



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

عباس ظهيري

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

معتمد تحرير الوسیله للامام الخمینی قدس سره: المسائل المستحدثه

كاتب:

عباس ظهیری

نشرت في الطباعة:

موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی رحمه الله عليه

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
11	معتمد تحرير الرسیله للامام الخمینی قده سره: المسائل المستحدثة ..
11	اشاره
12	اشاره
18	مقدمة المؤلف ..
20	التأمين ..
20	اشاره ..
22	البحث: حول المسائل المستحدثة ..
22	اشاره ..
22	أهمية التأمين في العصر الحاضر ..
23	التأمين ومساره التاريخي ..
23	اشاره ..
30	الجهة الاولى: حقيقة التأمين ..
36	الجهة الثانية: أركان التأمين ..
43	الجهة الثالثة: شرائط المؤمن والمستأمن ..
43	اشاره ..
43	1- اعتبار البالغ ..
71	2- اعتبار العقل ..
73	3- اعتبار عدم الحجر ..
73	اشاره ..
73	حجر المفاسن ..
75	حجر السفه ..
78	حجر العبد ..

79	اشاره
88	أدلة اشترط عدم الإكراه في المتعاقدين
104	هل يجوز الإكراه على عقد التأمين؟
106	5- القصد
106	اشاره
107	معاني القصد وتعيين ما هو المقصود منها في المقام
108	إشكال ودفع
110	شرائط التأمين
110	وهي امور:
110	1- تعيين المؤمن عليه
114	2- تعيين طرفي العقد
118	3- تعيين مبلغ الاستئمان (قسط التأمين)
123	4- تعيين الخطير
128	5- تعيين الأقساط
129	6- تعيين تاريخ التأمين بدايه ونهائيه
130	عدم اشترط تعيين مبلغ التأمين
132	شرط آخر لصحة عقد التأمين
134	الجهة الرابعة: أنواع التأمين
138	الجهة الخامسة: تبيان ما عليه التخريج الفقهى لمسألة التأمين
138	اشارة
138	تعيين محل النزاع في المعاملة التأمينية
141	التأمين الراوح عقد مستقل
141	وجه عدم كون التأمين الراوح هبة معوضنة
145	وجه عدم كون التأمين صلحاً

147	وجه عدم كون التأمين الرايج ضماناً
153	إشكالات على المعاملة التأمينية وأجوبتها عنها
159	التأمين عقد لازم
163	ما هو التأمين التقابلبي أو التبادلي؟
163	إشارة
165	العنوان المعاملبي الذي يمكن تحرير التأمين التقابلبي عليه
170	طريق آخر لتصحيح التأمين الت مقابلبي
172	التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح
173	حقيقة التأمين المختلط
175	العنوان المعاملبي الذي يخرج عليه هذا التأمين
179	عقد التأمين المختلط جائز أو لازم؟
181	التأمين على الحياة مع شرط الزيادة على المؤمن
181	إشارة
184	عدم قلع الشبهة بالوجه المذكور
185	إعادة التأمين، أو التأمين المضاعف
186	أنواع إعادة التأمين والدليل على صحتها
190	الكمبيالات: (سنته)
190	إشارة
192	[و منها: الكميالات (سنته) «1»]
192	السفتحة وتطور استعمالها
197	السفتحة ومسارها التاريخي
199	ما هي الكميالة الحقيقة والصورية؟
201	الكمبيالة الحقيقة وأحكامها
201	إشارة
202	الصورة الأولى من المعاملة بالكمبيالة

202	اشارة
202	بيع الدين بالأقل نقداً
204	مقتضي التحقيق في المقام
217	بيان فتى لشبهة لزوم الربا المعاملني في المقام والجواب عنه
222	ما هو حكم الحيل للتخلص عن الربا
233	الجواب عن شبكات الماتن المحقق على حيل باب الربا
244	شرط آخر لصحة بيع الكمبيالة
247	الصورة الثانية من المعاملة بالكمبيالة
251	الصورة الثالثة من المعاملة بالكمبيالة الحقيقة
251	اشارة
253	هل القرض بشرط الزيادة فاسد برأسه، أو أنّ خصوص الشرط فاسد؟
256	الفرض الريوي صحيح أو باطل؟
264	السفتحة الصورية والمعاملة بها
264	اشارة
265	الصورة الاولى
267	حكم الزيادة مع عدم اشتراطها في القرض
280	الصورة الثانية
282	ما يطلق عليه الضمان وتعيين ماهيته في المقام
288	ما هو الدليل على صحة الضمان بالمعنى الثالث؟
290	الصورة الثالثة
296	الصور الباطلة من المعاملة بالسفتحة الصورية
297	ملكية الشخصية الحقيقية كالدولة والبنوك
299	تعيين محل النزاع
302	ما الدليل على عدم ملكية البنوك الحكومية؟
309	ما هي حقيقة الشخصية الحقيقة؟

314	الوجه الثاني على إنكار ملكية الدولة والبنوك
318	ما هو الفارق بين البنوك الحكومية والأهلية؟
319	المناقشات على الوجه الثاني والجواب عنها
331	مناقشات أخرى على معاملة مجهول المالك مع الأوراق النقدية التي في البنوك والجواب عنها
339	ما هو حكم جريمة التأخير؟
339	إشارة
343	حول جواز التخلص من الربا بالحيل الشرعية
352	الفروق بين الأوراق التجارية والأوراق النقدية
352	إشارة
356	الآثار المتتالية على عدم المالية للأوراق التجارية
359	معاملة الأوراق النقدية بعضها بعض
361	وهم ودفع
368	جواز المضاربة بالأوراق النقدية
368	إشارة
376	السرقفلية
378	ومنها: السرقفلية «1»
378	السرقفلية وتطور استعمالها
378	إشارة
380	مقتضى التحقيق في المقام
383	هل لحق الكسب والحرفة والتجارة وجه شرعى؟
383	إشارة
393	المقام الأول: أخذ المالك السرقفلية
393	إشارة
393	الوجه الأول: اشتراط السرقفلية في ضمن العقد
396	الوجه الثاني: اشتراط السرقفلية بازاء التوكيل في الإيجار

399	الوجه الثالث: أخذ المالك السرقلية بوجه البيع
404	الوجه الرابع لبيع المالك السرقلية
406	الوجه الرابع والخامس والسادس أخذ المالك السرقلية بوجه الصلح والجعلة والهبة
407	المقام الثاني: أخذ المستأجر السرقلية
407	اشاره
407	أ ما الجهة الاولى: أخذ المستأجر السرقلية من المالك
408	أ ما الجهة الثانية: أخذ المستأجر القديم السرقلية من المستأجر الجديد
408	اشاره
410	الوجه الأول: تخريجه على البيع
417	الوجه الثاني والثالث: تخريجه على الصلح والهبة
418	الوجه الرابع والخامس: تخريجه على الشرط والجعلة
419	الوجه السادس: تخريجه على الشرط في ضمن الإجارة
422	الصورة الثانية
424	الصورة الثالثة
426	الصورة الرابعة
431	تعريف مركز

معتمد تحریر الوسیله للامام الخمینی قدس سره: المسائل المستحدثه

اشارة

سرشناسه: ظهیری، عباس، 1339 - ، شارح

عنوان قراردادی: تحریر الوسیله. شرح

عنوان و نام پدیدآور: معتمد تحریر الوسیله للامام الخمینی قدس سره: المسائل المستحدثه/ تالیف عباس الظهیری.

مشخصات نشر: تهران: موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی(س)، 1386-

مشخصات ظاهري: ج. .

شابک: دوره: 5-567-335-964؛ 16000 ریال: ج. 3-568-335-1:964؛ 55000 ریال: ج. 2:978؛ 9-010-212-964-2.

48000 ریال (ج. 1. چاپ دوم)

وضعیت فهرست نویسی: فیپا

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ دوم.

یادداشت: ج. 1 (چاپ اول: 1381) (فیپا).

یادداشت: ج. 2 (چاپ اول: 1387) (فیپا).

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، 1279 - 1368 . تحریر الوسیله -- نقد و تفسیر

موضوع: مسائل مستحدثه

موضوع: فقه جعفری -- رساله عملیه

شناسه افروده: خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، 1279 - 1368 . تحریر الوسیله. شرح

شناسه افروده: موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی (س)

رده بندی کنگره: 1381 30236/خ8ت BP183/9

رده بندی دیویی : 297/3422

شماره کتابشناسی ملی : م 81-46374

ص: 1

اشارة

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المؤمن لمن استأمنه، الواهب لمن استوهبه، الكافل لمن استكفله، المرشد إلى الصلاح، الناهي عن الفساد، وصلى الله على أشرف الأنبياء سيدنا محمد وآلـه الطاهرين المعصومين، عليهم آلاف التحية والثناء، وللعنة الأبدية على أعدائهم إلى يوم لقاء الله.

أمّا بعد: فإنّ اتساع دائرة العلوم المادية في المجتمع العالمي وتغيير أنواع الحياة البشري على ذلك الأساس لاسيما في المجال الاقتصادي والطبيعي والثقافي، ما زال يأتي في كلّ برهة من العمل الراهن بفروع جديدة ومسائل مستجدة فقهية تطلب بملاحظة إيتلاء المجتمع الديني بها من الفقيه استنباط حكمها على ضوء الأدلة الفقهية، وحيث إنّ هذه المسائل المستحدثة لم تكن معهودة في عصر التشريع بل ولا مثيل لأكثرها في عصر بدأ الاجتهد بشكله الرايج، فالطبع يبدو الاستنباط فيها والبحث عنها على وفق الأدلة والقواعد، أصعب من جلّ المسائل الفقهية المعهودة من أول باب الطهارة إلى آخر الدييات التي بحث عنها الفقهاء العظام - أعلى الله مقامهم - طول القرون منذ بدأ الاجتهد في عصر التشريع بشكله البسيط وفي عصر الغيبة بشكله المبسوط شكر الله مساعيهم الجميلة وجهودهم المباركة الثمينة.

وممّن بادر بالبحث عن المسائل المستحدثة منذ ظهورها في المجتمع الديني واستخراج حكمها على ضوء الاجتهاد المألف من المتابع الفقهية هو الإمام الراحل الفقيه الخميني الكبير أعلى الله مقامه الشرييف، والظاهر أنه أول من عقد في كتابه الفتواي (تحرير الوسيلة) بباباً بعنوان المسائل المستحدثة وأدرج فيه هذه العناوين:

التأمين، الكمياليات («سفته»)، السرقلية، أعمال البنوك، بطاقات الياضيب («بحث آزمائي»)، التلقيح والتوليد الصناعي، التشريح والترقيع، تغيير الجنسية، الراديو والتلفزيون ونحوهما، الصلاة والصوم في الطائرات، وطائفة من المسائل المتعلقة بالحياة في السيارات والكرات، فله درّه وعليه برّه.

ولله الحمد كله على ما وفّقني لإنجاز شرح قسم منها - التأمين والكميالية والسرقلية - والبحث عنه في ضوء الأدلة والقواعد على النهج المألف، وقد بحثنا بالمناسبة في مطاويها عن بعض المسائل الهامة كملكية الشخصيات الحقوقية من الدولة والبنوك والشركات ونحوها والحيل الشرعية للتخلص من الربا وغيرها.

وأسأله أن يوفقني لتميم البحث عن بقية الأبواب، إنه خير ناصر ومعين.

المفتقر إلى الله سبحانه

عباس الظهيري

ربيع الأول 1423

التأمين

إشارة

البحث: حول المسائل المستحدثة

اشارة

منها: التأمين (1)

1- قبل التعرّض لتعريف التأمين وبيان حقيقته، ينبغي الإشارة إلى أهمية التأمين في عصرنا الراهن في الأنظمة العالمية، ثمّ النظر إلى مساره التأريخي منذ نشأ واتساع وتطور وانتهى إلى أشكاله الجديدة.

أهمية التأمين في العصر الحاضر

التأمين في شكله الجديد من العقود المستجدة التي حدثت على أساس اتساع حاجات المجتمع البشري في مجالاته الاجتماعية والاقتصادي بأثوابهما الجديدة. والمنسأ الأساسي لتبني الدول وأبناء المجتمع لعقد التأمين بأصنافه؛ هو أنّ الإنسان - بنفسه، وأمواله، وجميع ممتلكاته - في معرض الخطر بأشكال مختلفة، ولا سيّما في عهدهنا الراهن، فيري نفسه في معرض المرض والموت الفجائي، وأمواله تحت غائلة السرقة أو الحرق أو الغرق، وجميع وسائله في معيشته رهن حوادث شتّى. ومجرّد احتمال هذه الأمور يوجب اضطراباً في نفسه، وقلقاً

في

قلبه، فيطلب بطبعه المجبول عليه، شخصاً حقيقياً أو حقوقياً - كشركة التأمين - يمنحه أماناً مالياً بتعهد جبران الخسائر اللاحقة به؛ ولو بتسلیم مبلغ إليه دفعاً أو تدريجاً على سبيل الأقساط.

فالتأمين يمنح الإنسان في حياته الاجتماعية والاقتصادية شعوراً بالأمن والاطمئنان، ولو لاه لاختل إقدام أصحاب رؤوس الأموال على بناء المنشآت الضخمة التي تتطلب بطبعها رؤوس أموال كثيرة. ولشدة الحاجة إلى التأمين في العصر الحاضر، أصبح بعض أصنافه - على ما سيأتي توضيحه - في الأنظمة العالمية إجبارياً.

التأمين ومساره التأريخي

اشارة

فكرة التأمين وإن لم يمضِ عليها - بشكلها الجديد، وقوانينها الخاصة، وأصنافها - أكثر من قرن، ولكن لبعض أقسامه كالتأمين البحري، عهد عتيق، فإنه بدأ في أواخر القرن الثامن من الهجرة النبوية، وقد نشأ التأمين البحري من الحريق في خلال القرن الحادي عشر في إنجلترا، ثم انتشر إلى غيرها من البلاد الأروبية. وأما التأمين على الحياة (بيمه عمر) فقد حدث قبيل القرن الثالث عشر.

ثم ولد القرن الرابع عشر أصناف أخرى من التأمين، كالتأمين من السرقة، ومن تلف المزروعات، وكذا التأمين الجوي وغيرها.

قال السنهوري في شرحه على القانون المدني في ذلك: «ظهرت الحاجة إلى التأمين - أول ما ظهرت - في أروبا في أواخر القرون الوسطى؛ فبدأ التأمين البحري في الانتشار منذ أواخر القرن الرابع عشر بعد الميلاد مع انتشار التجارة البحرية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، وكان التأمين إذ ذاك

مقصوراً على البضائع التي تقللها السفن، ولم يمتد إلى التأمين على حياة البحار والركاب، فالتأمين البحري كان أول أنواع التأمين في الظهور.

وأعقبه بعد مدة طويلة التأمين البري، إذ بدأ ظهور هذا التأمين في إنجلترا في خلال القرن السابع عشر. وأول صورة ظهرت منه كانت صورة التأمين من الحريق عقب حريق هائل نشب في لندن في سنة (1666) والتهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل، ونحو مائة كنيسة. وانتشر التأمين من الحريق في خلال القرن الثامن عشر في كثير من البلاد غير إنجلترا، وبخاصة من ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

ثم ظهرت صور جديدة للتأمين أهمّها التأمين من المسؤولية.

أمّا التأمين على الحياة فقد تأخر في الظهور إلى اقتراب القرن التاسع عشر؛ إذ تعرض للهجوم أكثر من غيره من أنواع التأمين الأخرى....

وظهرت صور جديدة للتأمين في غضون القرن العشرين، منها التأمين من السرقة والتبييد، والتأمين من تلف المزروعات والآلات الميكانيكية، والتأمين من موت المواشي، والتأمين من الإصابات، والتأمين من أخطار الحروب، والتأمين من حوادث النقل الجوي، والتأمين من المسؤولية⁽¹⁾.

وقد أنهى بعض الأعظم من المعاصرين قدس سره فكرة التأمين بشكلها البدائي إلى زمن بعيد، وعدّ منها المساعدات التي يدفعها الأقارب والأصدقاء إلى الشخص عند مرضه، أو حدوث خسارة عليه، وإليك عبارة مقرّرة: «والتأمين بنظرته البدائية لم يكن ولد الأيام المتأخرة، بل هو موجود من زمن بعيد وإن لم يكن معروفاً لدى

1- الوسيط في شرح القانون المدني 7 : 1096 ..

العامة كفكرة لها قوانينها ونظمها الخاصة، ولنأخذ لذلك مثلاً، فإن هذه المساعدات التي تصل إلى الإنسان من أقاربه وأصدقائه عند مرضه أو حلول كارثة به لهي نفسها فكرة التأمين بشكلها البدائي»⁽¹⁾.

لكنه لا يخلو من نقاش؛ وذلك لأن التأمين الذي نتبع مساره التاريخي، ليس كلّ أمر يوجب إعانة للشخص على رفع شدائده أو جرمان الكوارث الواردة عليه؛ ولو كان بنحو الهمة أو الصلة أو الصدقة أو بأي عنوان عقدي غير معاوضي آخر، بل المراد به هو التأمين العقدي المعاوضي الذي هو من العقود المعاوضية المتقدمة بالإنشاء والتعويض من الطرفين؛ قوله، أو فعلًا، وأين هذا من التأمين المترتب على المساعدات والموهوبات التي تصل إلى الإنسان أحياناً من أقاربه أو أصدقائه عند مرضه أو حلول كارثة به؟! فإنّها ليست عقداً، ولا معاوضة، وإنّما هي إيقاعات في جوهرها نوع من التملّك بلا عوض، وقد تكون بسبيل الصدقة، وليس أمراً بداعياً، بل هي موجودة في زماننا بنحو أوسع، والتأمين بهذا المعنى مشهود في جميع الصدقات المستحبّة، وكذا الواجبة، كالزكوات، والكفارات، بل النذورات للفقراء والمساكين، حيث إنّها تأمّن لهم في أمر معيشتهم وما يطّرأ عليهم من الكوارث والحوادث المفاجئة، ولكنّها بأجمعها أجنبية عن التأمين العقدي المعاملي الذي هو محظّ بحثنا هذا.

وقد يقال - كما قيل -: «إنّ البابليين في العراق القديم أول من عرف عقد التأمين بشكله البدائي، وكان عندهم عبارة عن عقد قرض ساعد على ازدهار التجارة ما بين (3000-4000) قبل الميلاد، وكان هدف عقد التأمين لدى ..

1- بحوث فقهية، من محاضرات الفقيه المحقق الشيخ حسين الحلبي قدس سره: 16 ..

البابليين هو ضمان درء أخطار النهب والسرقة التي تتعرض لها قوافل التجار، ومنهم انتقل العقد إلى الفينيقيين وإلى البحر المتوسط. كما قيل: إن اليونان عرفت عقد القرض البحري في القرن الرابع قبل الميلاد، حيث ساعد على ازدهار تجارتها⁽¹⁾.

وتوضيح مراد هذا القائل: أنّ في عصر البابليين إذا كان صاحب مال قيم يريد أن ينقله من بلد إلى بلد آخر ويحافظ عليه من ناحية أخطار تهدّده - كسرقة قطاع الطريق ونحوها - يطلب تاجراً أميناً قادراً على حفظ ماله، فيقرضه ماله حتى يتّجر به ذاك التاجر، فينتفع به، ثم يدفع إليه بدله في البلد الذي اشتُرط تسليم عوض القرض فيه، فالقرض الذي حقيقته هو التملك مع الضمان، يصير بهذا الشكل سبباً لازدهار التجارة في حق التاجر، ولحفظ المال في حق مالكه، وهذا نوع تأمين للمال من الكوارث والخسائر المحتملة.

ولكن بعد إمعان النظر يظهر: أنّ هذا القرض بالشكل المتقدم وإن وقع بداعي استئمان المال وحفظه من الأخطار، إلا أنه أجنبى في جوهره عن التأمين العقدي؛ وذلك لأنّ القرض حقيقته التملك مع الضمان؛ بحيث لا يفوت من المقرض شيء من ماله الذي أقرضه، وأين هذا من عقد التأمين المتداول الذي حقيقته عند بعض - كالمحقق السيد الخوئي قدس سره - من سُنن الهبة المعروضة⁽²⁾، وعند آخر - كالإمام الراحل قدس سره - من نوع العقود المستقلة⁽³⁾، وعند ثالث - كالمحقق الفقيه الشيخ حسين الحلبي - أعلى الله مقامه الشريف - من سُنن الضمان⁽⁴⁾، وقد احتمله السيد المحقق

1- التأمين نظريةً وتطبيقاً، جليل قسطرو: 11 ..

2- منهاج الصالحين 1: 421 ..

3- تحرير الوسيلة 2: 609 ..

4- بحوث فقهية، من محاضرات الفقيه المحقق الشيخ حسين الحلبي: 38 ..

الحكيم قدس سره في ذيل (المسألة 38) من كتاب الضمان [\(1\)](#).

مع أنّ في التأمين العقدي المتبادل على جميع المبني، ربما لا ينتفع المستأمن بشيء إزاء الأقساط التي دفعها إلى المؤمن (شركة التأمين) وهذا فيما إذا لم يرد على ماله المؤمن عليه أيّة خسارة.

نعم، ذلك القرض يشبه التأمين العقدي من جهة الغاية؛ وهي تحصيل أمان مالي، إذ كما أنّ بالقرض بالشكل المتقدّم يحفظ المال من الأخطار المحتملة - كالسرقة ونحوها - وتبقى ماليته محفوظة برد عوضه إلى المقرض، فكذلك بالتأمين يحصل أمان مالي يجب اطمئنان المستأمن بأنّ ماله المؤمن عليه يبقى إمّا بعينه - وهو فيما إذا لم يطرأ عليه خسارة - أو بماليته فيما إذا طرأ عليه كارثة، فإنّ المؤمن - أي شركة التأمين - حينئذٍ يتداركها بدفع عوضه.

والجدير في ملاحظة عهد التأمين وأنّه من أيّ زمن بدأ، هو النظر في حقيقته أولاً وتعيين نوعه، فهل هو من سنسخ الهبة المعوّضة، أو من نوع الضمان، أو الصلح، أو هو عقد مستقلّ؟

فإن عدّ من سنسخ الهبة المعوّضة أو الضمان أو الصلح، فله عهد عتيق ينتهي إلى عصر ظهور الشريعة الإسلامية، بل إلى جميع الشرائع الإلهية السابقة، بل لعلّ إلى بداية تشكّل العالائق المعاملية بينبني آدم. وإن عدّ معاملة مستقلّة - كما عليه الإمام الراحل قدس سره - فالطبع لا عهد له أسبق على بدء حدوثه في العصور أو الأزمنة المتأخرّة.

وأشبه عقد بالتأمين - بناءً على كونه عقداً مستقلاً كسائر العقود التي أمضاها

الشرع، ولها عهد بعصر نزول القرآن، بل ما قبله- هو عقد ضمان الجريرة الذي هو السبب الوحيد في عصر الجاهلية للإرث⁽¹⁾، ثم أمضاه الإسلام في عداد موجبات الإرث.

وبيان ذلك: أنَّ للإرث موجبين: النسب، والسبب، والثاني أمران: أحدهما:

الروجية، وثانيهما: الولاء، وهو ذو مراتب ثلاثة: ولاء العتق، ثم ولاء ضمان الجريرة، ثم ولاء الإمامة. وحقيقة ضمان الجريرة أن يتولى شخص لا وارث له شخصاً آخر ويعاقده على أن يتحمّل جريرته- جناته- ويضمن كلّ ما يحدث منه ويوجب دية أو أرشاً، وفي قبال تحمله لها يشترط أن يكون إرثه له.

وهو من العقود، كما صرّح به في «الجواهر» بقوله: «بل ظاهر الأصحاب أنه من العقود المعتبر فيها الإيجاب والقبول»⁽²⁾ وصورة عقده أن يقول الشخص الذي لا وارث له لطرفه الذي رضي بأن يكون ضامناً لجريرته وجناته ويرث منه:

«عقادتك على أن تنصرني وتنمنع عنّي وتعقل عنّي وترثني» ويقول الآخر:

«قبلت»⁽³⁾.

ولا يخفى: أنَّ في هذا العقد نوعاً من التأمين، ويمكن تطبيق أركان عقد التأمين عليه؛ ببيان أنَّ ضمان الجريرة هو المؤمن، وطرفه المضمون عنه هو المؤمن له، وجناته التي تحدث فيما بعد هو المؤمن منه، والديمة هو مبلغ التأمين، والإرث هو مبلغ الاستئمان.

ولكن مع ذلك كله لا ينبغي عدّ ضمان الجريرة من مصاديق عقد التأمين، بل

1- جواهر الكلام 39: 255 ..

2- نفس المصدر ..

3- نفس المصدر ..

هو عقد خاصٌ له أحكام خاصة؛ وذلك للفروق التي بين البابين من جهات شتى:

منها: أنَّه يشترط في عقد التأمين أن تكون مدة العقد - من حيث البداية والنهاية - معينة، مع أنها في عقد ضمان الجريمة غير معينة؛ لعدم علم كلاً الطرفين بمدة حياة المضمون عنه.

ومنها: أنَّه إن مات ضامن الجريمة قبل طرفة المضمون عنه، لا ينتقل الولاء إلى وارث الضامن، بل يصبح العقد باطلًا، ولا ينتقل شيءٌ من إرث المضمون عنه إلى وارث الضامن؛ وإن تحمل الضامن شيئاً من جنایاته ودفع دينه قبل موته، مع أنَّ الأمر في عقد التأمين ليس كذلك.

ومنها: أنَّه لا يصح عقد ضمان الجريمة إلا إذا لم يكن للمضمون عنه وارث من النسب، ولا مولى معتق، مع أنَّ صحة عقد التأمين لا تدور مدار عدم وجود وارث للمستأمين؛ أي المؤمن له.

ومنها: غير ذلك.

فهذه الفروق تشهد بأنَّ عقد ضمان الجريمة وإن أفاد نوعاً من التأمين من قبل ضامن الجريمة بالنسبة إلى طرفة، إلا أنَّه عقد خاصٌ له أحكام خاصةً أجنبية عن عقد التأمين الذي ألحقه بعض - كالمحقق السيد الخوئي - بباب الهبة المغوضة، وبعض آخر - كالفقيه المحقق الشيخ حسين الحلبي قدس سره - بباب الضمان، وعدده ثالث - كالأمام الراحل قدس سره - من العقود المستقلة.

مسألة 1- التأمين: عقد واقع بين المؤمن والمستأمن- المؤمن له- بأن يلتزم المؤمن جبر خسارة كذائية إذا وردت على المستأمن في مقابل أن يدفع المؤمن له مبلغًا، أو يتعهد بدفع مبلغ يتفق عليه الطرفان (2).

2- إن التحقيق في مسألة التأمين وبسط الكلام في جوانبها المختلفة، يقتضي البحث عن الجهات التالية:

الاولى: في بيان حقيقة التأمين، وقد تعرض لها الماتن المحقق قدس سره في هذه المسألة.

الثانية: أركان عقد التأمين، وقد ذكرها قدس سره في المسألة الثانية.

الثالثة: شرائط التأمين من حيث المتعاقدين وغيرهما، وقد تصدّى لبيانها في المسألتين الثالثة والرابعة.

الرابعة: أنواع التأمين، وستأتي في المسألة الخامسة.

الخامسة: تبيين ما عليه التخريج الفقهي لمسألة التأمين؛ وأنه عقد مستقل، أو هبة معوضة، أو صلح، أو ضمان، وقد تعرض الماتن المحقق قدس سره لهذه الجهة في المسألة السادسة.

هذه هي الجهات الأساسية في مبحث التأمين، وله أحکام وفروع ذكرها في بقية المسائل الآتية.

الجهة الاولى: حقيقة التأمين

الجهة الاولى: في بيان حقيقة التأمين، عرف الماتن المحقق قدس سره التأمين بأنه «عقد واقع بين المؤمن والمستأمن- المؤمن له- بأن يلتزم المؤمن جبر خسارة

كذاية إذا وردت على المستأمن في مقابل أن يدفع المؤمن له مبلغاً، أو يتعهد بدفع مبلغ يتلقى عليه الطرفان».

وتوسيع ذلك: أنّ من أراد أن يؤمّن على ماله- كسيّارته مثلاً- ويتحذّل له أماناً بالنسبة إلى الحوادث والأخطار المحتملة- كالاصطدام والحرق وغيرها- يرجع إلى مؤمّن يمنحه أماناً ماليّاً في قبال تلك الحوادث، كشركة التأمين، فيستأمن ماله عنده، ويتعاقد معه على أن يدفع إلى الشركة مبلغًا معيناً دفعة أو تدريجاً على سبيل الأقساط- كما هو الحال- بعوض أن تتعهّد شركة التأمين بجبران الكارثة والخسارة المعينة؛ من الإصابة والحرق مثلاً، التي ربما تطرأ على ماله.

وقال المحقق السيد الخوئي في «المنهج» في تعريف التأمين: «هو اتفاق بين المؤمن- الشركة أو الدولة- وبين المؤمن له- شخص أو أشخاص- على أن يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغًا معيناً شهرياً أو سنوياً نصّ عليه في الوثيقة المسمّى قسط التأمين، لقاء قيام المؤمن بتدارك الخسارة التي تحدث في المؤمن عليه على تقدير حدوثها»⁽¹⁾.

ويرد على كلا التعريفين المتقدّمين: أنّهما غير جامعين لبعض أصناف التأمين، كالتأمين على الحياة؛ إذ الظاهر من التعريفين أنّ المستفيد من عقد التأمين هو نفس المؤمن له، مع أنّ في التأمين على الحياة (بيمه عمر) تحصر الاستفادة بوارث المؤمن له؛ أي المستأمن، كزوجته وأولاده ممّن عينوا في ضمن العقد.

وقد عرّفه في القانون المدني المصري هكذا: «عقد التأمين: عقد بين طرفين، أحدهما: سمي المؤمن، والثاني: المؤمن له، أو المستأمن، يلتزم فيه المؤمن

1- منهاج الصالحين 1: 420 ..

بأن يؤدي له- لمصلحته- مبلغاً من المال، أو إبراء الذمة، أو أي عوض مالي آخر؛ في حالة وقوع حادث له، أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن»⁽¹⁾.

والإشكال المتقدّم على التعريفين الأولين، وارد على هذا التعريف أيضاً، بل وروده عليه أوضح منها؛ وذلك لتصريح هذا التعريف بأن المؤمن يؤدي المبلغ المعين أو أي عوض مالي- بعد وقوع الحادثة- إلى المؤمن له، أو يرى ذمته، وهذا القيد يخرج صريحاً التأمين على الحياة الذي يرجع نفعه- بعد موت المؤمن له- إلى وارثه الذي عينه في ضمن العقد.

وأشمل التعريف السالم عن النقاش المتقدّم، ما ذكره بعض أرباب علم الحقوق بقوله: «التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر؛ في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»⁽²⁾.

حيث أضيف في هذا التعريف قيد «أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه...» وبهذا القيد يدخل في التعريف التأمين على الحياة؛ لأنّ من يستفيد في هذا النوع من التأمين بدفع المؤمن- بعد موت المؤمن له- مبلغ التأمين إليه، هو وارث المؤمن له، كزوجته، أو أولاده، أو غيرهما ممّن عين في ضمن عقد التأمين، وهو المقصود بالقيد المتقدّم، فيشمله التعريف، وبهذا القيد يصبح التعريف جاماً

1- التأمين نظرية وتطبيقاً، جليل قسطو: 16 ..

2- الوسيط في شرح القانون المدني 7 : 1084 ..

للأفراد، ومانعاً للأغمار.

ثم إن هذه التعريفات بأجمعها متفقة على تقاطع:

النقطة الأولى: أن التأمين من سنسخ العقود لا الإيقاعات، فلا يقع بالتزام أحد الطرفين - من المؤمن أو المستأمن - بالعمل بوظيفته المتقدمة، بل يتقوم بالالتزام من الطرفين، فإن العقد حقيقته الالتزام المرتبط بالتزام آخر، وفي المقام يكون التزام المؤمن بجبران الخسارة الواردة على المستأمن، مرتبطاً بالالتزام المستأمن بتسلیم مبلغ دفعه أو تدريجاً إليه. وبهذا البيان ظهر أن احتمال بعض كون التأمين من الإيقاعات، ليس في محله.

النقطة الثانية: أن دفع العوض من قبل المستأمن إلى المؤمن، منجز غير معلق على حدوث أية كارثة وخسارة، فإنه موظف على أساس التزام العقدى بأن يسلم - دفعه، أو تدريجاً على سبيل الأقساط - مبلغاً معيناً إلى شركة التأمين مطلقاً، سواء حدثت خسارة، أم لا، ولكن لا تلتزم شركة التأمين - بمقتضى ما انشئ في العقد - ولا توظف في مقام الوفاء بأن تدفع على سبيل التنجيز عوضاً إلى المستأمن، إلا في بعض أقسام التأمين كالتأمين على عمره بل وظيفته؛ إنشاءً وفاةً ما زال تعهّد والترم في العقد بجبران الخسارة المحتملة التي ربما تقع على المستأمن، وبالطبع إن لم تطرأ عليه فلا يكون عليه شيء، ولا يستحق المستأمن أن يطلب من المؤمن عوضاً عما دفعه إليه من الأقساط.

وهذه الخصوصية تصير منشأ إشكال على التخريج الفقهى لمسألة التأمين:

وهو أن العقود المعاوضية - ومنها عقد التأمين - لابد فيها من فرض العوضين على سبيل البٌث والقطع، مع أن في بعض أنواع عقد التأمين كالتأمين على الأموال يكون فرض دفع العوض من قبل المؤمن إلى المستأمن أو أي شخص عين في العقد،

احتمالياً معلقاً على فرض حدوث الخسارة، وبهذا يصبح عقد التأمين من الأكل بالباطل الذي نهى الله سبحانه عنه في قوله: لَا أَكُلُّوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ⁽¹⁾.

وسيظهر الجواب عن هذا الإشكال ضمن النقطة الثالثة، كما سيأتي الجواب عنه تفصيلاً وعن سائر الإشكالات الواردة على صحة التأمين في ذيل المسألة السادسة.

النقطة الثالثة: أن العوض من جانب المؤمن في عقد التأمين الواقع على الأموال ليس هو في الحقيقة جبران الخسارة المحتملة؛ حتى يناقش فيه تارةً: بأنّه من الأكل بالباطل المنهي عنه في الآية المتقدمة، و أخرى: بأنه يجب غرراً عقلانياً شديداً لا يقدمون عليه في معاملاتهم، بل هو- في الحقيقة- حفظ المال المؤمن عليه والأمان المالي الذي يحصل بتعهّد المؤمن بجبران الخسارة المحتملة. ولا شك في أنّ هذه الحقيقة لها شأن من المالية يتنافس فيها العقلاء؛ فإنّ حفظ المال تارةً

يكون بحفظ عينه، كما إذا استأجر المالك شخصاً لحفظ ماله، فإنّ المعوض هو حفظ عين المال من قبل الأجير، و أخرى: يكون حفظ المال بحفظ ماليته، كما في المقام، فإنّ شركة التأمين تعهّد- ضمن عقد التأمين- بأن تحفظ المال الذي وقع عليه التأمين، ولكن لا بعينه، بل بماليته؛ بأن تدفع مثله أو كلّ قيمته فيما لو تلف كله، أو بعضها فيما إذا طرأت عليه خسارة، وهذا التعهّد يمنح المالك المستأن من أماناً مالياً واطمئناناً بأنّ ماله سيقى محفوظاً بعينه، أو بماليته.

وحقيقة الأمان المالي لها حظ من المالية عند العقلاء تليق بأن تقع معوضاً في

المعاملات. والشاهد على ذلك أنَّ المال الذي أمنه صاحبه عند شركة التأمين، أكثر قيمةً عند العقلاة من نفس ذاك المال إن لم يكن مؤمّناً. وبهذا البيان يخرج عقد التأمين من الغرر والأكل بالباطل.

هذا مضافاً إلى أنَّ مطلقاً الغرر لا دليل على كونه سبباً للبطلان، ولا سيما في مثل عقد التأمين المبني على الغرر في الجملة. ولم يثبت من طرقنا خبر «نهي النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن الغرر» حتَّى يشمل المقام. وما ثبت هو خبر «نهي النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر»⁽¹⁾ ومن المعلوم أنَّه لا يشمل المقام.

- 1- دعائم الإسلام 2: 21، عيون أخبار الرضا عليه السلام 2: 168/45، عوالي الالـلي 2: 248/17، وسائل الشيعة 17: 448، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 40، الحديث 3، الانتصار: 209، السرائر 2: 322، نهج الحق: 479، تذكرة الفقهاء 1: 485، 488 إيضاح الفوائد 1: 426، التنقية الرائعة 2: 28، القواعد والفوائد 2: 61، مجمع البحرين 3: 423، ومن طرق أهل السنة نقل في صحيح مسلم 3: 1513/1153، سنن أبي داود 3: 3376/673، سنن النسائي 7: 262، سنن ابن ماجة 2: 2194/739، سنن الدارقطني 3: 46، والموطأ 2: 664/675، مستند أحمد بن حنبل 1: 116 ..

مسألة 2- يحتاج هذا العقد كسائر العقود إلى إيجاب وقبول، ويمكن أن يكون الموجب المؤمن والقابل المستأمن؛ بأن يقول المؤمن: «عليّ جبر خسارة كذائية في مقابل كذا، أو أنا ملتزم بجبر خسارة كذائية في مقابل كذا» فيقبل المستأمن، وبالعكس، بأن يقول المستأمن: «عليّ أداء كذا في مقابل جبر خسارة على كذا» فيقبل المؤمن، أو «في مقابل عهديك جبرها» (3).

الجهة الثانية: أركان التأمين

3- أمّا الجهة الثانية من جهات مسألة التأمين، فهي البحث عن أركان التأمين، فآن عقد التأمين- كسائر العقود- يتقوم بأركان لا ينعقد بفقد بعضها؛ لأنّ التأمين من سُنخ العقود لا الإيقاعات؛ لوضوح أنه لا يتحقق بمجرد التزام شركة التأمين بتدارك الخسائر الواردة على المال المؤمن عليه منفكاً عن التزام المستأمن بدفع عوضه، كما لا يتحقق بمجرد التزام المستأمن بدفع مبلغ الاستثمار- دفعه أو تدريجاً- إلى المؤمن بإزاء جبره للخسارة الواردة على ماله، بل يتقوم بالتزام كلّ من الطرفين؛ على أساس ما تقدّم في بيان حقيقة التأمين، وهذا يعنيه حقيقة العقد، فإنه- كما تقدّم- التزام مرتبط بالتزام آخر، ففي البيع مثلًا يلتزم البائع بتمليك ماله للمشتري بعوض، وهو يلتزم بدفع عوضه إلى البائع، وهذا هو الفرق الرئيسي بين العقد والإيقاع، إذ العقد متقوّم بكلّ الالتزامين المرتبط أحدهما بالآخر؛ سواء قلنا:

بأنّ الإنسانيات متقوّمة بالاعتبار في النفس، ثمّ إبراز المعتبر بالقول أو بالفعل، كما هو الحقّ، أو بالتسبيب؛ بأن يكون القول أو الفعل سبباً لإيجادهما، كما عليه

المشهور، أو بمقالة المحقق الأصفهاني قدس سره من أنها توجد بنفس وجود الألفاظ، بخلاف الإيقاع، فإنه التزام من جانب واحد في سلطته المالية وغيرها، ولا يرتبط بالتزام آخر، كما هو واضح.

ومن هنا يكون عقد التأمين ذا أركان أربعة:

أحدها: الموجب.

ثانيها: القابل.

ثالثها: المؤمن عليه - مورد التأمين - من الحياة، كما في التأمين على الحياة، والحوادث، والأموال.

رابعها: أقساط التأمين التي يدفعها المستأمن إلى شركة التأمين.

كما قال المحقق السيد الخوئي في «المنهج»: (يشتمل عقد التأمين على أركان: 1- الإيجاب من المؤمن له. 2- القبول من المؤمن).³

الحياة، الأموال، الحوادث، وغيرها. 4- قسط التأمين الشهري والسنوي)⁽¹⁾.

وقد يعبر في القانون المدني عن الشيء الذي استأمنه المالك بـ«المؤمن عليه» وعن الخطر الذي استأمنه منه بـ«المؤمن عنه»⁽²⁾.

وهذا التعبير أدق مما سبق، وبه تصبح أركان التأمين خمسة، وكيف كان فالامر فيه سهل. وما تقدم من الأركان لا كلام فيها.

وإنما الكلام في تعين الموجب والقابل، فهل الأول هو المؤمن المسئى بـ«شركة التأمين» والثاني المستأمن؛ وهو الشخص الذي يطلب من الشركة

1- منهاج الصالحين 1: 421 ..

2- الوسيط في شرح القانون المدني 7: 1144 ..

التأمين، أو بالعكس، أو يمكن التصدّي للإيجاب لكلّ منهمما وكذا القبول؟

في المسألة وجوه، فالمستفاد من الإمام الراحل قدس سره هو الآخر، كما أنّ المستفاد من الفقيه المحقق الشيخ حسين الحلّي قدس سره⁽¹⁾ وكذا من عبارة «المنهج» المتقدّمة هو الثاني. ولكن ما هو الرأي الملموس في انعقاد المعاملة التأمينية بين أبناء العرف، مساعد على الوجه الأول، وسيأتي توضيحة.

والظاهر أنّ كلام الماتن المحقق قدس سره ناظر إلى مرحلة الإمكان، لا الواقع الراهن في المجتمع عند معاملتهم مع شركة التأمين؛ بمعنى أنّ في عملية التأمين يمكن أن تتصدّى شركة التأمين للإيجاب؛ بأن يقول: «عليّ جبر خسارة كذائية في مقابل كذا» أو «أنا ملتزمة بجبر خسارة كذائية في مقابل كذا» ويتصدّى المستأمن للقبول بقوله: «قبلت» كما يمكن العكس؛ بأن يتصدّى المستأمن أولاً للإيجاب بأن يقول: «عليّ أداء كذا من المبلغ في مقابل جبر خسارة تطرأ على هذا المال» وثانياً المؤمن للقبول.

ولا شكّ في أنّ معاملة التأمين بكلّ الشكلين، صحيحة لا ينبغي الإشكال فيها؛ وإن كان تصدّي المستأمن للإيجاب، فرضاً أجنبياً عمّا هو الراهن بين أرباب التأمين والمستأمين.

وأّما مختار المحقق السيد الخوئي قدس سره لتعيين الموجب والقابل في عبارته المتقدّمة، فهو منسجم مع ما اصطفاه في حقيقة التأمين؛ من أّنه مندرج في باب الهبة المعقودة؛ إذ الواهب - وهو الموجب في الهبة - يكون على هذه النظرية المستأمن، والقابل هو شركة التأمين.

¹- بحوث فقهية، من محاضرات الفقيه المحقق الشيخ حسين الحلّي: 19 ..

ولكن مقتضى التحقيق: أن عملية التأمين وإن أمكن إنشاؤها بشكل الهبة المعوضة- بأن يدفع المستأمن إلى المؤمن مبلغاً معيناً على سبيل الدفع أو التدريج؛ بشرط أن يتعدّد المؤمن بجبر الخسارة الواردة على ماله- ولكن الواقعية المألوفة الرائجة في العرف العالمي لإنشاء عقد التأمين، أجنبية عن نظرية الهبة المعوضة؛ وذلك لأنّها متقرّمة بالبذل؛ بأن يكون التملّيك من جانب الواهب مجاناً، ولا يكون بازاته من جانب الموهوب له عوض، وإنما يشترط عليه أمر للواهب، وعليه الوفاء به، مع أنه في عملية التأمين لا يكون ارتکاز المستأمين على تملّيك أقساط التأمين للشركة مجاناً وبلا عوض، بل يكون تملّيكها بارتکازهم، عوضاً عن تعهّد الشركة بتدارك الخسارة المعينة الواردة على ماله؛ بحيث يعُدّ عندهم هذا التعهّد الموجب لأمان مالي، عوضاً عن الأقساط التي يدفعها إلى شركة التأمين، ومن هنا تتصدّي شركة التأمين لإيجاب العقد، والمستأمن لقبوله؛ على ما صرّح به في «القانون المدني» على خلاف نظرية الهبة المعوضة المقتضية لتصدي المستأمن لإيجاب الهبة، والشركة لقبولها.

هذا، مضافاً إلى توقيف صحة الهبة على القبض، ولازم ذلك عدم تمامية الهبة قبله، ونتيجة هذه النكتة أن تتحقق بكل قسط من الأقساط التي يدفعها المستأمن إلى الشركة، هبة مستقلّة خاصة، وبالمال تتعقد هبات عديدة بعد الأقساط، ويلزم أيضاً أن لا يكون المستأمن موظفاً بدفع مبلغ الاستئمان (أقساط التأمين) إلى شركة التأمين لعدم صحة عقد التأمين قبل قبض الأقساط على الفرض؛ ولا يخفى أنّ غرضنا من هذه النكتة ليس جعل التعارض بين حكم الشرع بأنّ صحة الهبة المعوضة متوقّعة على قبض الموهوب وبين القانون المدني الحاكم في العقد التأميني

في الأنظمة العالمية بل الغرض استكشاف نكتة موضوعية وهي أنّ عقد التأمين بشكله الرا�ح بين الشركات التأمينية والمستأمين بأنواعه ليست حقيقته في ارتکازهم من سخن الهبة المعوضة بل هو عقد مستقل عندهم له آثار خاصة قانونية، مع أنّه على خلاف المرتكز في أذهان المستأمين وأرباب التأمين، وسيأتي مزيد تحقيق لهذا الأمر ذيل المسألة السادسة.

وأَمَّا المحقق الشیخ حسین الحلی قدس سره فالمستفاد من كلامه- كما أشرنا إليه- أنَّ المتصدِّي للإیجاب ليس إِلَّا المستأمين، والمتصدِّي للقبول هو المؤمن، وهذه عبارة مقرّرہ: «الإیجاب، ويتم من قبل طالب التأمين بعد أن تقدم الشركة له استماراة تحتوي على بيان النوع الذي يؤمّن الشخص عليه: ثروة، أو نفساً...»

القبول، ويكون بتصديير الوثيقة التي تؤدي وجود المتعاقد بين الجانبيين، ومصدر هذه الوثيقة عادة الشركة لتدفعها إلى طالب التأمين⁽¹⁾.

ويرد عليه أَوْلًا: أنَّ عملية التأمين على مسلكه- كما صرَّح به- تكون من باب الضمان، ومن المعلوم أنَّ المتصدِّي للإیجاب في الضمان هو الضامن، وهو منطبق في المقام- على ما صرَّح به- على المؤمن، فما اختاره في عبارته المتقدّمة من أنَّ الموجب هو المستأمين، يتنافي مع مقتضى ما اصطفاه في حقيقة التأمين.

وثانياً: أنَّ العادة العرفية القائمة في إنشاء عقد التأمين، جارية على تصدِّي شركة التأمين للإیجاب لا القبول، فما ادعاه في ذيل كلامه المتقدّم من جعل العادة والعرف على صدور القبول من الشركة، ممنوع.

1- بحوث فقهية، من محاضرات الفقيه المحقق الشیخ حسین الحلی: 19 ..

ويقع بكل لفظ (4).

وكيف كان: فالأمر في هذه الجهة سهل بعد ما قلنا بجواز تقديم القبول على الإيجاب في العقود، كما هو مقتضى التحقيق، وعليه جمّ غفير من الأعاظم.

وليس لتقديم الإيجاب على القبول أو تأخّره عنه أثر عملي خاصّ، وما تستغل به ذمة المؤمن والمستأمن بسبب عقد التأمين معلوم، فشركة التأمين مشغولة الذمة - بعد إكمال عملية التأمين - بأن تجبر الخسارة المعلومة الواردة على المال المؤمن عليه؛ سواء عدّ موجباً في عقد التأمين، أو قابلاً، كما أنّ المستأمن أيضاً موظف بدفع المبلغ الذي التزم به ضمن العقد، إما دفعه، أو تدريجاً على سبيل الأقساط، سواء عدّ موجباً أو قابلاً.

نعم، على القول بلزوم تقديم الإيجاب في العقود على القبول، تظهر الثمرة، ولكنّه على خلاف التحقيق الذي قرر في محله.

- 4- أي بكل لفظ ظاهر فيما هو المقصود من الإيجاب والقبول في عقد التأمين؛ وذلك لعدم دليل على اعتبار الصراحة في الفاظهما في جميع العقود، بل يكفي كل لفظ دلّ بظهوره على المقصود ولو كان سبيل المجاز أو الكنية بل الإشارة في مثل الآخرين.

ودعوى انصراف الأدلة المتصدية للإمساء عن العقود المنشأة بالكنيات والمجازات؛ وأنّها منصرفة إلى الأسباب المتعارفة، وهي الألفاظ الصريحة.

مدفوعة بما أفاده الماتن المحقق قدس سره في كتاب البيع بقوله: «وهي في

العمومات غير وجيهة؛ للزوم حمل اللام في أوفوا بالعقود⁽¹⁾ على العهد، وهو في غاية البعد، وقد فرغنا في محله من عدم احتياج العمومات إلى مقدمات الحكم. وأما الإطلاقات فانصرافها ليس بذلك البعد وإن أمكن دفعه: بأن المناسبة بين الحكم والموضوع توجب التوسيعة إلى كل تجارة وبيع؛ لأنّ ما هو موضوع الحلّ هو البيع المسببي والتجارة كذلك، وآلات الإنشاء لا دخالة لها في الحلّ والحرمة، كما أنّ في عرف العقلاة لا اعتناء بالآلات، بل المنظور إليه بينهم هو العهود والعقود والتجارات»⁽²⁾.

كما أنّ دعوى توقيفية الأسباب المعاملية على ما صدر من الشّرع من الألفاظ والعنوانين الخاصة، ممنوعة أيضًاً.

والحاصل: أن الألفاظ التي اخذت موضوعاً للأحكام المعاملية في لسان الدليل - كلفظ «العقد» و «البيع» و تجارةً عن تراضٍ⁽³⁾ ونحوه - ناظر إلى ما هو المعهود عند العرف والعقلاة، فكلّ لفظ استعمل في الإيجاب والقبول وصدق عليه عرفاً العنوان العقدي المطلوب منهما، يكون مجزيًّا لإنشائه؛ سواءً أكان استعماله فيهما بنحو الصراحة، أو المجاز، أو الكنية. هذا ما يناسب المقام، وتفصيل البحث موكول إلى محله من كتاب البيع.

.. 1- المائدة (5): ..

2- البيع، الإمام الخميني قدس سره 1: 320 ..

3- النساء (4): .. 29

مسألة 3- يشترط في الموجب والقابل كلّ ما يشترط فيهما في سائر العقود: كالبلوغ (5)

الجهة الثالثة: شرائط المؤمن والمستأمن

إشارة

5- أمّا الجهة الثالثة لمبحث التأمين، فهي ما تعرّض له الماتن المحقق قدس سره في هذه المسألة من شرائط عقد التأمين، وهي على شطرين: شطر منها يتعلّق بركتي العقد؛ وهما الموجب والقابل، وقد ذكرها في هذه المسألة، وشطر آخر منها متعلّق ببقية أركانه، وسيأتي في المسألة الرابعة.

ولا يخفى: أن الشروط المطروحة في هذه المسألة- من البلوغ، والعقل، وعدم الحجر، والاختيار، والقصد- كلّها شرائط عامة لجميع العقود، ولا تختصّ بعقد دون عقد، فكما أنّ عقد البيع والإجارة والصلح والشركة والمضاربة وغيرها، يبطل بالإخلال بوحدة من هذه الشروط، فكذلك عقد التأمين. والبحث عن اعتبارها وملاحظة الأدلة التي اقيمت عليها والنقض والإبرام في بعضها تقضيًّا وإن كان له محلٌ آخر- كباب البيع، حيث جرى دأب الباحثين غالباً على طرحها في ذلك الباب- ولكن لا بأس بالتعريض لها في المقام على سبيل الاختصار استيفاءً لبعض النكات.

1- اعتبار البلوغ

ما استدلّ به على اشتراط البلوغ في المتعاقددين في جميع العقود- ومنها عقد التأمين- وجوه:

الأول: الإجماع المدعى في «الغنية» على بطلان عقد الصبي [\(1\)](#)، وفي «التذكرة» على محجورية الصبي [\(2\)](#).

وفيه: أنّ مثل هذا الإجماع لا يكشف عن رأي المعصوم عليه السلام بعد ما احتملنا بل علمنا أنّ مستند المجمعين في الحكم ببطلان معاملات الصبي، أحد الوجوه الآتية.

الثاني: قول الله سبحانه وابنوا اليتامى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ [\(3\)](#)، بتقريب أنّ الآية تدلّ على أنّ جواز دفع مال الصبي إليه، موقف وشروط بالبلوغ والرشد، والمتفاهم عرفاً من ذلك أنه ما لم يبلغ ولم يرشد لا ينفذ عمله في حيطة أمواله؛ بيعاً كان، أو صلحًا، أو هبة، أو تأميناً، أو غيرها.

وفيه: أنّ الآية أجنبية عن بيان حكم معاملات الصبي، وإنما هي بصدق بيان جواز دفع أمواله إليه بعد البلوغ والرشد، وعدم جوازه قبلهما، وهذا لا يستلزم - عقلاً ولا عرفاً - عدم نفوذ معاملاته التي يوقعها في زمن صباحه.

إلا أنّ تقرّب دلالة الآية على المدعى بوجه آخر، وهو ما أفاده الماتن المحقق قدس سره بقوله: «وي يمكن أن يفهم من مفهوم الآية أنّ غير البالغ والبالغ غير الرشيد، محجوران عن التصرف الاستقلالي؛ سواء كان بنحو الدفع إليهما وكانا كسائر المالكين، أو لم يدفع إليهما، لكن كانوا مستقلّين في معاملاتهما... وذلك لما

1- غنية النزوع: .. 523

2- تذكرة الفقهاء 2: 73 ..

3- النساء (4): 6 ..

عرفت من أن وجوب الدفع معلول سلب الحجر ورفع ولاية الولي، وفي مقابله عدم سلبه وبقاء ولايته. مضافاً إلى أن المناسبة بين الصغر والسفه وعدم الاستقلال، تقيد ذلك»⁽¹⁾.

وبهذا التقريب تصبح الآية دليلاً على بطلان المعاملات المستقلة من الصبي؛ سواء استقل فيها بغير إذن ولديه، أو بإذنه، كما إذا أمره بأن يبيع ويشتري ويتصدى لجميع الشؤون المرتبطة بالمعاملة.

وأما استقلاله في مجرد إجراء العقد بإذن ولديه أو غيره - كموكله - فهو أجنبي عن الآية، ولا دليل على عدم نفوذه، كما قال الماتن المحقق قدس سره: «نعم، لا دلالة في الآية على حجره عن إجراء الصيغة بعد تامة المقاولة بين ولديه وغيره، والظاهر عدم استفادة حجره عن الوكالة عن الغير أيضاً، فلابد فيهما من التماس دليل آخر»⁽²⁾.

الثالث: - من الوجوه التي استدل بها على اعتبار البلوغ في المتعاقدين - النصوص الواردة في المقام، وهي على طوائف:

الطائفة الأولى: ما دلت على عدم نفوذ أمر الصبي الشامل - بإطلاقه، أو عمومه - لمعاملاته:

منها: خبر حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه، ويؤخذ بها؟ قال: «إذا خرج عنه اليتم وأدرك»... إلى أن قال: «إن الجارية ليست مثل الغلام؛ إن الجارية إذا تزوجت

1- البيع، الإمام الخميني قدس سره 20 : ..

2- نفس المصدر 15 : ..

ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع... والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتمل، أو يشعر، أو ينبت قبل ذلك»⁽¹⁾.

بतقریب: أنّ قوله عليه السلام في ذیل الخبر: «لا يجوز أمره» بمعنى: لا ينفذ عمله في مثل الشراء والبيع، ولا شكّ في أنّ البيع والشراء لا خصوصية لهما، فالخبر يدلّ بإطلاقه على عدم نفوذ معاملات الصبي بأجمعها، ومنها عقد التأمين.

وفيه أولاً: أنّ الخبر مخدوش سنداً بعد العزيز العبدي، حيث ضعفه النجاشي⁽²⁾.

وثانياً: أنّ الظاهر من عدم جواز أمر الصبي في معاملاته، هو عدم نفوذ فيما صدر منه مستقلاً، وأما إذا أجرى العقد بإذن ولته فلا يشمله الخبر؛ لأنّه لا يصدق عليه أنه أمر الصبي بقول مطلق، بل هو أمر ولته، أو لا أقلّ من أنه يعدّ أمر كليهما، ومقتضى القاعدة حينئذٍ، نفوذه بإذن ولته سابقًا، أو إجازته لاحقاً.

وإلى هذا الإشكال أشار الشيخ الأعظم الأنباري قدس سره بقوله: «لكن الإنفاق أن جواز الأمر في هذه الروايات ظاهر في استقلاله في الصرف؛ لأنّ الجواز مرادف للمضي، فلا ينافي عدمه ثبوت الموقف على الإجازة، كما يقال: بيع الفضولي غير ماضٍ، بل موقوف»⁽³⁾.

ويتفرّع على ذلك أنّ غير البالغ إذا أقدم على الاستثمار من شركة التأمين

1- وسائل الشيعة 1: 43، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمات العبادات، الباب 4، الحديث 2 ..

2- رجال النجاشي: 641 / 244 ..

3- المكاسب، الشيخ الأنباري: 114 ..

بالنسبة إلى ماله وجرى عقد التأمين بينه وبين الشركة، لا يقع باطلًا بالمرة، بل يقع معلقاً على إجازة وليه، فإن رأى فيه المصلحة له وأجاز يصبح صحيحًا نافذاً.

ومنها: ما أرسله الصدوق قدس سره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها، وجاز أمرها في مالها، واقيمت الحدود التامة لها وعليها»⁽¹⁾.

بتقريب: أن الخبر يدل بمقتضى مفهوم الشرط - على أن الجارية إذا لم تبلغ تسع سنين، لا يجوز أمرها في مالها أي لا تنفذ تصرّفاتها المالية، ومنها إقدامها على استئمان مالها من شركة التأمين.

وفيه أولاً: أن الخبر مرسل لا يصلح للاستناد إليه إلا على مبني من يقول: بأن مرسلات الصدوق التي صدرها بلفظ «قال» - مسنداً لها إلى المعصوم عليه السلام - يكشف عن قطعية الصدور، وإنما أسندتها إليه عليه السلام على سبيل العزم، ولكنها مجرد دعوى ليس عليها شاهد. مضافاً إلى أن قطعية الصدور عنده باجتهاده وحدسه، لا تكون حجة لنا وعليها.

وثانياً: أن الخبر لا يدل على بطلان معاملات الصبي مطلقاً؛ سواء وقعت مستقلةً أو منضمةً إلى إذن وليه أو إجازته، وإنما يدل على عدم نفوذها فيما صدرت منه مستقلاً فيه؛ بيان تقدم في ذيل خبر حمran المتقدم، فراجع.

ومنها: ما رواه عبد الله بن سينا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عز وجل: حتى إذا بلغ أشدده..⁽²⁾ قال: «الاحتلام».

1- وسائل الشيعة 18: 411، كتاب الحجر، الباب 2، الحديث 3 ..

2- الأحقاف (46): 15 ..

قال: فقال: يحتمل في سَّتِّ عشر، وسبعين عشر سنة، ونحوها؟ فقال: «لا، إذا أنت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات، وكتبت عليه السيئات، وجاز أمره، إلَّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً».

فقال: وما السفيه؟ فقال: «الذِي يُشْتَرِي الدرهم بِأَضْعافِه». قال: وما الضعيف؟ قال: «الْأَبْلَه»⁽¹⁾.

ونحوه خبر أبي الحسين الخادم بِيَّاع اللؤلؤ⁽²⁾.

ويرد على الخبرين: أنَّهما ضعيفان سندًا. مضافاً إلى أنَّهما - كسابقيهما - لا يدلان على بطلان عقد الصبي بالمرة؛ وأنَّه مسلوب العبارة. وإنْ أوقعه بإذن وليه أو إجازته أو وكالة عن المالك، وإنما يدلان على بطلان تصرفاته المعاملية المستقلة ببيان تقدُّم في ذيل خبر حمران.

الطائفة الثانية: ما اشتملت على رفع القلم عن الصبي:

منها: مضمضة ابن ظبيان قال: اتى عمر بامرأة مجنونة قد زنت، فأمر برجمها، فقال عَلَيْهِ السَّلَام: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلْمَنْ يَرْفَعُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ!؟!»⁽³⁾ والبحث في هذا الخبر تارَّةً يقع عن سنته، وآخر عن دلالته.

أمَّا من جهة السند فقد يناقش فيه تارَّةً بإضماره، وآخر: بوقوع حسن بن محمد السكوني في طريقه، وهو لم يوثق.

1- وسائل الشيعة 19: 363، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب 44، الحديث 8 ..

2- وسائل الشيعة 18: 413، كتاب الحجر، الباب 2، الحديث 5 ..

3- وسائل الشيعة 1: 45، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب 4، الحديث 11 ..

ولكن لهذا الخبر خصوصية لا تبقي مجالاً للإشكال في سنته، وهي أنّ الشیخ المفید أعلى الله مقامه الشریف عَبَرَ عنه بقوله: «روت العامة والخاصّة» فبالنظر إلى هذه النکتة لا يقدح عدم توثيق بعض رجاله، ولا إضماره.

مضافاً إلى ذكر رفع القلم عن الصبي أو جريه عليه بعد البلوغ، في عدّة نصوص، كموثقة عمّار السباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الغلام، متى يجب عليه الصلاة... إلى أن قال: «فإن احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلاة، وجرى عليه القلم...»⁽¹⁾.

وفي خبر أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «أَنَّه كَانَ يَقُولُ فِي الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ الَّذِي لَا يَفْقِي وَالصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَلْغُ عَمَدَهُمَا خَطَا تَحْمِلَهُ الْعَاقِلَةُ، وَقَدْ رُفِعَ عَنْهُمَا الْقَلْمُ»⁽²⁾.

وأَمَّا من جهة الدلالة، فالاستدلال بها على بطلان عقود الصبي - ومنها عقد التأمين في الجملة - مبني على أن يكون المرفوع عن الصبي هو قلم مطلق الأحكام؛ من التكليفية والوضعية، حتّى تدرج صحة العقد الصادر منه التي هي من الأحكام الوضعية في إطلاقه؛ إذ لو بنينا على أنّ المرفوع عن الصبي: هو خصوص قلم المؤاخذة، لما أمكننا التمسّك به لإثبات بطلان عقوده؛ ضرورة أنّ رفع قلم المؤاخذة لا يستلزم عقلاً - بل ولا عرفاً - رفع الأحكام الوضعية.

ومن هنا ناقش الشیخ الأعظم قدس سره في الاستدلال بهذا الخبر على المدعى بوجوه ثلاثة:

1- وسائل الشیعة 1: 45، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب 4، الحديث 12 ..

2- وسائل الشیعة 29: 90، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب 36، الحديث 2 ..

الأول: ما ذكره بقوله: «وَمَا حَدِيثَ رُفْعِ الْقَلْمَنْ فَقِيهٌ: أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ قَلْمَ الْمُؤَاخِذَةَ، لَا قَلْمَ جَعْلَ الْأَحْكَامِ، وَلَذَا بَنِينَا - كَالْمَشْهُورِ - عَلَى شُرُعِيَّةِ عِبَادَاتِ الصَّبِيِّ»⁽¹⁾.

وأجاب عنه المحقق السيد الخوئي قدس سره بقوله: «إِنَّ الْعَقُوبَةَ وَالْمُؤَاخِذَةَ - كَالْمُثُوبَةِ وَالْاجْرَةِ - مِنَ الْأَمْرِ الَّتِي لَا صَلَةَ لَهَا بِعَالَمِ الْجَعْلِ بِوَجْهِهِ، بَلْ هِيَ مُتَرَبَّةٌ عَلَى الْجَعْلِ تَرَبَّ الأَثْرَ عَلَى ذِي الْأَثْرِ، وَعَلَيْهِ فَلَا مَعْنَى لِتَعْلُقِ الرُّفْعِ بِمَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ الْجَعْلِ، نَعَمْ تَرْفَعُ الْعَقُوبَةُ بِارْتِفَاعِ مَنْشَئِهَا؛ أَعْنَى بِهِ التَّكَالِيفِ الْإِلَزَامِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ غَيْرِ رُفْعِ الْمُؤَاخِذَةِ ابْتِدَاءً»⁽²⁾.

وفيه: أَنَّ مَا لَا يُمْكِنُ وَضَعْهُ وَلَا رُفْعَهُ إِلَّا بِوَضْعِ مَنْشَأِ اِنْتِزَاعِهِ وَرُفْعِهِ، إِنَّمَا هُوَ اِسْتِحْقَاقُ الْعَقَابِ، لَا نَفْسُ الْعَقَابِ؛ فَإِنَّ اِسْتِحْقَاقَ يَدُورُ مَدَارَ مَنْشَأِ اِنْتِزَاعِهِ وَجُودًا وَعَدْمًا؛ وَهُوَ التَّكَالِيفُ الْإِلَزَامِيَّةُ، فِي وَضْعِهَا يَتَنَزَّعُ اِسْتِحْقَاقُ الْعَقَابِ عَلَى عَصَيَانِهَا، وَبِارْتِفَاعِهَا يَرْتَفَعُ اِسْتِحْقَاقُهُ، وَأَمَّا الْعَقَابُ فَهُوَ قَبْلُ لِرُفْعٍ ثَبُوتًا مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ التَّكْلِيفِ، بَلْ يَسْاعِدُهُ إِثْبَاتًا لِسَانِ الشَّرْعِ فِي ظَاهِرِ الْحَدِيثِ عَلَى مَسْلَكِ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَالْمَفْرُوضُ فِي إِشْكَالِهِ أَنَّ الْمَرْفُوعَ هُوَ نَفْسُ الْمُؤَاخِذَةِ لَا اِسْتِحْقَاقُهَا، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ رُفْعَهَا لَا يَسْتَلزمُ رُفْعَ الْأَحْكَامِ.

والجدير في الجواب عن إشكال الشيخ قدس سره ما أفاده شيخنا الاستاذ المحقق الوحيد الخراساني دام ظله: من أَنْ رُفْعَ الْمُؤَاخِذَةِ وَإِنْ كَانَ مُمْكِنًا ثَبُوتًا مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ التَّكْلِيفِ، إِلَّا أَنَّ فِي الْخَبَرِ قَرِينَةً لَا يُمْكِنُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا حَمْلُ الرُّفْعِ عَلَى رُفْعِ

1- المكاسب، الشيخ الأنصاري: 114 ..

2- مصباح الفقاهة: 3: 250 ..

المؤاخذة؛ وهي عطف المجنون والنائم على الصبي، ووجه القرينية أن المجنون والنائم لم يجعل في حّقهما التكاليف، ولا يعقل جعلها عليهم مع عدم إمكان امثالها حال الجنون والنوم؛ إذ لا أثر لهذا الجعل، فلا محالة يكون المرفوع بالنسبة إليهما، هي نفس الأحكام، لا المؤاخذة، ولا استحقاقها، وحينئذٍ لو قلنا: بأنّ المرفوع بالنسبة إلى الصبي هو قلم المؤاخذة- كما عليه الشيخ الأعظم قدس سره- يلزم منه التفريق بين الفقرات الثلاث من جهة تقدير متعلق الرفع؛ بأن يكون المقدر في الفقرة الأولى- «أنَّ القلم يرفع... عن الصبي حتّى يحتمل»- قلم المؤاخذة، وفي الفقرة الثانية- «وعن المجنون حتّى يفيق» وكذا في الثالثة «وعن النائم حتّى يستيقظ»- قلم الأحكام، وهذا التفريق خلاف الظاهر جدّاً، خصوصاً بعد ملاحظة عدم تكرار رفع القلم في الموارد الثلاثة، بل جمع بينها بقوله عليه السلام: «إِنَّ القلم يرفع عن ثلاثة» والظاهر منه أنَّ القلم المرفوع في كلّ الثلاثة بمعنى واحد.

وبالنظر إلى هذه النكتة يدفع ما أورده الماتن المحقق قدس سره على إطلاق القلم للأحكام التكليفية والوضعية بقوله: «إِلَّا نَيْقَالُ: لَا إِطْلَاقٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ الْقَلْمَ يَرْفَعُ...» الْوَارِدُ فِي ذِيلِ قَضِيَّةِ الْمَجْنُونَةِ؛ لِأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَمْرٍ مَعْهُودٍ وَارِدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَعَلَّ مَا هُوَ مَعْهُودٌ هُوَ رَفْعٌ أَمْرٍ خَاصٍ، كَقَلْمَ التَّكْلِيفِ الْلَّازِمِ مِنْهُ دَرَءُ الْحَدِّ، أَوْ قَلْمَ الْحَدِّ، كَمَا وَرَدَ فِي رِوَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا حَدٌّ عَلَى مَجْنُونٍ حتَّى يَفْقِيَ، وَلَا عَلَى نَائِمٍ حتَّى يَسْتِيقْظَ» وَبِهِ يَفْتَرَقُ عَنْ حَدِيثِ الرَّفْعِ؛ فَإِنَّهُ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ، دُونَ ذَكْرِ لَرْدَعِ عَمْرٍ وَدَرَءِ الْحَدِّ»⁽¹⁾.

1- البيع، الإمام الخميني قدس سره 2: 33 ..

ووجه الدفع: أنه لا قرينة داخلية في الخبر ولا خارجية، تكشف عن كون اللام في لفظ «القلم» في خطاب أمير المؤمنين عليه السلام لعمر: «أما علمت أن القلم يرفع» إشارةً إلى أمر معهود في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كقلم الحد، ومجرد ورود خبر في عدم جريان الحد على المجنون والصبي والنائم، لا قرينة فيه على تعين المراد من «القلم» في هذا الخبر.

بل لنا دعوى العكس بما تقدم: من أن عطف «المجنون» و«النائم» على «الصبي» - بلحاظ أنهما غير قابلين للتكليف - مع الجمع بينهما وبين الصبي في جملة واحدة «أن القلم يرفع عن ثلاثة» شاهد على أن رفع القلم عن الصبي على وزان المرفوع في أخيه، وهو مطلق الأحكام، وغرض الإمام أمير المؤمنين عليه السلام من خطابه لعمر بقوله: «أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة» تنبئه على أمر مسلم مقطوع؛ وهو عدم قابلية المجنون والنائم للتكليف، وأن الصبي ملحق بهما.

الثاني:- من الوجوه التي أوردها الشيخ الأعظم قدس سره على دلالة خبر ابن طبيان المتقدم على بطلان عقد الصبي - ما ذكره بقوله: «وثانياً: أن المشهور على الألسنة أن الأحكام الوضعية، ليست مختصة بالبالغين، فلا مانع من أن يكون عقده سبباً لوجوب الوفاء بعد البلوغ، أو على الولي إذا وقع بإذنه أو إجازته، كما تكون جنابته سبباً لوجوب غسله بعد البلوغ، وحرمة تمكينه من مس المصحف»⁽¹⁾.

والظاهر أن غرضه قدس سره من الاستناد إلى قيام الشهادة على ثبوت الأحكام الوضعية في حق غير البالغين، هو جعلها قرينة على تعين المراد من الخبر؛ بيان أن المرفوع - على فرض التنزل عمّا تقدم في الإشكال الأول من أنه خصوص

1- المكاسب، الشيخ الأنصاري: 114 ..

المؤاخذة، وقبول أنه يعم الأحكام -لابد من التصرف فيه بحمل الأحكام على خصوص الأحكام التكليفية؛ وذلك بقرينة فهم المشهور الذين أفتوا بثبوت الأحكام الوضعية في حق الصبي، وبهذا البيان يظهر أن الأحكام التكليفية في حق الصبيان مرفوعة، ولكن الأحكام الوضعية -ومنها صحة العقد- باقية في حقه.

وأجاب عن الإشكال المحقق السيد الخوئي قدس سره بقوله: «ولكتنه ينافق ما قد بنى عليه في اصوله؛ من أن الأحكام الوضعية منتزعة من الأحكام التكليفية، وإذا فرضنا انتفاء الحكم التكليفي عن الصبي، فلا منشأ هنا لانتزاع الحكم الوضعي»⁽¹⁾.

وفيه أولاً: أن كلامات الشيخ الأعظم قدس سره بالنسبة إلى حال الأحكام الوضعية -من جهة استقلالها في الجعل أو عدمه، وانتزاعها من الأحكام التكليفية وكونها مجعلولة بتبعها- مضطربة، فالمستفاد من بعض عباراته أن الأحكام الوضعية مستقلة من حيث الجعل، ولا تكون منتزعة من الأحكام التكليفية؛ بمعنى أن صحة العقد وحصول الملكية التي هي من الأحكام الوضعية، ليست منتزعة من حكم تكليفي، كوجوب الوفاء بالعقد المستفاد من قوله سبحانه: أوفوا بالعُقود⁽²⁾، بل هي مجعلولة مستقلة على وزان الأحكام التكليفية، كما أن الظاهر من بعضها الآخر أنها غير مجعلولة مستقلة، بل يكون جعلها تتبع جعل الأحكام التكليفية، ومنتزعه منها.

وثانياً: على فرض قبول استقرار نظر الشيخ قدس سره على تبعية الأحكام الوضعية للتوكيلية وانتزاعها منها -أنه لم يقل بأنها منتزعه دائمًا من الأحكام التكليفية المنجزة فقط، بل يمكن عنده انتزاعها من الأحكام التكليفية المعلقة أيضًا.

.. 1- مصباح الفقاهة : 3 : 251 ..

.. 2- المائدة (5) : 1 ..

كما صرّح بهذه النكتة في «فرائد الاصول» حيث قال: «ولم يدع أحد إرجاع الحكم الوضعي إلى التكليف المنجز حال استناد الحكم الوضعي إلى الشخص؛ حتى يدفع ذلك بما ذكره بعض من غفل عن مراد الناففين: من أنه قد يتحقق الحكم الوضعي في مورد غير قابل للحكم التكليفي، كالصبي والنائم وشبههما»⁽¹⁾.

فللشيخ الأعظم قدس سره على هذا المبني - بهذه الصراحة - أن يقول في المقام:

بأنّ صحة عقد الصبي التي هي من الأحكام الوضعية، منتزة من حكم تكليفي - وجوب الوفاء بالعقد - معلق على البلوغ، وبهذا البيان لا ينقض كلامه في المقام، ما اختاره في الاصول من تبعية الأحكام الوضعية للأحكام التكليفية وانتزاعها منها.

الثالث: من الوجوه التي أوردها الشيخ الأعظم على الاستدلال بخبر ابن ظبيان على بطلان عقد الصبي، ما سيأتي الإشارة إلى متناته.

إلى هنا انتهينا إلى أنّ المرفوع في الخبر، هو مطلق القلم الشامل للأحكام التكليفية والوضعية والمؤاخذة، كما عليه جماعة، خلافاً للشيخ الأعظم رحمه الله.

فما يقبل النقاش من إشكالات الشيخ الأعظم في المقام على دلالة خبر ابن ظبيان على بطلان عقد الصبي، هو ما ادعاه في إشكاله الأول: من أنّ المراد من «القلم» المرفوع عن الصبي هو قلم المؤاخذة، والاستدلال به على بطلان عقوده مبني على عمومية «القلم» لقلم الأحكام، وقد تقدّم في الإيراد عليه أنّ في الخبر قرينة قطعية على أنّ حمل «القلم» في حقّ الصبي على خصوص المؤاخذة، خلاف الظاهر جدّاً، والقرينة هي عطف «المجنون» و«النائم» - اللذين هما غير قابلين للتوكيل - على «الصبي» مع الجمع بينهم من جهة بيان الحكم في جملة واحدة؛

1- فرائد الاصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 126: ..

وهي قوله عليه السلام: «إِنَّ الْقَلْمَنْ يُرْفَعُ عَنْ ثَلَاثَةِ» فإن حمل هذا «القلم» - بلفظ واحد - بالنسبة إلى الصبي على قلم المؤاخذة، وعلى قلم الأحكام بالنسبة إلى أخيه من المجنون والنائم، خلاف الظاهر جداً.

وهذا شاهد صدق على أن القلم المرفوع في حق الصبي، من سُنْخ القلم المرفوع من أخيه، ولا شك في أنه مطلق القلم الشامل للأحكام التكليفية والوضعية والمؤاخذة، إلا ما ثبت من الأحكام الوضعية، بدليل خاص أنه لا يدور مدار التكليف، بل هو موضوع على عنوان خاص؛ سواء تحقق في المكلّف، أو غيره من المجنون والنائم والصبي، كالنجاسة التي هي من الأحكام الوضعية، وجعلت على عنوانين خاصة، كالبول والدم والمني وغيرها، فإنها لا تختص بالمكلفين، بل تعم غيرهم، ومن هنا لو لاقت يد المجنون أو الطفل عين نجاسة، تنتّجس وإن لم يجب عليهم تطهيرها لإتيان ما اشترط بالطهارة.

وهكذا إن أُجنب المجنون أو الصبي أو النائم بأي موجب، فلا شك في أن الحكم الوضعي - وهو الجنابة - مجعل في حقهم وإن لم يكونوا مكلفين بحكمه التكليفي - وهو وجوب الغسل للصلة ونحوها مما اشترط فيه الطهارة - قبل الإفاقه والبلوغ واليقظة؛ وذلك لأن موضوع الجنابة هو مطلق الوطء، أو إزال المني، ولم يقيّد بكونهما من المكلّف.

وهكذا حال الضمان بالإتلاف، وحصول الملكية بالحيازة.

بل يمكن القول: بأن الأحكام التكليفية التي يكون رفعها عن الصبي خلافاً للامتنان عليه وحرماناً له من تحصيل الثواب والكمال كالمستحبات، غير مرفوعة عنه، كما قال الماتن المحقق قدس سره: «وَمَا الْمُسْتَحْبَاتُ وَالْأَفْعَالُ الْحَسَنَةُ حَقَّاً وَشَرِعاً».

فلا ترفع عنه، وهذا يناسب الامتنان، بل يتلائم مع رفع القلم»⁽¹⁾.

ولكن بعد ذلك كله، في دلالة الخبر إشكال آخر لا يمكن لنا معه من الحكم بدلاته على بطلان عقود الصبي مطلقاً؛ مستقلاً كان، أم بإذن وليه أو موكله، بل لأبدٍ- بعد النظر إلى هذا الإشكال- من الاقتصر في مفاد الخبر على الحكم بأنّ غاية هو بطلان العقود الصادرة منه عن استقلال، لا ما صدر منه وكان مسبوقاً بإذن وليه أو موكله، بل ما كان ملحوظاً يجازهما.

وبيان الإشكال: أن المرفوع في الخبر وإن كان جمّع الآثار التكليفية والوضعية المترتبة على عقد الصبي؛ من الصحة، ووجوب الوفاء، وغيرهما، إلا أنه فيما كانت معاملته مستقلة غير مستندة إلى غيره من وليه أو موكله، وأما فيما إذا أقدم على العقد بإذنهما، فلا شكّ حينئذٍ في أن لمعاملته إضافتين: إضافة إلى نفسه، وإضافة إلى غيره؛ من وليه أو موكله في إجراء العقد، كما هو الحال في كل عمل نبأي، فإنّ عمل النائب والوكيل له إضافة إلى الوكيل، وإضافة إلى الموكل، ومن هنا إذا أجرى الصبي عقد البيع بإذن وليه أو موكله، فال مباشر في إجراء العقد وإن كان هو الصبي، إلا أنه لمّا صدر منه بإذنهما يسند البيع إليهما حقيقةً؛ وبلا عنایة ومجاز، وحينئذٍ تلزم ملاحظة كلّ منهما من جهة العمل المعاملي الذي يسند إليه، على أساس القواعد والأدلة، مستقلاً عن الآخر، وغاية ما يستفاد من الخبر- بناءً على تعليم «القلم» إلى الأحكام التكليفية والوضعية، كما تقدّم- هو رفع قلم تلك الأحكام عن الصبي في عمله بالنسبة إلى نفسه، وأما بالنسبة إلى وليه الذي أذن له في إجراء العقد أو موكله ويُسند إليهما المعاملة، فالخبر أجنبي عن حكمهما، فلابد

1- البيع، الإمام الخميني قدس سره 2: 31 ..

من الرجوع إلى دليل آخر استكشافاً لحكمهما، ولاـــ شك في أن مقتضى إطلاق أدلة الإمساء كقوله سبحانه: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ⁽¹⁾، قوله سبحانه: إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ⁽²⁾ أو عمومها، كقوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ⁽³⁾، هو الحكم بصحة المعاملة التي هي حكم وضعية، ووجوب الوفاء الذي هو حكم تكليفي.

وقد أشار إلى هذا الإشكال الشيخ الأعظم قدس سره بعد تنزله إلى قبول عمومية القلم المرفوع في خبر ابن ظبيان إلى الأحكام التكليفية والوضعية؛ حينما أورد على دلالة الخبر على بطalan عقد الصبي بقوله: «وثالثاً: لو سلمنا اختصاص الأحكام حتى الوضعية بالبالغين، لكن لا مانع من كون فعل غير البالغ موضوعاً للأحكام المجعلة في حق البالغين، فيكون الفاعل - كسائر غير البالغين - خارجاً عن ذلك الحكم إلى وقت البلوغ»⁽⁴⁾.

وبما تقدم انتهينا إلى هذه النتيجة: وهي أن عقود الصبي إنما تكون بالنظر إلى مفاد الخبر باطلة؛ فيما كان مستقللاً في إنشائها وتديرها، وأما إذا كان مأذوناً في إنشاء من قبل وليه أو موكله، فلا تكون باطلة، وعليهمما الوفاء بمقتضى إنشائه.

وقد أشار إليه أيضاً الماتن المحقق قدس سره بقوله: «وكيف كان لفرض إطلاقه فلا يشمل رفع الأثر عن مجرد عقده بعد كون تدبير المعاملة تحت نظر الولى أو المتعاملين، وإنما كان الصغير وكيلًا أو مأذوناً في مجرد إجراء الصيغة؛ لأن الظاهر

.. 1- البقرة (2): 274 ..

.. 2- النساء (4): 29 ..

.. 3- المائدة (5): 1 ..

.. 4- المكاسب، الشيخ الأنصاري: 114 ..

من رفع القلم عنه، عدم كتب الآثار التي تكتب عليه لو كان كبيراً، وفي إجراء الصيغة لا يكتب أثر على المجري؛ لا له، ولا عليه، فهو خارج عن الحديث موضوعاً. ودعوى استفادة أن كلّ ما صدر منه بحكم العدم وأن عباراته مسلوبة الأثر، ممنوعة مخالفة لظاهر الرواية»⁽¹⁾.

الطائفة الثالثة: ما تضمنت أن عمد الصبي وخطأه واحد، وهذه الطائفة على أصناف ثلاثة:

الأول: ما اشتمل على هذا المضمون ولم يذيل برفع القلم عن الصبي، ولا بتحمل العاقلة خطأه، كصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عمد الصبي وخطأه واحد»⁽²⁾.

الثاني: ما تضمن الحكم بأن عمه خطأ، مذيلاً بتحمل العاقلة خطأه، كموثقة إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: «أن علياً عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ؛ يحمل على العاقلة»⁽³⁾.

وفي سند الخبر غيث بن كلوب، وقد اختلف في وثاقته، وقد ذكر الشيخ في «العدة»: «أنه عامي قد عمل بأخباره الخاصة» وهذا شهادة بتوثيقه.

ومن هذا القبيل ما عن «دعائم الإسلام» عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبي فعمدهما خطأ على عاقلتهما»⁽⁴⁾.

1- البيع، الإمام الخميني قدس سره 2: 33 ..

2- وسائل الشيعة 29: 400، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب 11، الحديث 2 ..

3- وسائل الشيعة 29: 400، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب 11، الحديث 3 ..

4- مستدرك الوسائل 18: 418، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب 8، الحديث 4 ..

وهكذا ما عن «الجعفريات» عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ليس بين الصبيان قصاص؛ عمدهم خطأ يكون فيه العقل»⁽¹⁾.

الثالث: ما تضمن الحكم بأنّ عمده خطأ، وتذيل برفع القلم عنه، وهو خبر أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام: «أنَّه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ: عمدهما خطأ تحمله العاقلة، وقد رفع عنهمما القلم»⁽²⁾. والخبر ضعيف بأبي البختري.

ويلاحظ على الصنف الثاني منها المذيل بتحمل العاقلة خطأ: أنَّه لا يمكن الاستدلال به على بطلان عقود الصبي؛ وذلك لشهادة ذيل الخبر باختصاص ما في صدره- من استواء عمد الصبي وخطأه- بباب الجنایات؛ ضرورة أنْ تتحمل العاقلة خطأ ليس إلَّا فيها.

وأَمَّا الصنف الأوَّل منها- وهو صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عمد الصبي وخطأه واحد»- فهو في نفسه مطلق، فيمكن أن يتمسَّك بإطلاقه على المدّعى؛ ببيان أنَّ إطلاق تنزيل عمد الصبي في الصحيحة منزلة خطأه، يقتضي أن تكون جميع عقوده وإيقاعاته التي صدرت منه عن قصد وعمد، بحكم الخطأ من حيث عدم ترتيب الآثار، فكما أنَّها إذا صدرت من البالغ خطأً لا تترتب عليها آثارها، فكذلك إذا صدرت من الصبي عمداً.

وممَّن استظرف الإطلاق للصحيحه الشیخ قدس سره في «المبسوط» في مسألة ارتكاب الصبي عن عمد محِّمات الإحرام الموجبة للكفار، حيث ذهب إلى عدم

1- مستدرك الوسائل 18: 418، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب 8، الحديث 5 ..

2- وسائل الشيعة 29: 90، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب 36، الحديث 2 ..

وجوبها عليه في غير الصيد، وقال: « وإن قلنا: بأنّه لا يتعلّق به شيء - لما روي عنهم عليهم السلام: «أنّ عمد الصبي وخطأه سواء» والخطأ في هذه الأشياء لا تتعلّق به كفارة من البالغين - كان قوياً»⁽¹⁾.

ومثله الحلّي في «السرائر»⁽²⁾.

ولكن المحقق النائيني قدس سره ناقش في إطلاق الصحيحية، وحملها على خصوص باب الجنایات، واستشهد عليه بوجهين: أولاًهما: أن تذيل هذه الجملة: «عمد الصبي وخطأه واحد» في بعض الأخبار - كموقعة عمّار المتقدمة - بكون ديته على عاقلته، قرينة على إرادة ذلك منه حتّى في الأخبار الغير المذيلة بذلك الذيل، كصحيح مسلم بن مسلم المتقدمة.

ثانيهما: أن المتعارف في التعبير عن هاتين الكلمتين - أعني «العمد» و «الخطأ» - هو باب الجنایات، وباب كفارة الإحرام، وهذا التعارف أيضاً يوجب صرفهمما عن الظهور في العموم؛ بحيث لا يمكن أن يستدلّ بالخبر المشتمل عليها على رفع القلم عن الصبي، كما لا يخفى»⁽³⁾.

ولكن كلا الوجهين لا يخلو من الإشكال:

أما الوجه الأول: فلأنّ مجرد تذليل بعض تلك النصوص بقيد «تحمّله العاقلة» لا يوجب حمل المطلق منها على المقيد، بعد ملاحظة أنّهما مثبتان لم يكن الحكم فيهما واحداً، ولا تنافي بينهما؛ فإنّ قوله عليه السلام: «عمد الصبي وخطأه

1- المبسوط : 1: 329 ..

2- السرائر : 1: 636-637 ..

3- المكاسب والبيع (تقريرات المحقق النائيني) الآملي 1: 401 ..

واحد» في الصحّيحة المتقدمة مثبت لحكم؛ وهو اتحاد عمد الصبي وخطأ مطلقاً في باب الجنایات وغيره، كما أنّ قوله عليه السلام في الموثقة: «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة» أيضاً مثبت لحكم آخر؛ وهو اتحاد عمد الصبي مع خطأ في خصوص باب الجنایات، وقد قرر في الأصول -وعليه المحقق النائيني قدس سره- أنّ في الخطابين المثبتين اللذين لا يكون الحكم فيهما واحداً، لا يجري قانون الإطلاق والتقييد. ولو جاز التقييد في المقام، للزم منه القول بالتقييد في جميع الموارد التي ورد فيها خطابان مثبتان؛ أحدهما مطلق، والآخر مقيد، ولم يكن الحكم فيهما واحداً، وهو قدس سره لا يقول به أبداً.

وأمّا الوجه الثاني: وهو أنّ تعارف هاتين الكلمتين «العمد» و«الخطأ» إنما يكون في خصوص باب الجنایات وكفارات الإحرام، وهذا يوجب صرفهما عن الظهور في العموم في بقية الموارد التي استعمل فيها بلا قيد- ففيه: أنّ انصراف مطلق أو عام إلى فرد خاصّ منهما، لابدّ له من منشأً ووجب اقتضاه، وقد قرر في الأصول أنّ التعارف في الوجود لا يوجب الانصراف، وما يوجبه إنما هو التشكيك في الصدق من حيث الظهور والخفاء المنتهي إلى كثرة الاستعمال وغلوته، فكلّما كان صدق المطلق على فرد ظاهراً وعلى آخر خفياً، ينصرف إلى الأول ويحمل عليه، كما في قوله عليه السلام: «لا تصلّ فيما لا يؤكل لحمه» فإنّ صدق عنوان «ما لا يؤكل» على محرم الأكل من الحيوان ظاهر، وعلى الإنسان- الذي هو من الحيوان أيضاً- خفيّ، وهذا يوجب انصرافه إلى غير الإنسان. والمقام من هذا القبيل؛ إذ صدق كلامي «العمد» و«الخطأ» في غير باب الجنایات ليس خفيّاً حتّى يوجب انصرافهما إليها.

وقد أشار الشيخ الأعظم قدس سره إلى تضعيف حمل الصحّيحة على خصوص باب

الجنيات بقوله: «والأصحاب وإن ذكروهافي باب الجنيات، إلا أنه لا إشعار في نفس الصحيحـة- بل وغيرها- بالاختصاص بالجنـيات»⁽¹⁾.

وأورد الماتن المحقق قدس سره على دلالة صحيحة ابن مسلم «عمد الصبي وخطأ واحد» على بطلان عقد الصبي - بعد التصریح بأنّها مطلقة في نفسها، ومقتضی الصناعة لزوم الأخذ بإطلاقها- بقوله: «لكن ورود جميع الروايات المتقدمة وغيرها الواردة في المجنون والأعمى في مورد الجنابة تكون الحکم فيها معهوداً، يوهن الإطلاق؛ لقرة احتمال اتكال المتكلّم على تلك المعهودية، فلم يذكر القيد»⁽²⁾.

وفيه: **أ**نه قدس سره لم يذكر بعد قبوله إطلاق الصححة بالنسبة إلى غير باب الجنایات ومنه معاملات الصبي، **أ**نه كيف يوهن هذا الإطلاق بالروايات الواردة في المجنونة والأعمى في مورد الجنایة المستعملة على أن عمدتها خطأ؟ فهل اتكال المتكلّم على المعهودية في المقام، يكون من باب الانصراف، أو من باب اتكال المتكلّم على القدر المتيقّن في مقام التخاطب وقدحه بانعقاد الإطلاق، كما عليه المحقق الخراساني في «الكافية»⁽³⁾؟ وكلّ منهما ممنوع:

أمّا الأوّل: فلما تقدّم في الإشكال على المحقّق النائي من أن الانصراف المستقرّ لابدّ أن ينشأ من التشكّيك في الصدق من حيث الظهور والخفاء المنتهي إلى كثرة الاستعمال وقلته، ولا شكّ في أنّ صدق «عمد الصبي خطأ» ليس بخفيّ في غير باب الجنایات؛ لا بمفرداته، ولا بتراكيبه.

وأّما احتمال اتكال الشارع على معهودية مفاد الأخبار الواردة في خصوص

- 1- المكاسب، الشيخ الأنصاري: 115 ..
 - 2- البيع، الإمام الخميني قدس سره 2: 35 ..
 - 3- كفاية الأصول: 287 ..

باب الجنaiات، ففيه:- مضافاً إلى منع هذه المعهودية في عصر صدورها، وأتى لنا بآخرها؟!- أن مجرد احتمال الاتكال عليها وإن كان قوياً، إلا أنه لا يعتمد عليه عند العقلاء بعد قبول الإطلاق للصحيحة.

وأمّا الثاني: فلاـ نـه على فرض قبول كون المتيّـنـ حال التخاطب من قوله عليه السلام: «عمد الصبي وخطأ واحد» هو خصوص بـباب الجنـياتـ، إلاـنـ الكـبرـيـ وهي قـادـحـيـةـ وجود الـقـدـرـ المـتـيـّـنـ باـنـعـقـادـ الإـطـلـاقـ- مـمـنـوعـةـ عنـهـ قدـسـ سـرـهـ كـمـاـ صـرـحـ بالـمـنـعـ بـقـلـمـهـ الشـرـيفـ فيـ «ـمـنـاهـجـ الـوـصـولـ»ـ حيثـ قالـ فيـ مـوـضـعـ مـنـهـ: «ـوـأـمـاـ اـنـفـاءـ الـقـدـرـ المـتـيـّـنـ، فـعـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ فيـ مـعـنـىـ الإـطـلـاقـ لـاـ رـيـبـ فـيـ عـدـمـ الـاحـتـيـاجـ إـلـيـهـ، بلـ لـاـ مـعـنـىـ لـهـ»ـ[\(1\)](#).

وقـالـ فيـ مـوـضـعـ آـخـرـ مـنـهـ: «ـلـكـنـ اـعـتـبـارـ اـنـفـانـهـ فـيـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـةـ مـحـلـ إـشـكـالـ؛ـ لـأـنـ الـمـتـكـلـمـ إـذـ كـانـ فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ، وـجـعـلـ الـطـبـيـعـةـ مـوـضـعـ حـكـمـهـ، وـتـكـونـ الـطـبـيـعـةـ-ـ بـلـ قـيـدـ-ـ مـرـأـةـ بـذـاتـهـ إـلـىـ جـمـيعـ الـأـفـرـادـ، وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـصـيـرـ مـرـأـةـ لـبـعـضـهـاـ إـلـاـ مـعـ الـقـيـدـ، فـلـاـ مـحـالـةـ يـحـكـمـ الـعـقـلاـءـ بـأـنـ مـوـضـعـ حـكـمـهـ هـوـ الـطـبـيـعـةـ السـارـيـةـ فـيـ جـمـيعـ الـمـصـادـيقـ، لـاـ الـمـتـقـيـّـدـةـ، وـلـهـذـاـ تـرـىـ أـنـ الـعـرـفـ لـاـ يـعـتـنـيـ بـالـقـدـرـ المـتـيـّـنـ فـيـ مـقـامـ التـخـاطـبـ وـغـيـرـهـ، فـلـاـ يـضـرـ ذـلـكـ بـإـطـلـاقـ إـذـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ حدـ الـاـنـصـافـ؛ـ قـيـلـ بـمـقـالـتـاـ أوـ لـاـ»ـ[\(2\)](#).

والحاصل: أن دلالة الصـحـيـحةـ عـلـىـ بـطـلـانـ عـقـدـ الصـبـيـ-ـ بـعـدـ فـرـضـ إـطـلـاقـهـاـ كـمـاـ اـفـرـضـهـ قدـسـ سـرـهـ-ـ سـالـمـةـ عـنـ هـذـاـ إـشـكـالـ.

1- مناهج الوصول 2: 327 ..

2- نفس المصدر 2: 328 - 327 ..

والحق في الإشكال على دلالة الصححة على بطلان عقود الصبي: ما أورده جماعة من المحققين من النقاش في أصل انعقاد الإطلاق لها بالنسبة إلى المقام.

والإشكال في الإطلاق تارةً يرجع إلى الإشكال في أصل وجود المقتضي للإطلاق، و أخرى: إلى ابتلائه بالمانع:

أ مّا من جهة الإشكال في المقتضي فلوجهين:

الأول: أنّ الموضوع في الصححة هو عنوان وجودي «عمد الصبي» كما أنّ المحمول فيها عنوان وجودي آخر «خطاً» وتتنزيل الأول منزلة الثاني، إنّما يكون في مورد قابل للتقسيم إلى العمد والخطأ، وما لا ينقسم إليهما فهو خارج عن نطاق الصححة، ومن المعلوم أنّ الانقسام إلى العمد والخطأ لا يتصور إلا فيما كان لكلّ منهما أثر خاصٌ يترتب عليه قهراً، وهذه الخصوصية موجودة في باب الجنایات، كالقتل مثلاً، حيث إنّ للعمدي منه أثراً خاصاً؛ وهو القصاص، وللخطأ منه حكماً خاصاً؛ وهو الدية، ولهذا يصح تقسيمه إلى العمدي والخطائي، وفي مثله يصح تنزيل الخطأ منزلة العمد من حيث ترتيب آثاره عليه، وأ مّا الأسباب المعاملية فهي لا تنقسم إلى العمدية والخطائية؛ وذلك لعدم ترتب الأثر فيها إلا على ما يقع منها عن القصد والعمد، فالأمر في المعاملة التي هي موضوع للأثر، يدور بين الوجود والعدم؛ فإن وجدت يترتب عليها، وإنّما المعاملة الخطائية - وهي الواقعة لا عن قصد - فلا أثر خاص لها، وقد عرفت أنّ مناط صحة التقسيم إلى العمدي والخطائي في كلّ أمر إنّما هو ترتب أثر خاص على كلّ منهما، وهذا المناط غير موجود في المعاملات، وحينئذ لا معنى لتنزيل عمد الصبي في العقود على خطأ فيها؛ بعد أن لم يكن للمنزلة عليه أثر خاص.

وهذا مراد المحقق الأصفهاني بقوله: «وفيه أنّ الظاهر مقابلة العمد مع

الخطأ، لا القصد مع عدمه، وإنما يتصور العمد والخطأ فيما أمكن انقسامه إليهما؛ بأن يكون وقوع مسبيه عليه قهراً معقولاً، فتارةً: يصيب القصد بالإضافة إلى ما يتربّب عليه، وأخرى: يخطئ عنه، كالرمي الذي يتربّب عليه القتل المقصود به تارةً، وغير المقصود به أخرى، ولا يتربّب على الأسباب المعاملية شيء قهراً حتى يكون تارةً مقصوداً من السبب، وأخرى: غير مقصود منه؛ ليوصف المترتب عليه بأنه عمدي تارةً وخطأ آخر»⁽¹⁾.

وقد أجاب عن هذا الإشكال الإمام الراحل بقوله: «فقيه ما لا يخفى؛ لأنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «عمده خطأ» أو «عمده وخطأ واحد» أنّ كلّ ما صدر منه عمداً خطأً تزيلاً، فالعقد الصادر منه على قسمين: قسم صدر عمداً، وقسم خطأً، كمن أراد ترويج فاطمة بزيد، فأخطأ وقال: زوجت سكينة عمرأً، أو أراد إجارة ملك فأنشأ بيه خطأ، فكما أنّ الإنسنة الخطأي لا يتربّب عليه أثر، فكذلك العمدي، فكلّ ما صدر منه وأمكن تقسيمه إلى العمد والخطأ كان عمد بمنزلته، والاختصاص بالأفعال التي ذكرها بلا مخصص.

نعم، لابدّ في التنزيل من أثر إما في المنزل، أو المتنزّل عليه، أو فيهما، فقد يكون لل فعل الخطأي أثر، وفي العمدي أثر آخر، وقد يكون في العمدي أثر دون الخطأي، أو العكس، وفي جميعها يصحّ التنزيل، وأثره ثبوت الأثر تارةً، وسلبه أخرى، وثبوت وسلب ثلاثة»⁽²⁾.

ولكن الإنصف- على ما أفاده شيخنا الاستاذ المحقق دام ظله:- أنّ

1- حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني قدس سره 2: 18 ..

2- البيع، الإمام الخميني قدس سره 2: 36 ..

إشكال المحقق الأصفهاني لا يدفع بهذا الجواب؛ وذلك لأنّ كفاية أثر ما في صحة التنزيل ولو كان بسلب أثر خاص، إنما يتمّ فيما نزل شيء منزلة عدم نفسه، لا منزلة عدم شيء آخر، فلو قيل: «عمر الصبي كلام عمد» يكفي في صحة هذا التنزيل، سلب ترتيب أثر العمد على عمد الصبي، وأما إذا نزل شيء وجودي منزلة شيء وجودي آخر - كما في قوله عليه السلام: «عمر الصبي خطأ» - فلا يكفي ذلك في صحة التنزيل، ويظهر ذلك بعد إلقاء النظر إلى نكتتين:

النكتة الاولى: أنّ الظاهر من الصحيحه «عَمَدُ الصَّبِيِّ وَخَطَأُهُ وَاحِدٌ» أَنْ كَلَّاً مِنَ الْمَنْزِلِ «عَمَدُ الصَّبِيِّ» وَالْمَنْزِلُ عَلَيْهِ «خَطَأُهُ» أَمْ رَجُودِي،
وَالْتَّنْزِيلُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ الْوَجُودَيْنِ، يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لِلْمَنْزِلِ عَلَيْهِ أَثْرٌ يَخْتَصُّ بِهِ حَتَّى يَقُولَ الْمَنْزِلُ -مَقَامُهُ-، وَهَذَا كَفَوْلُهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: «الْطَّوَافُ بِالْيَتِّ صَلَاةٌ» فَإِنَّ الصَّلَاةَ -وَهِيَ الْمَنْزِلُ عَلَيْهَا- أَمْ رَجُودِي لَهَا آثَارٌ خَاصَّةٌ بِهَا؛ مِنْ اعْتِبَارِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدُثِ الْأَكْبَرِ،
وَالْأَصْغَرِ، وَمِنَ الْخَبْثِ، وَالْبَيْنَةِ، وَهَذَا، وَهَذِهِ الْآثَارُ تَتَرَبَّ عَلَى الطَّوَافِ الَّذِي هُوَ أَمْ رَجُودِي أَيْضًا بِسَبِّبِ التَّنْزِيلِ، وَهَذَا الْحَالُ فِي نَظَائِرِهِ،
نَعَمْ إِذَا نَزَّلَ أَمْ رَجُودِي عَلَى عَدْمِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَنْزِلِ عَلَيْهِ أَثْرٌ خَاصٌّ، بَلْ يَكْفِي مَجْرِدُ سَلْبِ الْأَثْرِ الْمُتَرَبِّ عَلَى وَجُودِهِ،
كَمَا إِذَا قِيلَ: «عَمَدُ الصَّبِيِّ كَلَّا عَمْدًا».

النكتة الثانية: أنَّ الأصل في كلٍّ عنوان اخذ في عقد الوضع أو الحمل من الدليل، هو الموضوعية؛ بمعنى أنَّ الأثر والحكم يتترَّب على نفس العنوان بما هو، لا- بما أنه طريق إلى عنوان آخر هو الموضوع للحكم حقيقةً، ومن هنا لا- يجوز لنا إزالة عنوان اخذ في الدليل عن الموضوعية، وجعله طرِيقاً إلى عنوان آخر.

ونتيجة هذه النكتة في المقام: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَأْخُذُ عِنْوَانَ الْمَنْزِلِ عَلَيْهِ

- «خطأ» - طريقاً إلى عنوان آخر «لا عمد» حتى يصير قوله عليه السلام في الصحيحه المتقدّمة: «عمد الصبي وخطأ واحد» مساوياً لقولنا: «عمد الصبي كلاماً عمد» ويقال حينئذٍ: إنه يكفي في صحة تزيل عمد الصبي منزلة خطأ، سلب أثر عمدته عن خطأه، فالنظر في هذه النكتة يجب حفظ عنوان المنزل عليه - «خطأ» - على ما هو ظاهره من الموضوعية.

كما أنّ بالنظر إلى النكتة الأولى، يجب أن يكون للمنزل عليه أثر يختصّ بعنوانه، ومن المعلوم أنّه ليس لعنوان الخطأ في السبب المعاملي، أثر خاصّ، وما يتربّى على هذا العنوان إنّما هو سلب أثر السبب المعاملي الصحيح الواقع عن قصد وعمد؛ بمعنى أنّ من أراد إجارة ملكه فأنشأ بيعه خطأ، يقال في حقه: «إنّ بيعه باطل، ولا أثر له» ولكن ليس سلب آثار الصحة عن هذه المعاملة، أثراً لعنوان البيع الخطأ، بل هو أثر لعدم قصد عنوان ذي أثر؛ وهو الإجارة الواقعه عن العمد والقصد، فلا محالة يلزم من ذلك أن يكون عنوان «البيع الخطأ» الذي هو الموضوع بحسب الظاهر للأثر - وهو سلب آثار الصحة - طريقاً إلى ما هو الموضوع الأصيل لهذا الأثر؛ وهو عدم تحقق الإجارة المقصودة العمديّة، وقد عرفت أنّه خلاف الأصل، فلابدّ من القول بخروج مثل ذلك عن الصحّيحة: «عمد الصبي وخطأ واحد» حتى لا نرتّكب خلاف الأصل المتقدّم.

ونتيجة ذلك كله: أنّ المعاملات والعقود بأجمعها، خارجة عن نطاق الصحّيحة، فيبقى إشكال المحقق الأصفهاني قدس سره بلا جواب.

الوجه الثاني: - من وجهي الإشكال على دلالة صحيحه محمد بن مسلم «عمد الصبي وخطأ واحد» على بطلان عقود الصبي - ما أورده المحقق

الإيرواني قدس سره⁽¹⁾، وتبعه جمع من الأجلاء، منهم المحقق السيد الخوئي قدس سره⁽²⁾، وملخصه أن التعبير في أخبار الباب وقع هكذا: «عمد الصبي وخطأه واحد» وهذا اللسان إنما يعبر به فيما كان لكلٍّ من العمد والخطأ من البالغين، حكم في الشريعة على خلاف الآخر، ففي هذه الموارد يقصد بالتعبير المتقدم إفادة عدم تعدد الحكم في خصوص الصبي؛ وأن حكم العمد والخطأ في حقه واحد، ولا يتربّ على عمدته، حكم عمد البالغين، بل يتربّ عليه حكم خطأهم، وهذه الخصوصية لا توجد إلا في باب الجنایات؛ لأنّها لو صدرت من الجنائي البالغ عن عمد أوجبت القصاص، وإن صدرت منه خطأً أوجبت الديمة على عاقلته، ففي مثله إن صدر من الصبي عمداً فحكمه حكم خطأ البالغ؛ وهو ثبوت الديمة على العاقلة، بخلاف باب المعاملات؛ وذلك لعدم وجود معاملة إذا صدرت من البالغين عمداً، كان لها أثر خاصٌ مغاير لما إذا صدرت منهم خطأ.

ودفع الماتن المحقق قدس سره هذا الإشكال بقوله: «إن الأظهر في مثل هذا التعبير، إرادة سلب الأثر عن العمد، كما يقال: «فلان قوله وعدم قوله سواء» يراد أنه لا- يتربّ على قوله أثر، ولو منع هذا الظهور فلا- أقل من إطلاقه لكلا- الموردين، فلا- وجه لاختصاصه بما ادعى»⁽³⁾.

وفيه: أن الكلام إذا انتهى إلى الظهور والاستظهار، فللّمّحّق الإيرواني أن يقول: بأنّ الظهور لابدّ له من مناط، ومناطه كون اللّفظ قالاً للمراد ومبرزاً له، ومن

1- حاشية المكاسب، المحقق الإيرواني قدس سره 2: 106 ..

2- مصباح الفقاهة 2: 255 ..

3- البيع، الإمام الخميني قدس سره 2: 36 ..

المعلوم أنّ غرض المتكلّم إن كان إفادة سلب أثر العمد عن عمد الصبي، لكان عليه أن يقول: «عمد الصبي كلام عمد» ولا يجوز له أن يقول: «عمد الصبي وخطأ واحد» أو يقول: «عمد الصبي خطأ...» وإنما يعبر هكذا فيما إذا أراد ترتيب أثر الخطأ على عمد الصبي، فيعود بالإشكال. هذا كله بالنسبة إلى الإشكال المتوجّه إلى إطلاق الصحّحة من جهة المقتضي.

وأَمّا الإشكال عليه من جهة ابتلائه بالمانع، في بيانه أن الالتزام بانعقاد الإطلاق للصحّحة: «عمد الصبي وخطأ واحد» بالنسبة إلى غير باب الجنایات من المعاملات والعبادات، يلزم منه تأسيس فقه جديد؛ إذ يلزم منه القول بجواز تكلّم الصبي عمداً في صلاتة، وكذا جواز قهقهته فيها، وعدم استقراره حال القيام عمداً، وكذا جواز تركه لجميع الأجزاء غير الركينة التي لا تبطل الصلاة بالإخلال بها خطأ من البالغين. بل يلزم جواز زيادة جزء أو أجزاء في صلاتة.

وهكذا يلزم منه القول بصحة صومه مع ارتكابه لمفتراته، حيث إنّها لا تبطله إذا وقعت عن خطأ، فإذا فرض أنّ عمد الصبي في حكم خطأ مطلقاً، يجب الالتزام بصحة صومه عند ارتكابه المفترات.

وكذا يلزم أن يجوز له، ارتكابه جميع محظيات الإحرام وضعاً؛ بمعنى عدم تعلق كفارة به، إلّا في الصيد، حيث ثبتت فيه الكفارة مطلقاً وإن وقع لا عن عمد، وهكذا.

ومن المقطوع أنّ هذه اللوازم التي تترتب على القول بأخذ الإطلاق من الصحّحة، تكون على خلاف ضرورة الفقه والمذهب، ولم يلتزم بها أحد.

ولا يمكننا - دفعاً لها - أن نقول بخروج هذه الموارد عن الصحّحة بالشخص؛ لاستلزمها تخصيص الأكثر المستهجن، فلا معنى لحمل الصحّحة:

«عمد الصبي وخطأ واحد» على معنى عام شامل لجميع الأبواب على سبيل

ضرب القاعدة، ثمّ نقول بخروج أكثر الموارد وبقاء أفراد نادرة تحته؛ فإنّه مستهجن جدًا عند العقلاء، ومخالف لما عليه الشارع في طريق تقنياته وأسلوب جعل أحكامه. وهذا شاهد صدق على عدم إرادة الإطلاق والعموم في الصحيحه لجميع الأبواب، بل المراد منها خصوص باب الجنایات التي للفرد العمدي منها أثر خاصٌ مغاير للأثر الخطأي منها، وحينئذ يكون مفاد الصحيحه تنزيل الجنایات العمدية من الصبي، منزلة الخطأية منها، فترتب عليها أحكام الخطأية.

وأمّا خبر أبي البختري المتقدّم، فقد وقع الكلام بين الأعلام في أنّ ذيله «وقد رفع عنهمما القلم» علة لقوله: «تحمله العاقلة» المقتضي لعدم مؤاخذة الصبي والمجنون بمقتضى الجنایة العمدية، أو أنّ الذيل معلول للحكم بكون عمدهما خطأ، المذكور في قوله: «عمدهما خطأ» وتفصيل هذا البحث موكول إلى محلّه ولا يسع هذه الرسالة. والذي يسهل الخطب أنّ الخبر مخدوش سندًا بأبي البختري؛ فإنّه كنية وهب بن وهب بن عبد الله، الذي قال فيه النجاشي: «كان كذاباً وله أحاديث مع الرشيد في الكذب»⁽¹⁾.

وعلى ضوء ما تقدّم ظهر: أنه لا دليل لنا على أنّ الصبي مسلوب العبارة، ولا والعقل⁽⁶⁾.

أنّ العقد الذي ينشئه بإذن ولّيه بل إجازته أو بإذن موكله باطل، وما يساعد عليه الدليل إنّما هو بطلان معاملاته فيما صدرت منه مستقلاً فيها غير مسبوقة بإذن ولّيه، ولا ملحوقه بإجازته. ومن هنا لو أقدم غير بالغ على استئمان ماله من شركة

التأمين، وأجرى العقد؛ ولو بتدوينه في الوفاقية الرائجة بين الشركة والمستأمن، فإن كان مسبوقاً بإذن ولية أو ملحوقاً بجازته، يكون صحيحاً، وإلا فهو باطل.

2- اعتبار العقل

6- من شرائط المتعاقدين في جميع العقود- ومنها عقد التأمين- العقل، وهو أمر متسالم عليه بين الأصحاب، بل أرسله كثير منهم إرسال المسلمات، فلا يحتاج إلى البحث والاستدلال. ومن هنا لم يتعرض للبحث عنه تقضيأً كثير منهم، بل اقتصروا على الإشارة إلى تosalم الأصحاب على اعتباره، كما في «الجواهر» حيث قال: «بل لا أجد فيه خلافاً، بل الإجماع بقسميه عليه، بل الضرورة من المذهب، بل الدين»⁽¹⁾. ولكن مع ذلك لا بأس بالتعريض للوجوه التي يمكن الاستدلال بها على ذلك، وهي المنشأ لتسالملهم.

فنقول: يدلّ على اعتباره- مضافاً إلى أنّ فقد العقل في بعض مراتبه، يوجب الإخلال بالقصد الذي هو من مقومات العقد؛ ضرورة أنّ بعض المجنونين، لا يتمشّى منهم القصد، ويكون كالبهائم- استقرار السير العقلائية العريقة في جميع معاملاتهم على عدم المعاملة مع المجنون، وعدم ترتيب الأثر المعاملتي عليها لفرض وقوعها، بل يرونها مسلوب العبرة، ودائرة هذه السيرة لا تختصّ بما كان المجنون فاقداً للقصد، بل هي سارية بالنسبة إلى المجنون الذي يتمشّى منه القصد أيضاً؛ فإنّ العرف والعقلاء- وهم المرجع الوحيد في تحديد صدق العناوين المعاملية

وتحقّقها- لا يعذّون إنشاء المجنون لعقد البيع مثلاً، محققاً لعنوان «البيع» مطلقاً وإن كان قاصداً للمعنى، ومن هنا فمع قطع النظر عن قيام الدليل على بطلان عقود المجنون، تكون أدلة الإمساء- كقوله سبحانه: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ⁽¹⁾ وَأَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ⁽²⁾، وإلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ⁽³⁾- قاصرةً عن الشمول لمعاملاته؛ لأن هذه الآيات ناظرة إلى إمساء ما يراه العرف مصداقاً للعقد، والبيع، والتجارة عن تراضٍ، وما صدر عن المجنون لا يرونه مصداقاً لهذه العناوين المأخوذة موضوعاً للحكم بالنفوذ في تلك الآيات المتصدية للإمساء.

وبهذا البيان لا تصل النوبة لإثبات ذلك إلى التمسك بخبر ابن ظبيان قال:

«اتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت، فأمر برجمها، فقال علي عليه السلام: أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ؟!»⁽⁴⁾، حتى يناقش فيه تاراً بإضماره، واخرى: بما تقدم من وعدم الحجر⁽⁷⁾،

الشيخ الأعظم قدس سره: من أن المrfou هو خصوص قلم المؤاخذة، لا الأحكام، والاستدلال به مبني على إطلاق المrfou للأحكام حتى يشمل مثل صحة العقد التي هي من الأحكام الوضعية، وقد مرّ الجواب عنه.

1- المائدة (5): ..

2- البقرة (2): .. 274

3- النساء (4): .. 29

4- وسائل الشيعة 1: 45، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب 4، الحديث 11 ..

3- اعتبار عدم الحجر

اشارة

7- من شرائط المتعاقدين في جميع العقود- ومنها عقد التأمين- عدم الحجر. والحجر تارّةً: يكون ناشئاً من عدم البلوغ. وآخر: من الجنون، وقد تقدّم البحث عنهما، وثالثة: يكون ناشئاً من الفلس ومنع الحكم، ورابعة: من السفة، وخامسة: من الرقّة، وسادسة: من المرض المنتهي إلى الموت، فلنبحث عن حكم عقد كلّ واحد منهم على ضوء ما تقتضيه الأدلة والقواعد.

حجر المفاس

أمّا حجر المفاس بعد حكم الحكم ومنعه إياه عن التصرّف في أمواله، فهو متسالم عليه بين الأصحاب خلافاً للمحدث البحرياني قدس سره⁽¹⁾.

وقد ادعى المقدّس الأردبيلي قدس سره عدم الدليل عليه إلّا الإجماع⁽²⁾، ولكن يمكن الاستدلال على ذلك بمثل موثقة عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه: «أنّ علياً عليه السلام كان يفلس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثمّ يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص، فإنّ أبيه فقسّم بينهم» يعني ماله⁽³⁾.

وفي معتبرة غيث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه: «أنّ علياً عليه السلام كان يفلس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثمّ يأمر به فيقسّم ماله بينهم بالحصص، فإنّ أبيه

1- الحدائق الناضرة 20: 383 ..

2- مجمع الفائدة والبرهان 9: 242 ..

3- وسائل الشيعة 18: 416، كتاب الحجر، الباب 6، ذيل الحديث 1 ..

باعه فقسّم بينهم» يعني ماله [\(1\)](#).

بتقرير: أن تقليس الإمام عليه السلام ليس له معنى غير منع المديون المفلس عن التصرف في أمواله، وهو ملزمه لمحجوريته عن التصرف.

وفي «الجواهر»: «وكيف كان فلا-ينبغي الشك في أصل جواز الحجر بالفلس؛ على معنى منع التصرف. ولعل ذلك من مقتضى نصبه حاكماً أيضاً» [\(2\)](#).

والحاصل: أن المفلس بعد اجتماع الشروط الأربعـةـ ثبوت الديون عند الحاكم، وحلولها، وقصور أمواله عنها، وطلب أربابها الحجرـ يكون محجوراً عن التصرف في أمواله التي تعلق بها حق الغرماء.

وأـما العقد الذي أـجرـاه المـفلـسـ عـلـىـ مـالـغـيرـهـ وكـالـةـ عـنـهـ، أوـ أـشـأـهـ عـلـىـ مـالـنـفـسـهـ بـإـذـنـ غـرـمـائـهـ، فـلاـ دـلـيلـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ وـأـنـهـ مـسـلـوبـ العـبـارـةـ؛ـ إـذـ مـفـادـ المـوـنـقـةـ وـالـمـعـتـرـبـةـ الـمـتـقـدـمـتـينـ، لـيـسـ أـكـثـرـ مـنـ مـحـجـورـيـتـهـ عـنـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـهـ بـغـيـرـ إـذـنـ مـنـ غـرـمـائـهـ، وـأـمـاـ تـصـدـيـهـ لـعـقـدـ الـبـيـعـ مـثـلـاـ عـلـىـ مـالـهـ بـإـذـنـهـمـ أوـ إـجـازـتـهـمـ، أوـ مـالـغـيرـهـ وـكـالـةـ عـنـهـ، فـهـمـاـ أـجـبـيـتـاـنـ عـنـ حـكـمـهـ، وـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ، كـمـاـ أـنـهـ غـيرـ مـحـجـورـ عـنـ التـصـرـفـاتـ غـيرـ الـمـالـيـةـ، كـالـطـلاقـ، وـالـلـعـانـ، وـالـخـلـعـ، وـاسـتـيـفاءـ الـقـصـاصـ، بـلـ وـالـنـكـاحـ بـشـرـطـ عـدـمـ إـيـقـاعـهـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـمـالـ الـذـيـ تـعـلـقـ بـهـ حـقـ الغـرـماءـ.

ونتيجة ذلك في المقام: أـنـهـ لـوـ أـقـدـمـ المـفلـسـ بـعـدـ حـجـرـهـ عـلـىـ اـسـتـئـمـانـ أـمـوـالـهـ الـتـيـ تـعـلـقـ بـهـاـ حـقـ الغـرـماءـ وـرـجـعـ إـلـىـ شـرـكـةـ التـأـمـينـ وـاستـأـمـنـهـاـ مـعـ منـعـ غـرـمـائـهـ عـنـهـ، يـقـعـ عـقـدـ التـأـمـينـ باـطـلـاـ، وـأـمـاـ إـذـاـ أـوـقـعـهـ بـإـذـنـ غـرـمـائـهـ أوـ إـجـازـتـهـمـ، يـقـعـ صـحـيـحاـ.

1- وسائل الشيعة 18: 416، كتاب الحجر، الباب 6، الحديث 1 ..

2- جواهر الكلام 25: 282 ..

حجر السفیہ

مقتضى التحقيق أنه لا دليل على محجوريته مطلقاً وأنه مسلوب الاعتبار حتى بالنسبة إلى إنشاء العقود، وما يمكن دعوه على ضوء الدليل هو حجره عن التصرف في أمواله؛ قضاء لمفهوم الشرط في قول الله سبحانه: فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ⁽¹⁾، ولقوله تعالى: وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً⁽²⁾.

بتقریب: أنَّ الأموال التي نهى الله سبحانه عن دفعها إلى السفهاء وإن كانت - بظاهر الآية - هي أموال المخاطبين، ولكن المراد - كما عليه أكثر المفسِّرين أموال السفهاء؛ بقرينة قوله: وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوْهُمْ لِمَا فِي «الجواهر» من «الإجماع على عدم وجوب الإنفاق على السفهاء من غير ماله... بل يشعر بذلك أيضًا قوله: وَقُلُّوا لَهُمْ قَرُّلًا مَعْرُوفًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ المراد الكلام الجميل، والوعد بما لهم إذا رشدوا، وتعليم حفظ المال وصيانته ونحو ذلك» [\(3\)](#).

ويحينئه يتأتى المجال لسؤال: وهو أنه لو كان المراد من الأموال في قوله سبحانه: **وَلَا تُؤْنِتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ** أموال السفهاء أنفسهم، فما هي النكتة لإسناد الله تعالى إليها إلى المخاطبين **أَمْوَالَكُمْ** على سبيل الإضافة إليهم، ولم يقل: «لا تؤتوا السفهاء أموالهم»؟! فهذا الإسناد في الحقيقة من قبيل المجاز

- 1- النساء (4): 6 ..
 - 2- النساء (4): 5 ..
 - 3- جواهر الكلام: 26 .. 94 ..

العقلاني، فلابدّ له من ملاحظة نكتة.

والجواب: ما أفاده في «الجواهر» بقوله: «ولا ينافي ذلك الإضافة إلى ضمير المخاطب؛ باعتبار رجوعها إلى الأولياء بالإرث، أو باعتبار كونهم قوامين ومتصرفين بها كالملاك، أو باعتبار الإشارة إلى حفظها كحفظ أموالكم، أو باعتبار أنها من جنس أموالهم التي بها قوام الكل». [\(1\)](#)

ويؤيد كون الوجه في إضافة الأموال إلى المخاطبين -أموالكم- ملاحظة رجوعها إلى الأولياء بالإرث، ما رواه العياشي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن قول الله عزوجل: **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ** قال: «هم اليتامي؛ لا تعطوهما أموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد».

قلت: فكيف يكون أموالهم أموالنا؟ قال: «إذا كنت أنت الورث لهم» [\(2\)](#).

وفي تفسير «الميزان»: «وإنما اضيفت إلى الأولياء المخاطبين؛ بعناية أن مجموع المال والثروة الموجودة في الدنيا لمجموع أهلها، وإنما اختص بعض أفراد المجتمع ببعض منه وآخر بأخر؛ للصلاح العام الذي يبتي عليه أصل الملك والاختصاص، فيجب أن يتحقق الناس بهذه الحقيقة؛ ويعلموا أنهم مجتمع واحد، والمال كلّه ل مجتمعهم، وعلى كلّ واحد منهم أن يأكله ويتحفظ (عليه)، ولا يدعه يضيع بتبذير نفوس (سفيهة). ففي الآية دلالة على حكم عامٍ موجه إلى المجتمع؛ وهو أن المجتمع ذو شخصية واحدة له كلّ المال الذي أقام الله به صلبه، وجعله له معاشًا، فيلزم على المجتمع أن يلبيه ويصلحه، ويعرضه معرض النماء، ويرتفق به

1- نفس المصدر 26: 98 ..

2- وسائل الشيعة 19: 369، كتاب الوصايا، أحكام الوصايا، الباب 45، الحديث 9 ..

ارتفاعاً معتدلاً مقتضياً... ومن فروع هذا الأصل أَنْ يُجْبَ على الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَتَوَلَّوا أَمْرَ السُّفَهَاءِ، فَلَا (يُؤْتُوهُمْ) أَمْوَالَهُمْ، فَيُضْيِعُوهَا بِوُضُعِهَا فِي غَيْرِ مَا يَنْبَغِي أَنْ تَوَضَّعَ فِيهِ، بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْسُسُوهَا عَنْهُمْ، وَيَصْلُحُوهَا شَانَهَا»⁽¹⁾.

ويدلّ من النصوص على حجر السفيه عن التصرّفات في أمواله، صحيحه هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام، وهو أشدّه، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً، فليمسك عنه ولّيه ماله»⁽²⁾.

ثُمَّ إنَّ لل أصحاب كلاماً في أنَّ محجورية السفيه عن التصرّفات في أمواله، هل تتوقف على حكم الحاكم أو لا؟ فذهب إلى كل جماعة، والحق هو الثاني؛ قضاء لإطلاق نصوص المسألة، كالصحيحه المتقدمة المشتمل ذيلها على وجوب إمساك ولّي السفيه إياه عن التصرف في ماله مطلقاً، ولم يقييد بما إذا منعه الحاكم عن التصرف. وتفصيل البحث موكول إلى محله.

والغرض من طرح المسألة بهذا المقدار، هو استنتاج أنَّ السفيه على ضوء الآيات والنصوص، إنما يكون محجوراً عن خصوص التصرف في أمواله، وأما بالنسبة إلى بقية أعماله وأقواله - ومنها إنشاؤه العقود ومنها عقد التأمين؛ وكالة عن غيره أو ياذن ولّيه - فلا دليل على بطلانه.

وبعبارة أخرى: أنَّ المتعاقدين بما هما متعاقدان، لا دليل على اشتراط عدم محجوريتهم بالسفه.

1- تفسير الميزان 4: 170 ..

2- وسائل الشيعة 18: 409، كتاب الحجر، الباب 1، الحديث 1 ..

حجر العبد

إن إطلاق حجره حتى بالنسبة إلى أقواله وعباراته الشاملة لإجراء العقد ممنوع، ومقتضى الدليل على ضوء الكتاب والسنة، ليس إلا حجره عن التصرف في أموال مولاه - بل في نفسه بایيجارها - بغير إذنه، وأما مجرد إجرائه للعقد وكالةً عن غيره، فلا يعدّ تصرفًا في ملك مولاه حتى يوجب حجره، بل هو كحقيقة كلامه، فكما أنه في تكلمه مع غيره أو قراءته القرآن والأدعية - بما لا يزاحم حق مولاه - لا يعدّ متصرفًا في ملك مولاه، ولا يجب عليه استئذانه، بل المعلوم من السيرة في زمان المعصومين عليهم السلام عدم تسلط المولى على منع عبده من مثله، فكذلك في إنشاء العقود.

بل ذهب السيد المحقق الخوئي قدس سره إلى صحة إنشائه حتى مع نهي مولاه؛ معللًا بأنّ غايتها العصيان، لا البطلان⁽¹⁾، وهكذا في «الجواهر» مع تأمل حيث قال:

«إذ أقصاه الإثم في التلفظ بذلك، وهو لا يقتضي الفساد بالنسبة إلى ترتب الأثر، لكن لا يخلو من تأمل»⁽²⁾.

والاختيار (8)،

وفي النصوص ما يدلّ على أنّ المملوك إن تزوج بغير إذن مولاه ثمّ أجاز عقده، يقع صحيحًا، ففي صححه زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، فقال: «ذاك إلى سيده إن شاء أجازه، وإن شاء فرق بينهما».

1- مستند العروة الوثقى، كتاب الإجارة: 26 ..

2- جواهر الكلام 25: 70 ..

قلت: أصلحك الله، إن الحكم بن عتبة وابراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد، ولا تحل إجازة السيد له، فقال أبو جعفر عليه السلام: «إنه لم يعص الله، وإنما عصى سيده، فإذا أجاز فهو له جائز»⁽¹⁾.

وقد ظهر بذلك: أن إطلاق الماتن المحقق قدس سره اشتراط العقل والبلوغ وعدم الحجر في المتعاقدين والتفریع عليه بقوله: «فلا يصح من الصغير والمجنون والمحجور عليه» ممنوع؛ لما تقدم- على ضوء الأدلة- من أن المحجور عن إنشاء العقد ليس إلا المجنون، فإنه مسلوب العبارة بالمرة، وكذا الصبي فيما إذا كان مستقلاً في المعاملة، وأما الصبي المأذون من قبل ولية أو موكله وكذا السفيه والمفلس، فلا دليل على أن إنشاءهم للعقود- ومنها عقد التأمين- باطل.

4- اعتبار الاختيار

اشارة

8- ومن الشرائط العامة لجميع العقود- ومنها عقد التأمين- اختيار المتعاقدين. والجدير بالدقّة قبل التعرّض للاستدلال عليه؛ أن المراد من «الاختيار» في المقام، ليس ما هو المقابل للجبر؛ إذ «الاختيار» تارةً يستعمل ويراد به عدم الجبر، ويكون مساوياً للقدرة، وهو مصطلح كلامي، واخرى:

يستعمل ويقصد منه عدم الإكراه، وهذا المعنى هو المقصود في المقام.

وقد عرّفه الشيخ الأعظم قدس سره في «المكاسب» بقوله: «والمراد به القصد إلى

1- وسائل الشيعة 21: 114، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب 24، الحديث 1 ..

وقوع مضمون العقد عن طيب نفس في مقابل الكراهة وعدم طيب النفس»⁽¹⁾.

وهذا التعريف بظاهره لا يخلو من الإشكال؛ لانتقاده بمعاملة المضطّر الذي يقدم اختياراً على بيع داره مثلاً؛ ليصرف ثمنها في معالجة نفسه أو من يتعلّق به، مع احتياجه إليها أشد الحاجة، فإنه وإن قصد وقوع مضمون العقد - أي تملك الدار بعوض - حال إيقاعه، ولكنّه ليس عن طيب نفسه، بل عن كراهة وأسف شديد، وإنّما يقدم على هذا الأمر الذي يكرهه لترجح حفظ نفسه أو من يتعلّق به - الموقف على بيع الدار - على حفظ ملكيتها، فيلزم من ملاحظة قيد طيب النفس في التعريف المتقدّم، خروج بيع المضطّر عنه، ودخوله في بيع المكره، فلا محيص من الحكم ببطلانه، مع أنّه صحيح عند الكلّ بلا ريب وإشكال.

ولو قيل: إن المراد من «الاختيار» هو القصد إلى وقوع مضمون العقد في الخارج، كما يظهر من ذيل كلام الشيخ قدس سره حينما قال في شأن المكره الذي هو مقابل للمختار - توجيهًا لكتاب الشهيدين القائلين: بأن المكره قاصد للفظ دون المعنى - ما إليك لفظه: «فالمراد بعدم قصد المكره، عدم القصد إلى وقوع مضمون العقد في الخارج؛ وأن الداعي له إلى الإنشاء ليس قصد وقوع مضمونه في الخارج»⁽²⁾ ومن المعلوم أنّ الاختيار بهذا المعنى، ملحوظ في بيع المضطّر، فلا يلزم خروجه عن التعريف، ولا يرد عليه ما اورد على التعريف الأول.

1- المكاسب، الشيخ الأنصاري: 118 ..

2- المكاسب، الشيخ الأنصاري: 118 ..

فيتوجّه عليه ما أورده الماتن المحقق قدس سره بقوله: «إنّ مورد البحث في عقد المكره هو ما تمّ سائر شرائطه، ولا فرق بينه وبين سائر العقود إلّا باّنّه أوجده بإكراه مكره دون غيره، ففرض عدم القصد إلى تحقّق مضمونه، خروج عن محظّ البحث؛ لأنّ المختار أيضًا إن لم يقصد تحقّق مضمونه، لا يكون عقدًا صحيحًا، فالبطلان فيه لأجل عدم القصد المعتبر فيه، لا للإكراه، ولو فرض أنّ المكره لدھشته أوقع العقد وقصد حصول مضمونه في الخارج، يقع باطلًا بدليل نفي الإكراه. بل موضوع البحث هو ذلك، لا ما كان فاقدًا لسائر الشروط، كما صرّحوا به»⁽¹⁾.

ومن هنا ذهب المحقق الأصفهاني والإمام الراحل⁽²⁾ إلى أن الشرط في المقام ليس اختيار المتعاقدين حتّى يرد على تعريفيه ما تقدّم، ولا عدم صدور العقد بكره منهما؛ لاشراكه بين المكره والمضرر، بل الشرط عدم كونهما مكرهين على العقد، أو عدم إكراهما فيه، أو عدم مكره يكره المتعاقدين على العقد. وتفصيل ذلك -على ما أفاده المحقق الأصفهاني أعلى الله مقامه الشريـف⁽³⁾ بتوضيـح مـنـا- في ضـمـن مـقـدـمـاتـ:

الاولى: أنّ الإنسان في جميع أفعاله الإرادية، لابدّ له فيها من جهة ملائمة لقوّة من قواه، وهذه الجهة توجب اندفاع الشوق في نفس الإنسان، وبعد تأكّده يصيّر علةً تامةً لحركة العضلات، وهذه الملائمة الموجودة في الفعل مع النفس تارّةً:

تكون بالإضافة إلى القوى الطبيعية، كقوّة البصرة في المبصّرات، وقوّة السامعة للنغمات، وهكذا، وآخرى: تكون بالنسبة إلى القوّة العاقلة، وثالثة: يجتمع في الفعل

1- البيع، الإمام الخميني قدس سره 2: 77 ..

2- نفس المصدر ..

3- حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني قدس سره 2: 40 ..

كلتا الجهتين من الملائمة الطبيعية والعقلية. ونتيجة ذلك: أنّ الإنسان في جميع أفعاله الإرادية يجب له من شوق طبعي أو عقلي إليهما، وما يصدر منه أيّ فعل إلّا وهو مسبوق بأحد الشوقين.

الثانية: أنَّ الطيب الذي عرَّفه الشيخ الأعظم قدس سره بقوله: «هو القصد إلى وقوع مضمون العقد عن طيب نفس» ليست حقيقته إلَّا إرادة ومبادئها المساواة للسوق المؤكَّد، ومن هنا ينقسم الطيب إلى الطيب العقلي، والطبيعي، ويترتب على ذلك أنَّ العمل الصادر عن إكراه حيث يكون عملاً إرادياً لا إجبارياً، لابدّ له من شوق وطيب، وهو إماً طبعي، وإماً عقلي، أمّا الطبيعي فمحال؛ إذ الإنسان لو اشتاقت نفسه بطبيعتها إلى عمل، لا - معنى لإكراهها عليه، فلا محالة ينحصر الشوق في العمل الصادر عن إكراه في السوق العقلي الغالب على الكراهة الطبيعية. وهذا كشرب الدواء، فإنه يلائم القوة العاقلة من حيث كونه دافعاً للمرض، وينافي القوة الذوقية لمرورتها، فإذا اشتَدَّ السوق العقلي وغلب على الكراهة الذوقية، فلا محالة يشربه، وإنَّما فيتربكه.

وبهذا البيان ظهر: أنَّ كلاًً من الأفعال الصادرة عن الاختيار أو الاضطرار أو الإكراه، مشتركة في أمر؛ وهو الصدور عن طيب وشوق، إلَّا أنَّ الطيب في الفعل الاختياري تارةً يكون طبيعياً، وآخرى: طبيعاً وعقلياً، وأما في الفعل الإكراهي وكذا الاضطراري، فلا يكون إلَّا عقلياً، كما أنَّهما مشتركان في الكره الطبيعي.

الثالثة: أنَّ مناط صحة المعاملات لا ينحصر في الطيب الطبيعي، بل يكفي العقلي منه أيضاً؛ إذ لو كان منحصراً في الطبيعي، يلزم بطلان جميع معاملات المضطَرِّ من البيع، والإجارة، والمضاربة، والمزارعة، وغيرها؛ وذلك لأنَّ من اضطرَّ إلى بيع

داره مثلاً- تحصيلاً لثمنها وصرفه في معالجة نفسه أو من يتعلّق به- لا يوجد عنده طيب طبيعي بالنسبة إلى البيع، فيلزم أن يكون باطلاً، مع أنه صحيح بلا خلاف وإشكال، وهذا شاهد صدق على أن المناط في صحة المعاملات، هو الطيب الأعم من الطبيعي والعقلاني، والمضطر وإن كان فاقداً للطيب الطبيعي بالنسبة إلى البيع مثلاً، ويكون مكروهاً بلحاظ طبعه، ولكن الطيب العقلاني الحاكم بتقديم حفظ النفس على حفظ ملكية الدار، موجود فيه.

الرابعة: أن العقد المكره عليه، ليس فاقداً لمناط الصحة وما هو الشرط فيها؛ وهو الطيب، لما تقدّم من أن العمل الإكراهي يكون إرادياً، فلابد أن يكون- كالاضطراري وغير الإكراهي- مسبوقاً بالسوق والطيب، وإلا لما صدر، وحينئذٍ نلتمس الفرق بين العقد الصادر عن إكراه، وما صدر عن اضطرار، وما صدر عن غير إكراه واضطرار، ونرى أن كل هذه العقود مشتركة في أمر، وهو الصدور عن طيب، إلا أن الطيب في الأخير تارةً يكون طبيعياً، وأخرى: طبيعاً وعقلياً، بخلاف الأولين، فإن الطيب فيما لا يكون إلّا عقلياً، ولكن قد عرفت أن كون الطيب عقلياً أو طبيعياً، لا يوجب الفرق فيما هو مناط الصحة في المعاملات؛ إذ المناط هو الطيب الأعم من العقلاني والطبيعي، وهو موجود في العقد الإكراهي، وحينئذٍ نسأل عما هو المانع بين هذه العقود من حيث الصحة والبطلان، وما هو المانع عن صحة عقد المكره دون الآخرين؟

وبعد النظر في مقتضى الأدلة، نجد أن المانع عن الصحة ليس إلّا كونه مكرهاً عليه؛ قضاءً لما في حديث الرفع من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع... ما اكرهوا عليه».

ومن هنا نستنتج هذه النكتة: وهي أن المناط في بطلان العقد المكره عليه، ليس فقد الاختيار والرضا، ولا وجود الكره فيه، إلا لزم بطلان بيع المضطر؛ لأنَّ

فأقد للرضا الطبيعي، وواجد للكره النفسي، مع أنه صحيح عند الكلّ، بل المناط هو الإكراه.

ثم قال: «يترتب على ذلك أنه لا يصح الاستدلال على فساد عقد المكره بقوله تعالى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ⁽¹⁾ أو «لا يحلّ مال امرئ مسلم إِلَّا عن طيب نفسه» لوجود الرضا والطيب في المكره، بل الصحيح الاستدلال بمثل حديث الرفع وأخبار طلاق المكره وأشباهها».

هذا تمام بيان المحقق الأصفهاني قدس سره في المقام بتوضيح منّا، حشره الله مع أوليائه المعصومين عليهم صلواته الأبدية.

أقول: ما أفاده بالنسبة إلى أصل المدعى - من أن الشرط في المتعاقدين ليس الاختيار، ولا عدم الكره النفسي، بل هو عدم الإكراه - متى جدّاً لا ينبغي النقاش فيه، ولكن في مواضع من كلامه نظر، فيرد عليه:

أولاً: أنه قدس سره جعل حقيقة الطيب والرضا مساوقة للإرادة، مع أن الرضا عبارة عن الشوق بفعل، ولا يكون مستلزمًا لها، وليس كلّما رضي الإنسان بفعل لا ينفك عن الإقدام عليه، وهذا بخلاف الإرادة، فإنّها عبارة عن العزم على الفعل المتأخر عن الرضا، وهو الجزء الأخير من عللها؛ على ما عليه المشهور من جريان قانون العلية في الفاعل المختار بالنسبة إلى أفعاله، أو أنه الأمر المقارن له؛ على ما هو الحق من عدم جريانه فيه.

وبهذا ظهر: أن الحكم بتساوق حقيقة الرضا والإرادة، غير وجيه. كما أن تفسير الإرادة بالسوق المؤكّد وجعل الرضا من مبادئها، أيضًاً غير تام؛ لما أفاده

الإمام الراحل قدس سره من آنه «مخالف للوتجدان والبرهان؛ لأن الإرادة والشوق من مقولتين، وليس الشوق عينها، ولا من مبادئها دائمًا،
نعم هو من مبادئها غالباً»⁽¹⁾

وثانياً: آنه رحمه الله جعل مناط الصحة في المعاملات، الشوق والطيب، ثم قسّمه إلى الشوق الطبيعي، والعقلاني، وادعى أن مناط الصحة
ليس خصوص الشوق والطيب الطبيعي، بل الأعمّ منه والعقلاني.

وفيه: أن الشوق والطيب والرضا من أوصاف النفس، كما أن الكراهة أيضاً من أوصافها، فما معنى اتصف الفعل تارةً بالشوق، وآخرى:
بالكراهة، وأن من اكره على بيع داره مثلاً فقد للشوق الطبيعي والنفسى بالنسبة إلى بيعها، وواجد للشوق العقلاني، مع أن شأن العقل ليس
إلا إدراك فقط، لا الاشتياق؟!

إلا أن يقال: إن مراده قدس سره من الشوق العقلاني، هو إدراك العقل المصلحة الموجودة فيما تعلق به الشوق واشتاق العقل إليه.

ولكن لا- يخفى: آنه نحو تقىن في الكلام واستعارة للفظ «الشوق»- الموضوع لابهاج النفس - لإدراك العقل، ولا يمكننا أن نوسع مناط
الصحة في المعاملات - وهو الرضا والطيب - إلى مثله. وسيأتي أن مناط الصحة إنما هو الطيب والرضا المعاملى والإنسانى، لا الطيب
النفسانى، ولا الأعمّ منه ومن الطيب العقلانى.

وثالثاً: آنه قدس سره استنتاج من مقالته، عدم جواز الاستدلال على فساد عقد المكره بقوله تعالى: إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ⁽²⁾، قوله
صلى الله عليه وآله وسلم: «لا

1- البيع، الإمام الخميني قدس سره 2: 76 ..

2- النساء (4): 29 ..

يحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفسه)⁽¹⁾، معللاً بوجود الرضا والطيب في عقد المكره.

وفيه: أنّ هذا الاستنتاج مبني على ما ادعاه: من أنّ المراد من «التراضي» في الآية ومن «طيب النفس» في الرواية أعمّ من التراضي والطيب الطبيعي والعقلاني، وهذا من نوع بأنّ الآية والرواية - كبقية خطابات الشارع - ملقة إلى العرف والعقلاة الذين هم المرجع الوحيد لتشخيص المفاهيم وتحديدها، فلابدّ من ملاحظة ما هو المتفاهم عندهم من لفظ «التراضي» و«الطيب» ولا شكّ في أنّهم لا يفهمون من هذين اللفظين ما هو الأعمّ من التراضي والطيب الطبيعي والعقلاني، ومن هنا لا يرون بيع المكره بيعاً وتجارة عن تراضٍ، بل يعدّونه - بلا عنابة ومجاز - بيعاً وتجارة لا عن تراضٍ، بل عن إكراه.

وكيف يمكننا أن نحمل لفظ «التراضي» في الآية و«الطيب» في الرواية على المعنى الشامل للعقلاني منهمما، ولا سيّما بعد ملاحظة كون صدورهما في باب المعاملات التي لا يكون بناء الشرع فيها على التأسيس، بل على إ مضاء ما هو الثابت الراجح عند العرف؟! مع أنّ «التراضي» و«الطيب» بهذا المعنى، لا ينحصر إلّا ببال بعض الأخصاء من الخواص.

والحقّ: أنّ الظاهر الذي يساعد العرف من لفظ «التراضي» في قوله سبحانه: إلّا أن تكون تجارةً عن تراضٍ هو التراضي المعجمي والإنساني؛ بمعنى أنّ التجارة التي هي نوع خاصٌ من العقود المعجمية - وهي البيع والشراء

بقصد تحصيل الربح، أو هي بمعنى مطلق العقود المعاملية التي يقصد بها الربح- يلزم أن يكون وقوعها المتقوّم بالإنشاء، عن تراضٍ، وأن لا يقع إنشاؤها عن إكراه.

وبهذا البيان تنقلب النتيجة على عكس ما ادعاه المحقق الأصفهاني قدس سره وتصير الآية- على بعض التقاريب الآتية في الوجه الثاني من وجوه اعتبار الاختيار في المتعاقدين- دليلاً على بطلان عقد المكره.

فقد انتهينا بما تقدّم إلى نكتتين أساسيتين:

الاولى: أَنَّه لا دليل لنا على اعتبار اختيار المتعاقدين بما فسّر الشیخ قدس سره وجماعه- من أَنَّه «القصد إلى وقوع مضمون العقد عن طيب نفس»- في صحة العقد، بل الدليل على خلافه. وما يمكن إثباته على ضوء الأدلة، هو اشتراط عدم إكراه المتعاقدين على العقد.

ولو قيل: إنَّ مآل اختيارهما إلَيْه؛ ببيان أَنَّ المراد من «الاختيار» في المقام هو عدم إكراههما على العقد، فهو وإن كان صحيحاً، إلَّا أَنَّه بعيد للمسافة، وبعيد عن مقتضى الصناعة؛ لأنَّ صناعة التفهيم تقتضي أن يعبر عن المقصود بما يحكى عنه بلا واسطة، وما يعتبر به عن المقصود في المقام بلا- واسطة، هو التعبير بـ«عدم إكراه المتعاقدين» فلا- موجب- بل لعله لا رجحان- لأن يعبر عنه أَوْلَأَ بـ«اختيار المتعاقدين» ثم يفسّر بعدم إكراههما.

ومن هنا ينبغي أن يطرح البحث هكذا: «هل يعتبر في صحة العقد، عدم إكراه المتعاقدين؟» لا هكذا: «هل يعتبر في صحة العقد اختيار المتعاقدين؟».

الثانية: أَنَّ المناط في بطلان العقد المكره عليه، ليس فقد الاختيار والرضا، ولا وجود الكره النفسي فيه، وإلَّا يلزم بطلان جميع معاملات المضطّر- من البيع وغيره- لأنَّه يكره بيع ماله حينما يضطرُّ إليه، ويتأسّف عليه بطبعه؛ وإن أمره عقله

وبعثه إليه بمناطق دفع الأفسد بالفاسد ببيان تقدّم تفصيله، بل المناطق كلّ المناطق هو الإكراه الوارد عليه من قبل غيره، وهو الفارق بين بيع المضطّر، وبيع المكره، وهو الموضوع المأخذوذ في لسان الدليل على بطلان عقد المكره؛ على ما يقتضيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع... ما اكرهوا عليه» في حديث الرفع، وسيأتي تقريره.

أدلة اشتراط عدم الإكراه في المتعاقدين

قد استدلّ على ذلك الشيخ الأعظم قدس سره بوجوه:

الأول: الإجماع.

وفيه: أنه ليس إجماعاً كافياً عن قول المعصوم عليه السلام بعدما علمنا أنّ مدرك المجمعين أحد الوجوه الآتية.

الثاني: عقد المستثنى في قوله سبحانه: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ⁽¹⁾: بتقرير أنّ الآية تدلّ - على أساس وقوع الاستثناء عقيب النفي - على حصر سبب حلية التملك في التجارة عن تراضٍ، ومن المعلوم أنّ بيع المكره فاقد للتراضي.

ولكن مقتضى التحقيق: أنّ الاستدلال بعقد المستثنى بمناطق إفادة الحصر، لا يخلو من الإشكال؛ وذلك لأنّ الاستثناء في الآية إما متصل، وإما منفصل، وتصوير الاتصال متوقف على تقدير ألفاظ كثيرة؛ بأن يقال: إنّ معنى الآية هكذا: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بأيّ سبب من الأسباب؛ فإنه باطل، إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ» فحينئذ يكون المستثنى تجارةً عن تراضٍ داخلاً في المستثنى منه؛

وهو «أي سبب من الأسباب» وقد خرج عنه بـ«إلا» فيكون متصلًا، وينتج حصر سبب التملّك في التجارة التي وقعت عن تراضٍ، ومن المعلوم أنّ عقد المكره وإن كان تجارة، إلّا أنه فاقد لقيد التراضي.

ولكن لا يخفى: أنّ تصوير اتصال الاستثناء بهذا البيان، لا يتيسّر بتقدير كلمة أو كلمتين، بل يتوقف على الالتزام بتقدير ألفاظ عديدة، وهو لا يتناسب مع شأن القرآن من حيث الفصاحة والبلاغة.

مضافاً إلى أنّ الالتزام باتصال الاستثناء في الآية وإفادته الحصر، يستلزم تخصيص الأكثر بناءً على أن تكون «التجارة» بمعنى خصوص البيع والشراء بقصد تحصيل الربح، فيجب حينئذ تخصيص الآية بالإجارة، والمضاربة، والمزارعة، والصلح، والمساقاة، والهبة، وغيرها من الأسباب المملوكة الشرعية، وهو مستهجن.

نعم، لو قلنا: بأنّ «التجارة» أعمّ من البيع والشراء وغيرها، لا يلزم تخصيص الأكثر، إلّا أنّ على مدّعيه إثباته.

ولكن الظاهر من الآية أنّ الاستثناء منقطع؛ وذلك لأنّ مناط انقطاع الاستثناء أن يكون المستثنى - لولا الاستثناء - خارجاً عن المستثنى منه، وهذا المناط بعينه موجود في المقام؛ إذ المستثنى - وهو «التجارة عن تراضٍ» كما تقدّم - بمعنى خصوص البيع والشراء بقصد تحصيل الربح مقروناً بالرضا من الطرفين، ومن المعلوم أنّه غير داخل في عنوان «الأكل بالباطل» الذي هو المستثنى منه بحسب ظاهر الآية؛ بلا حاجة إلى ارتکاب شيءٍ من التقدير، وإذا كان الاستثناء منقطعاً لا يفيد الحصر، وبالتالي لا تدلّ الآية حينئذ على بطلان عقد المكره الذي هو فاقد للتراضي.

إلا أن يقال: - كما أفاده جماعة، منهم السيد المحقق الخوئي قدس سره (١) - بأن الاستثناء المتصل وإن كان لا يفيد الحصر بنفسه، ولكن في الآية قرينة لا مناص بالنظر إليها من إفادة الحصر؛ وهي أن الآية في مقام بيان الأسباب المشروعة للمعاملات، وفصل صحيحها عن فاسدها، وحيث كان الإهمال مخلًا بالمقصود، فلا محالة يستفاد الحصر من الآية بالقرينة المقامية.

ولكن لا يخفى: أنه لو التزمنا بإفادة الآية الحصر بهذا البيان، يجب التماس جواب للشبهة المتقدمة؛ أعني لزوم تخصيص الأكثر، وغاية ما يمكن أن يقال دفعاً لهذه الشبهة: أن تخصيص الأكثر إنما يلزم على القول بحصر التجارة في عقد المستثنى من الآية بالبيع والشراء بقصد تحصيل الربح، وأما لو قلنا بعموميتها لجميع المعاملات فلا يلزم حينئذ تخصيص الأكثر، كما هو واضح. ولكن الكلام كل الكلام في إحراز هذه العمومية لغةً وعرفاً.

هذاكَلَه بناءً على الاستدلال بعقد المستثنى من الآية.

ويمكن الاستدلال بها على بطلان عقد المكره بعقد المستثنى منه؛ بتقريب أن قوله تعالى: لَا تَكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ يفيد قاعدة كليلة مفادها النهي عن أكل الأموال؛ أي تملّكها بأي سبب باطل عرفاً، وأن كل تملك حصل بهذا السبب، فهو فاسد وغير نافذ شرعاً، ولا شأن من حيث الصغرى في أن العقد المكره يعدّ عند العرف من الأسباب الباطلة، فيندرج في عقد المستثنى منه المقتضي للفساد. وبناءً على هذا التقريب لا حاجة لنا إلى ضم المستثنى إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ حتى يرد عليه ما تقدم في فرضي الاتصال والانقطاع.

ولكن الاستدلال بعقد المستثنى منه بهذا التقرير، يتوقف على إحراز أمرين:

الأول: أن يكون النهي عن الأكل المكنيّ به عن التملّك، إرشاداً إلى الفساد؛ إذ لو احتملَ آنه من قبيل النهي التكليفي، لما اقتضى الفساد؛ على ما قرّر في الأصول من أنَّ النهي التحريمي عن المعاملات لا يقتضي الفساد.

الثاني: أن يكون المراد من الباطل في عقد المستثنى منه ما هو الباطل شرعاً، لا يبقى مجال للاستدلال به على بطلان عقد المكره؛ إذ مع الشك في صدق «الباطل الشرعي» عليه - كما هو المفروض - نشك في آنه مصدق لما هو الموضوع في الآية أم لا، والتمسّك بها حينئذٍ لاستكشاف حكمه، من قبيل التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية له، وهو واضح البطلان. فعليينا إحراز هذين الأمرين حتى يتسع المجال لنا للتمسّك بعقد المستثنى منه لإثبات فساد عقد المكره.

فنقول: أمّا الأمر الأول، فيمكن إثباته ببيان أنَّ متعلق النهي في الآية - وهو الأكل - كنایة عن تملّك أموال الناس، والأصل في نوافي الشارع وإن كان هو الحمل على الزجر والحرمة التكليفية، إلاَّ لأنَّ للنهي الصادر في مثل المقام، ظهوراً ثانوياً في الإرشاد إلى الفساد، فكما أنَّ النهي في قوله عليه السلام: «نهي النبي صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ عن بيع كذا»، ظاهر في الإرشاد إلى الفساد، فكذلك النهي في المقام.

لا يقال: إنَّ النهي في الآية الشريفة من صغريات المسألة الأصولية المعروفة:

«وهي أنَّ النهي عن المعاملات هل يقتضي الفساد أم لا؟» فإنْ قلنا بالاقتضاء أو بعدهمه - كما هو الحق - فكذلك في المقام، وعلى كلام المبنيين لا وجه لحمل النهي في قوله تعالى: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ عَلَى الإِرْشادِ إِلَى الْفَسَادِ وَتَفْرِيقِهِ عَنْ بَقِيهِ

النواهي الواردة في المعاملات.

لأنه يقال: إن محل النزاع في مسألة اقتضاء النهي عن المعاملات الفساد وعدمه، هو النهي التكليفي المتعلق بها؛ فإنه وقع الكلام بين الأعلام في أنه هل يستلزم الفساد، كما عليه جماعة، أو الصحة في بعض شقوقه، كما عليه الأخوند رحمة الله صاحب «الكافية» أو لا يستلزم الفساد ولا الصحة، كما هو مقتضى التحقيق؟ وأما النهي الذي سيق إرشاداً إلى الفساد، فهو خارج عن محل النزاع، ولا ينكر أحد من الأصوليين لزوم الأخذ بمقتضى الإرشاد. نعم بالنسبة إلى صغريات النهي الصادر إرشاداً إلى فساد المعاملة، يمكن تصوير النزاع بينهم؛ بأن يذعن بها جموع، وينكرها آخرون، وأما بعد فرض إحراز إرشادية النهي، فلا نزاع في وجوب الأخذ بمقتضاه؛ وهو الحكم بالفساد.

وأما الأمر الثاني:- وهو أن المراد من الباطل في عقد المستشى منه، هو الباطل العرفي- فيمكن إثباته ببيان نكتة: وهي أن الباطل لو حمل على الباطل الشرعي مع أن الشارع لم يعيّنه ولم يبيّن حدوده، يلزم منه إرجاع المخاطبين إلى أمر مجهول، وهو لغو. مضافاً إلى أن الآية سبقت لتمييز الأسباب المعاملية الصحيحة عن الأسباب الفاسدة على سبيل ضرب القانون، وهذا الغرض لا يتيسّر إلقاءه بالأية على المخاطبين إلا بحمل الباطل على الباطل العرفي والعقلاني.

وبعد ملاحظة الأمرين المتقدّمين على ما بينهما، يتّجه التمسّك بعقد المستشى منه من الآية لإثبات بطلان عقد المكره.

الثالث: صحيحـة زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائمنه عليها؛ فإنه لا يحل دم

أمرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه)[\(1\)](#).

بتقرير: أنها تدل على حصر حلية مال المسلم بطيبة نفسه، والعائد المكره فاقد لها، ولو كان معاملته من البيع وغيره مع إكراهه عليها نافذةً للزم أن يحل ماله بغير رضاه وطيب نفسه، وهو منافي لظاهر الحديث.

وفيه: أن الاستدلال بهذه الصحيحة على بطلان عقد المكره بالتقرير المتقدم، مبني على أمرين:

أولهما: أن تكون الصحيحة ناظرة إلى جعل عدم الحلية بالنسبة إلى التصرفات الخارجية، وكذا التملّك، وهذا مبني على أن يكون المقدّر في الخبر، لفظ «التصرف والتملّك» حتى يكون مفاده هكذا: «لا يحل التصرف في مال المسلم ولا تملّكه إلا عن طيب نفسه» أو كان المقدّر لفظ «التصرف» ولكن اريد منه الأعمّ من التصرف الخارجي والاعتباري.

ثانيهما: أن يكون المراد من «الحل» في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحل» خصوص الحلية الوضعية، أو الأعمّ منها ومن التكليفيّة؛ إذ لو كان المراد منه خصوص الحلية التكليفيّة، فلا محالة يكون مفاد الخبر حرمة التصرف والتملّك لمال المسلم تكليفاً، ومن المعلوم أنّ الحرمة التكليفيّة لا تستلزم الحرمة الوضعية المساوقة لعدم النفوذ.

وأنتى لنا بإثبات هذين الأمرين؟!

ولو تنزلنا وسلّمنا الأمر الأول وقلنا: بأن المقدّر «التصرف والتملّك»- مع عدم القرينة عليه- لما أمكننا إثبات الأمر الثاني. بل في الخبر قرينة على خلافه، وذلك لأنّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ولا ماله»- وهو محل الاستشهاد- معطوف على

1- وسائل الشيعة 5: 120، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب 3، الحديث 1 ..

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «دم امرئ مسلم» ولا شك في أن المراد من عدم الحل في المعطوف عليه، إنما هو عدم الحل التكليفي، والتفريق بين الفقريتين - بحمل عدم الحل في الاولى على التكليفي، وفي الثانية على الوضعي - خلاف الظاهر جدًا، خصوصاً بعد النظر إلى عدم تكرار «لا يحل» في الثانية.

نعم، على نقل «عوالى الالائى»⁽¹⁾ لم يذكر في الخبر لفظ «دم» بل نقل هكذا: «لا يحل مال امرئ مسلم إلأبطيبة نفس» وحينئذ لا يتوجه إليه الإشكال المتقدم؛ إذ لا مانع عندئذٍ من حمل عدم الحل على الجامع بين الحل التكليفي والوضعي، وهو المعنى المساوٍ لقولنا في اللغة الفارسية: (روانیست) وهو شامل لكليهما.

ولكن يرد عليه: - مضافاً إلى عدم تمامية سنته - وكذلك على الصحيحـة المتقدمة - مع الغضّ عمّا أوردناه عليها - إشكال آخر لا مفرّ منه، وهو ما أفاده المحقق الإيراني قدس سره⁽²⁾.

وببيان الإشكال بتوضيح متن: أن التمسّك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم» لإثبات عدم نفوذ عقد المكره، هو من التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية؛ وذلك لأنّ الموضوع لعدم الحلية هو مال الغير المسلم، والمفترض أنّا نتحمل - مع قطع النظر عن بقية الأدلة - صحة عقد المكره؛ وأنّ ماله دخل به في ملك طرفه المعاملـي، وبعدئذ فلا يصدق عليه أنّه مال الغير حتّى يندرج في موضوع الخبر ويشمله حكمـه؛ وهو عدم الحل.

1- عوالى الالائى 2: 6 / 240 ..

2- حاشية المكاسب، المحقق الإيراني 2: 183 ..

ولو تمسّكنا لإحراز الموضوع في المقام بالاستصحاب؛ ببيان أنَّ المال المعقود عليه بعقد إكراهٍ، كان قبل إجراء عقد البيع عليه مثلاً ملكاً للغير، وبعد إكراهه على البيع نشَّكَ في أنَّه انتقل إلى ملك المشتري أم لا، فنستصحب بقاوئه على ملك ذاك الغير، فيندرج في الخبر.

لورد عليه: أنَّه مع فرض الشك في صحة عقد المكره وعدم الوقوف على دليل يقتضي فساده كما هو المفروض، لا - تصل التوبة إلى الاستصحاب بعد وجود العومات القاضية بصحة كل عقد، مثل قول الله سبحانه: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ⁽¹⁾.

هذا مضافاً إلى أنَّه مع فرض توقف الاستدلال بالخبر على الرجوع إلى الاستصحاب المتقدم، لا يكون الخبر بنفسه دليلاً، بل منضمماً إلى الاستصحاب، مع أنَّ الشيخ الأعظم قدس سره جعله دليلاً مستقلاً على المدعى.

الرابع: - من الوجوه التي ذكرها الشيخ الأعظم قدس سره دليلاً على اعتبار الاختيار؛ بمعنى عدم الإكراه في المتعاقدين - ما دلَّ على رفع الإكراه في الشريعة المقدسة:

منها: ما رواه الصدوق في «الخصال» بسنده صحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة»⁽²⁾.

.. 1 - المائدة (5): ..

2 - الخصال: 9 / 417، وسائل الشيعة 8: 249، كتاب الصلاة، أبواب الخلل، الباب 30، الحديث 2 ..

وقد ينافي في سنته بأحمد بن محمد بن يحيى، كما في «التنقح»⁽¹⁾، ولكن الشيخ الأعظم قد سره وصف الخبر بأنه «متفق عليه بين المسلمين»⁽²⁾، فلا ينبغي التشكيك في سنته، وتفصيل البحث لا يسعه المقام.

وأما الاستدلال به على فساد عقد المكره، فمبني على أن لا يكون المرفوع في الخبر خصوص المؤاخذة الخروية، بل المرفوع إما جميع الآثار، أو تعميم المؤاخذة إلى الدنية الحاصلة بـاللزم الشخص على العمل بـتعهّداته والتزاماته، كـاللزم على ترتيب الآثار على الطلاق، والعتاق، والصدقة، والعقد المكره عليها، كما عليه الشيخ الأعظم قد سره فعلى هذين المبنيين يستكشف من الخبر بطلان عقد المكره.

قال الشيخ قد سره في تقريب دلالة الخبر على المدعى ما إليك لفظه: «وظاهره وإن كان رفع المؤاخذة، إلا أن استشهاد الإمام عليه السلام به في رفع بعض الأحكام الوضعية، يشهد لعموم المؤاخذة فيه لمطلق الإلزام عليه بشيء، ففي صحيح البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام: في الرجل يستكره على اليمين، فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال عليه السلام: «لا؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

وضع عن أمتي ما اكرهوا عليه، وما لم يطقوه، وما أخطأوا»⁽³⁾. والحلف بالطلاق والعتاق وإن لم يكن صحيحاً عندنا من دون الإكراه أيضاً، إلا أن مجرد استشهاد الإمام عليه السلام في عدم وقوع آثار ما حلف به - بوضع ما اكرهوا عليه - يدل على أن

1- التنقح : 344 ..

2- المكاسب، الشيخ الأنصاري: 118 ..

3- وسائل الشيعة 23: 226، كتاب الأيمان، الباب 12، الحديث 12 ..

المراد بالنبوى صلى الله عليه وآلـه وسلم ليس خصوص المؤاخذة والعـقاب الآخرـي»⁽¹⁾.

وتوسيع مراده قدس سره: أن الرفع في قوله صلـى الله عليه وآلـه وسلم: «رُفِعَ... مـا اكـرـهـوا عـلـيـهـ»- بـظـاهـرـهـ مع قـطـعـ النـظرـ عنـ صـحـيـحةـ البـزـنـطـيـ رـفـعـ تـكـوـينـيـ؛ لـأـنـ المـرـفـوعـ بـظـاهـرـ الـخـبـرـ هوـ المـؤـاخـذـةـ الـآخـرـوـيـةـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ رـفـعـهـ لـيـسـ بـمـثـلـ رـفـعـ الـأـحـكـامـ وـالـآـثـارـ الـذـيـ قـوـامـهـ بـالـاعـتـبارـ، كـمـاـنـ قـوـامـ وـجـودـهـ أـيـضـاـ بـهـ، بـلـ هـوـ حـقـيقـةـ خـارـجـيـةـ تـحـقـقـ بـعـدـ تـعـذـيبـ اللـهـ وـعـدـمـ عـقـابـهـ، وـلـكـنـ بـعـدـ النـظرـ إـلـىـ صـحـيـحةـ الـبـزـنـطـيـ الـتـيـ هـيـ قـرـيـنةـ وـاضـحـةـ عـلـىـ تـعـيـنـ الـمـرـفـوعـ فـيـ حـدـيـثـ الرـفـعـ، يـجـبـ الـاتـزـامـ مـنـ بـابـ دـلـالـةـ الـاقـضـاءـ بـأـنـ المـرـفـوعـ أـمـرـ مـقـدـرـ؛ وـهـوـ المـؤـاخـذـةـ الـأـعـمـ مـنـ الـآخـرـوـيـةـ وـالـدـنـيـوـيـةـ، وـالـمـرـادـ مـنـ الـمـؤـاخـذـةـ الـدـنـيـوـيـةـ إـلـزـامـ الشـخـصـ بـمـاـ التـرـمـ بـهـ وـتـعـهـدـ بـهـ فـيـ عـقـودـ الـتـيـ اـكـرـهـ عـلـيـهـ.

مـثـلاـًـ منـ اـكـرـهـ عـلـىـ أـنـ يـحـلـفـ بـطـلاقـ زـوـجـتـهـ، أـوـ عـتـاقـ عـبـدـهـ، أـوـ صـدـقـةـ مـالـهـ، لـأـنـ يـحـلـفـ بـالـلـهـ عـلـىـ أـنـ يـطـلـقـ زـوـجـتـهـ، أـوـ يـعـتـقـ عـبـدـهـ، أـوـ يـتـصـدـقـ بـأـمـوـالـهـ، بـلـ بـمـعـنـىـ أـنـ يـحـلـفـ بـنـفـوـذـ الطـلاقـ وـالـعـتـاقـ وـالـصـدـقـةـ؛ بـأـنـ يـقـولـ: «اـقـسـمـ بـطـلاقـ زـوـجـتـيـ»ـ أـوـ «بـعـتـاقـ عـبـدـيـ»ـ أـوـ «بـتـصـدـقـ مـالـيـ»ـ فـلـوـ حـكـمـ بـنـفـوـذـ حـلـفـهـ وـتـرـتـيـبـ أـثـرـ الصـحـّـةـ عـلـيـهــ وـهـوـ حـصـولـ بـيـنـوـنـةـ الـزـوـجـةـ فـيـ الـحـلـفـ بـالـطـلاقـ، وـتـحـقـقـ الـعـتـقـ فـيـ الـحـلـفـ بـالـعـتـقـ، وـصـيـرـوـرـةـ الـأـمـوـالـ صـدـقـةـ فـيـ الـحـلـفـ بـصـدـقـةـ أـمـوـالـهــ فـلـاـ شـكـ فـيـ أـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ بـالـنـفـوـذـ وـإـلـزـامـ الشـخـصـ بـتـرـتـيـبـ الـأـثـرـ عـلـىـ حـلـفـهـ، مـؤـاخـذـةـ دـنـيـوـيـةـ لـآخـرـوـيـةـ، وـحـدـيـثـ الرـفـعـ يـرـفـعـهـ، وـهـوـ مـعـنـىـ الـحـكـمـ بـبـطـلـانـ عـقـدـ الـمـكـرـهـ؛ إـذـ رـفـعـ الـأـثـرـ وـالـنـفـوـذـ

مساوق للحكم بالبطلان.

ولكن أورد المحقق الإيرواني (1) والإمام الراحل (2) على تقريب الشيخ الأعظم قدس سره: بأنّ تمسّكه باستشهاد الإمام عليه السلام بحديث الرفع في صحّيحة البزنطي المتقدّمة وجعله قرينة على أنّ المرفوع هو مطلق المؤاخذة الاصحّ والدّنيوية الشاملة لمثل إلزم المكره على البيع- بأن يعمّل بمقتضاه وترتيب آثاره- ليس بتام؛ لأنّ استشهاد الإمام عليه السلام بالحديث إنّما وقع على سبيل التقيّة، لا على سبيل التصديق بصحة التعليل.

والوجه في ذلك- بتوسيعه منا-: أنّ من اكره على أن يخالف بطلاق زوجته أو عتاق رقبته أو صدقة ماله، يكون حلفه في نفسه باطلًا عندنا وإن لم يكن إكراه في البين، ومن هنا نستنتج أنّ هذا الحلف فاقد لمقتضى الصحة، لا أنّ مقتضى الصحة فيه موجود، ولكن الإكراه يمنع عن تأثيره فيها، وبالنظر إلى هذه النكتة يصبح تعليل الإمام عليه السلام واستشهاده بحديث الرفع للحكم ببطلان الحلف بالطلاق والعتاق والصدقة، تعليلاً بغير العلة، ولا يرى له وجه إلا أن يكون تقيّة؛ إذ مع إمكان استناد البطلان إلى فقد المقتضي، لا يبقى مجال للتمسّك بوجود المانع؛ أي الإكراه، مع أنّ الإمام عليه السلام استند لبطلان الحلف إلى الإكراه، وهذا شاهد على أنه روحي فداء في مقام التقيّة وإلقاء الكلام على زعم العامة من حيث الصغرى والكبرى؛ لأنّهم قائلون: بأنّ الحلف بالطلاق والعتاق والصدقة- في نفسه ومع قطع النظر عن الإكراه- صحيح، فهو واجد للمقتضي عندهم، إلا أنه إذا وقع عن إكراه يكون مبلياً بالمانع، حيث إنّهم قائلون- من حيث الكبرى-: بأنّ المرفوع في حديث الرفع

1- حاشية المكاسب، المحقق الإيرواني قدس سره 2: 183 ..

2- البيع، الإمام الخميني قدس سره 2: 80 ..

مطلق الآثار، أو مطلق المؤاخذة الأعمّ من الآخرية والدنيوية، فيكون الإكراه عندهم مانعاً عن الصحة، وحيث ظهر أنّ استشهاد الإمام عليه السلام بحديث الرفع في مورد صحة البرنطي المتقدّمة، لم يكن على سبيل التصديق، بل كان تقية في أصل الكبّر؛ أي على الإكراه على الحلف للبطلان، وكذا في تطبيقها على صغراها، فلا يسع الشيخ الأعظم قدس سره أن يتمسّك باستشهاد الإمام عليه السلام ويجعله قرينة على أنّ المرفوع ليس خصوص المؤاخذة.

ولكن يمكن الجواب عن هذا الإشكال - على ما أفاد شيخنا الاستاذ المحقق دام ظله -: بأنّ الأمر في المقام يدور بين سقوط أصالة الجدّ من جهة واحدة، وبين سقوطها من جهتين، وكلّما دار الأمر بينهما فلا شكّ في أنّ مقتضى القاعدة هو الاقتصر على الأقلّ؛ وهو رفع اليد عن الأصل من جهة واحدة والتحفظ عليه من جهة أخرى.

وببيان ذلك: أنّ أصالة الجدّ - أعني عدم الصدور تقيةً - من الأصول العقلائية التي يعتمد عليها العقلاء، ولا يرفعون اليد عنها إلا فيما قامت قرينة واضحة على صدور الكلام تقيةً، وحينئذٍ نقول: لو فرضنا أنّ الإمام عليه السلام أصدر الكلام تقيةً في تطبيق كبرى كلّية على صغراها، لا يلزم منها إلّا سقوط ذلك الأصل من جهة واحدة، ولكن لو فرضنا التقية في أصل بيان الكبّر وكذا في تطبيقها على مصادقاتها، يلزم خلاف الأصل من جهتين.

ومثال ذلك: قول الإمام الصادق عليه السلام للمنصور - حينما قال: يا أبا عبدالله، ما تقول في الصيام اليوم؟ -: «ذاك إلى الإمام؛ إن صمت صمنا، وإن أفترت

أفطربنا»⁽¹⁾، فإنّ الأصحاب قدس سرهم حملوا هذا الكلام الشريف على آنّه تقية من حيث تطبيق الكبّرى على صغراها؛ بمعنى أنّ أصل الكبّرى - وهو نفوذ حكم الحاكم في رؤية الهلال، وجواز الصوم بصومه، والإفطار بإفطاره - مسلّم، ولم ينّق فيه الإمام عليه السلام وإنّما انّقى في تطبيق هذه الكبّرى على المنصور الدوانيقي، وهذا مخالف لأصالة الجدّ من جهة واحدة، ويجب الالتزام به للقرينة الواضحة في البين، ولكن لو حمل ذلك البيان الشريف على آنّه صدر تقيةً من حيث الكبّرى، للزم منه سقوط أصالة الجدّ من جهتين: إحداهما: من جهة أصل الكبّرى، وآخرها: من جهة تطبيق هذه الكبّرى غير الواقعية على مصادقها؛ أي المنصور الدوانيقي، فالامر يدور بين ارتکاب خلاف أصالة الجدّ - عدم التقية - من جهتين، وبين ارتکابه من جهة واحدة، ولا شكّ في لزوم الاقتصار على الأقلّ وهو الثاني ومن هنا حمل الأصحاب قول الإمام عليه السلام: «ذاك إلى الإمام؛ إن صمت صمنا، وإن أفطرت أفطربنا» على آنّه تقية من حيث تطبيقه على المنصور، وأما من حيث إفادة الكبّرى الكلية فلا.

وهكذا نقول في المقام بالنسبة إلى صحيحة البزنطي المتقدّمة، فإنّ أمر استشهاد الإمام عليه السلام بحديث الرفع للحكم ببطلان حلف الرجل الذي اكره على أن يحلف بطلاق زوجته وعتاق رقبته وصدقة ماله، يدور بين أن يكون تقية من جهة واحدة، أو من جهتين، فلو فرضنا أنّ الإمام عليه السلام أصدر الكلام تقية من جهة تطبيق هذه الكبّرى - عموم المروي في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وضع عن أمّتي... ما اكرهوا

1- وسائل الشيعة 10: 132، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 57، الحديث 5 ..

عليه» - على مصادقها - الرجل يستكره على اليمين، فيحلف بالطلاق... - لما لزم سقوط أصالة الجد إلّا من جهة واحدة، ولكن لو فرضنا ما احتمله المحقق الإيراني قدس سره وقطع به الماتن المحقق قدس سره من أن الإمام عليه السلام انتهى في بيان أصل الكبri، يلزم منه خلاف أصالة الجد من جهتين: اولاًهما: من جهة بيان أصل الكبri وإعطاء قاعدة كافية على خلاف الواقع، ثانيةهما: من جهة تطبيق هذه الكبri على صغرها، وقد عرفت أن مقتضى القاعدة عند الدوران بين ارتكاب خلاف الأصل من جهة واحدة أو من جهتين، لزوم الاقتصر على الأقل، وهو الأول.

وعلى هذا الأساس يجب أن يحمل استشهاد الإمام عليه السلام بحديث الرفع على التقية بالنسبة إلى خصوص تطبيق هذه الكبri - عمومية المرفوع في حديث الرفع - على المورد، وأما بالنسبة إلى بيان أصل الكبri فلا تقية.

وبهذا البيان يتضح: أن تمسّك الشيخ الأعظم باستشهاد الإمام عليه السلام في صحة البزنطي المتقدّمة لاستكشاف أن المرفوع في النبوi مطلق المؤاخذة الأعمّ من الآخرية والدنيوية الشاملة لمثل إلزام المكره على ترتيب آثار العقد الذي اكره عليه، سالم من النقاش، ومتين جدّاً.

وأمتن منه ما أفاده المحقق النائني قدس سره في وجه دلالة حديث الرفع على بطلان عقد المكره⁽¹⁾: وهو أن الرفع في الحديث تشريعي وليس تكوينياً؛ بيان تقدّم في تقرير كلام الشيخ الأعظم من أن المرفوع إن كان خصوص المؤاخذة الآخرية، فرفعها أمر تكويني. والرفع التشريعي عبارة عن رفع ما يتربّى على العمل المكره عليه من الآثار الشرعية، فيعمّ رفع جميع الآثار الشرعية من الوضعية والتكتلية؛ وذلك لأن الرفع إذا صدر من الشارع بما هو شارع لا يكون عن وعاء التكوين، بل

1- المكاسب والبيع (تقريرات المحقق النائني) الآملي 1: 424 ..

عن وعاء التشريع، ومن المعلوم أن رفع شيء عن هذا الوعاء، ملازم لرفع جميع آثاره الشرعية من التكليفية والوضعية، فعلى ضوء هذا البيان يكون المرفوع جميع الآثار، ولا يتوقف تعيين الموارد من المرفوع على الرجوع إلى صحة البزنطي المتقدمة، ويصبح حديث الرفع بنفسه دليلاً على بطلان عقد المكره؛ إذ الصحة واللزوم حكمان شرعاً مترتبان على العقد، والمفترض أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع... ما أكرهوا عليه» رفعهما.

الخامس: أن في المقام نكتة ارتكازية عقلانية تلقي بأن نأخذها وجهاً آخر على عدم نفوذ عقد المكره؛ وهو أن بناء العقلاط في معاملاتهم استقر على عدم ترتيب الأثر على المعاملة الواقعة عن إكراه، ولا يلزمون العاقد المكره بالعمل بمقتضى عقده، وبارتکازهم لا يرون لعقد المكره نفوذاً وصحّة مطلقة؛ بمعنى ترتيب آثار العقد عليه من غير أن يتوقف على الإذن اللاحق من المالك، بل يرون أن ترتيب الآثار على عقد المكره، نقضياً للقانون العقلائي المسلمين؛ وهو سلطنة المالك على ماله. وهذا ارتكاز العقلائي العريق يمنع عن انعقاد الإطلاق لأدلة الإمساء بالنسبة إلى عقد المكره، مثل قوله سبحانه: أوفوا بالعُقود⁽¹⁾، قوله تعالى:

أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ⁽²⁾، قوله عز وجل: إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ⁽³⁾، ولا- أقل من الشك في انعقاده، كما أنه بعينه يمنع عن انعقاد عموم أو إطلاق لها بالإضافة إلى البيع السفهي.

1- المائدۃ (5): .. 1

2- البقرۃ (2): .. 274

3- النساء (4): .. 29

بل لنا أن نقطع بعدم الإطلاق بالنظر إلى نكتة أخرى: وهي أن شأن الشارع في باب المعاملات، هو إمضاء الأمور العقلائية وما استقرّ عليه عملهم، لا- ترويج الأمور السفهية، ولا شك في أنّ عقد المكره- من البيع وغيره- ليس بعقلائي حتى يندرج في عموم أدلة الإمضاء أو إطلاقها.

وهذا الوجه ينتهي: أنّه لولم يكن- على الفرض- دليلاً على بطلان عقد المكره، لما أمكننا الحكم بصحته؛ لأنّ أدلة الإمضاء قاصرة عن الشمول له، بل لا بدّ من الحكم بعدم نفوذه، ولا حاجة لنا في الحكم بعدم النفوذ إلى التمسك بمثل أصلالة الفساد في باب المعاملات.

بل لنا أن ندعى: بأنّ أدلة الإمضاء لو فرض انعقد إطلاق لها بالنسبة إلى عقود المكره، فمع ذلك لا يمكن الحكم بصحتها؛ وذلك لوقوع التعارض بينها وبين الأدلة المانعة؛ بياناً أنّ مقتضى عموم قوله سبحانه وأفوا بالعُقود على فرض انعقاد العموم له، هو الحكم بصحة العقود ونفوذها؛ سواء أوقعت عن تراضٍ، أم إكراه، كما أنّ مقتضى إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم: «رفع... ما اكرهوا عليه» هو رفع جميع الآثار عن الشيء الذي اكره الشخص عليه؛ سواء أكان هذا الشيء من العقود، أم غيرها، ومن المعلوم أنّ النسبة بين الدليلين هي العموم من وجهه؛ فيجتمعان في العقود المكره عليها من البيع وغيره، ومقتضى عموم الآية هو الحكم بصحتها، بينما يكون مقتضى إطلاق حديث الرفع هو الحكم ببطلانها، ومقتضى الصناعة حينئذ ملاحظة المرجح لأحد المتعارضين، والحكم بالتساقط مع فقده؛ بناءً على عدّ مثل حديث الرفع من السنة القطعية حتى لا يسقط بمعارضة الكتاب، مع أنه لم يعهد عن أحد من الفقهاء العظام أعلى الله مقامهم ملاحظة النسبة بين دليل الإمضاء وحديث

الرفع، ثم الحكم بتساقطهما، أو الأخذ بأحدهما، وهذا شاهد صدق على أنهما لم يكونوا يرون بارتكاذهما للدليل الإمضاء إطلاقاً بالنسبة إلى العقود المكره عليها.

هل يجوز الإكراه على عقد التأمين؟

ثم إن مناسبة المقام لما هو محظوظ أصل البحث -أعني عقد التأمين- تتطلب أن تعرّض لمسألة تدور عليها رحى بعض أنواع عملية التأمين في عهدهنا الراهن؛ وهي أنه هل يجوز للحكومة أن تجبر أبناء المجتمع على المعاملة التأمينية، أم لا؟

ولهذه المسألة حيثيات: حيثية تكليفية ناظرة إلى جواز الإجبار على عقد التأمين وعدمه تكليفاً، وحيثية وضعية؛ وهي جوازه وعدمه وضعاً، وهي المقصودة بالبحث فعلاً دون الحيثية الأولى؛ فإن لها محلآ آخر.

فنقول: المستفاد من القانون المدني أن بعض أقسام التأمين إجباري، كالتأمين من حوادث العمل، وكذا التأمين من حوادث السيارات، كما قاله المحقق السنهاوري: «ومن بين هذه المسؤوليات ما يكون التأمين منه إجبارياً، كالتأمين من حوادث العمل، والتأمين من حوادث السيارات»⁽¹⁾، فهل يمكن لنا -بملاحظة مقتضى الأدلة- المساعدة على هذا الشرط من القانون المدني أم لا؟

مقتضى القاعدة الأولى -اعتبار عدم الإكراه في المتعاقدين المصطادة من الأدلة المتقدمة- هو بطلان عقد التأمين الذي اجبر عليه طرفاً أو أحدهما؛ من جانب الحكومة أو غيرها؛ بأيّ نحو كان. ولكن يمكن تصحيح هذا العقد -في الجملة- بطريقين:

1- الوسيط في شرح القانون المدني 7 : 1157 ..

أولهما: أن تشرط الدولة الإسلامية نوعاً معيناً من التأمين ضمن عقد لازم، كعقد الإجارة؛ لأن تشرط إذا استأجرت أشخاصاً واستخدمتهم ضمن العقد، أن يؤمنوا أنفسهم لدى شركة التأمين، أو من أيّ شخص حقيقي أو حقوقى، أو تشرط عند بيع السيارة أن يستأمنها المشتري من الشركة فحينئذ يجب عليهم الإقدام على التأمين؛ قضاءً لوجوب الوفاء بالشرط المستفاد من قوله: «المؤمنون عند شروطهم»⁽¹⁾، بل قوله سبحانه وأفوا بالعُود⁽²⁾ ومع التخلف عنه يجوز للحاكم إجبارهم عليه. ولا يخفى أن التأمين يخرج حينئذٍ باشتراطه ضمن عقد لازم - عن كونه إكراهياً؛ لإقدام الشخص على الالتزام به عن اختياره.

ثانيهما: أن تكون عملية التأمين في الموردين المتقدّمين أو غيرهما عند الحاكم الإسلامي، ذات مصلحة هامة واجبة الرعاية تتوقف على إقدام الرعاية عليها، فحينئذٍ بناءً على الولاية المطلقة للفقيه الحاكم الجامع للشرائط - يجوز له تكليفاً إجبارهم على الاستئمان من حوادث العمل، وكذا من حوادث السيارات وغيرهما، وينفذ شرعاً عقد التأمين الواقع عن إجبار الحاكم.

بل يمكن القول: بأن حكمه في مثل المقام لا يدور مدار مبني الولاية المطلقة؛ إذ لو فرض أن عملية التأمين - في أيّ مورد - أصبحت ذات مصلحة هامة والقصد⁽⁹⁾، فلا يصحّ من الصغير والمجنون والمحجور عليه والمكره والهازل ..

1- تهذيب الأحكام 7 : 371 / 66، الاستبصار 3 : 232 / 4، وفي بعض الأخبار «ال المسلمين »، وسائل الشيعة 18 : 16، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 6، الحديث 1، مستدرك الوسائل 13 : 300، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 5، الحديث 1 و 3 ..

2- المائدة (5) : 1 ..

ونحوه.

واجبة الرعاية لمجتمع المسلمين، يجب على الحاكم الأمر بها مطلقاً ولو لم تقل بذلك المبني. ولكن الكلام كلّ الكلام حينئذٍ في إحراز الصغرى؛ أعني بلوغ المصلحة إلى تلك المرتبة. نعم لو لم تبلغ مصلحة عملية التأمين إلى تلك المرتبة الهامة، لما جاز حينئذٍ للحاكم إجبار أبناء المجتمع على الإقدام عليها إلّا على القول بالولاية المطلقة.

5- القصد

اشارة

9- ومن الشرائط العامة لجميع العقود- ومنها عقد التأمين- القصد في المتعاقدين. قال الشيخ الأعظم قدس سره: «مسألة: ومن جملة شرائط المتعاقدين قصدهما لمدلول العقد الذي يتلفظان به»⁽¹⁾. ولا إشكال ولا خلاف في اشتراط القصد بهذا المعنى في جميع العقود المعاملية وغيرها، بل وكذا في الإيقاعات.

ولكن لا يخفى: أنّ عدّه شرطاً من شروط المتعاقدين أو صحة العقد، لا يخلو من تسامح واضح؛ وذلك لأنّ قصد العاقد مدلول عقده، من مقوماته، ولا ينفك العقد في جوهره وحقيقة عن قصد مدلوله من الجد؛ لأنّ العقد من الامور الإنسانية، والإنشاء حقيقته إما إيجاد المعنى باللفظ، كما عليه المشهور، أو الاعتبار النفسي المظهر بمبرز خارجي، كما هو الحق، ولا شك في أنّه بكل المبنيين متقوّم بالقصد:

أّما على الأول: فلأنّ إيجاد المعنى باللفظ لا يمكن بدون تعلّق القصد الجدي

1- المكاسب، الشيخ الأنباري: 117 ..

بالمعنى، بل لا ينفك عنه.

وأماماً على الثاني: فواضح؛ إذ الاعتبار النفسي لمدلول العقد، ليس إلا معنى قصد المدلول عن جدّ.

بل الأمر في المقام أوضح من ذلك، ولا يتوقف إثبات تقوّم العقد بالقصد، على ملاحظة هذه النكتة، بل يكفينا الرجوع إلى العرف والعقلاه الذين هم الأصل في باب المعاملات، ودأب الشرع على إمضاء بنائهم فيها، فإنّهم لا يرون صدق أيّ عنوان من العناوين المعاملية وغيرها من العقود بمجرد التلفظ بالعقد من غير أن يقصد مدلوله، فمن قال: «بعث داري بهذا» ولم يقصد معناه جدّاً - وهو تملك الدار بعوض معين - لا يصدق عليه عرفاً أنه باع داره، وإنّما يصدق عليه ذلك فيما إذا قصد مدلوله عن جدّ، وهذا شاهد صدق على أنّ تحقق عنوان «عقد البيع» من حيث المفهوم، يتقوّم بقصد مدلوله، لا من حيث الوجود حتّى ينافش فيه: بأنّ العرف هو المرجع في معرفة المفاهيم وتحديدها، لا تشخيص مصاديقها.

وكيف كان: فقد ظهر بما تقدّم وجه التسامح في جعل الشيخ الأعظم قدس سره - كغيره - قصد مدلول العقد عن جدّ، من شرائط المتعاقدين؛ حيث عرفت أنّ تقوّم العقد بالقصد وأنّ أصل العقد ينتهي بانتفاءه، لا أنه باقٍ وشرط صحته مفقود.

معنى القصد وتعيين ما هو المقصود منها في المقام

ثم لا يخفى: أنّ «القصد» يطلق على معانٍ عديدة يجب تعين ما هو المقصود منها في المقام:

الأول: قصد اللفظ عند استعماله في المعنى؛ بأن يكون التلفظ بها مقصوداً في قبال تلفظ النائم والساهي، فإنّهما لا يصدر التلفظ منهما عن قصد.

الثاني: قصد استعمال اللفظ في المعنى عند التلفظ به، وهذا ما يسمى بـ«الإرادة الاستعملية».

ولا شك في أنَّ القصد بهذين المعنين وإن توقف عليه العقد، بل عليه مدار التفهم، ولكنَّهما غير مقصودين في المقام.

الثالث: قصد المعنى بالإرادة الجديّة؛ بأن يقصد مدلول اللفظ عن جد، وهذا هو المقصود في المقام.

الرابع: القصد بمعنى الداعي إلى إيجاد الفعل، وهو المراد من «قصد القرابة» في باب العبادات. ولكنَّ القصد بهذا المعنى خارج عن البحث ومحيط الكلام؛ ضرورة أنَّ العاقد في جميع العقود وإن كان لا يخلو من الداعي، إلَّا أنَّ عنوانها لا يتقوَّم به، ومن هنا لفرض تحقق عنوان «البيع» مثلًا من غير داع، لكنَّه صحيحًا.

إشكال ودفع

قد تقدَّم: أنَّ أحد ركبي العقد في عملية التأمين، هي شركة التأمين التي هي من الشخصيات الحقوقية لا الحقيقة؛ وإن اختلف تعبير الأعلام بالنسبة إليها من جهةٍ أنها هي الموجب، كما هو الحق، أو القابل، كما هو الظاهر من المحقق الشيخ حسين الحلي والسيد المحقق الخوئي رضوان الله عليهما أو يجوز الوجهان، كما عليه الماتن المحقق قدس سره؟ وحينئذٍ يتسع المجال لإشكال.

وبيان الإشكال: أنَّ الشرائط المتقدمة للمتعاقدين، إنَّما تتصوَّر فيما إذا كان طرفاً العقد من الشخصيات الحقيقة، فإنَّها تليق بالاتصال بالبلوغ، والعقل، والقصد، وعدم الحجر، والاختبار؛ بمعنى عدم الإكراه، وأمَّا شركة التأمين التي هي من الشخصيات الحقوقية، فلا معنى للاحتجة تلك الشروط فيها، إلَّا شرط عدم

الحجر الناشئ من الإفلاس، لا من السفة والرقية وعدم البلوغ والجنون، فإنّها من أوصاف الإنسان، أمّا الإفلاس فهو أمر عقائدي قد تتصف به عندهم شخصية حقوقية، فكما يقولون: «إنَّ فلاناً أفلس» فكذلك يقولون بلا عناء ومجازٍ: «إنَّ الشركة الكذائية أفلست» فهل لنا في المقام طريق لتوسيعة دائرة لحاظ بقية الشروط بالنسبة إلى شركة التأمين أم لا؟

والجواب: أنَّ بناء العقلاء العالمي منذ انشئت الشركات بأنواعها، جرت على تعين هيئة في كلّ شركة من الشركات- بل في كلّ مركز حقوقى- كي تتصدى إدارة شؤونها، وتبشر أعمالها، وهؤلاء يعدّون عند العقلاء قائمين مقام الشركة، فيجب حينئذٍ ملاحظة شرائط المتعاقدين- غير الحجر بالإفلاس- في حّقهم.

أمّا الحجر بالإفلاس، فقد عرفت أنَّ يلحظ بنظر العقلاء في حقّ نفس الشركة؛ وذلك لأنَّ موجب حجر الحاكم على المفلس هو إفلاسه، ولا شكّ في أنَّه أمر اعتباري؛ إذ حقيقة الإفلاس عبارة عن قصور أموال المديون عن ديونه، ومن المعلوم أنَّ كلّ واحد من القيدتين- أعني قيد قصور الأموال، وقيد عندينه- اعتباري محض، كما أنَّ الملكية أيضاً من الاعتباريات التي تتقدّم في جوهرها بالاعتبار، وبالنظر إلى هذه النكتة فكما يجوز للعقلاء اعتبار ملكية ملaiين من الأموال لشخصية حقوقية، ومنها شركة التأمين، أو اعتبار ملaiين من النقود ديناً على ذمتها، فكذلك يجوز لهم اعتبار الإفلاس لها فيما إذا قصرت أموالها عن ديونها.

وهذا بخلاف بقية شرائط المتعاقدين من العقل والبلوغ والقصد والاختيار- بمعنى عدم الإكراه- فإنّها قيود لا يتّصف بها إلا الشخص الحقيقي؛ وهو الإنسان، مسألة 4- يشترط في التأمين- مضافاً إلى ما تقدّم- امور: الأول: تعين

المؤمن عليه من شخص، أو مال، أو مرض، ونحو ذلك (10).

فيجب في عملية التأمين ملاحظة هذه الأوصاف بالنسبة إلى أعضاء الهيئة التي قامت مقام الشركة لإدارة شؤونها، كما دارت عليه سيرة العقلاة في زماننا.

شروط التأمين

10- تقدّم في ذيل المسألة الثالثة: أنه تشترط في عملية التأمين امور، يتعلّق بعضها بالمتعاقدين؛ وهو البلوغ، والعقل، وعدم الحجر، والاختيار، والقصد، وقد مرّ البحث عن كلّ واحد منها هناك تفصيلاً، ويتعلّق شطر منها ببقية أركان عقد التأمين، تعرض لها المatan المحقق قدس سره في هذه المسألة، ونبحث عنها على التفصيل التالي:

وهي امور:

1- تعين المؤمن عليه

من أركان عملية التأمين المؤمن عليه؛ وهو الشيء الذي تتعهّد شركة التأمين للمستأمن بأن تداركه وتجبر الخسائر المحتملة الطارئة عليه، وهذا الشيء تارةً:

يكون شخصاً بالنسبة إلى حياته، كما في التأمين على الحياة، وأخرى: يكون شخصاً بالنسبة إلى الأمراض والآفات الطارئة عليه، وثالثة: تكون أمواله وممتلكاته وما يتعلّق بها.

ولا يخفى: أنّ عطف «أو مرض» في المتن على قوله: «من شخص، أو مال» لا يخلو من مسامحة؛ لأنّه قدس سره ذكر هذه الامور مصداقاً للمؤمن عليه، ومن

المعلوم أنّ المرض مصدق للمؤمن منه، وهو الخطر الذي تتعهد شركة التأمين بجراه وتداركه، وأما المؤمن عليه فهو الشيء الذي يكون في معرض الخطر ويقع عليه عقد التأمين.

وقال المحقق السيد الخوئي في «المنهج»: «يعتبر في التأمين تعين المؤمن عليه، وما يحدث له من خطر، كالغرق، والحرق، والسرقة، والمرض، والموت، ونحوها»⁽¹⁾.

وما يمكن أن يستدلّ به على وجوب تعين المؤمن عليه وجهان:

الأول: ما أفاده الفقيه المحقق الشيخ الحلي قدس سره: «من أنّ شركة التأمين مع عدم تعين المؤمن عليه، تقف مكتوفة اليد، فعلى أيّ ترتب دفع الأموال؟!»⁽²⁾.

وفيه: أنه أخصّ من المدعى؛ حيث إنّ المؤمن عليه لو كان مالاً مردداً بين أموال مختلفة، كالكلى في المعين، وقد استأمنه مالكه بالنسبة إلى خطر خاصّ، كالحرق، أو السرقة، أو الإصابة، ولم يحدث في مدة التأمين هذا الخطر المستأمن منه على شيء من تلك الأموال التي بينها المؤمن عليه المردّد، فلا تصل النوبة حينئذٍ إلى مرحلة التدارك والجبران حتى توقف الشركة في قبالتها مكتوفة اليد، مع أنّ المؤمن عليه غير معلوم، بل مردّد.

الثاني: أنّ إنشاء عقد التأمين من غير تعين المؤمن عليه، معاملة غير عقلانية، فإنّهم -على ما ترى من سيرتهم العريقة- لا يقدمون عليه، كما لا يقدمون على البيع أو الإجارة مع عدم تعين العوضين، بل يعدّونه معاملة غررية غير

1- منهاج الصالحين 1: 421 ..

2- بحوث فقهية، من محاضرات الفقيه المحقق الشيخ حسين الحلي: 20 ..

عقلانية. والغرر في غير البيع وإن لم يثبت ورود النهي عنه؛ أي «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر» فإنّها مرسلة تقرّد بنقلها الصدوق قدس سره مضافاً إلى أنّ التأمين من العقود غير المبنية على المداققة، وما زال مفروضاً بشيء من الغرر؛ بالنظر إلى أنّ الخطر الذي تتعهّد شركة التأمين أن تجبره، أمر محتمل، ومن الممكن أن لا يحدث أصلاً، لأنّ الغرر ربما يبلغ إلى مرتبة لا يقدم عليه العقلاء، وهذا يوجب خروج المعاملة التأمينية - التي لم يعيّن فيها المؤمن عليه - عن دائرة المعاملات العقلانية، ومجرّد هذا كافٍ للحكم بعدم نفوذها، ولا يتوقف على إحراز النهي عنها أو دليل خاص آخر؛ وذلك لقصور أدلة الإ مضاء العامة عن الشمول لها، مثل قوله سبحانه: أوفوا بالعقود⁽¹⁾ قوله تعالى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ⁽²⁾، أو الخاصة بباب، مثل صحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصلح جائز بين الناس»⁽³⁾؛ فإنّها سبقت إ مضاءً لما عليه بناء العقلاء في معاملاتهم، فلا تشمل المعاملات غير العقلانية، ومنها عقد التأمين الذي لم يعيّن فيه المؤمن عليه.

وبالنظر إلى هذه النكتة، لا يبقى مجال لدعوى اندراجها في عموم قوله سبحانه: أوفوا بالعقود كما أن الآية وغيرها من أدلة الإ مضاء، قاصرة عن الشمول لما هو خارج عن طريق العقلاء في معاملاتهم، ولذا قال المحقق المدقق المراغي بالنسبة إلى المعاملات السفهية: «وأَمَا عموم أوفوا بالعقود و «المؤمنون عند شروطهم» و نحو ذلك من العمومات كَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ

.. 1- المائدة (5): ..

.. 2- النساء (4): .. 29

3- وسائل الشيعة 18: 443، كتاب الصلح، الباب 3، الحديث 1 ..

و«الصلح جائز» وغير ذلك من الأدلة المطلقة في أبواب الفقه التي يتمسّك بها في إثبات الصحة، فغير شامل للمقام؛ نظراً إلى انصرافها أيضاً إلى المتعارف الشائع وما عليه طريقة الناس، وما لا يقصد للعقلاء غير مندرج تحت ذلك. مضافاً إلى أن المعلوم من طريق الشرع، المنع عمما لا يعتد به ديناً ودنياً، وما نحن فيه- المعاملات السفهية- من هذا القبيل»⁽¹⁾.

نعم، على المسلك غير المشهور- كمسلك المحقق السيد الخوئي قدس سره القائل بانعقاد الإطلاق أو العموم لأدلة الإ مضاء بالنسبة إلى المعاملات السفهية غير العقلائية، دون معاملات السفهاء- لا يكفي مجرد اندراج عقد التأمين مع عدم تعين المؤمن عليه في المعاملة غير العقلائية للحكم بعدم نفوذها؛ وذلك لأنّ عموم بالعقود في آية أوفوا بالعقود وإطلاق قوله سبحانه: إِلَّا أَن تَكُون تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ- على مبناه- شامل لجميع المعاملات؛ سواء أكانت عقلائية، أم غير عقلائية، فلا قصور في شمول دليل الإ مضاء للمقام؛ وحينئذٍ فلا بد للحكم بعدم النفوذ من التماس وجه آخر، وإلا فمقتضى إطلاق دليل الإ مضاء أو عمومه هو الحكم بالصحة.

وقد صرّح المحقق السيد الخوئي قدس سره بهذا المبني في مواضع عديدة من كلماته في أبواب المعاملات، منها ما ذكره في رد الاستدلال على بطلان بيع غير المقدور تسليمه بكونه بيعاً سفهياً، فقال ردّاً لهذا الوجه ما إليك لفظه: «على أنا ذكرنا مراراً أنه لا دليل على بطلان البيع السفهي، وإنما الدليل على بطلان بيع الثاني: تعين طرف العقد من كونهما شخصاً أو شركة أو دولة مثلاً»⁽¹¹⁾.

السفية، ففي البيع السفهي تتمسّك بالعمومات ونحكم بصحته»⁽¹⁾.

ولكن مقتضى التحقيق هو قصور أدلة الإمضاء عن الشمول للمعاملة غير العقلانية؛ وذلك بعد النظر إلى نكتة: وهي أنّ بناء الشارع في باب المعاملات ليس على التأسيس؛ على ما هو دأبه في باب العبادات، بل على إمضاء ما هو الدارج عند العقلاة وسارت عليه سيرتهم، وبعبارة أخرى: أنّ شأن الشارع في باب المعاملات، ليس على الترويج للأمور السفهية، ولا إمضائتها، ولا تنفيذ ما يحترز العقلاة عنه ولا يقدمون عليه، بل إمضاء خصوص ما دار عليه بناؤهم في معاملاتهم، وبعد إحراز هذا البناء من الشارع، لا يمكننا دعوى عموم أو إطلاق لأدلة الإمضاء بالنسبة إلى المعاملات السفهية، ومنها المعاملة التأمينية مع عدم تعين المؤمن عليه فيها.

هذا، مع أنّه قدس سره عدل في كتاب الإجارة عن ذلك المبني الذي اصطغاه في كتاب البيع وأصرّ عليه، وسألني عبارته من الإجارة.

2- تعين طرف في العقد

11- من شرائط عملية التأمين تعين طرف في العقد، والمقصود بعنوان «طرف في العقد» تارةً: يكون طرف في الإيجاب والقبول، وهو الموجب والقابل إنشاءً، وهو غير مقصود المائن المحقق قدس سره وآخر: يكون المقصود طرف التأمين لبًّاً لا إنشاءً؛ وهو المؤمن - كشركة التأمين - والمستأمن؛ وهو مالك المال المؤمن عليه، وهذا

هو مقصوده في هذا الشرط، فلو لم يعين الموجب والقابل أو أحدهما، المؤمن أو المستأمن أو كليهما، يقع باطلًا، كما إذا أمن وكيل شركة تأمين معينة سيارة شخص، ولكن لا من قبل شركته المعينة، بل من جانب إحدى سائر الشركات، ولم يعينها حال العقد، فإنه يقع باطلًا؛ لعدم تعين المؤمن، وهكذا لو استأمن شخص سيارةً لغيره عند شركة التأمين المعينة، ولم يعين المستأمن الواقعي؛ وهو صاحب السيارة، فإنه يقع باطلًا أيضًا؛ لعدم تعين المستأمن، وكذا إذا لم يعين كلا طرفي العقد من المؤمن والمستأمن.

وأ ما الدليل على اعتبار هذا الشرط فنقول: تارةً: لا يعين طرفا العقد أو أحدهما؛ لا في ضمن العقد، ولا بعده، ولا قبله، وآخرى: يعين الطرفان بعد العقد.

أ ما الصورة الأولى: فلا ينبغي الإشكال في بطلانها، والدليل عليه هو عدم إمكان الوفاء بعقد التأمين حينئذٍ، ولا إجراء أحكام الملك عليه، مع أنّ في عقد التأمين يملك كلّ من المؤمن والمستأمن على الآخر شيئاً، فالمؤمن وهو شركة التأمين تملك مبلغ الاستئمان، وعلى المستأمن الوفاء بردّه إليها دفعًّا، أو تدريجًّا على سبيل الأقساط، كما هو المألوف والمعمول به في زماننا، كما أنّ المستأمن يملك على المؤمن، حقّ جبر الكوارث والخسائر الواردة على ماله الذي استأمنه وعلى شركة التأمين الوفاء بهذا الحقّ بالإقدام على تدارك الخسائر عند حدوثها على المال المؤمن عليه، فلو لم يعين طرفا العقد- من المؤمن، أو المستأمن، أو أحدهما؛ لا في ضمن العقد، ولا قبله، ولا بعده- فكيف يمكن الوفاء حينئذٍ بمقتضى هذا العقد؟! فيصير لغواً.

بل قد استدلّ الشيخ الأعظم قدس سره بهذا الوجه- لزوم عدم إمكان الوفاء بالعقد

وترتيب آثار الملك- على بطلان البيع فيما لم يعيّن طرفاً حال العقد⁽¹⁾.

وقد أجاب عنه الماتن المحقق قدس سره: «بأن استلزم عدم التعين لعدم الوفاء بالعقد وترتيب آثار الملك، إنما يكون فيما لم يعيّن الطرفان أبداً، وأما إذا لم يعيّن الموجب والقابل الطرفين ضمن العقد ولكن عيّناهما بعده، فلا إشكال لإمكان الوفاء حينئذٍ بمقتضى العقد»⁽²⁾.

ويمكن لنا الاستدلال على بطلان عقد التأمين فيما لم يعيّن طرفاً أو أحدهما بوجه آخر: وهو أنّ مثل هذا العقد خارج عن العقود العقلائية؛ سواء قلنا: بأنّ عقد التأمين مندرج في باب الضمان، أو الصلح، أو الهبة المعروضة، أو قلنا: بأنّه عقد مستقلّ، وحيث إنّ أدلة الإمساء العامة لجميع المعاملات، ناظرة إلى العقود العقلائية- مثل قوله سبحانه: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ⁽³⁾، قوله عَزَّوَ جَلَّ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ⁽⁴⁾: بناء على عمومية التجارة لكل معاملة بقصد تحصيل الربح- وكذا الأدلة الخاصة بباب الضمان، أو الصلح، أو الهبة المعروضة فلا محالة تكون قاصرة عن الشمول لمثل المقام؛ لخروجه عنها موضوعاً بعدما لم يكن من العقود العقلائية.

وأمّا الصورة الثانية:- وهي ما لم يعيّن طرفاً التأمين ضمن العقد، ولكن عيّنهما الموجب والقابل بعده- فهل التأمين حينئذٍ محكوم بالفساد أم لا؟

مقتضى التحقيق: أنه لا- دليل على بطلانه بعد إمكان الوفاء بالعقد وترتيب آثار الملك بتعيين طرفي العقد بعده، فيندرج في عموم أدلة الإمساء المتقدمة أو

1- المكاسب، الشيخ الأنصاري: 117 ..

2- البيع، الإمام الخميني قدس سره 2: 59 ..

3- المائدة (5): 1 ..

4- النساء (4): 29 ..

إطلاقها.

إلا أن يقال: إن المنصرف من أدلة الإمضاء هو العقود المتعارفة، وهي العقود التي تعين أطرافها في ضمن العقد، فما يعين طرفاً بعده خارج عنها، ولا تشمله أدلة الإمضاء، فيبقى غير نافذ.

ولكنه مدفوع: بأن الانصراف إن كان بدويًا فلا عبرة به، وإن كان مستقرًا فهو وإن كان يعتمد عليه العقلاء في محاوراتهم واحتياجاتهم، إلا أنه لابد له من مناط، ومناطه - كما تقدم - هو الظهور والخفاء من حيث الصدق، ولو كان صدق عنوان على بعض مصاديقه ظاهراً وعلى بعضها الآخر خفيًا، فهو منصرف عن الثاني إلى الأول، والمقام ليس من هذا القبيل؛ وذلك لأن العنوان المأخذ في أدلة الإمضاء أمر:

أولها: عنوان العُقُود المأخذ في قول الله سبحانه: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ.

وثانيها: عنوان تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ المأخذ في قول الله عز وجل: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ.

ثالثها: عنوان «الهبة المعوضة» المأخذ في أخبار هذا الباب؛ بناءً على القول باندراج التأمين في الهبة المعوضة.

رابعها: عنوان «الصلح» المأخذ في صحيح حفص بن البختري «الصلح جائز بين الناس».

خامسها: عنوان «الضمان» المأخذ في أخباره؛ بناءً على كون التأمين من باب الصلح أو الضمان.

الثالث: تعيين المبلغ الذي يدفع المؤمن له إلى المؤمن (12).

وصدق هذه العناوين على عقد التأمين الذي لم يعُيّن في ضمن إنشائه طرفاً، وإنما عُيّناً بعده، ليست بخفيّة حتّى تتصّرف عنه، ومجّرد غلبة الوجود على تعينهما ضمن الإنشاء، لا يوجّب الانصراف؛ إذ المناط لاستقرار الانصراف هو الظهور والخفاء في الصدق، وقد تبيّن أنّ صدق العناوين المأخوذة في لسان أدلة الإمضاء في المقام، ليس بخفيّ.

ثم لا- يخفى: أنّ خلوّ عقد التأمين من تعين الطرفين أو أحدهما في زماننا، هو مجرّد فرض؛ لأنّ ما هو الرائج والمتداول في إجراء عقد التأمين، هو تعين الطرفين من المؤمّن والمستأمن ضمن إنشاء العقد الجاري بالكتابة من غير فرق بين أصنافه؛ سواء أوقع بين شخصيتين حقوقيتين، كشركة التأمين والدولة، أو هي وشركة أخرى، أو شخصية حقوقية وشخص حقيقي، كشركة التأمين وشخص خاص. ولكن لو وجد مورد لم يعُيّن فيه طرفاً التأمين ضمن الاتفاقية التي دونها الموجب والقابل - على خلاف ما هو الرائج المألوف بين أرباب التأمين والمستأمين - فالحكم ما تقدّم.

3- تعين مبلغ الاستثمار (قسط التأمين)

12- من شرائط عقد التأمين، تعين مبلغ الاستثمار الذي يدفعه المستأمن إلى شركة التأمين، وقد سُمّاه السنهوري في القانون المدني بـ «قسط التأمين»⁽¹⁾.

وزان مبلغ الاستثمار في عقد التأمين - بناءً على كونه عقداً مستقلاً، أو اندرجّه في

1- الوسيط في شرح القانون المدني 7 : 1144 ..

الصلاح أو الضمان- وزان الشمن في البيع، فكما أنّ البيع يبطل بعدم تعينه، فكذلك عقد التأمين يبطل بعدم تعين هذا المبلغ فيه. وأمّا بناءً على كونه من سُنخ الهبة المَعوَضَة فلا يشترط التعين، وسيأتي وجيهه.

والدليل على اشتراط تعيين العوضين في البيع: هو النبوي المعروف «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر»⁽¹⁾، ونصوص خاصة بباب البيع⁽²⁾ ولا يمكننا الاستدلال بهذه الأخبار في المقام على اعتبار تعيين قسط التأمين.

نعم، ورد في بعضها تعليل الحكم بما لعله يعم - بالتقريب الآتي - غير البيع، وهو ما رواه المشايخ الثلاثة بسند صحيح عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام: أَنَّه قـال فـي رـجـل اشـتـرـى مـن رـجـل طـعـامـاً عـدـلاً بـكـيل مـعـلـومـ، وـأـنـ صـاحـبـه قـالـ لـلـمـشـتـرـى:

ابتع مني من هذا الآخر بغير كيل؛ فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت، قال: «لا يصلح إلا بكيل» وقال: «وما كان من طعام سميّت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة، هذا مما يكره من بيع الطعام»⁽³⁾.

فإن التعليل المذكور في الذيل «فإنه لا يصلح مجازفة» بعد رجوع ضمير «فإنه» وكذلك «لا يصلح» إلى البيع، يفيد قاعدة كليلة في خصوص باب البيع؛ وهي فساد كل بيع جزافي، كما أفاده الماتن المحقق قدس سره في وجه دلالته على البطلان، حيث قال: «إن المتفاهم عرفاً منه أن ما هو تمام الموضوع في البطلان وعدم الصلاح، هو الجزاف؛ من غير دخالة للمقاولة السابقة، ولا لتطبيق الصبرة على

1- تقدّم تحريرجه في الصفحة 24 ..

²- راجع وسائل الشيعة 17: 341، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب 4 ..

³-وسائل الشيعة 17: 342، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الياب 4، الحديث 2 ..

الكيل، فالسبب التام بنظر العرف هو البيع جزافاً⁽¹⁾.

وقوله عليه السلام: «لا يصلاح» - بعد النظر إلى وروده في باب البيع ورعاية المناسبة بين الحكم والموضوع - ظاهر في الإرشاد إلى الفساد.

وأَمَّا دعوى: بعض دلالة الصحىحة على الكراهة لا الفساد بقرينة ما في ذيلها من قوله عليه السلام: «هذا ممّا يكره من بيع الطعام» فمدفوعة بأنّها مبنية على إحراز استعمال الكراهة في لسان الأئمّة عليهم السلام في المعنى المصطلح؛ أي قسم الحرمة، وهو غير ثابت، بل هي مستعملة في لسانهم عليهم السلام في الأعمّ من الكراهة المصطلحة عند الفقهاء، وحينما يطلق يكون ظاهراً في الحرمة، كما ورد في الكتاب الكريم: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا⁽²⁾.

وكيف كان: فالتعليق بقوله: «فإنه لا يصلاح مجازفة» مختصّ بحسب الظاهر بالبيع؛ بالنظر إلى رجوع الضمير في «فإنه» و «لا يصلاح» إليه، ولكن يمكن إلغاء الخاصّية عن البيع وتعديمه إلى جميع المعاملات المبنية على المدّاقف؛ وذلك بعد ضمّ التعليق المذكور إلى ما استقرّ عليه ارتکاز العرف والعقلاء من عدم الإقدام على المعاملة الجزايفية، وعدم ترتيب الآثار عليها، فالجزاف بما هو هو عند العرف في أيّ عقد كان، يوجب البطلان؛ من غير فرق بين أن يكون في عقد البيع، أو غيره من العقود كالضمان والعقد المستقلّ والهبة المعاوضة، كما خرجت على هذه العقود حقيقة التأمين عند الأعلام المترّضين للمسألة.

ولكن يمكن النقاش في ذلك: بأنّ التعدي عن منع المجازفة في البيع إلى عقد

1- البيع، الإمام الخميني قدس سره 3: 356.

.. 2- الإسراء (17): 38

التأمين، ممنوع حتى على فرض إلغاء الخصوصية عن البيع؛ وذلك لأنّ البيع من المعاملات المبنية عند العقلاة على المدافأة، بخلاف التأمين، فإنه غير مبني عليها، ولا سيما بالنسبة إلى الأقساط التي يدفعها المستأمن إلى المؤمن عوضاً عن تعهده لتدارك الخسارة المحتملة التي ربما لا تقع أصلاً، ومن هنا لا يمكننا التمسك لاعتبار تعين أقساط التأمين بالنبوى المعروف: «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر» بدعوى إلغاء الخصوصية عن الغرر في البيع بالاعتماد على ما هو المرتكز عند العقلاة من سببية الغرر للبطلان في كلّ عقد؛ وذلك لأنّ عقد التأمين ما زال مبنياً عند العقلاة على مرتبة من الغرر؛ بعد النظر إلى أنّ المؤمن عليه ربما لا يطرأ عليه أيّ خطر ولا خسارة حتى يجب على المؤمن من الإقدام على تداركه عوضاً عمّا أخذه من الأقساط.

فقد ظهر بما تقدّم: أنّ الوجوه المقتضية لوجوب تعين العوضين في البيع، لا يجوز التعدي منها إلى مثل عقد التأمين.

ومن هنا ينحصر الدليل في اشتراط تعين قسط التأمين في وجه آخر: وهو ما تقدّم في الشرطين الأول والثاني من أنّ أدلة الإمضاء ناظرة إلى إمضاء ما هو المتعارف بين العقلاة مطلقاً؛ سواء كانت شاملة لجميع المعاملات، كقوله سبحانه: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ⁽¹⁾، قوله عزّ وجلّ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ⁽²⁾، بناءً على عمومية «التجارة» لكلّ معاملة تقع بقصد تحصيل الربح، وعدم اختصاصها بالبيع والشراء، أو خاصة بعضها، كأدلة الضمان والصلح، فهي قاصرة عن الشمول

1- المائدة (5): .. 1

2- النساء (4): .. 29

للمعاملة التي ليست بعقلانية؛ لما تقدم من عدم بناء الشارع في تلك الأدلة على تأسيس حكم، بل على إمضاء ما هو المألف الرائح عند العقلاء، ولا شك في أن عملية التأمين من غير تعين قسط التأمين، معاملة لا يقدم عليها العقلاء، ولا يلزمون طرفها- لو وقعت- بترتيب الآثار عليها، وبهذا البيان تخرج عن نطاق أدلة الإمضاء، وتصبح غير نافذة.

وقد تمسك بهذا الوجه السيد المحقق الخوئي قدس سره لاشتراكه في باب الإجارة، وعدل به عمما اصطفاه في البيع، حيث قال في الإجارة: «ولا يبعد أن يقال: إن أساس المعاملات العقلانية- من البيع والإجارة ونحوها- مبني على التحفظ على أصول الأموال، والتبدل في أنواعها، فلدى التصديق لتبدل عين أو منفعة بعوض، يرون التساوي بين مالية العوضيين كشرط أساسى مرتكز قد يبني عليه العقد؛ بمثابة يغنى وضوحاً عن التصرير به في متنه، وعلى هذا الشرط الارتكازى يبتي خيار الغبن، كما هو موضح في محله، وعليه فالمعاملة على المجهول المتضمنة للغرر- كبيع جسم أصفر مردّد بين الذهب وغيره، أو جعله اجرة- خارج عن حدود المعاملات الدارجة بين العقلاء، وما هذا شأنه لا يكون مشمولاً لدليل النفوذ والإمضاء من وجوب الوفاء بالعقود، وحلية البيع، ونحو ذلك، فإن دعوى انصراف هذه الأدلة عن مثل ذلك غير بعيدة، كما لا يخفى، وكيفما كان فإن تمت هذه الدعوى- والظاهر أنها تامة- عمّ مناطها الإجارة»⁽¹⁾.

وقد عدل قدس سره بهذه الصراحة عمّا اختاره وأصرّ عليه في باب البيع من تمامية الرابع: تعين الخطر الموجب للخسارة، كالحرق والغرق والسرقة

1- مستند العروة، كتاب الإجارة: 33 ..

والمرض والوفاة ونحو ذلك (13).

عموم أدلة الإمساء وإطلاقها لمعاملات السفهية، كما قال: «على آننا ذكرنا مراراً أنه لا دليل على بطلان البيع السفهـي، وإنما الدليل على بطلان بيع السفـهـي، ففي البيع السفـهـي نتمسـك بالعمومات ونحكم بصحتـه»⁽¹⁾. هذا كله بناءً على كون التأمين عقداً مستقلاً، كما عليه الماتـن المـحقـق قدس سره أو مندرجـاً في بـاب الـصلـح أو الـضمـان.

وأـمـا بناءـاً على كـون تـخـريـجـه الفـقـهيـيـ من بـاب الـهـبـةـ المـعـوـضـةـ، كـماـعـلـيـهـ الـمـحـقـقـ السـيـدـ الـخـوـيـيـ قدـسـ سـرـهـ فـلاـ يـشـتـرـطـ تعـيـنـ قـسـطـ التـأـمـيـنـ ضـمـنـ العـقـدـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ صـحـةـ الـهـبـةـ مـشـروـطـةـ بـالـقـبـضـ، فـمـاـ لـمـ يـقـبـضـ الـمـوـهـوبـ لـاـ تـعـقـدـ الـهـبـةـ النـافـذـةـ حـتـىـ يـشـتـرـطـ تعـيـنـهـ فـيـ ضـمـنـ عـقـدـهـ، وـبـنـاءـاـً عـلـىـ هـذـاـ تـحـقـقـ الـهـبـةـ المـعـوـضـةـ فـيـ الـمـقـامـ بـدـفـعـ كـلـ قـسـطـ مـنـ الـأـقـسـاطـ إـلـىـ شـرـكـةـ التـأـمـيـنـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ مـبـلـغـ الـقـسـطـ عـنـدـ الـدـفـعـ إـلـيـهـاـ مـعـلـومـ.

4- تعـيـنـ الـخـطـرـ

13- ومن شرائط عقد التأمين، تعـيـنـ الـخـطـرـ الـذـيـ اـسـتـأـمـنـ الـمـالـ عـنـدـ شـرـكـةـ التـأـمـيـنـ لـتـجـبـرـهـ عـنـدـ حدـوثـهـ؛ وـهـلـ أـنـهـ الـحرـقـ، كـماـفـيـ التـأـمـيـنـ عـلـىـ السـيـارـاتـ وـالـطـائـراتـ، أـوـ الـغـرقـ، كـماـفـيـ التـأـمـيـنـ عـلـىـ السـفـيـنةـ، أـوـ السـرـقةـ، كـماـفـيـ التـأـمـيـنـ عـلـىـ الـأـمـوـالـ الـمـنـقـولـةـ، أـوـ الـمـرـضـ، كـماـفـيـ التـأـمـيـنـ عـلـىـ إـلـيـانـ وـعـيـالـهـ، أـوـ الـوـفـاةـ، كـماـ

1- مـصـبـاحـ الـفـقـاهـةـ 266 : 5 ..

في التأمين على الحياة.

وقال المحقق السيد الخوئي قدس سره في «المنهاج»: «يعتبر في التأمين تعين المؤمن عليه، وما يحدث له من خطر، كالغرق، والحرق، والسرقة، والمرض، والموت، ونحوها»⁽¹⁾.

وقال السنهوري في «الوسط في شرح القانون المدني»: «فالخطر إذن هو من وراء القسط ومبلغ التأمين، وهو المقياس الذي يقاس به كلّ منهما، ولذلك نقف عند الخطر وحده»⁽²⁾.

وداعي الطرفين إلى تعين الخطر في عملية التأمين واضح:

أمّا من جانب المستأمين، فلأنّه تارةً يقلق على ماله بلحاظ خطر السرقة، فيطلب من شركة التأمين أماناً له منها، ووليدة تأمين المال على السرقة هو اطمئنان المالك بأنّه لو سرق، تتداركه الشركة، فيبقى ماله محفوظاً إماً بعينه إن لم يسرق، وإماً بماليته لو سرق.

واخرى: بلحاظ خطر الحرق، أو الغرق، أو الإصابة، فيقدم بالطبع على استئمانه من الشركة بلحاظ هذه الجهات. هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإنّ مبلغ الاستثمار - قسط التأمين - بالنسبة إلى نوع الخطر مختلف، فتعين الأقساط تابع لتعيين الخطر، فلا بدّ من تعينيه.

وأمّا من جانب شركة التأمين، فلأنّ مبلغ التأمين - وهو المبلغ الذي تدفعه الشركة إلى المستأمين عند حدوث الخطر جبراً له - بالنسبة إلى جميع الأخطار،

1- منهاج الصالحين 1: 421 ..

2- الوسيط في شرح القانون المدني 7: 1218 ..

ليس على حد واحد، بل هو يختلف باختلافها، فلابد أن يعيّن نوع الخطر حتى يعيّن مبلغ التأمين عند طرق الخطر على المال المؤمن عليه.

وبالنظر إلى هذه النكتة يلزم عند العقلاط تعين نوع الخطر في عقد التأمين، ومن هنا تصبح المعاملة التأمينية التي لم يعيّن فيها نوع الخطر، معاملة غير عقلانية، وحينئذ لا يشملها عموم أدلة الإ مضان، كقوله سبحانه: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ⁽¹⁾، ولا - إطلاقها، كقوله عزوجل: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ⁽²⁾; بناءً على تعميم التجارة إلى مطلق المعاملة الواقعية بقصد الاسترباح، وكذا إطلاق ما ورد في الصلح مثل قوله عليه السلام في صحيح حفص بن البخاري: «الصلح جائز بين الناس»⁽³⁾، وكذا إطلاق ما ورد في الهبة المعاوضة؛ بناءً على اندراج التأمين فيهما، لما مرّ مراراً من أن أدلة الإ مضان ناظرة إلى تنفيذ المعاملات المتعارفة العقلانية فقط، ومع عدم شمول أدلة الإ مضان تصبح غير نافذة.

وببيان فني صناعي نقول: لا شك ولا إشكال بين الأعلام في وجوب تعين العوضين في جميع المعاملات والمعاوضات من البيع والإجارة وغيرهما؛ وإن اختلفوا في وجهه، والتأمين - سواء قلنا: بأن تحريره الفقهي كونه من باب الهبة المعاوضة، كما عليه السيد المحقق الخوئي، أو من باب الضمان، كما عليه الفقيه المحقق الشيخ حسين الحلبي، أو هو عقد مستقل، كما عليه المائن المحقق - لا يخلو

.. 1- المائدة (5): ..

.. 2- النساء (4): .. 29

.. 3- وسائل الشيعة 18: 443، كتاب الصلح، الباب 3، الحديث 1 ..

من العوضين، فهو من العقود المعاوضية التي يلزم تعين عوضيها بخلاف وإشكال.

والعوض من قبل المستأمين هو المبلغ الذي يدفعه تدريجًا على سبيل الأقساط إلى شركة التأمين، وأما العوض من جانب شركة التأمين، فليس ما يدفعه بدلاً عن الخطر الذي ربما يطرأ على مورد التأمين من السيارة والسفينة والدار وغيرها؛ فإن تدرك الخطر والخسارة ليس أمراً منجزاً مقطوعاً، بل هو مشروط بظروفها، ومن الممكن أن لا تطرأ خسارة أصلاً، وحينئذ يلزم أن يكون عقد التأمين من قبل المؤمن بلا عوض، بل العوض من جانب شركة التأمين في الحقيقة، هو الأمان المالي الحاصل بتعهد الشركة بجبر الخسارة الواردة، وهو الموجب لحفظ المال الذي استأمنه المالك، ولكن لا بعينه، بل بماليته، وإن شئت قلت: إن العوض من جانب الشركة هو نفس التعهد المذكور المقتصي للأمان المالي والحفظ، ولا شك في أن هذه الحقيقة -أعني حقيقة الأمان المالي- لها شأن من المالية عند العقلاء، وهم يتنافسون فيها، فإن حفظ المال تارةً يتحقق بحفظ عينه، وآخر: بحفظ ماليته، وهو حاصل في المقام بتعهد الشركة بتدراك الخسارة الواردة.

وبهذا البيان اتضح وجه كون عقد التأمين من العقود المعاوضية، ولذا قال السنهوري في «شرحه على القانون المدني»: «وهو من عقود المعاوضة؛ إذ كل من المتعاقدين يأخذ مقابلًا لما أعطى، فالمؤمن يأخذ مقابلًا؛ هو أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له، وكذلك المؤمن له يأخذ مقابلًا لما يدفعه؛ هو مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة. وقد يبدو أن المؤمن لا يأخذ مقابلًا إذا لم تقع الكارثة؛ إذ يكون المؤمن غير ملتزم بشيء ونحوه.

ولكن الواقع أن المقابل الذي يأخذه المؤمن له في نظير دفع أقساط التأمين،

هو مبلغ التأمين بالذات، فقد يأخذه، وقد لا يأخذه، ولكن المقابل هو تحمل المؤمن لتبعة الخطر المؤمن منه؛ سواء تحقق الخطر، أو لم يتحقق، وتحمّل المؤمن لهذه التبعة ثابت في الحالتين⁽¹⁾.

ثم إن العوض من قبل المؤمن -سواء كان هو الأمان المالي الحاصل بتعهّد الشركة بجبران الخسائر المحتملة، أو كان نفس التعهّد المذكور الموجب للأمان المالي؛ على ما تقدّم توضيحة- يجب أن يكون معيناً عند العرف والعقلاً، كما هو الحال عندهم في جميع المعاواضات، ومن المعلوم أن حيّثة الأمان المالي أو التعهّد الموجب لها، لا تعيّن إلا إذا كان متعلق الأمان والتعهّد معلوماً من ناحيتين: من ناحية المال المؤمن عليه، ومن ناحية الخطر والكارثة المؤمن منها التي قد تطرأ عليه؛ إذ التعهّد أو الأمان المهملان غير موجودين في الخارج، فلا بدّ من تعين متعلّقهما في ضمن العقد بذكر المال المؤمن عليه، ونوع الخسارة التي تتّعّد الشركة بتداركها، ولو لم يعين كلاهما أو أحدهما في عملية التأمين، تعدّ عند العقلاء معاملة فاقدة للعوض، وهي عندهم من الأسباب المعاملية الباطلة، فتدرج في عموم المستثنى منه من الآية الكريمة: **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ**⁽²⁾، وهي إرشاد إلى أن كل سبب معجمي يعدّ باطلًا عند العرف، هو باطل عند الشرع.

الخامس: تعين الأقساط التي يدفعها المؤمن له لو كان الدفع أقساطاً

1- الوسيط في شرح القانون المدني 7 : 1139 ..

2- النساء (4): 29 ..

وكذا تعين أزمانها (14).

وعلى الأقل تخرج هذه المعاملة الفاقدة للعوض عن عموم أدلة الإمضاء، كقوله سبحانه: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ وَإِطْلَاقُهَا، كقوله تعالى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِبْجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ وهذا بالنظر إلى النكتة المقدمة مراراً؛ من أن أدلة الإمضاء سيفت لتنفيذ ما هو الرأي والمتداول من الأسباب المعاملية عند العلاء، ولا شك في أن عقد التأمين الذي لم يعين فيه المال المؤمن عليه أو الكارثة المؤمن بلحاظها، ليس عقلاً قطعاً، فيخرج عن نطاق أدلة الإمضاء، ويصبح غير نافذ.

5- تعين الأقساط

14- من شرائط عقد التأمين، تعين أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن على سبيل التدريج. وهذا الشرط يرجع إلى الشرط الثالث المتضمن ليبيان وجوب تعين مبلغ الاستئمان. وتوضيح ذلك: أن مبلغ الاستئمان الذي يدفعه المستأنمن إلى المؤمن تارةً يكون تسليمه إليه دفعاً، فلا يتشرط فيه إلا أمر واحد؛ وهو تعين مقداره، والشرط الثالث ناظر إلى هذه الجهة، وأخرى: يكون دفعه إليه تدريجياً على سبيل الأقساط، فحينئذ يتشرط فيه- مضافاً إلى ذلك- تعين أقساطه، وبالطبع تعين زمانها، والشرط الخامس ناظر إلى بيان هذه الجهة.

والدليل على اشتراط تعين الأقساط في عقد التأمين، هو ما تقدم في الشرط الثالث، فراجع.

السادس: تعين زمان التأمين ابتداءً وانتهاءً (15)،

6- تعيين تاريخ التأمين بدأةً ونهايةً

15- من الشرائط التي تبتي عليها صحة عقد التأمين، أن تعيّن مدّته ضمن العقد ابتداءً وانتهاءً. وفي «منهاج الصالحين»: «يعتبر في التأمين...؟ وتعيين المدة بدايةً ونهايةً»⁽¹⁾.

وقال السنهوري في «شرحه على القانون المدني»: «وهو من العقود الزمنية؛ لأنّه يعقد لزمن معين، والزمن عنصر جوهري فيه، ويلتزم المؤمن لمدّة معينة، فيتحمّل تبعه الخطر المؤمن منه ابتداءً من تاريخ معين إلى نهاية تاريخ معين، وكذلك المؤمن له يلتزم للمدّة التي يلتزم لها المؤمن»⁽²⁾.

والدليل على اشتراط ذلك في صحة عقد التأمين، ما تقدّم في الشرائط السابقة من قصور أدلة الإ مضاء عن الشمول لفائد الشرط. وتطبيقه على المقام بأن يقال: إنّ إهمال عقد التأمين من جهة ابتدائه وانتهائه، يكون على خلاف ما استقرّ عليه بناء العرف والعقلاء في عملية التأمين؛ فإنّهم يحدّون المعاملة التأمينية الخالية من تعين هذه الجهة، معاملةً غير عقلائية، وهم لا يقدمون عليها، ولا يلتزمون بترتيب الآثار عليها، وقد تقدّم أنّ القانون المدني أشرب في التأمين، الزمان؛ بحيث عدّه من العقود الزمنية.

وأ مّا تعين مبلغ التأمين- بأن يعيّن ألف دينار مثلاً- فغير لازم (16)، فلو

1- منهاج الصالحين 1 : 421 ..

2- الوسيط في شرح القانون المدني 7 : 1141 ..

عَيْنُ الْمُؤْمَنِ عَلَيْهِ، وَالْتَّرْمُ الْمُؤْمَنُ؛ بَأْنَ كُلَّ خَسَارَةً وَرَدَتْ عَلَيْهِ فَعَلِيٌّ، أَوْ أَنَا مُلْتَزِمٌ بِدَفْعَهَا، كَفَى.

ولَا تقصد بهذه السيرة التي نشأت في الأزمنة الأخيرة، استكشاف قول المعصوم عليه السلام حتى يناقش فيها: بأنّ من شرائط السيرة الكاشفة عنه اتصالها بزمان المعصوم عليه السلام والمفروض في هذه السيرة القطع بعدم الاتصال، بل الغرض التوصل بها إلى إثبات أنّ المعاملة التأمينية الحالية من جهة تعين المدّة بدايةً ونهايةً، معاملة غير عقلانية، وحيثني تخرج من نطاق أدلة الإ مضاء الواردة لتنفيذ جميع العقود، كقول الله سبحانه: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أَوْ لِبَعْضِهَا، كأخبار الصالح، والضمان، والهبة المعاوضة؛ بناءً على اندراج التأمين في هذه الأبواب؛ وذلك لما مرّ مراراً من أنّ أدلة الإ مضاء ناظرة إلى تفيذ العقود العقلانية، فلا تشمل بعمومها أو إطلاقها العقد الذي هو خارج عمّا استقرّ عليه بناؤهم، كعقد التأمين الذي لم تعين فيه مدّة التأمين بدايةً ونهايةً.

عدم اشتراط تعين مبلغ التأمين

16- لا- يخفى: أنّ المراد بـ«مبلغ التأمين» ليس الأقساط التي يدفعها المؤمن له إلى شركة التأمين تدريجاً؛ فإنّها في الحقيقة مبلغ الاستئمان لا التأمين، وقد تقدّم اشتراط تعينها في الشرط الخامس، بل المراد به المبلغ الذي تدفعه شركة التأمين إلى المستأمن عوضاً عن الخسارة الواردة على ماله التي شرط تداركها على

المؤمن ضمن عقد التأمين، فهل يشترط تعيين ذاك المبلغ ضمن العقد كمبلغ الاستئمان، أم لا؟

صرح الماتن المحقق قدس سره بعدم اشتراطه؛ وذلك لأنّ الغرض العقلائي من عملية التأمين - وهو الأمان المالي - يحصل بمجرد تعيين المال المؤمن عليه، والتزام المؤمن بجبر المؤمن منه؛ أي الخسارة المعينة، كالحرق والإصابة ونحوهما، التي قد تطرأ على المؤمن عليه، كما يحصل بتعيين مبلغ التأمين؛ بأن يذكر ضمن عقد التأمين أنّ هذه السيارة مثلاً إذا طرأت عليها خسارة بالإصابة، فعلى شركة التأمين أن تدفع مبلغًا معيناً إلى المستأمن.

بل لنا أن ندعى أنّ الالكتفاء بتعيين نوع الخسارة - من الإصابة، والحرق، والسرقة، وغيرها - في عقد التأمين، يكون أقرب إلى الغرض العقلائي المقصود للمسؤلية وأرباب التأمين؛ وذلك لأنّ الغرض من الاستئمان كما تقدم، هو تحصيل الأمان المالي وحفظ المال المؤمن عليه؛ لا يعنيه، بل بماليته، وبعد ملاحظة كون الخسارة الواحدة المعينة - كالإصابة - ذات مرتب وقيمها مختلفة، يعلم أنّ تحصيل هذا الغرض بالالكتفاء بتعهد الشركة بتداركها، يكون أوفى وأدقّ من تعهّدها بدفع مبلغ معين، فإنه ربما يكون أقلّ من قيمة الخسارة، كما قد يكون أكثر منها، وهذه النكتة قد تقتضي عدم كفاية تعيين مبلغ جبراً للخسارة الواردة على المال المؤمن عليه.

ولكن لا يخفى: أنّ عدم كفايته يختصّ بما إذا كان مورد وفاق الطرفين؛ أي المؤمن والمستأمن، تحمل المؤمن لنفس الخسارة المعينة وإنما جعل مبلغ التأمين طريقاً إليه، وأما إذا كان ما اتفقا عليه دفع نفس المبلغ المعين عند حدوث الكارثة،

فهو كافٍ بلا إشكال وريب، وإن كان ذاك المبلغ أقلّ من قيمة الكارثة التي طرأت على المال المؤمن عليه؛ لأنّ تراضي المؤمن والمستأمين حينئذٍ إنما استقرّ على جبر بعض الكارثة، لا كلّها.

شرط آخر لصحة عقد التأمين

ما تقدّم من الشروط الستة المذكورة في المتن - مضافاً إلى شروط المتعاقدين - يعتبر في صحة عقد التأمين على جميع المباني في تحريره الفقهى؛ سواء قلنا: بأّنه من باب الصلح، أو الضمان، أو الهبة المعوضة، أو قلنا: بأّنه عقد مستقلّ. ولكن في المقام شرط آخر لصحة عقد التأمين، وهو مبني على نظرية الهبة المعوضة في التأمين، كما عليه المحقق السيد الخوئي قدس سره وقد أهمله في باب التأمين من «المنهج» ولعله اعتمدأ على ذكره في باب الهبة، وهذا الشرط هو اعتبار القبض، فإنه شرط في صحة مطلق الهبة حتى المعوضة منها، وعليه جلّ القدماء أو كلّهم، وكذا مشهور المتأخرین، قال في «الجواهر»: «ولا حكم للهبة من ملك وغيره ما لم يقبض الموهوب؛ على ما هو المعروف من مذهب الأصحاب، كما في جامع المقاصد، وعليه المتأخرون إلا الفاضل في المختلف، والشهيد في الدروس»⁽¹⁾.

وقال السيد المحقق الخوئي قدس سره في كتاب الهبة: «يشترط في صحة الهبة

القبض... ومتى تتحقق القبض صحت الهبة من حينه»[\(1\)](#).

وتفصيل البحث- من جهة ملاحظة الوجوه التي اقيمت على اشتراط القبض في صحة الهبة- موكول إلى محله.

ويترتب على نظرية الهبة المعوضة- بعد النظر إلى اعتبار القبض في صحتها- أن كل قسط من الأقساط التي يدفعها المستأمن إلى شركة التأمين، يكون هبة مستقلة، فتصبح دفع الأقساط هبات عديدة بعدها، والالتزام بهذا الأمر وإن كان لابد منه فيما وقع عقد التأمين بنحو الهبة المعاوضة؛ بأن يملك المستأمن الأقساط لشركة التأمين مجاناً بشرط أن تعهد الشركة بتدارك الخسارة المعلومة الواردة على المال المؤمن عليه، ولكنه مجرد فرض أجنبي عمّا هو الراجح المتداول من عمل العرف في إجراء عقد التأمين، فإن المعهود والمرتكز بينهم أن المستأمن لا يملك الأقساط لشركة التأمين مجاناً بشرط أن تعهد الشركة بتدارك الخسارة المعلومة الواردة على المال المؤمن عليه، بل إنما يملّكها إياها في قبال عوض؛ وهو نفس تعهد الشركة بتدارك الكارثة المعلومة متى طرأت على المال المؤمن عليه، وهذا التعهد لم يأخذ في عقد الشركة بنحو الشرط مع كون تمليك الأقساط مجاناً؛ حتى يكون العقد من سنسخ الهبة المعاوضة، بل اخذ فيه عوضاً عن الأقساط، وقد تقدم مراراً أن هذا التعهد يمنع المستأمن أماناً مالياً بالنسبة إلى المال المؤمن عليه، وله عند العقلاط شأن من المالية.

مسألة 5- الظاهر صحة التأمين مع الشرائط المتقدمة من غير فرق بين أنواعه من التأمين على الحياة أو على السيارات والطائرات والسفن ونحوها، أو على المنقولات بريًّا وجواً وبحراً، بل على عمال شركة أو دولة، أو على أهل بيته أو قرية، أو على نفس القرية أو البلد أو أهلهما (17)، وكان المستأمن - حينئذٍ - الشركاء أو رئيس الشركة أو الدولة أو صاحب البيت أو القرية، بل للدول أن يستأمنوا أهل بلد أو قطر أو مملكة.

الجهة الرابعة: أنواع التأمين

17- قسم التأمين في المصادر الحقوقية المتصدية للبحث عنه على أساس القانون المدني تارةً إلى تأمين خاص، وتأمين عام، وآخر: إلى تأمين خاص، وتأمين اجتماعي.

ولا يخفى: أن مآل التقسيميين إلى أمر واحد، وإنما الاختلاف في التعبير تارةً:

ب «التأمين الاجتماعي» وآخر: ب «التأمين العام». وما ذكره الماتن المحقق قدس سره من أصناف التأمين داخل في القسم الثاني.

ولقد أجاد السنهوري في تقسيمات التأمين وتعريفها، حيث قال ما إليك ملخصه: «التأمين: إما تأمين اجتماعي، وإما تأمين خاص، فالتأمين الاجتماعي ينظم العمال ويؤمن بهم من إصابات العمل، ومن المرض والعجز والشيخوخة، ويساهم فيه إلى جانب العمال أصحاب العمل والدولة ذاتها، وتتولى الدولة تنظيمه وإدارة شؤونه، ولا شأن لنا به هنا.

أًما التأمين الخاص فتقوم به الشركات والجمعيات التبادلية، وإذا كانت شركات التأمين في مصر قد اممت جميعاً وأصبحت تابعة للقطاع العام، وصارت المؤسسات العامة هي التي تدير شؤونها، إلأن شركات التأمين المؤمّمة بقيت تدار على النحو الذي كانت تدار به قبل التأمين، ومن ثم لا مانع من أن نستبقي لها اسم «التأمين الخاص» للمقابلة بينها وبين التأمينات الاجتماعية.

والتأمين الخاص: إما أن يكون تأميناً بحرياً، ويتعلّق بالنقل عن طريق البحر، ويكون تأميناً على البضائع أو على السفن ذاتها، ويلحق به النقل عن طريق الأنهر والترع والقنوات، ويلحق به في كثير من أحكامه التأمين الجوي... والتأمين الخاص البري الذي تقف عنده هنا ينقسم إلى قسمين رئيسيين:

التأمين على الأشخاص.

والتأمين من الأضرار.

فالتأمين على الأشخاص: هو تأمين يتعلّق بشخص المؤمن له، فيؤمن نفسه من الأخطار التي تهدّد حياته، أو سلامته جسمه، أو صحته، أو قدرته على العمل...

ويتفّرع هذا القسم إلى فرعين:

1- التأمين على الحياة، ويكون تأميناً لحالة الوفاة، أو تأميناً لحالة البقاء، أو تأميناً مختلطًا.

2- التأمين من الإصابات، ويكون تأميناً من الإصابات التي تقع بحياة الإنسان أو بجسمه نتيجة لسبب خارجي مفاجئ، فيستولي المؤمن له على مبلغ التأمين إذا تحققت الإصابة المؤمن منها، كأن يموت في حادث مفاجئ، أو يصاب في جسمه بما يسبّب عجزه عن العمل؛ عجزاً دائمًا، أو عجزاً مؤقتاً. ويلحق

بالتأمين من الإصابات، التأمين من المرض، فيؤمن الشخص نفسه من العجز عن العمل الذي يترتب على المرض، وتدخل في ذلك نفقات العلاج.

والتأمين من الأضرار: هو تأمين لا يتعلّق بشخص المؤمن له، بل بما له، فيؤمن نفسه من الأضرار التي تصيبه في المال، ويتقاضى من شركة التأمين تعويضاً عن هذا الضرر ويترعرع هذا القسم أيضاً إلى فرعين:

1- التأمين على الأشياء، ويكون تأميناً من الأضرار التي تقع بشيء معين، كتأمين المنزل من الحريق، والمزروعات من التلف، والمواشي من الموت، والتأمين من السرقة والتبديد، وتأمين الدين.

2- التأمين من المسؤولية، فيؤمن الشخص نفسه من الضرر الذي يصيبه في ماله فيما إذا تحقّقت مسؤولية قبل المضرور، ورجع عليه هذا بالتعويض، فشركة التأمين لا تعوض المضرور نفسه، والذي يعوضه وهو المؤمن له، ثم تأتي شركة التأمين بعد ذلك لتعوض المؤمن له ما غرمه لتعويض المضرور.

والمسؤوليات التي يؤمّن الشخص نفسه منها كثيرة متفرّعة، فقد يؤمّن نفسه من مسؤوليته عن حوادث سيارته، أو من مسؤوليته عن الحريق، أو من مسؤوليته المهنية، أو من مسؤوليته عن حوادث النقل. أمّا مسؤولية رب العمل عن حوادث العمل، فهذه تدخل ضمن التأمين الاجتماعي. ومن بين هذه المسؤوليات ما يكون التأمين منه إجبارياً، كالتأمين من حوادث العمل، والتأمين من حوادث السيارات»⁽¹⁾.

والدليل على صحة التأمين في جميع تلك الأقسام وعدم الفرق بينها، هو ما

1- الوسيط في شرح القانون المدني 7 : 1156 ..

تقديم مراراً من إطلاق أدلة إمضاء العقود والمعاملات على جميع المبني في التأمين؛ سواء قلنا: بأنه داخل في باب الهبة المعوضة، أو الصلح، أو الضمان، أو قلنا: بأنه عقد مستقل، مثل عموم قول الله سبحانه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ⁽¹⁾، وإطلاق قول الله عزوجل: إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ⁽²⁾ بناءً على كون «التجارة» بمعنى مطلق المعاملة بقصد الاسترباح، لا خصوص البيع والشراء.

كما يجوز للسائل بنظرية الصلح أن يتمسك بخصوص إطلاق دليل إمضائه، مثل معتبرة حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الصلح جائز بين الناس»⁽³⁾، ومن يقول باندراجه في الهبة المعوضة- كالسيّد المحقق الخوئي قدس سره- أن يتمسّك بإطلاق مثل صحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الهبة جائزة...»⁽⁴⁾.

نعم، ما في القانون المدني - على ما ذكره السنهوري في ذيل كلامه المتقديم- من الحكم باجبارية التأمين بالنسبة إلى صنفين منه: وهما التأمين من حوادث العمل، والتأمين من حوادث السيارات- لا يمكن المساعدة على إطلاقه؛ وذلك لما تقدم في شروط المتعاقدين من اعتبار الاختيار- بمعنى عدم الإكراه على العقد- في كل واحد من المؤمن والمستأمن، فلا يجوز إجبار أحد على الإقدام بالاستئمان من حوادث العمل، ولا- من حوادث السيارات، كما لا يجوز في غيرهما، إلّا في موردين تقدم البحث عنهما عند التعرض للشرط الرابع من شروط المتعاقدين، وهو

1- المائدۃ (5): 1 ..

2- النساء (4): 29 ..

3- وسائل الشیعة 18: 443، کتاب الصلح، الباب 3، الحديث 1 ..

4- وسائل الشیعة 19: 233، کتاب الهبات، الباب 4، الحديث 4 ..

الاختيار، فراجع.

مسألة 6- الظاهر أنّ التأمين عقد مستقلّ. وما هو الراوح ليس صلحاً ولا هبة معوّضة بلا شبهة، ويحتمل أن يكون ضماناً بعوض، والأظهر أنه مستقلّ ليس من باب ضمان العهدة، بل من باب الالتزام بجبران الخسارة؛ وإن أمكن الإيقاع بنحو الصلح والهبة المعوّضة والضمان المعرض (18)،

الجهة الخامسة: تبيين ما عليه التخريج الفقهي لمسألة التأمين

إشارة

18- هذه المسألة هي المسألة الرئيسة في باب التأمين؛ لأنّها تتصدّى لبيان ما عليه التخريج الفقهي للتتأمين، وهي التي أصبحت معركة للآراء في عهتنا الراهن بين أرباب الفتوى. والغرض الأساسي في هذه المسألة هو تعين العنوان المعاملني الذي تدخل فيه المعاملة التأمينية، ويمكننا بسبب دخولها فيه تصحيحها وتنفيذها الذي هو الغاية القصوى من هذه المباحث.

تعين محلّ النزاع في المعاملة التأمينية

ويجب علينا في بدء الأمر تعين محلّ النزاع بين الأعلام المترّضين للمسألة فنقول:

إنّ البحث في التخريج الفقهي لمسألة التأمين تارةً يقع بالنظر إلى مقام

الثبت؛ أعني مع قطع النظر عمّا هو الراجح والمتداول بين العرف في إجراء عملية التأمين، واخرى: يقع بالنظر إلى مقام الإثبات وما هو المتداول بين أرباب التأمين والمستأمين وما هو المركوز بينهم:

أمّا المقام الأوّل، فلا إشكال ولا خلاف بين المتعارضين للمسألة في كتبهم المعدّة للفتوى؛ في أنّ عملية التأمين يمكن ثبوتاً إيقاعها بأحد الأشكال التالية:

1- الهبة المعوضة.

2- الصلح.

3- الضمان.

وأمّا المقام الثاني، ففيه خلاف بين أصحاب الفتوى في عهتنا الراهن؛ فذهب بعضهم -كالإمام الراحل قدس سره- إلى أنّ ما هو المتداول من عقد التأمين في زماننا عقد مستقلّ، وآخر -كالمحقق الشيخ حسين الحلّي قدس سره- إلى أنه من باب الضمان؛ حيث قال: «إذن مما تقدّم عرفت: أنّ معاملتنا التأمينية قابلة للاندراج في باب الضمان ليجري عليها ما يجري على الضمان من الأحكام»⁽¹⁾، وقد احتمله السيد المحقق الحكيم قدس سره في ذيل (مسألة 38) من كتاب الضمان دونك عبارته:

«ولعلّ من ذلك (أي: الضمان بمعنى اشتغال الذمة) ضمان شركة التأمين المتعارف في هذا العصر، وإن كان ضمانها في مقابل المال لا تبرّعاً، فصاحب المال يعطي الشركة مالاً في قبال أن تضمن أو في قبال أن تنشأ الضمان، فتشأ الضمان ويلزمها ذلك؛ لعموم الوفاء بالعهد وإن كان الجاري بينهم الأوّل»⁽²⁾.

1- بحوث فقهية، من محاضرات الفقيه المحقق الشيخ حسين الحلّي قدس سره: 38 ..

2- مستمسك العروة الوثقى 13: 348 ..

وثلاث- كالمحقق السيد الخوئي قدس سره- إلى أنه من نوع الهبة المعوضة⁽¹⁾.

وهذه المبني وإن كانت مشتركة في جهة واحدة؛ وهي تصحح المعاملة التأمينية ونفوذها بتطبيق أحد العناوين المعاملية الممضاة شرعاً عليه، إلّا أنها تفترق من جهتين: من جهة علمية، وجهة عملية:

أمّا من الجهة العلمية، فيظهر الفرق بين تلك المبني بالنظر إلى نوع الدليل الذي نلتمسه وجهاً على إمضاء هذه المعاملة؛ إذ لو قلنا: بأنّ عقد التأمين عقد مستقلّ، فما يمكن أن تتّخذه وجهاً على إمضاءه هو عموم قول الله سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ⁽²⁾، وكذا إطلاق قوله عزّوجلّ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ⁽³⁾; بناءً على عمومية «التجارة» لغير البيع والشراء من جميع العقود المعاوضية. كما أنه لو قلنا باندراج التأمين في باب الهبة المعوضة أو الضمان بما لهما من الأحكام الخاصة، تجب ملاحظة نصوص البایین والتماس عموم أو إطلاق منها يشمل المقام؛ على ما سيأتي تفصيله.

وأمّا من الجهة العملية، فيظهر الفرق بين تلك المبني بالنظر إلى الآثار المترتبة على خصوص كلّ واحد من تلك العناوين؛ إذ لو بنينا على أنّ التأمين عقد مستقلّ فلا- يتّبّع عليه إلا الأحكام العامة لجميع العقود؛ من النزوم والوفاء، وبعض الخيارات، كخيار تخلف الشرط والمجلس، وإن كان من سنسخ الهبة المعوضة فلا محالة تترتب عليه أحکامها، ومنها توقيف صحة العقد على القبض، ومنها جواز الرجوع قبله.

1- منهاج الصالحين 1: 421 ..

2- المائدة (5): 1 ..

3- النساء (4): 29 ..

كما أَنْ كان من قبيل الضمان ترّبَت عليه أحکامه.

التأمين الراجح عقد مستقلٌ

صرّح الماتن المحقق قدس سره بأنّ عقد التأمين وإنْ أمكن إيقاعه بنحو الهبة المعوّضة أو الصلح أو الضمان، ولكنّ الراجح منه في زماننا بين المستأمين وأرباب التأمين ليس من هذه الأبواب، بل هو عقد مستقلٌ. والوجه في ذلك أَنَّه لا ينطبق شيءٌ من تلك العناوين المعاملية - بما لها من المقوّمات - على ما هو المألف الراجح بين العرف من المعاملة التأمينية.

وجه عدم كون التأمين الراجح هبة معوّضة

أَمَا الهبة المعوّضة - أي المشروط فيها العوض - فلأنّها متقوّمة بالبذل؛ بأن يكون التمليل من جانب الواهب مجاناً ولا يقع بيازاته عوض من المohoّب له، وإنّما يشترط الواهب عليه أن يدفع مالاً، أو يأتي بعمل له، ومن المعلوم أنّ ارتکاز المستأمين وكذا أرباب شركة التأمين، ليس على تسليم المستأمن مبلغ الاستثمار إلى الشركة - دفعه، أو تدريجاً على سبيل الأقساط - بقصد التمليل المجاني والبذل؛ بحيث لا يقع بيازاته شيءٌ، بل يكون تمليله للشركة في ارتکازهم عوضاً عن تعهّدها بتدارك الكوارث والخسائر المعينة التي ربما تطرأ على ماله المؤمّن عليه؛ بحيث يعُدُّ في ارتکازهم نفس هذا التعهّد الموجب لأمان مالي، عوضاً عن الأقساط التي يدفعها المستأمن إلى المؤمّن ومن هنا تتصدّى الشركة عند تنظيم الوثيقة والوفاقية، بإيجاب عقد التأمين، كما أنّ المستأمن يتصدّى لقبوله، مع أَنه لو

كان عندهم من سُنْخَ الْهَبَةِ الْمَعَوْضَةِ لِلزَّمَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ؛ إِذَا الْمَوْجِبُ فِي عَقْدِ الْهَبَةِ هُوَ الْوَاهِبُ، وَهُوَ فِي الْمَقَامِ -عَلَى الْفَرْضِ- الْمُسْتَأْنِمِ.

وَمِمَّا يُشَهِّدُ بِأَنَّ عَقْدَ التَّأْمِينِ بِشَكْلِ الرَّائِجِ أَجْنبِيَّ عَنِ الْهَبَةِ الْمَعَوْضَةِ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ سُنْخَهَا، لِلزَّمَ الْحُكْمَ بَعْدَ تِمامِيَّتِهِ قَبْلَ قَبْضِ أَقْسَاطِ التَّأْمِينِ؛ إِذَا مِنْ شَرَائِطِ صَحَّةِ الْهَبَةِ بِأَقْسَامِهَا -وَمِنْهَا الْهَبَةِ الْمَعَوْضَةِ- الْقَبْضُ، وَعَلَيْهِ جَلَّ الْقَدَمَاءِ أَوْ كُلَّهُمْ، كَمَا فِي «الْجَوَاهِرِ»: «وَلَا حُكْمٌ لِلْهَبَةِ مِنْ مَلْكٍ وَغَيْرِهِ مَا لَمْ يَقْبِضْ الْمَوْهُوبُ؛ عَلَى مَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذَهِبِ الْأَصْحَابِ، كَمَا فِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ، وَعَلَيْهِ الْمَتَأْخِرُونَ، إِلَّا الْفَاضِلُ فِي الْمُخْتَلِفِ، وَالشَّهِيدُ فِي الدُّرُوسِ»⁽¹⁾، وَهَكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الْمُحَقِّقُ الْخُوَئِيُّ قَدْسُ سُرْهُ فِي «الْمَنَهَاجِ»: «يُشَرِّطُ فِي صَحَّةِ الْهَبَةِ الْقَبْضُ... وَمَتَى تَحْقَقَ الْقَبْضُ صَحَّتِ الْهَبَةُ مِنْ حِينِهِ»⁽²⁾.

وَلَازِمٌ اشتِرَاطُ الْقَبْضِ فِي صَحَّةِ الْهَبَةِ أَوْلًَا أَنْ كُلَّ قَسْطٍ مِنَ الْأَقْسَاطِ الَّتِي يَدْفَعُهَا الْمُسْتَأْنِمُ إِلَى الْمُؤْمِنِ، يَكُونُ هَبَةً مُسْتَقْلَةً، فَيَصِيرُ دَفْعُ الْأَقْسَاطِ هَبَاتٍ عَدِيدَةٍ بَعْدُهَا.

وَثَانِيًّا: أَنْ لَا يَكُونَ الْمُسْتَأْنِمُ مُوَظِّفًا بِدَفْعِ مَبْلَغِ الْإِسْتِئْمَانِ -إِلَى الْمُؤْمِنِ؛ إِذَا الْمَفْرُوضُ عَدَمُ صَحَّةِ عَقْدِ التَّأْمِينِ قَبْلَ قَبْضِ الْأَقْسَاطِ، فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا تَوَقَّفُ عَلَيْهِ الصَّحَّةُ؟! وَالالتِّزَامُ بِهَذِهِ النِّكْتَةِ وَإِنْ وَجَبَ فِيمَا لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ عَقْدَ التَّأْمِينِ اَنْشَئَ بِنَحْوِ الْهَبَةِ الْمَعَوْضَةِ، وَلَكِنَّهُ مُجَرَّدُ فَرْضٍ أَجْنبِيِّ عَمَّا هُوَ الْمُتَدَاوِلُ وَالْمَأْلُوفُ بَيْنَ شَرْكَاتِ التَّأْمِينِ وَالْمُسْتَأْنِمِينَ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ عَقْدَ

1- جواهر الكلام 28: 166 ..

2- منهاج الصالحين 2: 204 ..

التأمين تماماً بعد إنشائه؛ من غير أن تكون لهم حالة انتظارية، ولم يجعل للمستأمن في القوانين المدنية العالمية المتعلقة بالتأمين، التخيير بين دفع الأقساط إلى الشركة، والاستنكاف عنه.

نعم، في خصوص التأمين على الحياة، بين القانونين المدنيين الفرنسي والمصري خلاف، فال الأول أجاز للمستأمن عدم دفع الأقساط قبل انتهاء مدة التأمين، والثاني منعه، وإنما رخص للمستأمن فسخ العقد وإعلانه إلى المؤمن.

وهذا متن القانون المدني المصري المادة (759): «يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية، أن يتحلّ في أيّ وقت من العقد باختصار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة»⁽¹⁾.

ولا يخفى: أنّ غرضنا من ذلك كله، ليس جعل التعارض بين حكم الشرع بتوقف صحة الهبة المعوضة على قبض الموهوب، وبين القانون المدني الحاكم في العقد التأميني في الأنظمة العالمية، بل الغرض استنتاج نكتة موضوعية؛ وهي أنّ عقد التأمين بشكله الراهن بين الشركات التأمينية والمستأمين - بأنواعه من التأمين على السيارات والدور والسفن والمزارع من السرقة والحرق ونحوهما، وكذا تأمين الإنسان على الحياة أو مرض خاص وغيرها - ليست حقيقته في ارتکازهم من سنسخ الهبة المعوضة، بل يرونها عقداً مستقلّاً ذا آثار خاصة، ومن هنا جزم الماتن المحقق قدس سره بعدم كون التأمين من الهبة المعوضة، وقال: «ولا هبة معوضة بلا شبهة».

1- الوسيط في شرح القانون المدني 7 : 1289 ..

لا يقال: إنّ تحقق الهبة- بل كلّ عنوان معاملي - لا يدور مدار قصد المتعاملين للعنوان بما هو، بل لو التفتت إلى واقع العنوان وقصداه لكتفي، وفي المقام لم يقصد المستأمن عند دفع الأقساط إلى شركة التأمين، عنوان البذل والهبة، ولكنه قاصد لواقع الهبة؛ إذ ليس قصده وراء تمليك الأقساط إليها بلا عوض، كما أنّ المؤمن لا يتعهد في ضمن عقد التأمين بأن يدفع إلى المستأمن عوضاً بيازء تمليكه الأقساط، وإنّما يتشرط عليه أن يجبر الخسارة المحتملة، وهذا بعينه هو حقيقة الهبة المعوضة وواعتها.

لأنّه يقال: لا كلام في أنّ تتحقق الهبة لا يدور مدار قصد نفس عنوانها بما هو، بل يكفي قصد واقعها الذي هو التملك مجاناً وبلا عوض، كما لا كلام في أنّ المستأمن لا يقصد بتسليم الأقساط إلى الشركة إلّا تملיקها إياها، ولكنّ الكلام كلّ الكلام في أنّ هذا التملك، هل يكون بلا عوض في نظر المستأمن والمؤمن؛ بحيث لا يقع بيازئه شيء من جانب المؤمن حتّى ينطبق عليه واقع الهبة، أم لا؟

مقتضى التحقيق المبني على ملاحظة ارتکاز أرباب التأمين والمستأمين عند إجراء عملية عقد التأمين، أنّ في قبال هذا التملك عوضاً، وهو نفس تعهد المؤمن والتزامه بجبران الخسارة التي ربما تطرأ على ماله، فالمستأمن يملك الأقساط للشركة بيازء التعهد المذكور؛ بحيث لو سُئل: «هل ملّكت الأقساط إياها مجاناً وبلا عوض؟» لأجب: «لا، وإنّما ملّكتها في قبال تعهّداتها بجبران الكارثة المحتملة» وإذا كان بيازء التملك عوض، فلا محالة يخرج عن حقيقة الهبة المعوضة وواعتها.

لا يقال: إنّ التعهد المذكور ليس له شأن من المالية عند العقلاء، فكيف يصلح

أن يقع عوضاً عن التمليك، مع أن العوض في العقود المعاوضية لابد أن يكون ذا مالية عقلائية؟!

لأنه يقال: إن نفي المالية عنه عند العقلاء من نوع؛ وذلك لأن تعهد المؤمن بتدارك الخسارة المحتملة التي ربما تطرأ على المال المؤمن عليه، يمنح المستأمن أماناً مالياً؛ بحيث يطمئن بأن ذاك المال يبقى محفوظاً، إما بعينه فيما إذا لم تحدث الخسارة، أو بماليته فيما إذا طرأ عليه خسارة، حيث إن المؤمن حينئذ على أساس تعهده يقدم على تداركها، وهذا الأمان المالي له عند العرف شأن من المالية، والشاهد على ذلك أن المال الذي استأمنه مالكه لدى شركة التأمين، تكون قيمته عند العرف أكثر من قيمة نفس ذاك المال في صورة عدم استئمانه.

والحاصل: أن المناط في انطباق الهبة المعاوضة على عقد التأمين نفياً وإثباتاً، كلمة واحدة لها نظر صغروي إلى البحث؛ وهي أن تعهد الشركة بجبر الكارثة والخسارة، هل يكون عوضاً عن تمليك المستأمن للأقساط إليها، فحينئذ لا يكون التمليك مجاناً، أو هو مجرد شرط، والتمليك ليس بزياته عوض، فيكون بذلاً ومجاناً؟ فمن اختار الأول - كالماتن المحقق قدس سره - جزم بأن التأمين الرائح عقد مستقل، ومن اصطفى الثاني - كالسيد المحقق الخوئي قدس سره - عدّه هبةً معاوضةً، فإذا انتهى الأمر إلى هذه النكتة انسدَّ باب الاستدلال وإقامة البرهان.

وجه عدم كون التأمين صلحاً

وأ ما وجه عدم اندراج المعاملة التأمينية الرائحة في عقد الصلح؛ فلأنّ

حقيقة التسالم من الطرفين على تملك عين أو منفعة، أو إسقاط عين أو حق، مجاناً أو بعوض⁽¹⁾، ولا يشترط فيه على مقتضى التحقيق كونه مسبوقاً بالتزاع، والصلاح بهذا المعنى وإن شمل إطلاق دليلاً المقام، مثل صحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام: «الصلح جائز بين الناس»⁽²⁾، فيمكن أن يقع عقد التأمين على شكل الصلح، بأن تصالح وتسالم شركة التأمين مع المستأمين على أن يدفع المستأمين مبلغًا معيناً على سبيل الأقساط إلى الشركة، وهي تتحمّل الكارثة التي ربما تطرأ على المال المؤمن عليه؛ ولا ننكر إمكان إيقاع عقد التأمين بشكل الصلح، وأن إطلاق دليل نفوذ الصلح يشمله، ولكن ما هو المألوف عند العرف الرا�ح بينهم من المعاملة التأمينية، أجنبي عن الصلح أيضاً؛ وذلك لأن المستأمين عندما يرجع إلى شركة التأمين يستأمين مالاً ويوقع وفاقيه التأمين، لا يخطر بباله ما هو روح الصلح وحقيقة من التسالم بالشكل المذكور، بل هو يرى في قراره نفسه وارتكازه، أنه يملك مبلغًا تدريجياً لشركة التأمين بإزاء أن تتعهد الشركة بجبران الخسارة المحتملة المعينة؛ من الحرق، والغرق، والسرقة، ونحوها، بحيث يقع نفس هذا التعهد بإزاء ذلك المبلغ، ويجلب بهذا الطريق أماناً مالياً بالنسبة إلى المال المؤمن عليه، ومن المعلوم أن إيقاع المعاملة التأمينية بهذا الشكل، لا يعدّه العرف والعقلاء - الذين هم المرجع الوحيد في إحراز العناوين المعاملية - صلحاً، بل يعدّونه معاملة مستقلة.

1- تحرير الوسيلة 1: 516، منهاج الصالحين 2: 192 ..

2- وسائل الشيعة 18: 443، كتاب الصلح، الباب 3، الحديث 1 ..

وجه عدم كون التأمين الراجح ضماناً

وأَمَّا وجه عدم اندراج المعاملة التأمينية الرائحة المتداولة بين العرف في باب الضمان وأَنَّها عقد مستقلٌ؛ فلأنَّ الضمان على أقسام؛ حيث إِنَّه إِما يكون إنسانياً، وإِما غير إنسانياً؛ بمعنى أنَّ الضمان مستند إلى أمر خارجي، وهذا الأمر الخارجي على قسمين:

فتارةً ي يكون هو التلف، فيسمى بـ«ضمان التلف» وهو متყقٌ عليه، ومستندٌ قاعدة «من أتلف مال غيره فهو له ضامن».

وآخرٍ: يكون هو اليد والاستيلاء على مال الغير، فيسمى بـ«ضمان اليد» وهو أيضاً مجمعٌ عليه، ومستندٌ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المعروف: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»⁽¹⁾، ومقتضاه اعتبار العهدة والضمان على اليد المسئولة العادلة بالنسبة إلى العين المسئولة عليها، فيجب ردّها إلى صاحبها مع بقائها، ومثلها أو قيمتها مع تلفها.

ولا ريب في أنَّ هذين القسمين من الضمان، أجنبيان عن المعاملة التأمينية؛ إذ المؤمن لا يد له على ذاك المال أصلًا، كما أنَّ تلفه ليس مستندًا إليه، وهذا واضح.

وأَمَّا الضمان الإنساني - الذي هو من العقود، ويكون متقوّلاً بالإيجاب من الضامن، والقبول من المضمون عنه - فهو على أقسام:

1- مستدرك الوسائل 17: 88، كتاب الغصب، الباب 1، الحديث 4، السنن الكبرى، البيهقي 6: 9 ..

فتاراً: يكون المنشأ به ضمان ما في ذمة المديون بأي سبب اشتغلت به، وهو المتيّق من الضمان الإنساني، وهو المقصود من تعريف الضمان عند الإمامية:

«بأنه نقل ما في ذمة إلى ذمة أخرى» لا ضمّ ذمة إلى أخرى، كما عليه العامة، وعقد التأمين أجنبى عن هذا القسم من الضمان أيضاً؛ ضرورة أنّ المؤمن لا يضمن شيئاً على ذمة المستأمن.

واخرى: يكون ما انشئ به ضمان العين المغصوبة، كما إذا غصب شخص متاع غيره، ثمّ ضمن آخر ذلك المتاع عن الغاصب لصاحبه. وفي صحة هذا الصنف من الضمان خلاف بين الأصحاب، فذهب جماعة - منهم الشيخ المفيد، والشيخ الطوسي، والعلامة الحلي [\(1\)](#)، والمحقق الحلي [\(2\)](#) - إلى جوازه، وخالفهم جماعة أخرى، فذهبوا إلى عدم الجواز، ومنهم الفقيه الجواهري قدس سره [\(3\)](#)، والإمام الراحل، حيث قال: «الأقوى عدم جواز ضمان الأعيان المضمونة - كالغصب، والمقبوض بالعقد الفاسد - لمالكها عن كانت هي بيده» [\(4\)](#). وتفصيل البحث عن المسألة بالتعريض لأدلة القولين والنقض والإبرام فيها موكول إلى محله من كتاب الضمان، والغرض من التعريض بهذا المقدار هو استنتاج نكتة، وهي: أنّ عقد التأمين بجميع أصنافه لا مساس له بهذا الصنف من الضمان أيضاً.

نعم، يمكن أن يتوهّم: أنّ بعض أصناف التأمين ليست له حقيقة وراء ضمان العين المغصوبة؛ وهو تأمين المال من السرقة؛ حيث إنّ شركة التأمين تتّعهد - على

1- مفتاح الكرامة 5: 372 ..

2- شرائع الإسلام 2: 167 ..

3- جواهر الكلام 26: 140 ..

4- تحرير الوسيلة 2: 29 ..

أساس وفاقيه تدّون بينها وبين المستأمن- أن تجبر الخسارة الناشئة من السرقة بردّ قيمة المال المؤمّن عليه أو مثله، فالشركة هي الضامن للمستأمن والمضمون له، والمال المؤمّن هو العين المغصوبة، وهذا بعينه ضمان العين المغصوبة.

ولكنّه مدفوع: بأنّ التأمين من السرقة يفترق عن ضمان العين المغصوبة من جهات شتّى:

اولاًها: أنّ السرقة الموجبة لاستغلال ذمة المضمون عنه- أي الغاصب- قبل ضمان شخص للعين المغصوبة، موجودة بالفعل، مع أنّ السرقة المفروضة في التأمين من السرقة، أمر محتمل غير واقع حال إنشاء عقد التأمين، ولعلّها لا تقع فيما بعد أصلًا.

ثانيها: أنّ نتيجة الضمان في ضمان العين المغصوبة- على القول بصحّته- هي فراغ ذمة الغاصب، واستغلال ذمة الضامن، مع أنّ في التأمين من السرقة لا تفرغ ذمة الغاصب شرعاً، وليس فراغها مقصوداً لطيفي العقد، وإنّما الغرض جبران المال المؤمّن عليه- لو سرق- بردّ قيمته أو مثله.

ثالثها: أنّ المستأمن في التأمين من السرقة، يلتزم ضمن العقد بأن يدفع إلى شركة التأمين- بإزاء تعهّدها بجبران كارثة السرقة- مبلغاً دفعه، أو على سبيل التدريج، مع أنّ المضمون له في ضمان العين المغصوبة، لا يلتزم بدفع شيء إلى الضامن.

وبهذا البيان ظهر: أنه لا ينبغي عرض المعاملة التأمينية على ضمان العين المغصوبة؛ فإنّها أجنبية عنه بالمرة.

وثلاثة: يكون المنشأ به ضمان الأمانة؛ بأن يضمن شخص المال الذي هو أمانة عند آخر؛ سواء كان من سند الوديعة أو لا، كمال المضاربة والرهن؛ وفي

صحته قوله:

فمن القائلين بالبطلان المحقق قدس سره في «الشائع» حيث قال: « ولو ضمن ما هو أمانة - كالمضاربة والوديعة - لم يصح؛ لأنّها ليست مضمونة في الأصل»⁽¹⁾، ومنهم العلامة الحلي حيث قال: «ولا ضمان الأمانة، كالوديعة والمضاربة»⁽²⁾، وقال في «مفتاح الكرامة» عقب العبرة المتقدمة من العلامة: «كما في الشائع، والتحرير، والإرشاد، وجامع المقاصد، والمسالك، ومجمع البرهان، والكتفالية»⁽³⁾.

ومن القائلين بالصحة صاحب «العروة» حيث قال: «وأَمَّا ضمان الأعيان غير المضمونة - كمال المضاربة والرهن والوديعة قبل تحقق سبب ضمانها من تعدٌ أو تغريط - فلا خلاف بينهم في عدم صحته، والأقوى بمقتضى العمومات، صحته أيضاً»⁽⁴⁾. وقد علق الإمام الراحل على ذيل العبارة بقوله: «بل الأقوى بطلانه».

واستدلّ للفساد أولاً: بالإجماع المدعى في «التذكرة».

وفيه: أنه على فرض تماميته، لا يستكشف به قول المعصوم عليه السلام بعد كون مستند المجمعين - على سبيل القطع أو الاحتمال - أحد الوجهين التاليين.

وثانياً: بما استند إليه المحقق قدس سره في عبارته المتقدمة: من أنّ الوديعة ليست مضمونة في الأصل على الوديعي، فلا يصح ضمان شخص آخر لها.

وفيه: أنّ عدم ضمان الوديعة بنفسها على الوديعي، لا ينافي قبولها الضمان بالعقد من جانب شخص آخر؛ إذ لا ملازمة بين عدم ضمان شيء بالأصل، وبين

- 1- شرائع الإسلام 2: 90 ..
- 2- قواعد الأحكام 2: 157 ..
- 3- مفتاح الكرامة 5: 371 ..
- 4- العروة الوثقى 2: 777 / مسألة 38 ..

عدم قبوله الضمان بالعرض، فالأمانة- كمال المضاربة والرهن والوديعة- ليست مضمونة شرعاً على العامل والمرتهن والودعي مع عدم الإفراط والتفريط، ولكن لا- مانع من أن تصير مضمونةً على شخص بضمائه، ومن هنا إذا تلفت العين، لا- يكون الأمين- من العامل والمرتهن والوديعي- ضامناً، ولكن الضامن مأمور بمقتضى ضمائه.

وثالثاً: بعدم وجود المضمون عنده في ضمان الأمانة بأصنافه المتقدمة، وهو من أركان الضمان، فكيف يتصور فيه بعد فقد بعض أركانه. وفيه: أنّ وجود المضمون عنه إنّما هو ركن في الضمان المصطلح، وأمّا في غيره- وهو الضمان العرفي المنتج لاشتغال الذمة فقط- فلا دليل عليه.

وأمّا القول بالصحة فقد استدلّ عليه- كما تقدّم عن صاحب «العروة»- بالعمومات المقتضية للصحة، مثل قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ وَقُوله صلى الله عليه وآله وسلم:

«المؤمنون عند شروطهم».

ولكنّه لا يخلو من نقاش؛ وذلك لأنّ الغرض من التمسّك بهذه العمومات إن كان إثبات أنّ المقام من باب الضمان المصطلح، فلا يمكن المساعدة عليه بعد عدم إحراز صدقه في المقام، بل احرز عدمه بفقد المضمون عنه الذي هو من أركانه، وإن اريد إثباته من باب الضمان العرفي الذي هو محض اشتغال الذمة، فهو متين.

فالحقّ في المقام- كما عليه السيد الحكيم- هو التفصيل بين عدّ ضمان الأمانة من الضمان المصطلح، فيكون غير ثابت، ولا دليل عليه، ويكتفي لعدم جواز ترتيب آثاره عليه، الشكّ في صدقه عليه، وبين جعله من الضمان العرفي المنتج لمجرد اشتغال الذمة، فيكون صحيحاً، ويمكن إثباته بالنظر في عموم أدلة الإماماء، كقوله سبحانه: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ وَقُوله صلى الله عليه وآله وسلم: «المؤمنون عند شروطهم». هذا

كـلـه بالـنـسـبـة إـلـى ضـمـان الـأـمـانـة مـاـهـيـةً وـدـلـيـلاً.

ثـم هل يـمـكـن إـدـرـاج الـمـعـالـمـة التـأـمـيـنـيـةـ بـشـكـلـهـ الرـائـجـ فـيـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الضـمـانـ، أـمـ لـ؟ـ

مـقـتـضـىـ التـحـقـيقـ عـدـمـ اـمـكـانـ المسـاعـدـةـ عـلـىـ إـلـحـاقـ عـقـدـ التـأـمـيـنـ بـضـمـانـ الـأـمـانـةـ مـقـيـداًـ بـهـ؛ـ بـدـاهـةـ أـنـ الـمـالـ المـؤـمـنـ عـلـيـهـ،ـ لـاـ يـكـونـ عـنـدـ الـمـسـتـأـمـنـ أـمـانـةـ شـرـعـيـةـ وـلـاـ عـرـفـيـةـ لـغـيـرـهـ؛ـ حـتـىـ تـضـمـنـهـ شـرـكـةـ التـأـمـيـنـ،ـ بـلـ الـمـسـتـأـمـنـ بـنـفـسـهـ صـاحـبـ الـمـالـ،ـ وـهـوـ تـحـتـ يـدـهـ،ـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـأـنـ تـضـمـنـهـ الـشـرـكـةـ ضـمـانـ الـأـمـانـةـ،ـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

نعم،ـ لـوـ أـعـيـنـاـ قـيـدـ الـأـمـانـةـ وـلـاـ حـظـنـاـ الضـمـانـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـالـ المـؤـمـنـ عـلـيـهـ مـنـ حـيـثـ هـوـ ضـمـانـ،ـ لـاـ مـقـيـداًـ بـقـيـدـ الـأـمـانـةـ،ـ فـحـيـنـتـرـ لاـ مـانـعـ مـنـ إـدـرـاجـ الـمـعـالـمـةـ التـأـمـيـنـيـةـ الرـائـجـةـ فـيـهـ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـرـادـ مـنـ «ـضـمـانـ الـمـطـلـقـ»ـ لـيـسـ إـلـاـ مـجـرـدـ التـعـهـدـ بـمـالـ وـاشـتـغـالـ الـذـمـةـ بـهـ بـسـبـيلـ مـطـلـقـ أـوـ فـيـ ظـرـفـ خـاصـ،ـ وـهـذـاـ التـعـهـدـ تـارـةـ:ـ يـكـونـ بـلـاـ عـوـضـ،ـ وـاـخـرـىـ:ـ يـكـونـ مـعـ الـعـوـضـ،ـ وـالـمـقـامـ مـنـ الثـانـيـ،ـ وـتـطـيـقـهـ عـلـىـ عـمـلـيـةـ التـأـمـيـنـ بـأـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ الـشـرـكـةـ تـعـهـدـ بـجـبـرـانـ الـخـسـارـةـ الـمـعـيـنـةـ الـمـحـتمـلـةــ عـنـ طـرـوـهـاـ عـلـىـ الـمـالـ المـؤـمـنـ عـلـيـهــ بـعـوـضـ مـبـلـغـ يـدـفـعـهـ الـمـسـتـأـمـنـ إـلـىـ الـشـرـكـةـ عـلـىـ سـبـيلـ الـأـقـسـاطـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـأـلـوفـ.

وـهـذـاـ مـاـ اـحـتـمـلـهـ الـمـاتـنـ الـمـحـقـقـ قـدـسـ سـرـهـ بـقـولـهـ:ـ «ـوـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ ضـمـانـاًـ بـعـوـضـ»ـ وـكـذـاـ اـحـتـمـلـهـ السـيـدـ الـحـكـيمـ،ـ حـيـثـ قـالـ فـيـ ذـيـلـ الـمـسـأـلةـ

الـثـامـنـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ مـنـ كـتـابـ الـضـمـانـ:ـ «ـوـلـعـلـ مـنـ ذـلـكـ ضـمـانـ شـرـكـةـ التـأـمـيـنـ الـمـتـعـارـفـ فـيـ هـذـاـ الـعـصـرـ»ـ[\(1\)](#).

وـلـاـ يـخـفـىـ:ـ أـنـ الـضـمـانـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ،ـ أـجـنـبـيـ عـنـ الـضـمـانـ الـمـصـطـلـحـ الـذـيـ هـوـ

نقل ما في ذمة إلى ذمة أخرى، وله أحكام خاصة، بل هو في الحقيقة، عقد مستقلٌ، ويصبح على جميع التقادير على الأقوى (19).

وهو المطلوب، كما أشار إليه الماتن المحقق بقوله: «والأظهر أنّه مستقلٌ؛ ليس من باب ضمان العهدة».

19- تقدّم آنفًا: أن المعاملة التأمينية يمكن إدراجها تحت عناوين مختلفة من العناوين المعاملية المشروعة، كالصلاح، والهة المغوضة، والضمان المغوض؛ بمعنى أنّها إن اوقعت بكلّ واحد من هذه الأشكال المعاملية، تكون صحيحةً، وتترتب عليها الآثار المختصة بالعنوان العقدي الذي انشئت بشكّله، ولكن ممّا أنّ المعاملة التأمينية الراجهة المألوفة بين المستأمين وأرباب التأمين في عرفنا الراهن، أجنبية عن تلك العناوين، وإنّما هي معاملة مستقلة ب限り تقدّم بما لا مزيد عليه. ولكن النتيجة على جميع التقادير - سواء انشئت بشكل الهة المغوضة، أو الصلاح، أو الضمان، أو المعاملة المستقلة - تكون هي الصحة بالتقاريب المتقدّمة.

إشكالات على المعاملة التأمينية وأجوبة عنها

ولكن بعد اللتيا والتي، في المقام إشكالات ربما تقال أو تخطر بالبال تتجه إلى تصحيح المعاملة التأمينية؛ فينبغي ذكرها والإجابة عنها، وهي على طائفتين:

فطائفة منها: تهدف إلى المناقشة في تصحيح عقد التأمين بما أنّه عقد مستقلٌ.

واخرى: مفادها النقاش في تصحيحه بما أنّه مندرج في العناوين المعاملية المتقدّمة.

الإشكال الأول: أنّ المعاملة التأمينية مقرونة بالغرض؛ حيث إنّ الكارثة

والخسارة المؤمن منها التي توجب على شركة التأمين إقدامها على جبرانها، ليست معلومة الواقع، بل ما زالت منذ وقوع العقد محتملة، وبالطبع تستلزم هذه النكتة غرراً يبيناً على المستأمن؛ فإنه يدفع -على حسب الوفاقية الواقعية بينه وبين شركة التأمين- مبلغ التأمين على سبيل الأقساط إلى الشركة من غير أن يجلب إلى نفسه بإزائه أمراً مالياً قطعياً، إذ من المحتمل أن لا يقع الخطر المؤمن منه أصلاً، وبهذا البيان تندرج المعاملة التأمينية في النبوي صلى الله عليه وآله وسلم: «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغر» الظاهر في الإرشاد إلى فساد المعاملة الغررية. وهذه المناقشة -كما ترى- تستهدف تصحيح هذه المعاملة على جميع التقادير؛ سواء انشئت بشكل الهبة المعروضة، أو الصلح، أو الضمان، أو العقد المستقل.

والجواب أولاً: أن العوض في عقد التأمين من جانب شركة التأمين -كما تقدم مراراً- ليس جبران الخسارة الواردة على المال المؤمن عليه؛ حتى يقال: بأنها غير معلومة الواقع، فيصبح العقد غررياً، بل العوض من جانبه هو التعهد بالإقدام على جبرانها بعد وقوعها، وهذا التعهد -الذي يعطي المستأمن أماناً مالياً بالفعل، ويدفع خوفه بالإضافة إلى الكوارث والخسائر المحتملة على ماله- أمر قطعي موجود عند العقد، فلا موجب للغرر.

ولو قيل: إن متعلق ذاك التعهد، يجب أن يكون معلوم الواقع حال العقد؛ حتى يخرج إيجاب التعهد من المؤمن ببعض مبلغ معين أقساطاً وقبوله من المؤمن له، عن الغررية، وحيث إن وقوع الكارثة التي تعلق تعهد المؤمن بجبرانها، غير معلوم، فالطبع يصبح عقد التأمين غررياً.

لقول جواباً عنه:- مضافاً إلى منع تحقق الغرر في المقام- إن هذا لو أوجب صدق «الغرر» عليه، لم يضر بالصحة بعدهما كان عقد التأمين مبنياً على هذا المقدار

من الغرر، والعقلاء في جميع العالم يقدمون على استئمان أموالهم من شركات التأمين بالنسبة إلى الخسائر التي ما زالت غير معلومة الوقوع، ولا دليل لنا على أن مطلق الغرر يقتضي الفساد.

وثانياً: أن النبي: «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر» لم يثبت من طرقنا في المجاميع الروائية، وإنما ذكره العلامة في «التذكرة»⁽¹⁾ وما ثبت من طريقنا واعتمد عليه الأصحاب قوله عليه السلام: «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر»⁽²⁾ ومن المعلوم أنه لا يشمل المقام.

الإشكال الثاني: أن المعاملة التأمينية الرائجة، من أكل المال بالباطل المنهي عنه في قول الله سبحانه: لَآتَكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ⁽³⁾ وذلك لأن العوض في هذه المعاملة من المستأمن بيّ، ومن المؤمن احتمالي؛ حيث إن المستأمن يلتزم في عقد التأمين بأن يدفع مبلغا معيناً على سبيل الأقساط إلى المؤمن، ولكن المؤمن لا يدفع عوضاً إليه، وإنما يلتزم بأن يتحمل الخسارة المعينة المحتملة بعد وقوعها، وبالطبع لو لم تقع في المستقبل هذه الخسارة التي استئمن المال عنها، يلزم خلو المعاملة التأمينية من العوض من جانب المؤمن، وتبقى الأقساط التي يدفعها المستأمن إليه بلا عوض، وهذا هو أكل المال بالباطل الموجب للفساد.

1- تذكرة الفقهاء 1: 466، المسألة الثانية من الركن الثالث من الفصل الثاني من الإجارة، وذكره ابن الأثير في نهايته مادة غرر ..

2- تقدم تخریجه في الصفحة 24 ..

3- النساء (4): 29 ..

والجواب عنه: أن هذا الإشكال إنما يلزم على تقدير كون العوض من جانب شركة التأمين، تحمل الخسارة، مع أن الأمر ليس كذلك؛ فإن العوض من جانبها هو التعهّد بتحمل الخسارة والالتزام بجبرانها بعد وقوعها، ونفس هذا التعهّد يمنح المالك المستأنم أماناً مالياً بالنسبة إلى المال المؤمن عليه، ولهذا الأمان عند العقلاء شأن من المالية، فيليق التعهّد المعطى للأمان المالي، بأن يقع عوضاً في المعاملة التأمينية.

وبعبارة أخرى: أن حفظ المال تارةً يكون بحفظ عينه، كما إذا استأجر المالك شخصاً لحفظ ماله باجرة معينة، وآخر: بحفظ ماليته، كالمقام حيث إن المالك يستأنم ماله عند شركة التأمين بعوض مبلغ معين يدفعه إليها أقساطاً، والشركة تتبعه بحفظ المال من الخطير المعين أو الأخطار المعينة، ولكن لا بعينه، بل بماليته؛ لأن تجبر الخسارة بدفع المثل أو القيمة، فكما أن العوض في الأول من قبل الأجير، عبارة عن حفظ المال من الأخطار التي هي غير معلومة الوقع، فكذلك في الثاني، حيث يكون العوض من جانب شركة التأمين عبارة عن التعهّد بحفظ مالية المال بجبران الخسارة بعد الوقع، وهذا التعهّد بتّي الوجود حال العقد، وليس باحتمالي، فلا يندرج في أكل المال بالباطل الموجب للفساد.

هذا كله بناءً على القول: بأن عقد التأمين بشكله الرائع، عقد مستقل متقوّم بالعوض من الطرفين، كما هو المختار، وأما على القول: بأنّه من سخن الهبة المعوضة أو الضمان أو الصلح، فالجواب عن الإشكال أوضح، كما لا يخفى.

الثالث: أن بعض أنواع التأمين يتضمّن نحو جهالة، كالتأمين على الحياة، حيث إن المستأنم يلتزم فيه بدفع مبلغ أقساطاً لشركة التأمين ما دامت حياته، وهي

غير معلومة عند طرفي العقد؛ أي المؤمن والمستأمن، فتلزم الجهالة؛ وهي مخلة بصحة العقد؛ ضرورة أنّ من شرائط صحة العقد، خلوه من الجهالة.

والجواب عنه:- مضافاً إلى أنّ عقد التأمين مبني على شيء من الجهالة والغرر- أنه لا دليل على اشتراط خلو جميع العقود من الجهالة، نعم هي شرط في بعض العقود كالبيع؛ قضاة للنبي المعروف «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر»⁽¹⁾، وما في ذيل صححه الحلبي من قوله عليه السلام: «وما كان من طعام سميت فيه كيلاً، فإنه لا يصلح مجازفة»⁽²⁾. والأخذ بالتعليق في ذيل الخبر، مدفوع بما تقدم تفصيله في الشرط الثالث من شرائط التأمين ضمن المسألة الرابعة، فراجع.

والحاصل: أنّ مجرد لزوم الجهالة، لا دليل على أنه موجب للفساد في جميع العقود.

نعم، لو كانت الجهالة بحيث لا يقدم العقلاء على إنشاء عقد مشتمل عليها، فهي توجب الفساد؛ لقصور دليل إمضاء العقد عن الشمول لعقد غير عقلاً، كما مرّ تفصيله في تلك المسألة، والمقام مما يقدم عليه العقلاء، فلا مانع من شمول دليل إمضاء العقود كقوله سبحانه: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ لَهُ.

الرابع: أنّ عموم دليل الإمضاء كقول الله سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ⁽³⁾ ناظر إلى تنفيذ العقود المتعارفة والمعمولة في عصر النزول،

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام 2: 168 / 45، وسائل الشيعة 17: 448، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 40، الحديث 3 ..

2- وسائل الشيعة 17: 342، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب 4، الحديث 2 ..

3- المائدة (5): 1 ..

فدليل الإماماء قاصر عن الشمول لعقد مستحدث، ومجرد شيوخه بين أبناء العرف وإقام العقلاة عليه، غير كافٍ للحكم بصحته ونفوذه عند الشرع؛ بعدها لم يحرز بيان منه على تنفيذه، وبهذا البيان تصبح المعاملة التأمينية، معاملة غير مشروعة.

والجواب أولاً: أن هذا الإشكال - على فرض تماميته - إنما يتوجه إلى عقد التأمين بناءً على كونه عقداً مستقلاً غير مندرج في أي عنوان من العناوين المعاملية المعروفة، وأما بناءً على القول باندراجه في الهبة المعرضة أو الضمان أو الصلح، فلا محالة تشمله أدلة إمضاء هذه العناوين؛ لأن عقد التأمين حينئذ وإن كان بعنوانه أمراً مستحدثاً غير معهود في عصر صدور أدلة الإماماء، ولكن المفروض على تلك المباني عدم شمول أدلة الإماماء له بعنوان أنه عقد التأمين، بل بعنوان أنه مصدق للهبة المعرضة، أو الضمان، أو الصلح، ويترتب عليه آثارها الخاصة.

والحاصل: أن إطلاق دعوى قصور أدلة الإماماء عن شمولها لعقد التأمين، ممنوع إذ على القول باندراجه في أحد تلك العناوين، لا مانع من شمول دليلاً لها، كما أنه إذا أنشأ المؤمن والمستأنم عقد التأمين بعنوان الهبة المعرضة أو الضمان أو الصلح، لا مانع أيضاً من شمول دليل نفوذ كل منها لعقد التأمين الذي انشئ بعنوانها، وبه يصبح عقد التأمين مشروعاً، ويخرج عن أكل المال بالباطل الموجب للفساد.

وثانياً: أن أصل دعوى كون أدلة الإماماء ناظرةً إلى تنفيذ خصوص العقود المعهودة والمألوفة عند العرف في عصر الصدور، ممنوع فإن قول الله سبحانه: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ قضية حقيقة سيقت لبيان نفوذ كل عقد عقلائي انشئ بين الطرفين في كل زمان، وأي مكان؛ سواء كان من العقود الرائجة بين أبناء العرف في عصر الصدور، أو كان من العقود المستحدثة التي مسّت حاجة المجتمع في حياتهم

الاقتصادية وروابطهم المعاملية إلى إحداثها، كعقد التأمين بأشكاله المختلفة.

وعقد التأمين لازم (20)؛ ليس لأحد الطرفين فسخه إلا مع الشرط، ولهمما التنازل.

نعم، العقود التي لا يقدم عليها العقلاء ويعدونها سفهية، خارجة من نطاق أدلّة الإ مضاء؛ وذلك لما علمناه من بناء الشرع في باب المعاملات على تنفيذ ما هو الدارج عند العقلاء وسارت عليه سيرتهم، وليس من شأنه الترويج للأمور السفهية، ولا إمضاؤها، ولا تنفيذ ما يحترز العقلاء عنه، وإنما بناؤه على إمساء خصوص ما دار عليه بناؤهم في معاملاتهم.

التأمين عقد لازم

20- تعرّض الماتن المحقق قدس سره في هذا الشطر من المسألة لجهة أخرى من الجهات المرتبطة بعقد التأمين؛ وهي أنه عقد لازم، فلا يجوز لأحد طرفي العقد فسخه إلا إذا شرط له الفسخ ضمن عقد التأمين، كما يجوز لهما التنازل؛ أي توافقهما على حل العقد، كما هو الحال في جميع العقود اللازمـة. وما اختاره هو المختار على ضوء القواعد والأدلة؛ سواء قلنا: بأن عقد التأمين من سـنـخـ الضمانـ بـعـوـضـ، كما احتمله السيد الحكيم⁽¹⁾، أو الصلح، أو العقد المستقل، كما استظهـرـهـ المـاتـنـ المـحـقـقـ، وقوـيـناـهـ بماـ تـقـدـمـ فـيـ صـدـرـ المـسـأـلـةـ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الأـصـلـ فـيـ كـلـ عـقـدـ هـوـ الـلـزـومـ،ـ وـالـحـكـمـ بـالـجـواـزـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيـلـ خـاصـ،ـ وـهـذـاـ الأـصـلـ تـامـ بـكـلـ شـقـيـهـ:

اللفظي، والعملي.

أَمَا الأصل اللغطي المقتضي للزوم بالنسبة إلى كُلّ عقد، فهو المستفاد من قول الله سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ⁽¹⁾، فَإِنَّ الْعُهُودَ جمع محلّ باللام مفيد للعموم، فيشمل جميع العقود المعهودة المتعارفة في عصر النزول، ومنها عقد الضمان بعوض، والصلاح، بل يعم العقود المستحدثة غير المعهودة في عصر الصدور، ومنها عقد التأمين.

وأَمَا الأصل العملي - وهو المرجع عند الشك في تمامية الأصل اللغطي المتقدم - فهو أيضاً يقتضي لزوم كُلّ عقد قضاء للاستصحاب، وهو تارةً: يجري بالنسبة إلى بقاء العقد عند الشك في زواله بفسخ أحد طرف العقد، وآخر:

بالإضافة إلى تأثير الفسخ من أحد هما، فعند الشك في تأثيره يستصحب عدمه، ونتيجة كلا الاستصحابين بقاء العقد وعدم ارتفاعه بفسخ أحد الطرفين، وهذا مساوق للزوم العقد. ويساعد على لزوم عقد التأمين، القانون المدني في الأنظمة العالمية، الذي صدر في عقد التأمين، فإنه صريح في لزومه، إلّا موارد خاصة لا يأس بالإشارة إلى بعضها:

منها: التأمين على الحياة، فيجوز فيه للمسئل من فسخ العقد قبل انتهاء مدّته، ففي القانون المدني المصري المادة (759): «يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية، أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن من قبل انتهاء الفترة الجارية، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة»⁽²⁾.

.. 1- المائدة (5): ..

2- الوسيط في شرح القانون المدني 7 : 1289 ..

ومنها: ما إذا انتقل المال المؤمن عليه إلى شخص آخر غير المستأمن بالشراء، أو الإرث، أو سبب آخر، فحينئذ ينتقل مع ذلك المال ما تعلق به من حق التأمين، ولكن يجوز لكلّ من المؤمن والمالك الجديد فسخ عقد التأمين، كما قال السنهوري: «إذا كان هناك مثلاً منزل مؤمن عليه من الحريق وانتقلت ملكية هذا المنزل إلى وارث أو إلى مشترٍ فالاصل أنّ عقد التأمين - بحقوقه والتزاماته - تنتقل مع المنزل إلى الوارث أو المشتري، ومع ذلك يحتفظ عادة كلّ من المؤمن ومن انتقلت إليه الملكية بحقّ الفسخ بشروط معينة»⁽¹⁾.

ومنها: ما إذا أخلّ المستأمن بتعهده ويدفع الأقساط إلى الشركة، فيجوز حينئذ لشركة التأمين فسخ العقد، ولا يستحقّ المستأمن بعد فسخ الشركة للعقد، المطالبة بالأقساط التي دفعها إليها.

ومنها: غيرها.

وفي غير هذه الموارد، حكمت القوانين المدنية العالمية بلزم عقد التأمين، بل جعلت فيها جرائم مالية على المستأمن عند مخالفته وعدم التزامه بدفع أقساط التأمين.

ومقتضى القاعدة في الموارد التي حكم القانون المدني بجواز فسخ عقد التأمين فيها أنّ طرفي العقد - المؤمن والمستأمن - إن أوقعوا العقد مبنياً على ذاك القانون ولو بوجه الشرط الارتكازي، وبالتالي يقع العقد شرعاً جائزاً وإنّما فحكمه هو اللزوم؛ قضاءً لأصلي اللفظي والعملي المتقدّمين. وبهذا البيان ظهر أنّ إطلاق المتن

في الحكم بلزم عقد التأمين ممنوع بل لابد من التفصيل بهذا الوجه.

ثم لا يخفى: أنه لو قلنا بأن المعاملة التأمينية من سنج الهبة المعاوضة - كما عليه السيد المحقق الخوئي قدس سره - فيمكن النقاش في لزومها؛ إذ من شرائط صحة الهبة بأقسامها ومنها الهبة المعاوضة، قبض المال الموهوب، كما عليه جل القدماء، أو كلامهم⁽¹⁾، وكذا مشهور المتأخرين، منهم السيد المحقق الخوئي قدس سره حيث قال في كتاب الهبة من «المنهج»: «يشترط في صحة الهبة القبض... ومتى تتحقق القبض صحت الهبة من حينه»⁽²⁾.

ومن هنا لو بنينا على أن المعاملة التأمينية داخلة تحت عنوان الهبة المعاوضة، فلا محالة تتوقف على قبض شركة التأمين الأقساط من المستأمين، وبالطبع لا يكون مجرد عقد التأمين لازم الوفاء على كل واحد من طرفيه؛ أي الشركة والمستأمين. بل قد عرفت أنه بدفع كل قسط من أقساط التأمين للشركة، تتحقق هبة مستقلة، وينتهي عقد التأمين إلى هبات عديدة؛ إذ المفروض - على هذا المبني - أن صحة عقد التأمين وترتّب الأثر عليه، تتوقف على حصول قبض الموهوب؛ وهو أقساط التأمين، فإذا دفع المستأمين إلى شركة التأمين أول الأقساط، تتحقق هبة صحيحة فعلية بالنسبة إلى المبلغ المقبوض، وإذا دفع إليها ثاني الأقساط، تتحقق هبة صحيحة أخرى بالإضافة إليه، وهكذا. ومقتضى ذلك كله عدم لزوم الوفاء بالعقد التأميني. ولكن تقدّم في صدر المسألة السادسة ما يرد على هذا المبني؛ وأن المعاملة التأمينية بشكلها الرائع المتعارف بين شركات التأمين

1- جواهر الكلام 28: 166 ..

2- منهاج الصالحين 2: 204 ..

والمستأمين في العهد الراهن، أجنبية عن الهبة المعوّضة، فراجع ما هناك.

مسألة 7- الظاهر صحة التأمين بالتقابل؛ وذلك لأن تتفق جماعة على تكوين مؤسسة فيها رأس مال مشترك لجبر خسارة ترد على أحدهم (21)،

ما هو التأمين التقابلية أو التبادلي؟

اشارة

21- تعرض الماتن المحقق في هذه المسألة لنوع آخر من التأمين، وهو تاراً: يسمى بـ«التأمين التقابلية» وآخر: بـ«التأمين التبادلي». وابتداً بتعريفه ثم بتخريجه على عنوان معاملي شرعي يقتضي صحته، فالبحث في هذه المسألة يقع عن جهتين:

أ‌ ما الجهة الأولى: فقد عرف الماتن المحقق قدس سره التأمين بالتقابل: «بأن تتفق جماعة على تكوين مؤسسة فيها رأس مال مشترك لجبر خسارة ترد على أحدهم».

وقال السيد المحقق الخوئي قدس سره: «إذا اتفق جماعة على تأسيس شركة يتكون رأس مالها من أموالهم على نحو الاشتراك، وشرط كلّ منهم على الآخر في ضمن عقد الشركة أنه على تقدير حدوث حادثة حدّد نوعها في ضمن الشرط -على ماله، أو حياته، أو داره، أو سيارته، أو نحو ذلك- أن تقوم الشركة بتدارك خسارته في تلك الحادثة من أرباحها، وجب على الشركة القيام بذلك»⁽¹⁾.

1- منهاج الصالحين 1: 422 ..

وقال بعض أرباب علم الحقوق في تعريفه: «وقد يكون التأمين بالتقابل تقليدياً لكارثة قد تلم بأحد أطراف التأمين، وصورة ذلك أن تتفق جماعة من التجار على تكوين رأس مال مشترك لتعويض ما يتحقق بأحد هم من الخسارة، وظاهر أن هذا النوع من التأمين يعد تجاري أيضاً لأنّه يؤدي إلى تجنب الخسائر»⁽¹⁾.

فالتأمين التقليدي يتكون بعناصر ثلاثة:

أولها: جماعة من التجار أو المالك، ولا أقل من اثنين.

ثانيها: توافقهم على تكوين رأس مال مشترك.

ثالثها: التزامهم بتدارك أي خسارة أو خسارة معينة تعرض على أحدهم، من ذلك المال المشترك.

والجدير بالذكر أن في التأمين التقليدي يكون بالمال كل واحد من الشركاء، مؤمناً ومستأمناً

أ ما كونه مؤمناً، فلأنه يؤمن مال غيره بالتزامه بمحرمان الخسارة التي ربما تعرض عليه، وبتداركها من رأس المال الذي هو شريك فيه.

وأ ما كونه مستأمناً، فلأنه استأمن مال نفسه من الخسارة المحتملة بدفع مبلغ معين إلى المؤسسة التي أسسواها، وبدفعه يصبح شريكاً في رأس ماله.

ثم إن التأمين التقليدي تارةً يتحقق بإقدام أشخاص حقيقيين، و أخرى:

بتوسيط شركة مساهمة، والتي هي شخصية حقوقية، كما قال السنهاوري: «فالمؤمن يجمع بين أكثر عدد ممكن من المؤمن لهم يشتركون جميعاً في التعرض لخطر معين، كالحرائق، أو السرقة، أو المسؤولية عن الحوادث، أو الوفاة، أو غير ذلك من

الأخطار، فيضعون ما يتعرضون له جمِيعاً له من خطر في وفاة واحد؛ حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم، ساهموا جمِيعاً في الخسائر التي تجمُّع عن ذلك، وهذا أيضاً صَحِيق على الأُظْهَر، وهو معاملة مستقلة أيضاً مرجعها الالتزام بجبر خسارة من المال المشترك في مقابل جبر خسارة كذلك (22).

فالتأمين يقوم إذن أول ما يقوم على فكرة تبادل المساهمة في الخسائر.

وهذا التبادل واضح كُلَّاً الوضوح في الجمعيات التبادلية للتأمين، وهو واضح كذلك حتى لو كانت الهيئة التي تقوم بالتأمين، شركة مساهمة.

فهذه الشركة ليست إلاؤسيطاً بين المؤمن لهم جميعاً تقوم بجمعهم، ويتقاضى ما يقدّمه كلٌّ منهم من المساهمة في الخسائر المحتملة، ويدفع التعويض لمن أصيب منهم بالخسارة من جراء تحقق الخطر، فالمؤمن لهم هم الذين يقومون في الواقع بتعويض الخسائر عن طريق المساهمة فيها؛ كلٌّ بما يدفعه للشركة من مقابل التأمين، ففكرة تبادل المساهمة في الخسائر، قائمة حتى عندما يكون المؤمن شركة مساهمة، وليس هذه الشركة - كما قدّمنا - إلاؤسيطاً ينظِّم هذه المساهمة (1).

العنوان المعجمي الذي يمكن تحرير التأمين التقابلية عليه

- 22- هذه الفقرة من المسألة ناظرة إلى الجهة الثانية من البحث؛ وهي تعين العنوان المعجمي الذي يمكن تحرير التأمين التقابلية عليه. وملخص كلامه إلى آخر

1- الوسيط في شرح القانون المدني 7 : 1289 ..

المسألة: أنّ هنا طرقاً ثلاثةً لتصحيح التأمين التقابلية:

أولها: تحريره على المعاملة المستقلة، كالتأمين غير التقابلية.

ثانيها: تحريره على عقد الضمان.

ثالثها: تحريره على عقد الشركة بنحو خاص وقد ذكره على سبيل الاحتمال لا الجزم.

وهنا طريق رابع اختاره المحقق الشيخ حسين الحلبي قدس سره سوف نتعرّض له في ختام هذه المسألة.

وتفصيل ذلك: أنّ عقد التأمين بشكله الرائج بين شركات التأمين والمستأمين في المجتمعات العالمية، ليست حقيقته من سُنْخِ الضمان بعوض؛ وإن أمكن إنشاؤه خارجاً عَمَّا هو الرائق بنحوه، كما أنّها ليست من سُنْخِ الهبة المَعَوَّضَة ولا الصلاح؛ وإن أمكن إنشاؤه كذلك بنحوهما، بل حقيقته أنّه معاملة مستقلة مستحدثة لا ينطبق عليها واحد من تلك العناوين المعاملية ولا غيرها.

وهكذا حال التأمين التقابلية الذي هو قسم من التأمين، فإنه أيضاً معاملة مستقلة، كالتأمين غير الت مقابلية الذي هو تأمين من جانب واحد، وإنّما يتمتّز التأمين التقابلية عن غيره بأنّ التأمين في الت مقابلية وإعطاء الأمان المالي - بالتعهد بجبران الخسارة الواردة على مال شخص - لا يكون من جانب واحد، كشركة التأمين، بل هو مقابل لتأمين آخر؛ وهو تعهد نفس ذلك الشخص بأن يجبر الخسارة الواردة على مال المتعهد الأول، ولكن لا بأجمعها، بل ببعضها؛ إذ المفروض أنّ الخسارة إنّما تدارك من رأس المال الذي هو مشترك بين الطرفين.

وبعبارة أخرى: أنّ في التأمين الت مقابلية - كما أشرنا آنفاً - يكون كلّ واحد من

طفي العقد أو أطرافه، مؤمناً ومستأمناً: أمّا كونه مؤمناً فلأنّه يؤمّن مال غيره بتعهده بتدارك الخسارة التي ربما ترد عليه، وأمّا كونه مستأمناً فلنّه استأمن مال ويمكن أن يقع العقد بنحو عقد الضمان (23)؛ بأن يضمن كلّ خسارة شركائه بالنسبة في مقابل ضمان الآخر، إلّا أنّ الأداء من المال المشترك،

نفسه من الخسارة المحتملة بدفع مبلغ معين إلى المؤسسة التي أَسَّسُوها، ورأس مالها مشترك بينهم. والحاصل: أنّ التأمين التقابلية أيضاً معاملة مستقلة؛ لا يندرج في أيّ عنوان من العناوين المعاملية الجارية في عصر التشريع، كالضمان، والهبة المعاوضة، والصلاح، وغيرها.

هذا بالنظر إلى ما يرتبط بحقيقة المعاملة.

وأمّا وجه صحته، فيكفيـناـ كما تقدّم مراراًـ عموم قول الله سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ⁽¹⁾ـ فإنه سيق إضاءةً لجميع العقود العقلانية من عتيقها، كالبيع، والصلح، والهبة، والضمان، وجديدها كعقد التأمين، وحمل الآية على خصوص العقود المتعارفة المعهود بها في عصر الصدور، دعوى بلا دليل، بل الدليل على خلافها. وقد تقدّم البحث عن هذه الجهة تفصيلاً في صدر المسألة السادسة، فمن أراده فليراجع ما هناك.

23ـ هذا هو الطريق الثاني لتخريج التأمين التقابلية على عنوان معجمي مشروع؛ وهو أنّ التأمين التقابلية وإن كانـ بالنظر إلى ما هو المألف والراجح منهـ بين العرفـ عقداً مستقلّاًـ ولكن إن أراد المتعاقدان أن يوقعاه بنحو عقد الضمان، لا

مانع منه. وصورته أن يضمن كلّ واحد من الشركاء- الذين أقدموا على تأسيس رأس مال مشترك- أيّ خسارة ترد على أموال شركائه؛ في قبال ضمائهم كلّ ولكن الأُظْهَر فيه الالتزام بجبر الخسارة في مقابل جبر بنسبة مالهم المشتركة من ذلك المال. وهذا (24) العقد لازم،

خسارة تطرأ على أمواله، وهم متعهّدون بأنّ الخسارة التي ترد على أيّ منهم، لا تتدارك إلّا من رأس المال المشتركة.

24- المشار إليه بـ«هذا» ليس خصوص عقد التأمين التقابلي المنشأ بشكل الضمان، بل الأعمّ منه وممّا كان عقداً مستقلاً، والدليل على اللزوم عموم دليل الإ مضاء، وهو قول الله سبحانه: أوفوا بالعُقود؛ بيان تقدّم آنفًا في ذيل المسألة السادسة.

وأمّا الاستدلال على ذلك بالنبوبي المعروف: «المؤمنون عند شروطهم»، فهو مبني على شموله للشروط الابتدائية، كما عليه الفاضل المدقق النراقي قدس سره، بل ادعى في «العواائد»⁽¹⁾ أن الشرط اللغوي هو «ما يلزم به الغير ويلتزم به»، ثم استشهد عليه بما في القاموس «الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه كالشريطة» والظاهر أنه قدس سره حمل جملة «في البيع» على أنه مثال لإلزام الشيء والتزامه، وحينئذٍ لا يتقوّم الشرط بالربطية وكونه في ضمن شيء آخر، وإلا فلا وجه لاستشهاده بما في القاموس. والإنصاف أنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر أنّ جملة «في البيع» قيد لما قبله، ونتيجة هذه القيدية أن الشرط ليس مطلقاً للإلزام

والالتزام، بل هو الإلزام والالتزام الواقعان في ضمن العقد من البيع ونحوه.

وكيف كان: فإن الشرط إما ظاهر في الالتزام المنشأ في ضمن التزام آخر، ويحتمل أن يكون عقد شركة (25) التزم كلّ في ضمنه خسارة كلّ واحد منهم، وحينئذٍ يكون جائزًا لا لازماً.

وإما مجمل، والمتيقن منه ذلك، ولا شاهد في البين يطمأن به على وضعه للأعمّ منه ومن الشروط الابتدائية، أو ظهوره فيه.

25- هذا هو الطريق الثالث لتصحيح التأمين التقابلية على ضوء الأدلة، وهو تطبيق عنوان «عقد الشركة» عليه، وصورتها أن يتعاقد جماعة على تأسيس رأس مال مشترك، ويلتزمون في ضمن العقد بأن تدارك كلّ خسارة ترد على أيّ منهم، من ذاك المال المشترك.

ولكن لا يخفى: أنّ الماتن المحقق قدس سره احتمل اندراج التأمين التقابلية في الشركة بهذا النحو، لا على سبيل الجزم والبّت. والوجه في ذلك أنّ العرف والعقلاء- الذين هم المرجع الوحيد في تعين العناوين المعاملية- لا يرون التأمين التقابلية من سُنْخ عقد الشركة، بل يرونها عقداً مستقلاً ببيان تقدّم آنفًا. وقد جزم الماتن المحقق بأنه لو كان من قبيل الشركة، فلا محالة يكون عقداً جائزًا، فيجوز لكلّ واحد من الشركاء فسخ العقد، وأثره- على ما اختاره الماتن المتحقق قدس سره في حاشيته على «العروة»⁽¹⁾- ليس مجرد رجوع كلّ من الشركاء عن الإذن في التصرف، أو مجرد مطالبة القسمة، كما اختاره صاحب «العروة» بل الأثر هو بطلان عقد

1- العروة الوثقى 2: 703 ..

الشركة، ورجوع سهم كلّ منهم من المال المشترك إلى ملكه، إلّا أن يكون المال ممتزجاً، فإنه تتحقق - بعد بطلان عقد الشركة بالفسخ - شركة أخرى قهريّة بالامتزاج.

ولكن للإشكال في الحكم بجواز عقد الشركة بإطلاقه - حتّى لمثل المقام - مجال واسع؛ وذلك لأنّ عمدة الدليل على جوازه، إنما هو الإجماع المستفيض نقله في كلمات المتأخرين.

والجدير بالدقّة أنّ عقد هذا الإجماع - على فرض تماميته - هو الشركة العقدية التجارية التي انشئت بشرط التجارة برأس المال المشترك، ومن المعلوم أنّ الشركة في المقام ليست تجارية، بل إنما انشئت بشرط تدارك الخسارة - التي ترد على أموال الشركاء - من المال المشترك حتّى وإن أمكن الاتّجاه به، بل ربما يتّجّر به ويستربّح، إلّا أنه غير مقوّم لهذه الشركة، ومن هنا فلو لم ندع العلم بخروجهما عن عقد الإجماع، فلا - أقلّ من الشكّ فيه، وحيث إنّ الإجماع دليل لئي لا إطلاق له حتّى يأخذ به، فيبقى شمول عموم دليل الإ مضاء - أوفوا بالعُقود - له بلا مخصوص، فلابدّ من الحكم بلزمته وعدم تأثير الفسخ من أحد الشركاء قبل مضيِّ المدّة التي توافقوا على بقاء الشركة إليها.

طريق آخر لتصحيح التأمين التقابلـي

قد أشرنا في صدر المسألة إلى أنّ في المقام طريقاً آخر لتصحيح التأمين التقابلـي لم يتعرّض له الماتن المحقق قدس سره وقد اختاره العـلامـة المـحقـق الشـيخ حـسـين

الحلّي (1)، وهو تحريره على عنوان الصلح، وصورته أن الشركاء يتosalمون ويترافقون على تأسيس رأس مال مشترك لتدارك الخسارة- التي ربما ترد على أموالهم- من ذلك المال المشترك، فيندرج في إطلاق دليل نفوذ الصلح، كصحيحة ابن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام: «الصلح جائز بين الناس» (2).

ولكن لا يخفى: أن إيقاع التأمين التقابلية بشكل الصلح وإن كان ممكناً، إلا أن شمول إطلاق دليل الصلح له، مبني على عدم تقويم حقيقته بالتنازع بين المتصالحين؛ إذ لو قلنا: بأنّها متقومة به- كما عليه جماعة، منهم المحقق قدس سره في «الشرع» حيث قال في تعريفه: «عقد شرع لقطع التجاذب (3) أي التنازع»- فلا يبقى حينئذ مجال لتطبيق الصلح على التأمين التقابلية؛ لأن التسالم المفروض فيه ببيان تقدّم تساليم ابتدائي غير مسبوق بالتجاذب والتنازع.

ولكن مقتضى التحقيق- كما عليه جماعة من الأعظم، منهم صاحب «الجواهر» (4)، وكذا الإمام الراحل (5)، والسيد المحقق الخوئي (6) قدّست أسرارهم- عدم تقويم حقيقته بالتجاذب والتنازع، بل هي متقومة بمجرد التسالم والتراضي من الطرفين على أمر؛ سواء كان مسبوقاً بالتخاصم، أو لم يكن كذلك. والدليل عليه: أن

- 1- بحوث فقهية من محاضرات الفقيه المحقق الشيخ حسين الحلّي قدس سره: 43 ..
- 2- وسائل الشيعة 18: 443، كتاب الصلح، الباب 3، الحديث 1 ..
- 3- شرائع الإسلام 2: 121 ..
- 4- جواهر الكلام 26: 211 ..
- 5- تحرير الوسيلة 1: 516 ..
- 6- منهاج الصالحين 2: 192 ..

الصلح من المفاهيم المعاملية التي يكون المرجع الوحيد في تعريفه وتحديده العرف، وهم لا يرونـه متقوـماً بالتنازع، والعناوين المعاملية المأكـوـدة في الخطابـات الشرعـية ناظـرة إلى ما يفهمـه العـرف منها، وليسـ في البـين دلـيل شـرعي على أخذـ ذاكـ القـيد في حـقـيقـته وتحـديـدهـ بهـ، وبـهـذاـ البـيـان يـظـهـر أـنـه لا مـانـعـ منـ شـمـولـ إـطـلاقـ الصـحـيـحةـ المـتـقدـمـةـ «ـالـصـلـحـ جـائزـ بـيـنـ النـاسـ»ـ لـمـثـلـ المـقـامـ.

مسألة 8- الظاهر صحة التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح، التي تحصل للشركة من الاستفادة بالاتجار بتلك المبالغ المجتمعـةـ منـ المشـترـكـينـ؛ـ سـوـاءـ كـانـ التـأـمـيـنـ عـلـىـ الـحـيـاـةـ؛ـ بـأـنـ يـدـفـعـ مـبـلـغـ التـأـمـيـنـ عـنـ وـفـاةـ الـمـؤـمـنـ عـلـيـهـ،ـ أوـ عـنـ اـنـتـهـاءـ مـدـدـةـ التـأـمـيـنــ وـلـلـمـؤـمـنـ الـحـقـ فيـ الاـشـتـرـاكـ فـيـ الـأـرـبـاحـ حـسـبـ القرـارـ،ـ فـيـضـافـ نـصـيـبـ كـلـ مـبـلـغـ التـأـمـيـنــ أوـ عـلـىـ جـبـرـ الـخـسـارـةـ مـعـ الاـشـتـرـاكـ فـيـ الـأـرـبـاحـ كـمـاـ ذـكـرـ (26)،ـ

التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح

26- تعرض الماتن المحقق قدس سره في هذه المسألة لقسم آخر من التأمين المتعلق بخصوص التأمين على الحياة، وإن ظهر من بعض كلماته في خلال المسألة- أو على جبر الخسارة- عدم اختصاصه به، وهو ما سمي في القانون المدني المصري بـ«ـالـتـأـمـيـنـ المـخـتـلـطـ معـ الاـشـتـرـاكـ فـيـ الـأـرـبـاحـ»ـ.

والبحث في المقام على وفق المتن يقع عن جهتين:

الاولى: في حقيقة التأمين المختلط.

الثانية: في العنوان المعجمي الذي يخرج عليه هذا التأمين.

حقيقة التأمين المختلط

عرف التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح في بعض المصادر الحقوقية بما يلي: «يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن عليه أو عند انتهاء مدة التأمين، وتدفع الأقساط لغاية الوفاة، وعلى الأكثر حتى انتهاء مدة التأمين، وللمؤمن الحق في الاشتراك والاشتراك في الأرباح؛ بناءً على نتيجة عملية تقدير الأرباح، ويضاف نصيب كلّ وثيقة في الأرباح إلى مبلغ التأمين، ويدفع مع مبلغ التأمين عند استحقاقه؛ سواء بالوفاة، أو عند انتهاء التأمين»⁽¹⁾.

وقد اشير في هذا المتن الحقوقي وكذا في عبارة الماتن المحقق قدس سره إلى عنوان «عند وفاة المؤمن عليه» وكذا عنوان «عند انتهاء مدة التأمين» والوجه في ذلك أنّ التأمين المختلط بالاشتراك في الأرباح، إنما هو من شقوق التأمين على الحياة، وهو على أقسام:

منها: أن تؤمن شركة التأمين على حياة شخص إلى مدة معينة، قبل وفاته، وبالطبع تصل منفعة التأمين حينئذٍ إلى نفس الشخص المستأمن.

ومنها: أن تؤمن الشركة على حياة شخص إلى وفاته، والمستفيد من حق التأمين هو ورثة الشخص المستأمن.

ثمّ بعد ملاحظة هذه النكتة، نقول توضيحاً لذاك المتن الحقوقي ولعبارة

1- كتاب التأمين على الحياة، الصادر من شركة مصر للتأمين، التعريفة: 3 ..

الماتن المحقق قدس سره: إنّ حقيقة التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح، عبارة عن أن يستأمن شخص لدى شركة التأمين على حياته بأحد نحوين: إما إلى مدة معينة قبل وفاته، وإما إلى وفاته؛ بأن تتعاقد الشركة وهذا الشخص على أن يدفع في كلّ شهر مثلاً مبلغًا لها، والشركة تتعهد بأن تدفع لذاك الشخص المستأمن أو ورثته ذلك فإنّ ذلك شركة عقدية مع شرط أو شرائط سائغة (27).

المبلغ مع زيادة، وبهذا المقدار يتحقق التأمين على الحياة فقط، وأمّا اختلاط التأمين بالأرباح، فإنّما يحصل فيما إذا شرط المستأمن على شركة التأمين ضمن عقد التأمين، أن يدفع إليها أقساط التأمين على كيفية خاصة؛ وهي أن يكون شريكاً في ربح أقساط التأمين الحاصل باتجاه الشركة بالمبالغ التأمينية التي يدفعها المستأمنون لها، وتجمع عندها، ومنها هذا المبلغ، فإنّ الشركة لا تجعل هذه الثروة الضخمة راكدة، بل تسيرها في صنوف التجارة، وتستريح بها.

وكيفية مشاركة كلّ من شركة التأمين والمستأمن في الربح، تدور مدار قرارهما وتوافقهما، فقد يتواافقان على التنصيف، أو التثليث، أو التربع، وهكذا.

ونتيجة هذا الشكل من التأمين: أنّ شركة التأمين حينما تدفع إلى المستأمن أو وارثه مبلغ التأمين، تُضيف إليه -على حسب الشرط بينهما- ربح المبلغ التي دفعها المستأمن إلى الشركة أقساطاً، وبهذا البيان ظهرت كيفية اشتراك المستأمن مع المؤمن في الأرباح التي يحصل عليها المؤمن بالاتجاه بمبالغ التأمين التي تتركز عندها في هذا النوع من التأمين على الحياة.

العنوان المعجمي الذي يخرج عليه هذا التأمين

27- تعرّض الماتن المحقق قدس سره في المقام لتعيين العنوان المعجمي الذي يمكن تخرّج هذا النوع من التأمين عليه وحاصل كلامه: إنّها تارّةً: تكون من قبيل الشركة العقدية مع شرط أو شرائط سائغة، وآخرى: تقع بشكل المضاربة في ضمن عقد التأمين، وسيأتي التعرض له بقوله: « ولو كان من بعضهم العمل...».

أمّا تصوير الشركة العقدية في المقام، فتوضيحة أنّ الشركة تارّةً: تكون قهرية، كشركة الورثة بالنسبة إلى التركة، فإنّها تحصل بمجرد موت المؤرث، ولا تتوّقف على أيّ عمل إنساني وغير إنساني، وهذا النوع من الشركة أجنبى عن المقام. وآخرى: تكون غير قهرية، بل تتحقّق إما بعمل مشترك بين شخصين، كحيازة المباحثات، وإما بأمر خارجي، كامتزاج مالين لشخصين عن اختيارهما، أو بغير اختيارهما، وهذا القسم أيضاً أجنبى عن المقام، وثالثة: تكون عقدية، والمقام من هذا القبيل.

ولكنّ الجدير بالدقّة: أنّ المراد في المقام من «الشركة العقدية الحاصلة في ضمن التأمين» ليس معناها المعروف؛ وهو توافق شخصين على تأسيس رأس مال يتجرّبه، والربح يقسّم بينهما إما على حسب نسبة سهم كلّ منهما من رأس المال، أو على أساس توافقهم، بل بمعنى اشتراك الطرفين - من المؤمّن والمستأمن - في الأرباح؛ وإن كان أصل رأس المال ملكاً للمؤمّن بدفع المستأمن إياه إليه؛ قضاءً لعقد التأمين.

وبعبارة أخرى: أنّ عقد التأمين المختلط مع اشتراك المؤمّن والمستأمن في

الأرباح، يستبطن في الحقيقة عقدتين:

أولهما:- وهو الأصل والمقصود بالذات من الإنشاء- عقد التأمين الحاصل بتأمين شركة التأمين على حياة شخص إلى مدة معينة، أو إلى وفاته، ومعنى تأمينها أن تتعهّد بدفع مبلغ دفعـة، أو تدريجاً شهرياً- إلى المستأمين؛ فيما إذا كان التأمين ولو كان من بعضهم العمل ومن بعضهم النقود، وكان القرار نحو المضاربة، صح أيضاً عندي (28)؛ لعدم اعتبار كون المدفوع في مال المضاربة الذهب والفضة المسكوكين،

على الحياة إلى مدة معلومة قبل الفوت، أو وارثه؛ فيما إذا كان التأمين على الحياة إلى الوفاة، مع تعهّد المستأمين بدفع مبلغ الاستئمان إلى الشركة أقساطاً.

ثانيهما:- وهو الفرع- عقد الشركة التي تتحقق في ضمن عقد التأمين المذكور بسبب اشتراط المستأمين، أن يكون شريكاً مع المؤمن في الأرباح التي تحصل للمؤمن من الاتجاه بتلك المبالغ المجتمعة من المشتركين المستأمينين لديها، وأثر هذا العقد أن سهم المستأمين من الربح، يضاف إلى مبلغ التأمين الذي هو أثر العقد التأميني، ويدفعان معاً من جانب شركة التأمين إلى المستأمين بعد وصول المدة التي هي أمد التأمين على الحياة، أو إلى وارثه بعد وفاته؛ إن كان تأمينه على الحياة إلى الوفاة.

28- أشار الماتن المحقق قدس سره هنا إلى شكل آخر من التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح، وهو الشكل المضاربي منه؛ بمعنى أن الشركة تؤمن على حياة أشخاص مثلاً، بمعناه المتقدم آنفاً، ويعهد بعض هؤلاء المستأمين بدفع مبلغ

إلى الشركة، وببعضهم بالعمل التجاري بالمبالغ التي تجتمع من المستأمينين عندها، والربع يقسم بينهم على حسب قرارهم؛ على نحو ما هو المألف في عقد المضاربة من أن رأس المال من جانب شخص، والعمل من جانب آخر، فالعقد المطوي في عقد التأمين بالشكل المذكور، يصبح عقداً مضاربياً.

ولا - إشكال في صحته على القول بعدم اشتراط كون رأس المال في المضاربة، من الذهب والفضة المسكوكين، كما هو مختار الماتن المحقق قدس سره وهو الموافق لمقتضى التحقيق؛ إذ لا دليل على اعتبار ذلك إلا الإجماع المدعى في كلام ابن البراج حينما قال: «إذا دفع إنسان إلى حائط غزلاً وقال له: انسج ثوباً أو إزاراً على أن يكون الفضل بيننا، هل يكون ذلك مضاربة صحيحة أم لا؟» الجواب:

لا يكون ذلك مضاربة صحيحة؛ لأن المضاربة لا تكون إلا بالأثمان التي هي الدنانير والدرارهم، ويختلط المالان، وإنما قلنا هذا لأنّه لا خلاف في أنّ ما ذكرناه مضاربة صحيحة، وليس كذلك ما يخالفه⁽¹⁾.

وقد ادعى هذا الإجماع المحقق الكركي أيضاً، حيث قال في ذيل قول العلامة في القواعد: «الأول: أن يكون نقداً، فلا يصح القراءن بالعروض، ولا النقرة، ولا بالفلوس، ولا بالدرارهم المغشوشة» ما إليك لفظه: «والمراد بالنقد الدرارهم والدنانير المضروبة المسكوكة... وما عدا ذلك لا تصح المضاربة عليه بإجماعنا واتفاق أكثر العامة»⁽²⁾.

1- جواهر الفقه: 124 ..

2- جامع المقاصد 8: 66 ..

وقد نبه الشهيد الثاني قدس سره على اعتبار ذلك بالإجماع في «الروضۃ» حيث قال في ذيل قول الشهيد الأول قدس سره: « وإنما تجوز بالدرارم والدنانير » ما إليك لفظه: « إجماعاً، وليس ثمة علة مقنعة غيره»⁽¹⁾.

وقال أيضاً ذيل قول المحقق في «الشرعاء»: « ومن شرط أن يكون عيناً، وأن يكون درارم أو دنانير » ما هذا متنه: « اشتراط ذلك في المال موضع وفاق نقله في التذكرة، وهو العمدة»⁽²⁾.

وفيه أولاً: أن الأصل في تلك الإجماعات المنقولة هو الإجماع المدعى في كلام ابن البراج المتقدم، وهو ليس صريحاً ولا ظاهراً في قيام الإجماع على اشتراط كون رأس المال، الدرهم والدينار المسكوكين، وأن المضاربة بغيرهما باطلة، بل هو ظاهر في صحة المضاربة بلا خلاف فيما إذا كان رأس المال من الدرهم والدينار المسكوكين، وأما إذا لم يكن كذلك فلا تكون صحته متنقاً عليها، بل فيها خلاف، فلاحظ عبارته: «... لأنّه لا خلاف في أنّ ما ذكرنا مضاربة صحيحة، وليس كذلك ما يخالفه» وهي كما ترى ظاهرة فيما ذكرناه.

وثانياً: أن هذا الإجماع -على فرض قبوله صغرياً- هو من سنخ الإجماعات التي يحتمل كونها مدركية؛ لاحتمال استناد المجمعين في المقام إلى بعض الوجوه المذكورة في كلمات بعضهم؛ من قبيل ما علل به ابن البراج رضوان الله عليه في كلامه «ولا يجوز بغيرهما، ولا يصح بالنقرة؛ لأنّها معتبرة بالقيمة،

1- الروضۃ البهیة 4: 219 ..

2- مسالک الأفہام 4: 355 ..

كالحيوان والثياب»⁽¹⁾، وبعد احتمال استناد المجمعين لمثل هذا التعليل، لا يمكننا أن نستكشف منه قول المعصوم عليه السلام الذي هو تمام الملائكة في حجّة الإجماع.

وبعد أن ظهر عدم تمامية الاستناد إلى الإجماع الذي هو عمدة الدليل على وهذا العقد⁽²⁹⁾ لازم إن لم يرجع إلى المضاربة، وإن كان عقد مضاربة في ضمنه التأمين فجائز من الطرفين.

تبار كون رأس المال في المضاربة من الدرهم والدينار المسكوكين، يبقى شمول إطلاقات باب المضاربة لما إذا كان رأس المال فيها من النقود الرائحة، سليماً عن المقيد.

وهذا هو الدليل على ما أدعاه الماتن المحقق قدس سره بقوله: «وكان القرار نحو المضاربة صَحَّ أيضاً عندي؛ لعدم اعتبار كون المدفوع في مال المضاربة الذهب والفضة المسكوكين، بل المعتبر كونه من المنقول في مقابل العروض».

عقد التأمين المختلط جائز أو لازم؟

29- أي أنّ هذا العقد التأميني المشتمل على شرط المضاربة لازم؛ لما تقدّم من أصلالة اللزوم في كلّ عقد المتخذة من الأمر بالوفاء في قول الله سبحانه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ⁽²⁾، فإنه إرشاد إلى أنّ جميع العقود لازمة؛ من

.. 1- المهدى: 460 ..

.. 2- المائدة (5): 1 ..

عتيقها الرائجة في عصر الصدور، وجدیدها، كالعقد التأميني المستحدث في هذا العصر، فيجب الوفاء - بمقتضى العقد التأميني المشتمل على شرط المضاربة - على كلّ من طرفي العقد، ولا يزول بفسخ أحدهما.

هذا كله إذا انشئ العقد بين شركة التأمين والمستأمن بنحو كان عقد التأمين أصلًا، واشترط في ضمنه مضاربة المستأمن بالمبالغ التي اجتمعت عند الشركة من المشتركين، فإنّ المضاربة وإن كانت برأسها عقدًا جائزًا، إلا أنها لـمَا اشترطت في ضمن عقد لازم - وهو التأمين - وجوب الوفاء بها. وهذا هو مراد الماتن المحقق قدس سره بقوله: «وـهـذـاـ عـقـدـ لـازـمـ إـنـ لـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ المـضـارـبـةـ».

وأَمَّا إذا انعكس الأمر - بأن وقع العقد بين شركة التأمين والمستأمن بشكل المضاربة المتضمنة لشرط التأمين - فهو جائز من الطرفين. وصورة العقد المضاربي أن تدفع الشركة إلى من بطلب التأمين منها، مبلغًا بعنوان رأس مال التجارة، وهو يتلزم بأن يتجرّبه ويستربح، والربح بينهما يقسم على حسب توافقهما، ويشرط هـذاـ العـامـلـ عـلـىـ الشـرـكـةـ فـيـ ضـمـنـ هـذـاـ عـقـدـ،ـ أـنـ تـؤـمـنـ عـلـىـ حـيـاتـهـ إـلـىـ الـوـفـاـةـ مـثـلـاـ عـلـىـ وجـهـ خـاصـ؛ـ بـأـنـ تـدـفـعـ الشـرـكـةـ بـعـدـ مـوـتـ هـذـاـ الشـخـصـ إـلـىـ وـرـاثـهـ إـلـىـ سـنـنـ مـعـيـنـةـ مـبـلـغاـ شـهـرـيـاـ،ـ أـوـ سـنـوـيـاـ،ـ وـإـذـ أـنـشـئـ عـقـدـ كـذـلـكـ،ـ يـكـوـنـ الـمـشـأـ بالأسـالـةـ عـقـدـ مـضـارـبـيـاـ،ـ إـلـاـنـهـ مـتـضـمـنـ لـشـرـطـ؛ـ هـوـ التـأـمـينـ،ـ فـيـصـبـحـ حـيـنـئـ جـائزـاـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ؛ـ لـمـ ثـبـتـ فـيـ محلـهـ مـنـ أـنـ عـقـدـ المـضـارـبـةـ جـائزـ،ـ لـلـإـجـمـاعـ الـمـحـصـلـ وـالـمـنـقـولـ[\(1\)](#).

وقد تلقى الإجماع بالقبول من ليس من دأبه قبول الإجماع، كالمحقق

1- المهدب 1: 460، مسالك الأفهام 4: 344، جواهر الكلام 26: 340 ..

الأردبلي، حيث قال: «الظاهر أن لا خلاف في عدم لزومها، فهي مختصّة من بين العقود بالجواز»⁽¹⁾. وبهذا الإجماع يخرج المقام عن عموم دليل اللزوم: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ وَيُخْصِّصُ عُمُومَ الْآيَةِ بِهِ.

مسألة 9- لو التزم المؤمن بدفع إضافة على مبلغ التأمين فالظاهر أنه لا يلأس به، كمن امّن على حياته عند شركة التأمين لمدة معلومة على مبلغ معلوم، واستوفت الشركة أقساطاً شهرية مقدرة في قبال التأمين، وتلتزم الشركة بدفع مبلغ إضافة على مبلغ التأمين ترغيباً لأهل التأمين (30)،

التأمين على الحياة مع شرط الزيادة على المؤمن

اشارة

30- غرض الماتن المحقق قدس سره من تدوين هذه المسألة في مبحث التأمين، هو دفع توهّم وإزاحة شبهة ربما تخلج في بعض الأذهان.

وببيان الشبهة: أن بعض المعاملات التأمينية يستلزم الربا المحرم وهي ما إذا التزم المؤمن بأن يدفع إلى المستأمن مبلغاً زائداً على ما دفع إليه المستأمن من الأقساط الشهرية، فإن التزام المؤمن في ضمن عقد التأمين بدفع هذا المقدار الزائد- بأي داعٍ كان ولو لترغيب أهل التأمين- يكون من قبيل شرط الزيادة في القرض الذي هو رباً محرم؛ إذ حقيقة القرض التمليل مع الضمان، وهي بعينها تنطبق على

هذا النوع من التأمين على الحياة.

وللوضريح ذلك نذكر له مثلاً: افرض أن زيداً أراد أن يستأمن على حياته، فطلب من شركة التأمين أن تعقد له تأميناً على حياته إلى عشرين سنة، وهو قسم من أقسام التأمين على الحياة، وبعد طلبه هذا من الشركة وتوافقها معه، تعاقداً على أن يدفع زيد المستأمن إلى الشركة طيلة مدة التأمين في كل شهر، عشرة آلاف زيد الزريادة ليست من الربا القرضي؛ لعدم كون أداء الأقساط قرضاً (31)،

تومان، والتزمت الشركة بأن تدفع لزيد بعد انتهاء أمد التأمين في مدة معادلة لتلك المدة في كل شهر، خمسة عشر ألف تومان، فلتزم حينئذٍ زيادة المبلغ الذي تدفعه الشركة إلى زيد، على مبلغ التأمين الذي أخذه منها أقساطاً في المدة المذكورة، وهذا بروحه وجوهره لا يخرج عن حقيقة القرض الربوي.

أمّا كونه قرضاً، فلأنّ ما يدفعه المستأمن إلى المؤمن، إنّما يملّكه له بشرط ضمان المؤمن دفع ذاك المبلغ إليه بعد مدة التأمين، وهذا عين القرض الذي هو التملك مع الضمان.

وأمّا لزوم الربا والزيادة؛ فلأنّه اشترط ضمن العقد أن يدفع المؤمن إلى المستأمن مبلغاً زائداً على ما دفعه إليه.

31- والجواب عن هذه الشبهة: إنّها إنّما ترد على المعاملة التأمينية المذكورة لو قلنا: بأنّ مآلها إلى أنّ أداء الأقساط من جانب المستأمن، يكون في الحقيقة قرضاً للمؤمن، فحينئذٍ يلزم الربا، ولكن قد تقدم مراراً أنّ العقد التأميني بشكله الراهن، عقد مستقلٌ خارج من العناوين المعاملية المعهودة الحقيقة في عصر

التشريع، فهو عقد مستقلّ التزم فيه المستأمن بأن يدفع مبلغاً معيناً تدريجياً على سبيل الأقساط إلى شركة التأمين، وباذاتها تعهد له الشركة بدفع مبلغ التأمين في وقته، فتمنحه اطمئناناً فكريأً وراحة قلبية بالنسبة إلى نفقاته واحتياجاته في أواخر عمره؛ أي الأزمنة التي يعجز فيها عن العمل، ويقى غير مستريح بأي طريق من الطرق المألوفة من الحرف والصنائع والاكتساب، وهذا فيما إذا كان التأمين على بل التأمين معاملة مستقلة اشتهرت في ضمنها ذلك، والشرط سائع نافذ لازم العمل (32).

الحياة إلى مدة معينة قبل موته بستيني التي يقى إليها عادة، أو تعطيه اطمئناناً بالإضافة إلى نفقات أهله وعياله بعد موته، وهذا فيما إذا كان التأمين على الحياة إلى وفاته.

32- وذلك لأنّ المعاوضة في المقام، ليست بين مبلغ الاستئمان الذي يدفعه المستأمن أقساطاً إلى شركة التأمين، وبين مبلغ التأمين الذي تدفعه الشركة مع زيادة في وقته إلى المستأمن أو ورثته؛ حتى يستلزم شبهة اندراجها في القرض الربوي، بل المعاوضة في الحقيقة بين أقساط الاستئمان من جانب المستأمن، وبين تعهد الشركة بتأمين احتياجاته ونفقاته ونفقات عياله في المستقبل؛ وذلك لعلمه في الحال بأنّ الشركة تلتزم بتعهّداتها في المستقبل وبعد مضي مدة التأمين.

وحيث إنّ تعهد الشركة هذا يمنح المستأمن اطمئناناً فكريأً ويحفظه من القلق والاضطراب بالنسبة إلى مستقبله ومستقبل عياله، صار له عند العقلاء شأن من المالية، فيليق بأن يقع عوضاً في المعاملة التأمينية.

وبملاحظة هذه النكتة يظهر: أنّ حقيقة التأمين، مبادئه لحقيقة القرض، وإذا لم يكن قرضاً بل كان معاملة مستقلّة، يصبح اشتراط دفع الشركة مبلغًا زائداً على مبلغ التأمين، شرطاً جائزًا لازم الوفاء؛ قضاءً لوجوب الوفاء المدلول عليه بقول الله سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا
بِالْعُهُودِ⁽¹⁾، ولعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

«المؤمنون عند شروطهم»⁽²⁾.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في الجواب عن شبهة الربا المتقدمة.

عدم قلع الشبهة بالوجه المذكور

ولكن بعد ذلك كله في النفس شيء من دفع شبهة الربا في المسألة بهذا البيان؛ وذلك لأنّ شركة التأمين وإن منحت المستأمين اطمئناناً فكريًا وراحةً قليلاً بالنسبة إلى مستقبله ببيان تقدّم، إلا أنّ الكلام كلّ الكلام في أنّ هذا الاطمئنان هل هو عوض في المعاملة التأمينية عن أقساط الاستئمان التي يدفعها المستأمين إلى الشركة، أو هو داعٌ لل المستأمين على أن يقوم بتمليك هذا المبلغ لشركة التأمين طيلة مدة معينة؟
بإزاء أن تدفع الشركة إليه ذلك المبلغ بزيادة بعد انتهاء مدة التأمين؟ هذه هي الحلقة المفقودة في بحثنا هذا، فإن كانت المعاوضة في المقام
في ارتکاز العقلاء

.. 1- المائدة (5): ..

2- الكافي 5: 404، تهذيب الأحكام 7: 371/66، الاستبصار 3: 232/4، وسائل الشيعة 18: 16، كتاب التجارة، أبواب الخيار،
الباب 6، الحديث 1 و 21: 276، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 19، الحديث 4، مستدرك الوسائل 13: 300، كتاب التجارة، أبواب
ال الخيار، الباب 5، الحديث 1 و 3 ..

بالشكل الأول، كما هو الحال في بقية أنواع التأمين، فالمعاملة التأمينية معاملة مستقلة مستقلة على اشتراط زيادة، فتكون صحيحة بأصلها وفرعها؛ أي الشرط، وإن كانت عندهم من سُنخ الثاني فهو قرض ربوى قطعاً:

أمّا كونه قرضاً؛ فلأنّ حقيقته التمليلك مع الضمان، والمفروض في التقدير مسألة 10 - لابأس بإعادة التأمين؛ بأن طلب بعض شركات التأمين لدى شركات عظيمة أوسع منها التأمين لشركته التأمينية (33).

الثاني، أن المستأمن يملّك أقساط الاستئمان للشركة بشرط تعهّدها بدفع ذاك المبلغ بعد انتهاء مدة التأمين، وهذا يعنيه حقيقة القرض، وهذا هو الفارق بين هذا النوع من التأمين وسائر الأنواع.

وأمّا كونه ربوياً؛ فلا شرط المستأمن على شركة التأمين أن تدفع إليه مبلغاً زائداً على ذلك المبلغ.

والحق: أنّ تعين حقيقة المعاملة التأمينية الرائجة في نوع التأمين على الحياة والحكم التي بأتّها من السُنخ الأول حتى تكون معاملة مستقلة، مشكل جدّاً، والله سبحانه هو العالم.

إعادة التأمين، أو التأمين المضاعف

33- التأمين بلحاظ المستأمن تارةً يكون ابتدائياً؛ وهو ما إذا استأمن شخص ماله لدى شركة التأمين من غير أن يكون ذلك الشخص مؤمناً لغيره،

واخرى: يكون إعادياً، أو تأميناً بالإعادة، كما في المتن، أو التأمين المضاعف، كما سُمي به في اصطلاح مصادر التأمين⁽¹⁾، وبأي اسم سمّيه وعنوان عنونته، فهو عبارة عن طلب شركة تأمينية من شركة عظيمة أوسع منها، أن تأمينها بالنسبة إلى الخسائر التي أمنت مشتركيها عنها وتعهدت بجبرانها عند عروضها.

والغرض الاقتصادي الأساسي من استئمان شركة تأمينية عند شركة عظمى منها، هو إلقاء عهدة جبران الخسائر - التي تعهدت بتداركها لمشتركيها - على رقبة تلك الشركة العظمى.

ثم لا بأس بالإشارة الإجمالية إلى مساره التاريخي، فقد صرّح بعض أرباب علم الحقوق المدني - «بأنّ أقدم وثيقة لإعادة التأمين، ترجع إلى عام (1370 م) وفي أوائل القرن التاسع عشر بدأت إعادة التأمين، وكان أول اتفاق عقد صدر في سنة (1821 م) ومن ثم توسيع نطاق التعامل بالاتفاقات، وفي عام (1853 م) تكونت أول شركة مستقلة متخصصة في إعادة التأمين، وكانت شركة ألمانية؛ هي شركة (كولونيا) لإعادة التأمين»⁽²⁾.

أنواع إعادة التأمين والدليل على صحتها

ثم إنّ المعاملة التأمينية بالإعادة اتسعت وتطورت بأشكال جديدة، ولا سيما في الأزمنة الأخيرة، وباتساع الشركات التأمينية، أصبحت ذات أقسام

- 1- التأمين علمًا وعملاً: .. 523
- 2- التأمين علمًا وعملاً: .. 523

وأنواع مختلفة.

إن مصادر التأمين أهمّها أربع صور تقتصر في شرحها على كلام السنّهوري، حيث قال:

«الصورة الأولى: إعادة التأمين بالمحاصصة، وفي هذه الصورة يشترك المؤمن المعيد مع المؤمن بالمحاصصة - في جميع عمليات التأمين التي يقوم بها هذا الأخير، أو في مجموعة العمليات الخاصة بنوع من أنواع التأمين التي يباشرها - بالنصف، أو بالثلث، أو بالربع، أو بأية نسبة أخرى، ولذلك سميت: إعادة التأمين بالمحاصصة، مثل ذلك أن يتفق المؤمن مع المؤمن المعيد على أن يشترك هذا الأخير معه في جميع وثائق التأمين التي يعقدها متعلقة بنوع معين بنسبة الربع مثلًا في كل منها، فإذا عقد المؤمن وثيقة تأمين مبلغ التأمين فيها ألفان، ومقدار القسط عشرون، كان للمؤمن المعيد في هذه الوثيقة الرابع، فيكون نصيبه في القسط خمسة يتناصضاها من المؤمن، ويكون نصيبه من مبلغ التأمين خمسماة يدفعها للمؤمن إذا وقعت الكارثة.

ومعنى ذلك أن يكون المؤمن المعيد، شريكاً للمؤمن في جميع عمليات التأمين التي يعقدها متعلقة بهذا النوع من التأمين؛ سواء ما كان منها كبير القيمة لا يستطيع المؤمن وحده أن يتحمل مخاطره، فتكون مشاركة المؤمن المعيد له نافعة، أو كان محدود القيمة يستطيع وحده أن يتحمل مخاطره دون مشقة... ولذلك ليست هذه الصورة المناسبة للغرض من إعادة التأمين، ولا هي في مصلحة المؤمن... إلى آخره.

الصورة الثانية: إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة، وهذه الصورة تعالج

العيوب الجوهرية الموجودة في الصورة الأولى، ولذلك كانت أوسع الصور الأربع انتشاراً، فالمؤمن لا يعيد التأمين في جميع وثائق التأمين التي يعقدها؛ حتى بالنسبة إلى نوع معين، بل يستقل بالعمليات التي يستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة؛ أي العمليات التي لا تزيد على طاقتها، فلا يعيد التأمين فيها، وما جاوز هذه الطاقة من العمليات يعيد فيه التأمين في حدود القدر الذي جاوزت به العملية الطاقة، وفي هذه الحدود فقط.

الصورة الثالثة: إعادة التأمين فيما جاوز حدّاً معيناً من الكوارث، وفي هذه الصورة لا يعيد المؤمن التأمين فيما جاوز حدود طاقة معينة يحدّدها؛ بحيث تكون واحدة لجميع وثائق التأمين التي شملتها إعادة التأمين، كما رأينا في الصورة السابقة، بل هو يعيد التأمين بالنسبة إلى كلّ وثيقة فيما يجاوز حدّاً معيناً من التعويض الفعلي الذي يدفعه إذا تحقّقت الكارثة، ويسمى هذا الحدّ المعين: بالجزء الواجب الدفع أولاً، وأكثر ما يكون ذلك في التأمين عن المسؤولية..

الصورة الرابعة: إعادة التأمين فيما جاوز حدّاً معيناً من الخسارة، وفي هذه الصورة يتّفق المؤمن مع المعيد على نسبة مئوية معينة من مجموع الأقساط التي يتقاضاها المؤمن في فرع معين من فروع التأمين - التأمين من الصقيع، أو التأمين من المسؤولية، أو التأمين على الحياة - ولتكن مثلاً 70% و يجعلها حدّاً أقصى لمجموع التعويضات التي يدفعها في هذا النوع من التأمين في خلال العام بأكمله... والصورة الرابعة هذه حديثة الظهور، ولكنّها آخذة في

الانتشار السريع، وبخاصة في إنجلترا وأمريكا...»⁽¹⁾.

ثم إن إعادة التأمين -بجميع أنواعها- معاملة مستقلة؛ فإنها بأشكالها الراجمة خارجة عن جميع العناوين المعاملية؛ من الصلح بشرط تحمل الكوارث والخسائر، والهبة المعروضة، والضمان، والدليل على ذلك ما ذكرناه وجهاً على عد الماتن المحقق التأمين الابتدائي معاملة مستقلة في المسألة السادسة، فراجع.

وإذا كانت المعاملة التأمينية بالإعادة معاملة مستقلة، اندرجت في عموم دليل الإمضاء، مثل قول الله سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا
بِالْعُهُودِ⁽²⁾ الدال بالموافقة على لزوم جميع العقود، وبالالتزام على صحتها.

1- الوسيط في شرح القانون المدني 7 : 1124 ..

.. 2- المائدة (5): 1 ..

الكمبيالات: (سفته)

إشارة

[ومنها: الكمبيوترات (سفته) «١»]

السفحة وتطور استعمالها

1- إنّ في المقام ألفاظاً أربعة متراوفة يستخدمها أرباب علم الحقوق:

«السفحة» وهي فارسية الأصل معربة «سفته» و «الكمبيالة» وهي إيطالية الأصل، و «البوليصة» و «البُولِصَة» وهي أيضاً إيطالية الأصل، و «سند السحب» وهي عربية.

ربما يبدو لمن يمرّ بالفظ «السفحة» -في أول وهلة خلال المسائل المستحدثة التي تتعلق بها- أنها من الألفاظ الحديثة التي وضعها العرف الخاصّ أو العامّ، واستخدمها في الأزمنة الأخيرة على أساس اتساع مناسباتهم التجارية وروابطهم المعاملية. ولكن بعد ملاحظة الروايات وكلمات اللغويين، يظهر أنّ هذا اللفظ ليس بجديد الوضع والاستخدام، بل له جذور تأريخية في اللغة العربية، وينتهي عهده إلى عصر التشريع، بل ولعلّه قبله، وإليك نموذج ما يشهد بذلك من الأخبار وكلام أرباب اللغة:

أمّا الروايات، فقد روى المحدث الكليني قدس سره عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام:

لا بأس بأن يأخذ الرجل الدرارهم بمكّة، ويكتب لهم سفاتج أن يعطوها بالكوفة»⁽¹⁾.

قوله عليه السلام: «سفاتج» جمع سفتاجة، معرب (سفته) وسند الخبر لا بأس به إلا من ناحية الحسين بن يزيد النوفلي، فإنه لم يوثق⁽²⁾ ولكنّه كثير الرواية جدّاً، ولم يرد فيه قدر ولا ذم مضافاً إلى أنّ الشيخ قدس سره شهد في العدة⁽³⁾ بأنّ الأصحاب عملوا بروايات السكوني مع أنّ أكثرها نقلت من طريق النوفلي مع أنه لو لم يثبت وثاقته لا يضرّ بالمقصود في المقام؛ إذ الغرض من الاستناد إلى خبره في المقام ليس بالإثبات أن لفظ «السفاتج» ومشتقّاته، كان مستعملاً في المحاورّة العربية في عصر الأنّمة عليهم السلام وهذا لا يتوقف على إحراز صحة السنّد، كما لا يخفى.

وفي «البحار» عن الحسن بن عليٍّ عليهما السلام-في حديث طويل:- «وأتني

1- الكافي 5: 256 / 2، وسائل الشيعة 18: 196، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب 14، الحديث 3 ..

2- جامع الرواية 1: 258 ..

3- قال قدس سره في عدة الأصول عند البحث عن حجّية الخبر عند تعارضه ما إليك لفظه: «ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه». العدة في الأصول 1: 149 ..

محمد وعليّ عليهما السلام هذا المؤثر لقرابة رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم في منامه، فقال له: كيف رأيت صنع الله لك قد أمرنا من بمصر أن يعجل إليك مالك، فأتمر حاكمها بأن يبيع عقارك وأملاكه ويُسْفِتِّجُ إليك بثمنها لتشتري بدلها من المدينة؟ قال: بلى، فأنتي محمد وعليّ عليهما السلام حاكم مصر في منامه، فأمراء أن يبيع عقاره والسفتجة بثمنه إليه...» الخبر [\(1\)](#).

قوله: «سَفْتِّجٌ» - كيد حرج - فعل مضارع رباعي مجرّد، ومضاربيه «سَفَّتِّجَ» ومصدره «سفتجة» ولا يضر عدم صحة سند الخبر بعد ملاحظة النكتة المتقدمة في ذيل خبر السكوني.

وأَمَّا كلمات اللغويين، ففي «المصباح المنير» للفيومي: «السفتجة: قيل بضم السين، وقيل بفتحها، وأَمَّا التاء فمفتوحة فيهما، فarsi معرب، وفسرها بعضهم فقال: هي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضاً يأمن به من خطر الطريق، والجمع: السفاتج» [\(2\)](#).

وفي «القاموس»: «السفتجة - كفر طقة - أن تعطي مالاً لأحد، وللأخذ مال في بلد المعطي، فيؤديه إياه ثم، فيستفيد أمن الطريق، وفعله: السفتجة، بالفتح» [\(3\)](#).

وفي «مجمع البحرين»: «في حديث محمد بن صالح: إلّا رجل واحد كانت عليه سفتجة بأربع مائة دينار. سفتجة: قيل بضم السين، وقيل بفتحها، وأَمَّا التاء

1- بحار الأنوار 23: 264 ..

2- المصباح المنير: 328، مادة سفتجة ..

3- القاموس المحيط 1: 201، مادة سفتجة ..

فمفتوحة فيهما، فارسي معرّب، وفسّرها بعضهم فقال: هي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قراضًاً يأمن به خطر الطريق، وفي الدرّ: السفتحة- كقرطبة- أن تعطي مالاً لأحد، ولاخذه مال في بلد، فيوفّيه إياها ثم، فيستفيد أمن الطريق، وفعله: السفتحة، بالفتح» انتهى. والجمع: السفاتج، ومنه الحديث: «كان لأبي سفاتج من مال الغريم؛ أي صاحب الأمر. وأبو السفاتج من رواة الحديث، اسمه عبد العزيز، وفي نسخة: ابن أبي السفاتج»⁽¹⁾.

ولكن لا يخفى: أنّ لفظ «السفتحة» أو (سفته) ومشتقاته وإن كان ذا عهد قديم؛ حسبما لاحظته في الأخبار وكلمات أرباب اللغة، وكان أهل اللغة العربية يستخدمونه في عصر الأئمة عليهم السلام بل قبله، إلا أنه لم يكن يراد به في ذلك العصر المعنى المقصود في عهدهنا الراهن، بل كان بمعنى أنّ الشخص إذا أراد أن ينقل دنانيره ودرارمه من مكان بعيد إلى بلده، وكان يخاف من خطر قطاع الطريق، ولا يقدر هو على حفظه، فبالطبع يستدعي ملجاً يقي ماله، فيطلب شخصاً قادرًا على حفظه من الأخطار كي يقرضه ذلك المال؛ حتى يتّجر به من هذا البلد إلى البلد الذي هو وطن المقرض، ويستربح به، وهو يتّعّد بأنه إذا وصل إلى البلد يدفع إليه قرضه، ولاطمتنان صاحب المال بعمل هذا الشخص المقترض بتعهّده، كان يأخذ منه سنداً يكتب فيه ذلك كله، وهذا السنداً كان يسمى عندهم بـ«السفتحة»، كما فسّره به الفيّومي في عبارته المتقدّمة، أو يسمى نفس ذلك العمل به، كما ظهر من عبارة «القاموس» المتقدّمة.

1- مجمع البحرين 2: 377، مادة سفتح ..

وأَمَا «السفتجة» أو (سفته) أو (الكمبالية) في زماننا هذا، فقد أصبح ذا معنى جديد وإن كان مشابهاً لذلك المعنى العتيق؛ حيث صار في عهتنا الراهن من الأوراق التجارية التي تقع بها معاملات مستحدثة.

وقد عرّف السفتجة في قانون التجارة الإيراني المصوّب في (13) اردیبهشت من سنة (1311) الشمسية بعد الهجرة النبوية بما إليك ترجمته:

«المادة (307) السفتجة: سند يتعهّد على أساسه من أمضاه أن يدفع مبلغًا معيناً في وقت معين أو عند المطالبة إلى حامله، أو شخص معين، أو من أحواله عليه ذلك الشخص»[\(1\)](#).

والجدير بالذكر: أن السفتجة ليست من سُنْخ الأوراق النقدية التي لها مالية اعتبارية عند العقلاء، كالإسكناس، والدينار، والدولار، بل هي - كما صرّح به في المتن القانوني المعتقد - سند يعبر عن اشتغال ذمة من أصدر الكمبالية وأمضتها بمبلغ معين من الدين لمن كتب باسمه، ونتيجة ذلك أنه لا يترتب على دفع المديون الكمبالية إلى دائه، آثار دفع الأوراق النقدية، كفراغ الذمة، وقبض الثمن ونحوهما، ومن هنا لو ضاعت عند الدائن لا تفرغ به ذمة المديون، وسيأتي تفصيل الكلام في هذه الجهة تتبع الماتن المحقق قدس سره في ذيل المسألة الخامسة.

1- وإليك نصّ قانون التجارة الإيراني المصوّب في 13 اردیبهشت من سنة 1311 الشمسية: مادة (307): «فته طلب (سفته): سندى است كه به موجب آن امضاء كننده تعهّد می کند مبلغی در موعد معین یا عند المطالبه در وجه حامل یا شخص معین یا به حواله کرد آن شخص کارسازی نماید» ..

السفحة ومسارها التاريخي

السفحة بأشكالها المختلفة، ليست وليدة القرن الأخير، بل لها عرق عريق لا يُنسى بالإشارة إليه وإلى مبدأ حدوثها في الروابط التجارية العالمية «فقد ظهرت أول ورقة تجارية - وهي سند السحب، أو البوليصة، أو السفحة - كورقة أو رسالة صرف؛ أي كوسيلة أو أداة لنقل النقود تنفيذاً لعقد صرف مسحوب... ومنها تسميتها في عدد من الأقطار العربية، كالمغرب، وليبيا، وتونس، ومصر، والكويت: الكميالة، وتسميتها من قبل العثمانيين: سند التأمين، كما يفسّر تسميتها في بعض الأقطار العربية، كلبنان، وسوريا، والأردن، وال سعودية: سند السحب.

وقد نشأت الأوراق التجارية - وفي مقدمتها سند السحب - في ظل القواعد العرفية، وفيما عدا القواعد المكتوبة في برشلونة بإسبانيا سنة (1394) لم يعُنَّ أيٌ مشروع بها، إلّا في أواخر القرن السادس عشر، حيث بدأت تظهر أولى التشريعات الخاصة بها، كما في جنوه بإيطاليا، وفي انطورين أو انفرس في بلجيكا سنة (1588) وفي أواسط القرن السابع عشر كما في روتردام في هولندا سنتي (1635) و (1660) ومرة أخرى في انطورين أو انفرس سنة (1667) وفي السويد سنة (1671) ثم في فرنسا في عهد الملك لويس الرابع عشر وزيره كوليير ضمن قانون التجارة البرية الصادر سنة (1673) وفي الدانمارك وكذلك في لايبزج بألمانيا سنة (1681) وفي القرن التاسع عشر ابتداءً من التقنين التجاري الفرنسي

ال الصادر في عهد الإمبراطور نابليون بونابارت سنة (1807)...[\(1\)](#).

وأَمَّا السفتجة في إيران، فلعل استخدامها في الروابط المعاملية بالشكل العام على القواعد العرفية، أُقدم من استعمالها في جميع البلاد ويشهد به الروايات وكلمات اللغويين المتقديمة في أول المسألة؛ حيث إنها تحكي عن ورود لفظ «السفتجة» - الذي هو معرب للفظ فارسي (سفته) - في اللغة العربية منذ عصر التشريع، بل وقبله، وأَمَّا بشكله الخاص الجاري على وفق قانون التجارة، فقد نشأ في سنة (1311) شمسية بعد الهجرة النبوية؛ على ما يشهد به قانون التجارة الإيراني مادة (307) التي تقدّمت آنفاً.

ثم إن اعتبار السفتجة القانوني يتوقف على اشتعمالها على أمور ذكرت في قانون التجارة الإيراني على ما يلي:

ففي المادة (308) منه ما إليك ترجمته: «يلزم في السفتجة- مضافاً إلى اشتعمالها على إمضاء المتعهد الذي أصدر السفتجة أو ختمها- أن يعين فيها أولاً:

تأريخ صدورها، وثانياً: المبلغ الذي يجب تأدیته على شخص المتعهد بتمام حروفه؛ وبصراحة من غير إجمال وإبهام، وثالثاً: من يقبض هذا المبلغ، ورابعاً:

تأريخ تأدية المبلغ»[\(2\)](#).

1- الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الدكتور أكرم ياملكي: 10-14 ..

2- ونص هذه المادة من قانون التجارة الإيراني المصحوبة في اردبیهشت 1311 هکذا: مادة 308: «فته طلب علاوه بر امضاء يا مهر باید دارای تاریخ و متضمّن مراتب ذیل باشد 1- مبلغی که باید تأدیه شود با تمام حروف. 2- گیرنده وجه. 3- تاریخ پرداخت» ..

وهي على قسمين: أحدهما: ما يعبر عن وجود قرض حقيقي؛ بأن كان لشخص على آخر دين - كمائة دينار - على مدة معلومة، فإذاخذ الدائن من المديون الورقة. ثانيهما: ما يعبر عن قرض صوري، ويسمى بالمجاملة، فلا يكون دين على شخص (2).

ما هي الكميالة الحقيقة والصورية؟

2- الكميالات بشكلها الرائج الذي تدور عليه رحى كثير من المعاملات بين الأشخاص الحقيقيين أو بينهم وبين الشخصيات الحقوقية كالبنوك، على نوعين، ولكلّ منها أصناف سوف يأتي شرحها وحكمها في المسائل الآتية:

النوع الأول: الكميالات الحقيقة، وهي التي تحكي عن وجود قرض حقيقي يكون على ذمة من تعهد في ضمن الكميالة - بإمضائه، أو ختمه - بأن يدفعه في وقت معلوم إلى شخص معين من حامله، أو من حاله ذلك الشخص إليه، ومثاله أن يكون زيد مديوناً لعمرو بمائة ألف تومان، وكان أجله إلى ستة أشهر، وأراد الدائن أن يستفيد من هذا الدين بجعله ثمناً في معاملة، أو يستوثق ذلك الدين بحيث لا ينكره نفس المديون أو ورثته عند المطالبة، فيطالب زيداً بورقة الكميالة الحاوية على اسم المديون، ومبلاع الدين، وتاريخ وقت صدورها، وكذا وقت أدائها، فهذه السفحة تحكي عن ثبوت دين حقيقي على من أصدرها ووقع عليها.

النوع الثاني: الكميالات الصورية، وقد تسمى بـ «كميالة المجاملة» (سفته دوستانه) وهي التي لا تحكي عن وجود قرض حقيقي على ذمة من أصدر

الكمبالية وختمها، وإنما تعبّر عن قرض صوري على ذمته لمن يعطيه ورقة الكمبالية.

والداعي لإصدار هذا النوع من السفتجة والكمبالية، أن يطلب زيد مثلاً من عمرو أن يقرضه مبلغاً، وهو لا يمكن من إقراضه أو لا يريد أن يقرضه نقداً، ومع ذلك لا يحب أن يرد حاجته بالمرة ويتركه وحاله، ومن ثم يعطيه عمرو كمبالية حاوية لثبت هذا المبلغ على عهده، وعليه الأداء في أجل معين، فيصبح عمرو الذي أصدر السفتجة باسمه، مديوناً صورياً لزيد، وبعدها يتمكّن زيد من أن يبيع هذه السفتجة لشخص ثالث بأقل من هذا المبلغ، أو يشتري بها متاعاً، وبهذا الشكل ينال زيد ما رامه من المبلغ.

ثم إن الشخص الثالث الذي بيده السفتجة، يرجع بعد حلول أجلها إلى زيد، ويأخذ منه ما تعهد به في ضمنها من أنه مدين بهذا المبلغ، ويؤديه عند حلول أجلها.

مسألة 1- في النوع الأول إذا أخذ الورقة ليترّتها عند شخص ثالث بمبلغ أقل؛ لأن يبيع ما في ذمة المدين بأقل منه، لا إشكال فيه (3)، إذا لم يكن العوضان من المكيل والموزون، كالإسكناس الإيراني والدينار العراقي والدولار وسائر الأوراق النقدية، فإنّها غير مكيلة ولا موزونة،

الكمبيالة الحقيقة وأحكامها

إشارة

3- تعرّض الماتن المحقق قدس سره في هذه المسألة لحكم المعاملة بالكمبيالة الحقيقة التي تقدّم تعريفها، وقد فرض طاب ثراه لها صوراً ثلاثة.

وقبل الورود فيها ينبغي الإشارة إلى أنّ محل الكلام في حكم الكميالة، إنّما هو المعاملة الواقعّة عليها بعد صدورها من المديون؛ سواء كانت بشكل البيع، أو القرض، أو غيرهما، وأّمّا مجرد إصدار الكميالة من جانب المديون وإعطائها إلى الدائن وكذا أخذها منه، فلا ينبغي البحث عن جوازه وعدمه، فإنه جائز قطعاً؛ ضرورة أنّ ورقة الكميالة ليست في حقيقتها إلّا سندًا يعبر عن اشتغال ذمة من وقع عليها بمبلغ معين لشخص معين، وعليه التأدية في وقت خاص، ولا شكّ في أنّ إعطاء المديون لمثل هذا السند إلى دائن، أمر جائز شرعاً، بل لعله مستحبّ طرّيقاً، كما امر به في قول الله سبحانه: **وَلِيَكُتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ**⁽¹⁾.

وبعد هذا نقول: إنّ المعاملة بالكمبيالة الحقيقة، يمكن أن تقع على صورةٍ من الصور الثلاث التالية:

الصورة الاولى من المعاملة بالكمبيالة

اشارة

الصورة الاولى: أن يأخذ الدائن ورقة السفتجة من المديون، وينذهب إلى شخص ثالث لينقدها، وبالطبع ينزلها بمبلغ أقل من الدين المذكور فيها؛ إذ المفروض أن الدين الذي تحكي عنه السفتجة مؤجل، فلا منفعة للشخص الثالث في شرائها نقداً بمبلغ معادل لذلك الدين.

بيع الدين بالأقل نقداً

وهذه الصورة ترجع حقيقتها إلى بيع ما في ذمة المدين بغیره قبل حلول أجله، بأقل منه نقداً، وقد صرّح بجوازه في مسألة الكميالة المحقق الماتن قدس سره والسيد الفقيه الميلاني قدس سره على ما ذكر في وجية مشتملة على فتاواه في السفتجة والسرقلي⁽¹⁾ والسيد المحقق الخوئي قدس سره⁽²⁾.

وحيث إن مسألتنا هذه، من صغريات تلك المسألة فيلزم البحث عنها، حتى يظهر الحكم في المقام أيضاً، فنقول: إن للأصحاب أعلى الله مقامهم في المسألة أقوالاً:

أقوال الفقهاء في المسألة:

الأول: الحكم بالصحة، وعليه العلامة في «التذكرة»⁽³⁾ والشهيد في

1- أحکام سفته وسرقلي: 9 ..

2- منهاج الصالحين 1: 418 ..

3- تذكرة الفقهاء 2: 3 ..

«المسالك»⁽¹⁾ وصاحب «الجواهر»⁽²⁾ والسيد المحقق الحكيم⁽³⁾ والمحقق الماتن قدس سره والسيد الفقيه الميلاني والسيد المحقق الخوئي وكذا العلامة الشهيد الصدر في حاشيته على «المنهج»⁽⁴⁾، وإن توقف في المسألة في البنك الالاربوي⁽⁵⁾.

الثاني: التفصيل بين ما كان الدين حالاً فيجوز بيعه وبين ما كان مؤجلاً فلا، واختاره العلامة في «التحرير»⁽⁶⁾ ويحيى بن سعيد في «الجامع للشرايع»⁽⁷⁾ وصاحب «الحدائق» بل نسبة إلى المشهور⁽⁸⁾.

الثالث: التوقف في نفوذ بيع الدين بأقل منه نقداً بغير المدين، بحيث يجب عليه دفع كل الدين إلى المشتري، وعليه المحقق قدس سره في «المختصر النافع»، حيث قال: « ولو بيع الدين بأقل منه، لم يلزم الغريم أن يدفع إليه أكثر مما دفع، على تردد»⁽⁹⁾.

الرابع: التفصيل بين بيع الدين بأقل منه نقداً، إلى من هو عليه، فجائز وبين بيعه إلى ثالث فغير جائز وعليه ابن إدريس قدس سره⁽¹⁰⁾.

- | | |
|------------------------|-----|
| 1- مسالك الأفهام .. | 432 |
| 2- جواهر الكلام .. | 347 |
| 3- منهاج الصالحين .. | 187 |
| 4- نفس المصدر .. | |
| 5- البنك الالاربوي: .. | 160 |
| 6- تحرير الأحكام .. | 201 |
| 7- الجامع للشرايع: .. | 351 |
| 8- الحدائق الناصرة .. | 202 |
| 9- المختصر النافع: .. | 136 |
| 10- السرائر .. | 40 |

الخامس: أنَّ بيع الدين بالأقل منه نقداً صحيحاً ولكن المشتري لا يستحق أكثر مما دفعه إلى الدائن، وعليه الشيخ قدس سره في «النهاية»، حيث قال: «ومن باع الدين بأقل مما له على المدين، لم يلزم المدين أكثر مما وزن المشتري من المال»⁽¹⁾، وكذا الشهيد قدس سره في «الدروس» ودونك عبارته: « ولو بيع الدين، وجب على المديون إقاض الغريم وإن لم يأذن البائع في الإقاض وإن كان الشمن أقل في غير الربوي قاله المتأخرون وروى محمد بن الفضيل وابن حمزة لا يدفع المديون أكثر مما دفع المشتري ولا معارض لها»⁽²⁾.

مقتضى التحقيق في المقام

ومقتضى التحقيق ما اختاره المشهور، وهو الحكم بالصحة قضاءً لإطلاق دليل إمساء البيع، كقول الله سبحانه: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ⁽³⁾، وعموم إنفاذ العقود مثل قوله سبحانه: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ⁽⁴⁾، ولا مانع في البين من الأخذ بهما إلا من ناحية وجوه:

أحدها: أنَّ الدائن لا يستحق دينه المؤجل قبل حلول أجله، فلا يجوز له بيعه.

ثانيها: أنَّ مقتضى خبرى ابن حمزة ومحمد بن الفضيل الآتىين هو الحكم

1- النهاية: 311 ..

2- الدروس الشرعية 2: 313 ..

3- البقرة (2): 274 ..

4- المائدـة (5): 1 ..

بعدم استحقاق من اشتري الدين بأقل منه، أكثر مما دفعه إلى البائع، وهمما مستند الشيخ والشهيد الأول 0.

ثالثها: أن بيع الدين بأقل منه نقداً، يستلزم الربا فيكون باطلأ.

ولكن جميع هذه الوجوه قابل للدفع:

أمّا الأول: ففيه أنّه إن اريد من عدم استحقاق الدائن للدين المؤجل قبل حلول أجله، نفي ملكيته له، فهو مدفوع بأنّ ما هو المعلوم قبل حلول الأجل هو عدم استحقاق الدائن للمطالبة وهو لا يستلزم نفي الملكية؛ فإنّ الدائن مالك قبل الأجل لما على ذمة المدين، إلّا أنه لا يستحق المطالبة حاليّه.

وإن اريد من ذلك، نفي القدرة للدائن على تسليم المبيع (الدين) قبل حلول أجله، فيه أولاً: أنّه لا دليل على اعتبار القدرة على التسليم عند البيع، بل يكفي القدرة عليه في ظرف استحقاق المطالبة وهو في المقام زمان حلول الأجل، واحتمال إنكار المدين للدين عند حلوله أو نسيانه له أو إفلاسه في ذاك الوقت، لا أثر له.

مضافاً إلى ذلك: أنّ من صور بيع الدين المؤجل قبل حلوله هو بيعه على من هو عليه، ومن المعلوم أنّ القدرة على التسليم فيه محفوظة قطعاً، وبه يصبح ذلك الدليل على فرض تماميته أخصّ من المدعى.

وأمّا الثاني - وهو العمدة - ففيه: أنّ الخبرين مخدوشان سنداً ودلالة وإليك متن الخبرين بجميع رجال سندهما:

أحدهما: ما رواه الكليني، عن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الفضيل قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل اشتري ديناً على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين فقال له: ادفع إليّ ما لفلان عليك، فقد

اشتريته منه، قال: «يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين وبريء الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه»[\(1\)](#).

ولا يخفى أن المراد من «صاحب الدين» في السؤال هو المديون ومن «صاحب الدين» في جواب الإمام عليه السلام هو الدائن.

ثانيهما: ما رواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين، فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض، ثم انطلق إلى الذي عليه الدين، فقال له: أعطني ما لفلان عليك فإني قد اشتريته منه، كيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: «يرد الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتري به من الرجل الذي له الدين»[\(2\)](#).

والبحث حول الخبرين يقع تارةً في سندهما وآخر في دلالتهما:

أمّا من جهة السنن: فقد ناقش فيه جماعة من الفقهاء أعلى الله مقامهم، منهم العلامة في «التذكرة»؛ حيث قال بعد نقل روایة أبي حمزة المتقدمة دليلاً لقول الشيخ قدس سره، ما إليك لفظه: «وهو مع ضعف سنته غير صريح فيما ادعاه الشيخ...»[\(3\)](#)، ومنهم صاحب «الجواهر» حيث قال: «وإلا أنهما كما ترى ضعيفتان ولا جابر لهما بل شهرة الأصحاب بقسميهما على خلافهما»[\(4\)](#)، وكذا المحقق الكركي قدس سره حيث قال: دليلاً لقول الشيخ قدس سره «خلافاً للشيخ؛ حيث أوجب قيمة ما

1- وسائل الشيعة 18: 348، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب 15، الحديث 3 ..

2- وسائل الشيعة 18: 347، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب 15، الحديث 2، ..

3- تذكرة الفقهاء 2: 3 ..

4- جواهر الكلام 25: 60 ..

دفعه المشتري إلى صاحب الدين تعويلاً على رواية ضعيفة، والأكثر خلافه»⁽¹⁾.

والظاهر أن رجال سند الخبرين لا يأس بهم إلا من ناحية محمد بن الفضيل المذكور في سند كلا الخبرين؛ فإنه مختلف فيه؛ إذ من جانب ذكره الشيخ في رجاله وتارةً عده من أصحاب الرضا عليه السلام قال: «محمد بن الفضيل الأزدي صيرفي يرمي بالغلو، له كتاب من أصحاب الرضا عليه السلام»⁽²⁾، وآخرى عده من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام وضعيّفه بقوله: «محمد بن الفضيل الكوفي الأزدي ضعيف»⁽³⁾، وثالثة عده من أصحاب الصادق عليه السلام مقتضراً على ذكر اسمه «محمد بن الفضيل بن كثير الأزدي الكوفي الصيرفي»⁽⁴⁾، ولم يذكر فيه مدحًا ولا ذمًا.

ومن جانب آخر عده النجاشي من أصحاب أبي الحسن موسى والرضا عليهمما السلام وقال: «له كتاب ومسائل أخبرنا علي بن أحمد، قال: حدثنا ابن الوليد عن الحميري، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن الفضيل بكتابه وهذه النسخة يرويها جماعة»⁽⁵⁾، وهذه شهادة باعتبار كتابه لو لم يلازم الشهادة على ثاقته.

وقد وثقه الشيخ المفيد قدس سره في رسالته العددية، حيث عدّه من الفقهاء والرؤساء الأعلام الذين يؤخذ منهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام ولا يطعن

- 1- جامع المقاصد 5: 18 ..
- 2- رجال الشيخ الطوسي: 389 ..
- 3- نفس المصدر: 360 ..
- 4- نفس المصدر: 297 ..
- 5- رجال النجاشي: 995 / 367 ..

عليهم بشيء ولا طريق لذم واحد منهم»⁽¹⁾، والظاهر أنه هو محمد بن الفضيل الأزدي الصيرفي.

وبالتالي يقع التعارض بين توثيق الشيخ المفید بل النجاشي 0، بناء على صحة استظهار الوثيقة من شهادته بأن كتابه يرويه جماعة، وبين تضليل الشيخ قدس سره إياه عندما عدّه من أصحاب الكاظم عليه السلام. وأما قوله عندما عدّه من أصحاب الرضا عليه السلام «يرمى بالغلو» فلا يدل على تضليله؛ لأنّه ليس شهادة بغلة، وغاية دلالته أنه منسوب بالغلو، بل فيه إشارة إلى عدم ثبوت غلوه عنده. مضافاً إلى أنّ الغلو في مقامات النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام لا يلزم عدم الوثاقة في القول.

والحاصل: أن توثيق الشيخ المفید قدس سره للرجل معارض بتضليل الشيخ قدس سره إياه. ومن هنا انتهى السيد المحقق الخوئي قدس سره في نهاية المطاف حول هذا الرجل إلى عدم اعتباره؛ حيث قال: «إذن لم تثبت وثاقة الرجل فلا يعتمد على روايته»⁽²⁾.

ولكن في المقام جهات ربما توهن تضليل الشيخ قدس سره للرجل:

إحداهما: أن قدس سره مع تضليله له في رجاله، استند إلى خبريه المتقدّمين في مقام الفتوى وأفتي بمضمونهما في مسألتنا هذه- بيع الدين بالأقل منه نقداً- حيث قال في «النهاية»: «ومن باع الدين بأقل مما له على المدين، لم يلزم المدين أكثر مما وزن المشتري من المال»⁽³⁾. وهل استناده في هذه الفتوى بخبريه محمد بن الفضيل المتقدّمين يكشف عن عدوله عن تضليله له، أو قيام قرينه قطعية عنده على

1- جوابات أهل الموصل، ضمن مصنفات الشيخ المفید 9: 25 ..

2- معجم رجال الحديث 17: 163 ..

3- النهاية: 311 ..

صدورهما في المقام؟ فهذا سؤال وإن لم نكن جازماً في مقام الجواب بتعيين أحد شقيقيه، ولكن نكشف على أيّ تقدير أنّ الخبر كان حجّة عنده وإلاّ لما أفتى بمضمونه.

ثانيتها: أنّ محمد بن الفضيل ممّن روى عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وصفوان بن يحيى، وهما بشهادة الشيخ في العدّة من الذين لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة.

ثالثتها: أنّ الكليني قدس سره روى عنه في الكافي - الذي التزم في ديبياجته بنقل الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام فيه⁽¹⁾ روایات كثيرة، وكذا الصدوق قدس سره روى عنه في الفقيه- الذي قال في ديبياجته: «بل قصدت إلى ايراد ما أفتى به وأحکم بصحته واعتقد فيه أنه حجّة فيما يبني وبين ربيّ...»⁽²⁾ - روایات كثيرة، والحقّ أنّ كثرة روایة مثل الكليني والصادق 0 ليست أقلّ اعتباراً من توثيق أرباب الرجال، فتأمل.

ثم إنّ الرجالي الشهير الأرديلي قدس سره⁽³⁾ جزم بأنّ المراد من محمد بن الفضيل في إسناد طائفة من الروایات، هو محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي البصري الثقة المعاصر له، وهي الروایات التي اشتراك الرجالان في عدّة من الرواية عنهم، وكذا فيمن يرويان عنه، وقال: إنّ إطلاق ابن الفضيل عليه من باب الإسناد إلى الجدّ، لكنه في غير محلّه، كما نبه عليه السيد المحقق الخوئي قدس سره؛ لأنّ محمد بن الفضيل الأزدي الصيرفي هو رجل معروف ذو كتاب وله روایات كثيرة، فإطلاق

1- الكافي 1 : 8 ..

2- الفقيه 1 : 3 ..

3- جامع الرواية 2: 175 ..

محمد بن الفضيل الأزدي وإرادة محمد بن القاسم بن الفضيل من دون قرينة، إطلاق على خلاف قانون المحاورة، فلا يصار إليه.

وللسيد المحقق التغريشي قدس سره بيان آخر؛ لأن المراد من محمد بن الفضيل، هو محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة، وردّه السيد المحقق الخوئي قدس سره في معجم رجال الحديث⁽¹⁾ فراجع.

وبالجملة: فإن ثبت عدول الشيخ قدس سره عن تضعيقه للرجل من جهة استتاده في فتواه المتقدّم إلى روايته، فهو وإنما فالحكم بوثاقته مشكل.

هذا كله بالنسبة إلى ما يرتبط بسند الخبرين.

وأمّا من جهة الدلالة: فقد ناقش فيها جماعة- منهم صاحب «الجواهر» قدس سره- بأنّ روایتي محمد بن الفضيل وأبي حمزة مخالفتان لاصول المذهب وقواعدة⁽²⁾، وبين مخالفته الخبرين لاصول المذهب وقواعدة: أنه من القواعد المسلمة في البيع هو دخول كلّ المبيع في ملك المشتري، مع أنّ مقتضى الخبرين في فرض ابتعاب كلّ الدين بأقلّ منه نقداً، هو عدم استحقاق المشتري أكثر من الثمن الذي دفعه إلى الدائن واشتري به الدين، وهذا خلاف مقتضى ماهية البيع.

ولو حمل الخبران على فساد بيع الدين بأقلّ منه نقداً، فكذلك يلزم المخالفه لقاعدة المسلمة من جهتين:

إحداهما: أنّ مقتضى ذيل خبر محمد بن الفضيل «وبريء الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه» حصول براءة ذمة المدين بالنسبة إلى ما زاد على ما دفعه

1- معجم رجال الحديث 17: 163 ..

2- جواهر الكلام 25: 60 ..

مشتري الدين إلى الدائن، من المدين، مع أنّ بيع الدين لو كان فاسداً، وكانت ذمة المدين باقية على الاستغلال بكلّ الدين.

ثانيتهما: أنّ مقتضى الخبرين، رجوع من اشتري الدين إلى المدين واستحقاقه منه مقدار ما دفعه إلى بائع الدين، مع أنّ البيع لو كان فاسداً لا وجه لجواز رجوع المشتري إلى المدين، بل له الرجوع إلى البائع (الدائن) وأخذ ما دفعه إليه.

وبالجملة: إنّ الخبرين في كلا الفرضين من الحمل على صحة بيع الدين بأقلّ منه نقداً أو فساده، مخالفان للقواعد المسلمة. وبعبارة أخرى: إنّ الخبرين بالحصر العقلي إما ناظران إلى فرض صحة بيع الدين بالأقلّ منه، وإما ناظران إلى فرض بطلانه ولا ثالث، وفي كلا الفرضين يلزم المحذور من جهة المخالفة للقواعد المذكورة المسلمة.

لا يقال: إنّ اقتضاء القواعد لما ذكر، إنّما هو بالعموم والإطلاق والخبران أخصّ منها، فلا مانع من تخصيصها أو تقييدها بهما.

لأنّه يقال: إنّ القواعد المذكورة مأخوذة من اقتضاء نفس ماهية البيع والدين فلا مجال للتخصيص؛ فإنّ مقتضى ماهية البيع دخول كلّ ما هو المثمن في اتفاق الإنماء في ملك المشتري، سواء قلنا: إنّ البيع «تمليك عين بمال»⁽¹⁾، كما عليه الشيخ الأعظم قدس سره ومن تبعه، أو «جعل شيء يبازء شيء»⁽²⁾، كما عليه المحقق الأصفهاني قدس سره، أو «مبادلة مال بمال»⁽³⁾، كما عليه الماتن المحقق قدس سره. وهذا

1- المكاسب، الشيخ الأنصاري: 79 ..

2- حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني قدس سره 1: 66 ..

3- البيع، الإمام الخميني قدس سره 1: 10 ..

مقتضى حقيقة الدين، ثبوت جميع ما على ذمة المدين، مالم يحدث وجوب شرعي لزواله من العقود كالبيع أو الإيقاعات كالإبراء.

فما ذكر في ذيل خبر محمد بن الفضيل «وبيه الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه» مخالف للقاعدة الأولى المسلمة المأخوذة من ماهية الدين، ولا- معنى لتخفيصها بذلك الخبر بعد كون النسبة بين الطرفين تباعيًّا، اللهم إلَّا أن يقال: بأنَّ للخبرين حكمة على تلك القواعد، بمعنى أنَّ مفادهما أنَّ الشارع أُمِضَّى بيع الدين بالأقل منه، ولكن لا بالنسبة إلى كُلَّ المبيع (الدين) بل بالنسبة إلى مقدار الثمن منه وهو الأقل. وجعل أيضاً بآعمال التعبُّد بيع الدين بالأقل من جانب الدائن مسقطاً تعدياً لجميع دينه وبراءة ذمة المدين بدفع مقدار الثمن إلى مشتري الدين.

ولكن لا- يخفى أنَّ هذا البيان على فرض قبولة، إنما يأتي لو لم يكن للخبرين معارض وهو صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتَّى تقبضه، إلَّا أن توليه فإن لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعله»⁽¹⁾; فإنَّ مفاد إطلاق ذيل الصحِّيحة جواز بيع ما لم يكن مكيلاً ولا موزوناً، سواء كان المبيع حاضراً أو ديناً- بناءً على إطلاق لفظ «متاعاً» في الصدر، للمتاع الحاضر والكلي في الذمة كما ليس بعيداً- وحينئذٍ يقع التعارض بين ذيل هذه الصحِّيحة وخبري محمد بن الفضيل وأبي حمزة المتقدّمين مع الإغماض عن ضعف سندهما، تعارض العموم من وجهه، حيث إنَّ ذيل صحيحة منصور أعمَّ من الخبرين من جهة كون المبيع ديناً أو حاضراً وأخصّ منهما من جهة تقييد المبيع فيها بأنَّ لا يكون مكيلاً ولا موزوناً بل معدوداً.

1- وسائل الشيعة 18: 168، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب 16، الحديث 12 ..

كما أنّ الخبرين أعمّ من الصحّيحة من جهة كون المبيع مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً وأخصّ منه منها جهة فرض المبيع فيهما ديناً، فيتعارضان في مورد اجتماعهما وهو ما كان المبيع ديناً ولم يكن مكيلاً ولا موزوناً بل معدوداً كالوراق النقدية والأمتعة التي تباع عدداً، وبعد التعارض لو لم نقل بتقدّم الصحّيحة من جهة موافقتها مع الشهرة فيتساقط كلا الطرفين والمراجع بعد تساقطهما، عموم دليل الإ مضاء قوله سبحانه: **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ**، أو إطلاقه كقوله سبحانه: **أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ**، فيثبت بالمال صحة بيع الدين بالأقل منه نقداً.

ثم إن تلقي الأصحاب أعلى الله مقامهم من خبri محمّد بن الفضيل وأبي حمزة المتقدّمين لـما استقرّ على أنهما مخالفان للقواعد المسلمة المذكورة، أعرضوا - ما عدا الشيخ وابن البراج والشهيد الأول قدس سرهم - عن العمل بمضمونهما وقاموا بتوجيه الخبرين عن ظاهرهما، وحملهما على محامل شتى ستأتي عن قريب؛ حتى أن العلامة الشهيد الصدر قدس سره، مع أنه لم يرض في «البنك الاربوي» عند التعرّض للخبرين، بالإعراض عنهما وعقبهما بقوله: «وبالرغم من بعض التغرات في الاستدلال بهاتين الروايتين، فإني لا أنسجم نفسياً ولا فقهياً مع الأخذ بالرأي المعاكس ولا - أجد في نفسي وحدسي الفقهي ما يبرر لي بوضوح ترك هاتين الروايتين والأخذ برأي يناقضهما»⁽¹⁾.

ولكنه قدس سره عدل عن هذا التوقف وأعرض عن العمل بالخبرين، بالصراحة في حاشيته على المنهاج حيث قال ذيل قول الماتن قدس سره: «مسألة 7: يصح بيع الدين بالحاضر وإن كان أقل منه» ما إليك لفظه: وفي هذه الحالة الأحوط استحباباً

للمشتري أن لا يأخذ من المدين إلا ما يعادل ما دفعه إلى الدائن في القيمة⁽¹⁾.

وكيف كان: فقد ذكر في الكلمات توجيهًا للخبرين عن ظاهرهما المعرض عنه، محامل شتى:

الأول: ما احتمله العلامة قدس سره في «المختلف» من حمل الخبرين على الضمان. حيث قال: «ولا بد حينئذٍ من محمّل للروابيْن وليس بعيد أن يحمل على الأمرين الأول الضمان ويكون إطلاق البيع عليه والشراء بنوع من المجاز؛ إذ الضمان إذا أدى عن المضمون عنه بإذنه عوضاً من الدين كان له مطالبته بالقيمة، وهو نوع من المعاوضة يشبه البيع، بل هو في الحقيقة وإنّما ينفصل عنه بمجرد اللفظ لا غير»⁽²⁾. ومراده قدس سره من الضمان، هو ضمان من اشتري الدين، للدائن عن المديون فيكون مشتري الدين ضامناً وبائعه مضموناً له والمدين مضمون عنده.

ولكن يرد على هذا التوجيه:- كما في «الجواهر»⁽³⁾- أولاً: أن لفظ الشراء لم يعهد استعماله في الضمان ولو مجازاً، فلا وجه لحمله عليه.

وثانياً: أن ظاهر الخبرين عدم علم المديون قبل رجوع مشتري الدين إليه بما وقع من اشتراء الدين بأقل منه نقداً، فلو حمل الاشتراء على الضمان فهو ضامن لما على ذمة المدين بغير إذنه، ومن المعلوم أن الضمان لا يجوز له حينئذٍ أن يرجع إلى المضمون عنه.

وثالثاً: أن خبر أبي حمزة لم يذكر فيه أنه أدى إلى الدائن حتى يستحق

1- منهاج الصالحين 2: 187 ..

2- مختلف الشيعة 5: 391 ..

3- جواهر الكلام 25: 60 ..

الرجوع إلى المديون، بل فيه أنه اشتري منه بعرض، وهذا لا يوافق الضمان.

الثاني: ما احتمله العلامة قدس سره أيضاً من حمل الخبرين على فرض فساد البيع، وإليك عبارته: «المحمول الثاني: أن يكون البيع وقع فاسداً، فإنه يجب على المديون دفع ما يساوي مال المشتري إليه بالإذن الصادر من صاحب الدين ويبرأ من جميع ما بقي عليه من المشتري لا من البائع، ويجب عليه دفع الباقي إلى البائع لبراءته من المشتري»⁽¹⁾.

وقد تلقى الشهيد قدس سره في الروضۃ⁽²⁾ هذا الاحتمال لسابقه بالقبول؛ حيث إنّه لم يناقش عليهما بعد ذكرهما.

وفيه أولاً: أنّ مقتضى ذيل خبر محمد بن الفضيل المتقدم، أنّ ذمة المدين تبرأ بالنسبة إلى كلّ الدين عندما دفع إلى مشتري الدين ما دفعه إلى البائع بعنوان الثمن، مع أنّ هذا البيع لو كان فاسداً لكان ذمة المدين باقية على الاستغلال بكلّ الدين.

وثانياً: أنّ مفاد الخبر المذكور جواز رجوع مشتري الدين إلى المدين واستحقاقه منه مطالبة مقدار ما دفعه إلى الدائن واشترى به الدين، مع أنّ البيع لو كان فاسداً لما كان وجه لجواز رجوعه إلى المدين، بل مقتضى القاعدة أن يرجع إلى البائع ويأخذ منه ما دفعه إليه بعنوان الثمن.

الثالث: ما احتمله صاحب «الجواهر» قدس سره وعده أقرب الاحتمالات، وهو حمل الخبرين على الشراء للمديون نفسه ولو بصيغة الصلح بياذن من المديون أو بجازة لاحقة، فيكون من صلح الحطیفة، إذا فرض كون العوض من الجنس»⁽³⁾.

1- مختلف الشیعة 5: 391 ..

2- الروضۃ البھیۃ 1: 410 ..

3- جواهر الكلام 25: 61 ..

ولا يخفى: أنّ ظاهر قول مشتري الدين للمدینين في خبر محمد بن الفضیل «ادفع إلى ما لفلان عليك، فقد اشتريته منه» وكذا قوله له في خبر أبي حمزة «اعطني ما لفلان عليك فإني قد اشتريته منه» أنّ مشتري الدين إنّما اشتراه لنفسه لا للمدینين وكالة عنه أو فضوله مع لحقوق إجازته.

ومن هنا لم يعد صاحب «الجواهر» قدس سره هذا الاحتمال متعيناً، بل عدّه أقرب الاحتمالات، وهو كذلك؛ فإنه أقرب من الاحتمالين السابقيين من جهة أنه أقلّ محذوراً منهما.

ثم لا يخفى: أنّ مجرّد إعراض المشهور عن خبر، فيما كان وجده معلوماً أو محتملاً لا يكون -على ما تقرّر في محله من الأصول- موهناً له، وإنّما يوهن فيما لم يحتمل استناده إلى وجه مطروح في البين، وحيث إنّ إعراض المشهور عن خبر محمد بن الفضیل وأبي حمزة المتقدمين مستند احتمالاً بل يقيناً إلى النقاش في سندھما أو دلالتهما -باليابان المتقدم- أو كليهما، فلا يوجب بنفسه وهنّا عليهما، فمجرّد إعراضهم لا يسقطهما عن الاعتبار. والعمدة في خروج الخبرين عن حيز الاعتبار والاعتماد لفتوى بمضمونهما، ما تقدّم تفصيلاً من الإشكال السندي من جهة تعارض توثيق المفید قدس سره لمحمد بن الفضیل الواقع في طريقهما، مع تضعيف الشیخ قدس سره له وعدم إحراز عدوله عن تضعيقه، وكذا الإشكال الدلالي من جهة مخالفتهما لقواعد المسلمة بالتفصيل المتقدم، وكذا معارضتهما مع صحيحة منصور بن حازم المتقدّمة، بناءً على وجه تقدّم. ومن هنا لا يصلح الخبران للاستناد إليهما في الفتوى ورفع اليد بهما عن إطلاق دليل إمساء البيع وعموم تفییذ العقود، المقتضیین لصحّة بيع الدين بأقلّ منه نقداً فيما لم يكن العوضان جنساً ربوياً، كالأوراق النقدية حيث إنّها ليست من المکیل ولا الموزون.

والاعتبار من الدول جعلها أثماناً، وليس أمثالها معبرة عن الذهب والفضة (4)، بل قابليتها للتبدل بها موجبة لاعتبارها، والمعاملة تقع بنفسها، والكمبيالات معبرة عن الأوراق النقدية، وبعد المعاملة على ذمة المدين يصير هو مديناً للشخص الثالث.

وأما الثالث من الوجوه التي يمكن أن يدعى أنها مانعة عن جواز بيع الدين بالأقل منه نقداً، هو أنه يستلزم الربا فيكون فاسداً، ففيه: أنه مخدوش كالوجه الأول والثاني؛ وذلك لأن الربا إنما معاملي وإما قرضي وكلاهما غير موجود في المقام.

أما الربا المعاملي - فلا يلزم لأنّه متقوّم بكون العوضين من المكيل أو الموزون، والمفروض أنّ أحد العوضين في المقام ما تضمنته الكميالة من الدين، والآخر المبلغ الذي بيع به ذاك الدين، وكلاهما ليسا من سند المكيل أو الموزون، بل من جنس الإسكناس، أو الدينار، أو الدولار، وغيرها من الأوراق النقدية التي لا تتعدّ عند العقلاء من المكيل ولا الموزون، فلا يلزم رباً معاملي من بيع مبلغ معين من الإسكناس الثابت على ذمة المديون المذكور في الكميالة لشخص ثالث بمبلغ أقل منه نقداً. وأما وجه عدم استلزماته رباً قرضاً، فسيأتي بيانه ذيل التعليق الآتية إن شاء الله تعالى.

بيان فني لشبهة لزوم الربا المعاملي في المقام والجواب عنه

- 4- ثم إن في المقام شبهة تستهدف إثبات لزوم الربا المعاملي في المقام، وقد أشار الماتن المحقق قدس سره إلى الجواب عنها بقوله: «والاعتبار من الدول...».

وبيان الشبهة: أنَّ الأوراق النقدية ليست لها مالية عند العقلاء إلَّا من جهة أنها تعبِّر عن مقدار من الذهب أو الفضة أو غيرهما ممَّا هو معتمد (پشتواهه) لتلك الأوراق؛ وذلك لأنَّ مالية الشيء تارِّةً تكون حقيقة لا تدور مدار اعتبار عقلائي، وهي في الأشياء التي لها منافع وخصائص هي مورد رغبة العقلاء فيها، وبالنظر إلى ما فيها من المنفعة يتنافسون عليها، كالامتلاء التي يستفيد منها الإنسان بأيٍّ شكل في حياته من الأطعمة، والأسرية، والملبوسات، والمسكنات، واخْرى: تكون اعتبارية، وهي في الأشياء التي ليس لها بالنظر إلى حقيقتها، منفعة متربقة يتنافس فيها العقلاء، وإنَّما تكون ماليتها متقومة بالاعتبار العقلائي. والأوراق النقدية من هذا القبيل.

ومن المعلوم: أنَّ اعتبار العقلاء لابدَّ له من مصحَّح، وهو في المقام ليس إلَّا حكاية الأوراق عن شيءٍ من الأموال الحقيقة؛ أيَّ الذهب، والفضة، والنفط، وبقية المعادن التي تعدُّ ثروة للدولة، وهذا المال الحقيقي يكون في الحقيقة معتمد الأوراق (پشتواهه) ومن هنا فالورق النقدي كالإسكانس إذا يشترى به متعة وإن اعتبرت له عند المعاوضة مالية معادلة لمالية ذاك المتعة المشترى به، أو قريب منها، إلَّا أنها مالية صورية طرقية، والمالية الحقيقة إنَّما هي لشيءٍ من مثل الذهب أو الفضة ونحوهما الموجودة في خزينة الدولة، أو البنك المركزي، أو أيٍّ موضع آخر، وهذا الورق النقدي يحكى عن ذاك المقدار من المال الحقيقي، ويكون طرِيقاً وسندًا له.

وإذا ثبت أنَّ مالية الأوراق النقدية طرقية، وأنَّ المعاوضة لابدَّ أن تقع بين العوضين الذين لهما مالية حقيقة، فيلزم حينئذِ الربا المعاملي في بيع الدين الذي تضمنته الكمبالة بأقلَّ منه نقداً؛ لأنَّ البيع في الحقيقة -بالنظر إلى تلك النكتة- لم يقع بين المبلغين من الإسكانس حتى يقال: بأنَّه ليس من المكيل ولا الموزون، بل

وَقَعَ بَيْنَ مَقْدَارٍ مُعِينٍ مِنَ الْذَّهَبِ مَثَلًاً - وَهُوَ مَا يَعْبَرُ عَنِ الدِّينِ الْمَذْكُورِ فِي الْكَمْبِيَالَةِ - وَبَيْنَ مَقْدَارٍ مُعِينٍ مِنَ الْذَّهَبِ أَوِ الْفَضَّةِ أَقْلَى مِنْهُ؛ وَهُوَ مَا يَعْبَرُ عَنِ الْمَبْلَغِ مِنَ الْإِسْكَنَاسِ الَّذِي يَبْعَتُ بِهِ الْكَمْبِيَالَةُ، فَيُرْجَعُ بَعْدَ الْكَمْبِيَالَةِ بِمَبْلَغٍ أَقْلَى مِنْهَا إِلَى مَعَاوَضَةٍ شَيْءٍ مِنَ الْذَّهَبِ أَوِ الْفَضَّةِ مَؤْجَلًا بِشَيْءٍ أَقْلَى مِنْهُ نَقْدًا، وَهُوَ غَيْرُ جَائزٍ قَطَّعًا.

وقد أجاب الماتن المحقق قدس سره عن هذه الشبهة بقوله: «والاعتبار من الدول جعلها أثماناً...».

وتفصيل الجواب: أن تلك الشبهة مبنية على نظرية منسوبة في زماننا عند أرباب علم الاقتصاد، بل عند الخواص من العوام؛ وهي أن مالية الأوراق النقدية نشأت من معتمدها (پشتوانه) وهي حاكية عنه؛ بحيث لو لم يكن لها معتمد فلا مالية لها. ولكن هذه الفكرة تعود إلى أول زمن ظهور الإسkenas، فإنه في ذلك الوقت لم يكن إلا سندًا حاكياً عن مقدار معين من الذهب أو الفضة، ولا ينظر إليه إلا نظراً آلياً طريقياً، وكان البنك الناشر للإسkenas ودعاً أميناً يحفظ مسکوکات الناس من الذهب والفضة، وكان كلما يرجع إليه صاحب الإسkenas وطلب منه أن يدفع إليه ماله من الذهب أو الفضة المسکوکين، يدفعه إليه.

وبعبارة أخرى: كان وزان الإسkenas في أوائل أيام ظهوره، وزان الصك التضمي니 في عهدهما الراهن، فكما أنه سند يعبر عن مبلغ معين من الإسkenas، ولا ينظر إليه إلا نظراً آلياً طريقياً، فكذلك كان الإسkenas في تلك الأيام، سندًا يحكي عن مقدار معين من الذهب أو الفضة المسکوکين.

وأما الإسkenas في الأزمنة المتأخرة عن تلك الفترة، ولا سيما في زماننا، فقد اتسعت حاجة المجتمع إلى المعاملة به كثيراً بمقدار هو أضعاف الذهب الموجود في خزينة الدولة، أو أيّ موضع آخر، فقد اصطبغ الإسkenas وأيّ ورق نقداً آخر

بصيغة أخرى من مالية، وأصبح ذا مالية مستقلة لا آلية؛ وإن كانت متقومة بالاعتبار، وذلك لأنّ مالية الأوراق النقدية في جميع الأنظمة العالمية في عهدهنا الراهن، لا تدور مدار وجود معتمد لها من الذهب، أو الفضة، أو المعادن، بل هي ما زالت متقومة بمجرد اعتبار الدولة؛ بمعنى أنّ الدولة -أيّة دولة كانت؛ دينية أو غيرها- إذا اعتبرت لورق فلزي أو قرطاسي متصرف بأوصاف خاصة من حيث اللون والشكل والعالمة، مقداراً من الماليّة، وعدّته ثمناً رائجاً، يصبح ذا ماليّة؛ من غير أن تتوقف هذه المرتبة من الماليّة على وجود معتمد (پشتواهه) لها من الذهب أو الفضة، أو أيّ شيء آخر؛ في البنك المركزي، أو أيّ موضع آخر.

والشاهد على ذلك ملاحظة ما إذا أسقطت الدولة، الأوراق النقدية عن الاعتبار، وألغت التعامل بها معاملة الأثمان الرائجة، فلا ريب حينئذٍ في أنها تقصد ماليتها السابقة بالمرة، وتتصبّح قرطاً عادياً.

نعم، للذهب والفضة -بل أيّة ثروة كانت تحت يد الدولة، كالمعادن بأنواعها، ونحوها- تأثير في ازدياد مالية أوراقها النقدية بالنسبة إلى الأوراق النقدية لدولة أو دول أخرى هي دونها في الرفاه الاقتصادي، كما أنّ لاقتدار الدولة وثباتها الداخلي وشدة ارتباطاتها مع الأنظمة العالمية، أيضاً أثر عظيم في قيمة أوراقها.

ويترتب على ذلك، أنّه في بيع الكمبيالة بمبلغ أقلّ، لا تقع المعاملة بين مقدارين من الذهب أو الفضة، بل بين ما على ذمة المديون من الإسكتناس الذي تعبر عنه الكمبيالة، وبين نفس الأوراق النقدية التي تباع بها الكمبيالة، وقد تقىد أنّ الأوراق النقدية ليست من المكيل ولا الموزون حتّى يوجّب التفاوت بين العوضين منها، ربّاً معملياً.

هذا كلّه بالنسبة إلى عدم استلزم بيع الكمبيالة بأقلّ منها نقداً، ربّاً معملياً.

هذا إذا قصدا بذلك البيع حقيقةً، لا الفرار من الربا القرضي (5)،

وأَمّا وجه عدم استلزمـه رياً قـرضـيـاً، فـلـأنـ المـفـرـوضـ أنـ صـاحـبـ الـكـمـبـيـالـةـ، لا يـقـصـدـ بـالـمـعـاـمـلـةـ المـذـكـورـةـ اـسـتـقـرـاضـ مـبـلـغـ نـقـدـيـ أـقـلـ مـمـاـ تـضـمـنـتـهـ الـكـمـبـيـالـةـ منـ الـدـيـنـ، كـمـاـ أـنـ مـنـ يـأـخـذـ الـكـمـبـيـالـةـ وـيـدـفـعـ إـلـىـ صـاحـبـهاـ مـبـلـغـاـ نـقـدـاـ، لاـ يـقـصـدـ بـهـ إـقـرـاضـهـ حـتـىـ يـلـزـمـ الـرـبـاـ الـقـرـضـيـ، بلـ الـمـعـاـمـلـةـ تـُشـأـ بـيـنـهـمـاـ لـبـأـ وـصـورـةـ بـوـجـهـ الـبـيـعـ، وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـهـ لـمـانـعـ مـنـ بـيـعـ الـدـيـنـ بـأـقـلـ مـنـ نـقـدـاـ.

5- ومـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ التـعـلـيقـةـ السـابـقـةـ يـظـهـرـ وـجـهـ ماـ اـشـتـرـطـهـ الـمـاتـنـ الـمـحـقـقـ قـدـسـ سـرـهـ لـجـواـزـ بـيـعـ الـكـمـبـيـالـةـ بـقـولـهـ: «هـذـاـ إـذـ قـصـداـ بـذـلـكـ الـبـيـعـ حـقـيقـةـ، لاـ فـرـارـ مـنـ الـرـبـاـ الـقـرـضـيـ»ـ إـذـ لـوـفـرـضـ أـنـ الـمـعـاـمـلـةـ وـقـعـتـ بـيـنـ صـاحـبـ الـكـمـبـيـالـةـ وـمـشـتـرـيهـاـ بـشـكـلـ الـبـيـعـ صـورـةـ، وـغـرـضـهـمـاـ لـبـأـ الـفـرـارـ بـهـ مـنـ الـرـبـاـ الـقـرـضـيـ، فـهـوـ مـنـ حـيـلـ بـابـ الـرـبـاـ الـتـيـ لـاـ يـقـولـ الـمـاتـنـ الـمـحـقـقـ قـدـسـ سـرـهـ بـجـواـزـهـاـ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـ مـاـلـ بـيـعـ الـكـمـبـيـالـةـ حـيـنـنـدـ إـلـىـ أـنـ مـنـ يـشـتـرـيهـاـ صـورـةـ بـأـقـلـ مـنـ الـدـيـنـ الـمـذـكـورـ فـيـهـاـ، يـقـرـضـ فـيـ الـحـقـيقـةـ صـاحـبـ الـكـمـبـيـالـةـ ذـلـكـ الـمـبـلـغـ الـأـقـلـ إـلـىـ أـجـلـ مـعـيـنــ وـهـوـ وـقـتـ اـسـتـيـفـاءـ الـكـمـبـيـالـةــ بـمـبـلـغـ أـكـثـرـ مـنـ الـقـرـضـ؛ـ وـهـوـ الـمـبـلـغـ الـمـذـكـورـ فـيـهـاـ، فـهـذـهـ الـمـعـاـمـلـةـ بـيـعـ صـورـةـ، وـقـرـضـ بـشـرـطـ الزـيـادـةـ لـبـأـ.

وـلـاـ يـخـفـيـ: أـنـ الـمـاتـنـ الـمـحـقـقـ قـدـسـ سـرـهـ كـانـ يـقـولـ فـيـ بـرـهـةـ مـنـ الـزـمـانـ بـمـقـالـةـ الـمـشـهـورـ مـنـ جـواـزـ الـفـرـارـ مـنـ الـرـبـاـ بـحـيلـهـاـ الـتـيـ ذـكـرـتـ فـيـ الـنـصـوصـ.

وـالـشـاهـدـ عـلـيـهـ أـنـ قـدـسـ سـرـهـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ الطـبـعـ الـأـوـلـ مـنـ «ـتـحـرـيرـ الـوـسـيـلـةـ»ـ هـذـهـ الـفـقـرـةـ «ـهـذـاـ إـذـ قـصـداـ بـذـاكـ الـبـيـعـ حـقـيقـةـ، لاـ فـرـارـ مـنـ الـرـبـاـ الـقـرـضـيـ»ـ بـلـ قـالـ فـيـهـ: «ـوـكـذـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـاـ إـذـ كـانـتـ رـبـوـيـةـ لـوـ تـخـلـصـ عـنـ الـرـبـاـ بـوـجـهـ، كـأـنـ باـعـهـاـ

بغير الجنس» وهذه العبارة- كما ترى- صريحة في الحكم بجواز الفرار من الربا بـأعمال الحيلة.

ثم عدل عن هذا المبني وذهب إلى عدم جواز التخلص من الربا القرضي بأية حيلة، على ما صرّح به في كتاب «البيع»⁽¹⁾، وفي مسألتنا هذه من الطبعة الأخيرة لـ«تحرير الوسيلة» حيث قال: «هذا إذا قصدا بذلك البيع حقيقةً، لا الفرار من الربا القرضي، ولا يجوز ذلك إذا كانت ربوية وإن قصدا به البيع حقيقةً».

وأصرّح من ذلك كله ما ذكره في باب البيع من «تحرير الوسيلة» دونك لفظه: «مسألة- ذكروا للتخلص من الربا وجوهًا مذكورة في الكتب، وقد جددت النظر في المسألة فوجدت أن التخلص من الربا غير جائز بوجه من الوجه، والجائز هو التخلص من المماثلة مع التفاضل، كبيع من الحنطة المساوي في القيمة لمتین من الشعير، أو الحنطة الرديمة، فلو أريد التخلص من مبادعة المماثلين بالتفاضل يضم إلی الناقص شيء فراراً من الحرام إلى الحلال، وليس هذا تخلصاً من الربا حقيقة، وأما التخلص منه فغير جائز بوجه من وجوه الحيل»⁽²⁾.

ما هو حكم العيل للتخلص عن الربا

وتفصيل ذلك- بما يسعه المقام-: أن ما ذكر في كلمات الفقهاء العظام أعلى الله مقامهم من العيل للفرار من الربا، لم يتلقّها الإمام الراحل قدس سره على إطلاقها بالقبول، بل فصل بين ما يتخلص به من الربا بالنسبة إلى خصوص معاملة المماثل

1- البيع، الإمام الخميني قدس سره 2: 544 ..

2- تحرير الوسيلة 1: 512 ..

بالمماثل مع الزيادة، فهو جائز، وبين ما يتخلّص به من الربا القرضي، فهو حرام، وحيث إن مستند المحوّزين هي الأخبار، فيجب ذكرها وملاحظة سندها ودلائلها.

فنقول: أمّا النصوص الواردة في جواز الاحتياط لمعاملة المثل بالمثل مع الزيادة بضم شيءٍ غير جنسهما، فهي كثيرة:

منها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عن الصرف فقلت له:

الرقفة ربما عجلت فخرجت، فلم نقدر على الدمشقية والبصرية، وإنما يجوز بنيسابور الدمشقية والبصرية، فقال: «وما الرقة؟» فقلت: القوم يتراقصون ويجتمعون للخروج، فإذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية، فبعثنا بالغاللة فصرفوا ألفاً وخمسين منها بألف من الدمشقية والبصرية، فقال: «لا خير في هذا، أفلًا يجعلون فيها ذهباً لمكان زياتها؟!».

فقلت له: أشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم، فقال: «لا بأس بذلك؛ إن أبي كان أجراً على أهل المدينة متى، فكان يقول هذا، فيقولون: إنما هذا الفرار، لو جاء رجل بدinar لم يعط ألف درهم، ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار، وكان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال»⁽¹⁾.

ومنها: صحيح إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يجيء إلى صيرفي ومعه دراهم يطلب أجود منها، فيقاوله على دراهمه، فيزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه، ثم يعطيه بعد بدراته دنانير، ثم يبيعه الدنانير بتلك الدرادم على ما تقاولا عليه مرّة، قال: «أليس ذلك برضاء منها

1- وسائل الشيعة 18: 178، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب 6، الحديث 1 ..

جميعاً؟ قلت: بلـى، قال: «لا بـأـس»[\(1\)](#).

ومنها: صحيحـة الحـلـبـيـ، عن أبي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: «لا بـأـسـ بـأـلـفـ درـهـمـ وـدرـهـمـ بـأـلـفـ درـهـمـ وـدـيـنـارـيـنـ؛ إـذـا دـخـلـ فـيـهـ دـيـنـارـانـ أـوـ أـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ»[\(2\)](#).

ومنها: خـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الدـرـاهـمـ بـالـدـرـاهـمـ، وـعـنـ فـضـلـ مـاـ بـيـنـهـمـ، فـقـالـ: «إـذـا كـانـ بـيـنـهـمـ نـحـاسـ أـوـ ذـهـبـ فـلـاـ بـأـسـ»[\(3\)](#).

ولـكـنـ الجـدـيـرـ بـالـدـقـةـ: أـنـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ تـلـكـ النـصـوصـ مـنـ الطـرـيـقـ لـتـحـلـيلـ بـيـعـ المـمـاـلـ بـأـزـيدـ مـنـ مـمـاـلـهـ، لـيـسـ فـيـ الـحـقـيقـةـ حـيـلـةـ لـلـتـخـلـصـ مـنـ الـرـبـاـ مـعـ حـفـظـ الـمـوـضـوـعـ الـرـبـوـيـ، بلـ هـوـ طـرـيـقـ لـتـبـدـيلـ مـوـضـوـعـ حـرـمـةـ مـعـاـلـمـةـ الـمـثـلـ بـمـثـلـهـ- الـمـسـتـفـادـ مـنـ النـصـوصـ- إـلـىـ مـوـضـوـعـ آـخـرـ؛ إـذـ بـعـدـمـاـ يـضـمـ إـلـىـ الـمـمـاـلـ الـتـاقـصـ شـيـءـ مـنـ غـيرـ جـنـسـهـ، يـخـرـجـ بـهـ الـمـوـضـوـعـ مـنـ عـنـوانـ بـيـعـ الـمـثـلـ بـمـثـلـهـ مـعـ زـيـادـةـ، كـمـاـ قـالـ الإـلـاـمـ الـراـحـلـ قدـسـ سـرـهـ:

«فـالـسـؤـالـ فـيـ تـلـكـ الرـوـاـيـاتـ عـنـ الـعـلـاجـ وـالـتـخـلـصـ مـنـ الـعـلـاجـ وـالـتـخـلـصـ مـنـ مـبـادـلـةـ الـمـثـلـ بـالـمـثـلـينـ مـثـلـاـ بـعـدـ كـوـنـ الـقـيـمـةـ السـوـقـيـةـ كـذـلـكـ، فـعـلـمـوـهـمـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ طـرـيـقـ التـخـلـصـ بـضـمـ شـيـءـ مـنـ غـيرـ جـنـسـهـ يـخـرـجـ بـهـ مـنـ مـعـاـلـمـةـ الـمـثـلـ بـالـمـثـلـ؛ لـأـنـ الـمـجـمـوـعـ غـيرـ مـمـاـلـ لـمـقـابـلـهـ، وـالـمـعـاـلـمـةـ وـاقـعـةـ بـيـنـ الـمـجـمـوـعـ وـالـمـجـمـوـعـ.

فـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ ذـيـلـ بـعـضـهـ: «نـعـمـ الشـيـءـ فـرـارـ مـنـ الـحـرـامـ إـلـىـ الـحـلـالـ» وـفـيـ بـعـضـهـ: «فـرـارـ مـنـ باـطـلـ إـلـىـ حـقـ» صـحـيـحـ؛ لـأـنـ الـمـحرـمـ وـالـبـاطـلـ هـاـهـنـاـ هوـ

1- وسائل الشيعة 18: 180، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب 6، الحديث 6 ..

2- وسائل الشيعة 18: 180، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب 6، الحديث 4 ..

3- وسائل الشيعة 18: 181، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب 6، الحديث 7 ..

تبادل المماثل بالمماثل مع زيادة، لاـ الربا المنتهي في هذا القسم عرفاً وعقلاً، فمعنى الفرار من الباطل إلى الحق، هو الفرار من تبادل المماثلين مع الزيادة إلى تبادل غير المماثلين كذلك، فلاـ ينبغي أن يقال: إنّها وردت للتخلص من الربا، بل ينبغي أن يقال: إنّها وردت للتخلص من معاملة المثل بالمثل بزيادة؛ لأنّ تحصيل ربح القرض بالحيلة، فرار من الباطل إلى الباطل، لا إلى الحق؛ لترتّب المفاسد التي في القرض بالربح عليه بالحيلة»⁽¹⁾.

والحاصل: أن النصوص المتقدمة الدالّة على جواز معاملة المثل بالمثل مع الزيادةـ فيما ضمّ إلى المماثل الناقص شيءٍ من غير جنسهـ قد عمل بها الأصحاب، كما في «الجواهر»: «بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه مستفيض جداً إن لم يكن متواتراً»⁽²⁾، وكذا أفتى الماتن المحقق قدس سره بمضمونها، إلا أنه انكر تخصيص تلك النصوص للروايات المانعة عن بيع المثل بالمثل مع الزيادة، وذهب إلى أن خروج موضوعها عن النصوص المانعة، خروج تخصّصي فيكون جواز بيع المماثل بالمماثل مع الزيادة مع ضمّ شيءٍ إلى الناقص منهما، على القاعدة؛ لأن الموضوع في الأخبار المانعة، مقيد بالزيادة مع عدم ضمّ شيءٍ إلى الناقص، فما فرض مع ضمه خارج عنه.

وأـ ما الحيل التي يخلص بها من الربا القرضيـ كبيع شيءٍ بأضعاف قيمته، واسترداد قرض أو تأجيل دين في ضمهـ فقد نسب إلى المشهور جوازه، واستندوا إلى روايات.

منها: خبر محمد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ

1ـ البيع، الإمام الخميني قدس سره 2: 548 ..

2ـ جواهر الكلام 23: 391 ..

سلسيل «سلسيل خ ل» طلبت مئيّة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف، فاقرضها تسعين ألفاً وأبيعها ثوباً وشيناً تقوم بـألف درهم بعشرة آلاف درهم؟ قال:

«لا بأس»[\(1\)](#).

والخبر ضعيف؛ لموقع عليّ بن حديد في سنته، فإنه «ضعّفه الشيخ في كتابي الحديث، لا يعول على ما يتفرد بنقله»[\(2\)](#).

ومنها: خبر مساعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها إياه، فلما حلّ عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه، فأراد أن يقلب عليه ويربح، أيسّره لؤلؤاً أو غير ذلك ما يسوى مائة درهم بـألف درهم ويؤخّره؟ قال: «لا بأس بذلك؛ قد فعل ذلك أبي رضي الله عنه وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه»[\(3\)](#). والخبر ضعيف بمساعدة بن صدقة؛ فإنه لم يوثق عند أرباب الرجال[\(4\)](#).

ومنها: خبر عبد الملك بن عتبة قال: سأله عن الرجل يريد «أريد خ» أن اعينه المال، أو يكون لي عليه مال قبل ذلك، فيطلب مئيّة ألفاً أزيد من ذلك على مالي الذي لي عليه، أيسّرقيم أن أزيده مالاً وأبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بـألف درهم، فأقول:

أبيعك هذه اللؤلؤة بـألف درهم على أن أؤخّرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهراً؟

قال: «لا بأس»[\(5\)](#)

1- وسائل الشيعة 18: 54، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب 9، الحديث ..

2- جامع الرواية 1: 564 ..

3- وسائل الشيعة 18: 54، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب 9، الحديث 3 ..

4- جامع الرواية 2: 228 ..

5- وسائل الشيعة 18: 55، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب 9، الحديث 5 ..

والخبر ضعيف بعد الملك بن عتبة؛ فإنه مشترك بين الثقة؛ وهو عبد الملك بن عتبة الصيرفي، ومن لم ثبت وثاقته أي عبد الملك بن عتبة الهاشمي، وفيما كان الرواية عن عبد الملك بن عتبة من غير تقييد بالهاشمي أو الصيرفي، علي بن الحكم كهذا الخبر، فالمراد به هو الهاشمي الذي لم يوثق [\(1\)](#).

ومنها: خبر محمد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون له المال، فيدخل على صاحبه بيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بـألف درهم، ويؤخّر عنه المال إلى وقت، قال: «لا بأس به؛ قد أمرني أبي ففعلت ذلك» وزعم أنه سأله أبا الحسن عليه السلام عنها فقال مثل ذلك [\(2\)](#).

والخبر مجاهول بمحمد بن عبد الله. وفي «الوسائل» بدله: «محمد بن أبي عبد الله» وهو ليس بصحيح [\(3\)](#).
ومنها: خبر محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن رجل كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسأله: إنّي اعامل قوماً أبيعهم الدقيق؛ أربح عليهم في القفizer درهماً إلى أجلٍ معلوم، وإنّهم سألوني أن اعطيهم نصف الدقيق دراهم، فهل عن حيلة لا أدخل في الحرام؟ فكتب إليه: «أقرضهم الدرّاهم قرضاً، واردد عليهم في نصف القفizer بقدر ما كنت تربح عليهم» [\(4\)](#).

والخبر ضعيف يراسله، وبمحمد بن سليمان الديلمي الذي لم يوثق [\(5\)](#).

1- معجم رجال الحديث 11: 211 ..

2- وسائل الشيعة 18: 55، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب 9، الحديث 6 ..

3- راجع الكافي 5: 205 ..

4- وسائل الشيعة 18: 56، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب 9، الحديث 7 ..

5- جامع الرواية 2: 120 ..

ومنها: معتبرة محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يكون لي على الرجل دراهم فيقول: أخرني بها وأنا اربحك، فأبيعه جبّة «جبة خ ل» تقوم على ألف درهم بعشرة آلاف درهم - أو قال: بعشرين ألفاً - وأوخره بالمال، قال:

«لا بأس»⁽¹⁾.

هذه هي النصوص التي استندت بها على جواز التخلص من الربا القرضي ببيع شيء بأضعاف قيمته، ويشرط في ضمنه قرض، أو تأجيل دين. وقد ناقش الماتن المحقق قدس سره في الاستدلال بها على هذه الدعوى بوجوه:

فأولاً: هذه النصوص روايات ضعف لا رواية واحدة منها، وهي الرواية الأخيرة، أي رواية محمد بن إسحاق « وإن وقّه النجاشي، لكن العلامة توّقف فيه؛ لما نقل عن الصدوق من أنه واقعي، ويظهر من محكي كلام ابن داود أيضاً التوقف، ولقد تصدّى بعضهم لإثبات عدم كونه واقعياً، وكيف كان فهو إما واقعي ثقة، أو إمامي كذلك. وسائر الروايات ضعف، بل بعضها مشتمل على ما لا يليق بساحة الإمام عليه السلام كرواية محمد بن إسحاق بطريق مجھول⁽²⁾ عن الرضا عليه السلام وفيها - بعد السؤال عن الحيلة - قال: «لا بأس به؛ قد أمرني أبي ففعلت ذلك»⁽³⁾; وفي «الفقيه»: روى محمد بن إسحاق بن عمار: أنه سأله أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ذلك، فقال له مثل ذلك⁽⁴⁾، وفي رواية

- 1- وسائل الشيعة 18: 55، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب 9، الحديث 4 ..
- 2- تقدّم في الصفحة 214 أنّ هذا الطريق مجھول بمحمد بن عبد الله ..
- 3- وسائل الشيعة 18: 55، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب 9، الحديث 6 ..
- 4- الفقيه 3: 824 / 183 ..

مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام- بعد السؤال عن الحيلة- قال: «لا أنس بذلك؛ قد فعل ذلك أبي، وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه»⁽¹⁾.

وأنت خبير: بأن بعض الأعمال وإن كان مباحاً، لكن لا يرتكبه المقصوم عليه السلام المنزه عن ارتكاب ما هو موجب لتنفس الطياع، كتحصيل النفع بالحيلة، وكإتيان النساء من الخلف، فهذا وأشباهه لو كان مباحاً لما ارتكبه الإمام عليه السلام ولهذا ففي نفسي شيء من محمد بن إسحاق الصريفي الواقفي بقول الصدوق، الذي هو أخبر من متاخر أصحابنا بحال الرجال، ومقتضى تلك الروايات أنه كان تحصيل النفع كذلك عملاً لعدة من المقصومين؛ وهم الباقي، والصادق، والكافر، والرضا عليهم السلام...

وأنا لا أرضي بذلك، فهذه الروايات نظير روايات بيع العنب لمن يعلم أنه يجعله خمراً⁽²⁾، حيث اشتملت على أن الأئمة عليهم السلام كانوا يفعلون ذلك، فمثل هذه الروايات غير قابلة للعمل بها؛ لاشتمالها على أمر منكر».

وثانياً: «أن طبع القضية في مورد تلك الروايات، كون القرض أو تأخيره، مبنياً على بيع شيء بأكثر من قيمته، وهذا لا يخرج الموضوع عن الربا، فإنه بمنزلة الشرط... وهو عين الربا، وعين القرض بالشرط، ففي رواية الشيباني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يبيع البيع، والبائع يعلم أنه لا يسوى، والمشتري يعلم أنه لا يسوى، إلا أنه يعلم أنه سيرجع فيه فيشتريه منه، قال: فقال: «يا يonus، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لجابر بن عبد الله: كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثتم الذل؟

قال: فقال له جابر: لا بقيت إلى ذلك الزمان، ومتى يكون ذلك بأبي أنت وأمي؟

قال: إذا ظهر الربا، يا يonus وهذا الربا، فإن لم تشره رده عليك؟» قال: قلت:

1- وسائل الشيعة 18: 54، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب 9، الحديث 3 ..

2- وسائل الشيعة 17: 231، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 59، الحديث 6، 8، 10 ..

نعم، قال: «فلا تقربته»⁽¹⁾، وفي «التهذيب»⁽²⁾ و«الوافي»⁽³⁾ عنه قال: «لا تقربته، فلا تقربته»، مع أن المورد في تلك الروايات أوضح في كونه رباً، وعن «نهج البلاغة» عن عليٍ عليه السلام في كلام له: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «يا علي، إن القوم سيفتون بأموالهم..» إلى أن قال: «ويستحلّون حرامه بالشبهات الكاذبة، والأهواء الساهية، فيستحلّون الخمر بالنبيذ، والسحت بالهدية، والربا بالبيع»⁽⁴⁾.

وثالثاً: ناقش فيها بقوله: «إن صدق على أمثال تلك الحيل الربا ولم تخرجها الحيل عن الموضوع، فتكون تلك الروايات وأمثالها، مخالفةً للكتاب والسنة القطعية. ولو منع عن ذلك وقيل: بأنّه عنوان آخر، وكان البيع داعياً للتأخير أو القرض، فالتحالف والتنافي بينها وبين الأخبار الصحيحة المتقدمة والكتاب بحاله.

بيانه: أنّ قوله تعالى: وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ⁽⁵⁾، ظاهر في أنّ أخذ الزبادة عن رأس المال، ظلم في نظر الشارع الأقدس وحكمه في الجعل؛ إن لم نقل بالعلية، وظاهر أنّ الظلم لا يرتفع بتبدل العنوان مع بقاء الأخذ على حاله، وقد مرّ أنّ الروايات الصحيحة وغيرها، علّلت حرمة الربا بأنه موجب لانصراف الناس عن التجارة واصطياع المعروف؛ وأنّ العلة كونه فساداً وظلماً، ومعلوم أنه إذا قيل: إنّ أخذ الزبادة بالربا ظلم، وقيل: خذ

- 1- وسائل الشيعة 18: 42، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب 5، الحديث 5 ..
- 2- تهذيب الأحكام 7: 82 / 19 ..
- 3- الوافي 3: 98، وفيه: «لا تقربته، ولا تقربته» ..
- 4- نهج البلاغة: 156 / 220 ..
- 5- البقرة (2): 279 ..

الزيادة بالحيلة ويتغير العنوان، يرى العرف التنافي بينهما، والتدافع في المقال نظير أن يقول: إن شرب الخمر حرام، ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاربه وساقيه... إلى آخره، وقال أيضاً: إن شربها لفسادها وسكرها، ثم قال: لا بأس بإلقاءها في كبسولة وأكلها، مع ترتب الفساد والسكر، فإنه يعد ذلك تناقضًا في المقال، وتنافيًا في الحكم... إلى أن قال: والمقام كذلك؛ فإن الله تعالى سمي الربا ظلماً والأخبار ناطقة بأن عدته تحريم ذاك وذلك، ثم وردت عدة أخبار بأن لا بأس بأكل هذه الزيادة بحيلة⁽¹⁾، مع أن المفاسد تترتب عليه عيناً وبلا فرق بينهما، فهل يكون ذلك إلا تهافتًا في الجعل، وتناقضًا في القانون، بل لغوية فيه مع تلك الاستنكارات والتشديدات؟! وهل ترضى بالقول بارتكاب الأئمة عليهم السلام ما يتربّع عليه تلك المفاسد بحيلة؟! فتلك الروايات وما هي لازم مفادها تحصيل الربا والحيلة في أكل الربا، مما قال المعصوم عليه السلام في حقها: «ما خالف قول ربنا لم نقله»⁽²⁾ أو «زخرف»⁽³⁾ أو «باطل»⁽⁴⁾... إلى غير ذلك»⁽⁵⁾.

ثم تعرض قدس سره للجواب عن شبهة ربما تورد على مسلكه الاصولي من حجية

- 1- وسائل الشيعة 18: 162، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب 20 ..
- 2- المحاسن: 130/221 - 131، الكافي 1: 69/5، وسائل الشيعة 27: 111، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث .. 15
- 3- المحاسن: 220/128، الكافي 1: 69/3 و 4، وسائل الشيعة 27: 110، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 14 ..
- 4- تفسير العياشي 1: 9/5 و 7، وسائل الشيعة 27: 124، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 48 ..
- 5- البيع، الإمام الخميني قدس سره 2: 549 - 554 ..

الشهرة وانجبار ضعف الخبر بعمل المشهور، والشبهة هي أن النصوص المتقدمة بعد عمل المشهور بمضمونها، لا وجه للنقاش فيها- في الوجه الأول المتقدّم- بضعف سندّها على المسلك المختار. بل يمكن دعوى حجّية نفس الشهرة القائمة على جواز التخلّص من الربا القرضي بالحيل في المقام؛ مع قطع النظر عن استنادها إلى تلك النصوص.

وأجاب قدس سره عن الشبهة بقوله: «وَمَا الاشتئار في الفتوى، فإن اريد بالتشبّث به تصحيح إسناد هذه الروايات، فمع عدم معلومية استنادهم إليها- بل يمكن أن تكون فتوى جمع منهم لأجل توهّم كونه موافقاً للقاعدة؛ فإنه بيع وعقد وتجارة، وفتوى جمع منهم للاستناد إلى الصحاح المتقدمة التي وردت في تبادل الدرارم بالدرارم مع الزiyادة، التي قد عرفت مفادها، وقد نرى أن المحققين قدس سرهم تمسّكوا بتلك الروايات للتخلّص من الربا- قد عرفت أنه على فرض صحتها أيضاً لا يصح العمل بها.

وإن اريد بالتشبّث به أن الشهرة معتبرة وحجّة، ففيه أن الشهرة إذا حصلت من تخلّل الاجتهاد فلا اعتبار بها، بل الإجماع الحاصل بتخلّل الاجتهاد لا حاصل له، ولا اعتبار به، وليس هذه المسألة في تخلّل الاجتهاد فيها إلّا كمسألة منزوّفات البئر، بل تخلّل الاجتهاد ها هنا أقرب...»

وبالجملة: لا حجّية في الإجماع ولا في الشهرة في مثل تلك المسائل الاجتهادية، الواردّة فيها الأخبار والآيات»⁽¹⁾.

1- البيع، الإمام الخميني قدس سره 2: 554 ..

الجواب عن شبهات الماتن المحقق على حيل باب الربا

وفي مواضع من كلامه نظر:

منها: ما ضعف به طائفة من روایات حيل باب الربا الواردة في بيع العينة وبيع المحاباتي من أنها مستعملة على ما لا يليق بساحة الإمام المعصوم عليه السلام وهو تصریح الإمام الرضا عليه السلام في خبر محمد بن إسحاق المتقدّم بجواز الاحتيال للفرار من الربا بقوله: «لا بأس به قد أمرني أبي ففعلت» وكذا قول الإمام الصادق عليه السلام في خبر مساعدة بن صدقة في جواب السؤال عن حكم الحيلة للتخلّص عن الربا «لا-بأيُّ بذلَك قد فعل ذلك أبِي رضي اللَّهُ عنه وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه» فإنَّ المعصوم عليه السلام منزَهٌ عن ارتكاب ما هو موجب لتنفُّر الطباع كتحصيل النفع بالحيلة ولو كان مباحاً، لا يرتکبه المعصوم عليه السلام مع أنَّ مقتضى تلك الروایات أنه كان تحصيل النفع كذلك عملاً لعدة من المعصومين وهم الباقي والصادق والكافر والرضا عليهم السلام وهو بعيد عن ساحتهم كمال البعد.

وفيه: أنَّ ما هو بعيد عن ساحة العصمة أن يكون أعمال الحيلة لتحصيل المنفعة من جانب الإمام المعصوم عليه السلام بأن يفرض أنه أقرض شخصاً مبلغًا إلى أجلٍ معينٍ ثم إذا حلَّ الأجل ولم يتمكَّن المقترض من أدائه، أجله الإمام عليه السلام بشرط أن يبيعه مثاعِيًّا يسوى مائة درهم بألف درهم فهذا احتيال لجلب المنفعة بعيد عن ساحة العصمة، ولكنَّ الجدير بالدقَّة أنَّ في أخبار الحيل المتقدمة ليس ما يدلُّ على صدور ذلك عن الإمام المعصوم عليه السلام وما ذكر فيها أنَّ الإمام عليه السلام كان مقترضاً ورضي بعد حلول أجل القرض أن يؤجّله المقرض بشرط أن يبيعه شيئاً يسوى مائة درهم مثلاً بألف درهم كما يشهد به ذيل خبر مساعدة المتقدّم «قد فعل ذلك

أبي رضي الله عنه وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه» قضاءً لقوله «كان عليه» الظاهر في أن الإمام عليه السلام كان مديوناً لا دائناً.
فالإمام عليه السلام هو المفید للمنفعة لا المستفيد وهذا غير بعيد عن ساحتة عليه السلام ولا وجه لاستبعاده عنها.

ومنها: تشكيكه في وثاقة محمد بن إسحاق الذي ينتهي إليه السنن في طائفه من أخبار الحيل المتقدمة «بأنه صراف وافق بقول الصدوق» والظاهر أن مراده من رميء إيه إلى الصرف أنه بطبيعة شغله يتطلب طريقاً لتحليل الربا ومن هنا يكون متهمًا في نقل الأحاديث المشتملة على الحيلة للتخلص من الربا.

وفيه أولاً: أن محمد بن إسحاق الصيرفي وثقة النجاشي قدس سره بقوله: «ثقة عين روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام له كتاب كثير الرواية» وكذا المفید قدس سره في إرشاده حيث عده: «من خاصّة الكاظم عليه السلام وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته»[\(1\)](#).

وثانياً: أن كونه واقفياً غير ثابت وذلك لأن العلامة وإن قال في حقه بعد نقل توثيق النجاشي إيه «وقال أبو جعفر بن بابويه أنه وافق فانا في روایته من المتفقین»[\(2\)](#) وكذا قال ابن داود في القسم الأول «ثقة عين وافق».

ولكن كما ذكر السيد المحقق الخوئي قدس سره، مستندهما في ذلك ما رواه أبو جعفر بن بابويه عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن أبي عبدالله الكوفي قال: حدثني جرير بن حازم عن أبي مسروق، قال:

دخل على الرضا جماعة من الواقعية فيهم علي بن أبي حمزة البطائي ومحمد بن إسحاق بن عمّار والحسين بن مهران والحسن بن أبي سعيد المکاري الحديث[\(3\)](#)

1- الإرشاد، ضمن مصنفات الشيخ المفید 11: 248 ..

2- رجال العلامة الحلبي: 262 ..

3- عيون أخبار الرضا عليه السلام 2: 20/213 ..

وهذه الرواية ضعيفة لا يمكن الاستدلال بها على شيء فإن في سندها جرير بن حازم وهو مجهول.

ثم إن الصدوق قدس سره لم يحكم بأن الرجل واقفي وإنما ذكر هذه الرواية ولم يعلم اعتماده عليها فنسبة القول بوقته إلى ابن بابويه كما عن العالمة وابن داود لا نعرف لها وجهاً⁽¹⁾.

وممّا يشهد بعدم واقفيّة محمد بن إسحاق، أن المفید قدس سره صرّح في «الإرشاد» ضمن الفصل الذي اختصّه بمن روى النص على الرضا علي بن موسى عليهما السلام بأنّ منهم محمد بن إسحاق الصيرفي وكذا ابن شهر آشوب عده من رواة النص على الرضا عليه السلام⁽²⁾.

وثالثاً: على فرض كونه واقفيّاً، لا يضرّ وقه بوثاقته إذ لا تلازم بين فساد المذهب وبين عدم الوثاقة في القول.

ورابعاً: أن كونه صرّافاً وإن يوهم أنه كان بمقتضى شغله، بقصد احتيال طريق لتحليل الربا القرضي فهو بموضع التهمة لأن الإنفاق أنه مجرد احتمال لا كاشف له بل يدفعه وثاقته الثابتة بشهادة النجاشي والمفید ومن الممكن جداً أن الموجب لسؤاله من الإمام عليه السلام حكم الحيلة التي يتخلّص بها من الربا ونقله الروايات الدالة على حلّيتها أن المسألة كانت مورداً لابلاطه فالطبع يسائل حكمها من الإمام عليه السلام ويهتمّ به.

وكيف كان فالخبر الأخير من أخبار إسحاق بن عمّار تأمّ سندًا ودلالةً وقد أفتى بمضمونه الفقهاء قديماً وحديثاً ولا يبقى بمحاضحة ما تقدّم مجال للتشكيك في

1- معجم رجال الحديث 15: 80 ..

2- المناقب 4: 367 ..

اعتباره وبقية الأخبار المتقدمة، مؤيّدة له.

ومنها: ما أورده قدس سره على روايات الحيل المتقدمة بقوله: «إن طبع القضية في مورد تلك الروايات، كون القرض أو تأخيره مبنياً على بيع شيء بأكثر من قيمته وهذا لا يخرج الموضوع عن الربا فإنه بمنزلة الشرط، فإذا قال المقترض اقرضني كذا أو آخرني إلى كذا فقال المقرض: بع كذا بع كذا حتى أفعل، يكون القرض والتأخير مبنياً عليه لا داعياً لذلك وهو عين الربا وعين القرض بالشرط»⁽¹⁾، ثم استشهد على ذلك برواية الشيباني ورواية «نهج البلاغة» المتقدّمتين.

وفيه: أن دعوى عدم تبدل الموضوع باعمال الحيلة التي يخلص بها عن الربا، ممنوعة وذلك لأن الموضوع في أدلة حرمة الربا هو نفس عنوان الربا وهو في المعاملات عبارة عن مبادلة المتماثلين مع زيادة أحدهما على الآخر وفي القرض عبارة عن كل زيادة اشترطت في القرض ابتداءً في قبال الأجل أو هي وكذا الزيادة بإزاء تأجيل الدين - كما هو مقتضى التحقيق وعليه المحقق الماتن قدس سره - وكما أن في الربا المعاملي يتبدل الموضوع بضم شيء إلى المماثل الناقص من غير جنسه كما اعترف به في محله، فكذلك في الربا القرضي، يتبدل الموضوع باشتراط تأجيل الدين، في ضمن بيع المقرض شيئاً إلى المقترض بأضعاف قيمته، وذلك لأن الأحكام المعاملية إنما تترتب على الانشاءات كما يدل عليه قول الإمام عليه السلام «إنما يحل الكلام ويحرّم الكلام» في خبر خالد بن الحجاج⁽²⁾ وقوله عليه السلام: «فإنما يحرّم الكلام» في أخبار مستفيضة منها صحيحة الحلبـي⁽³⁾، وصحيحة

1- البيع، الإمام الخميني قدس سره 2: 551 ..

2- وسائل الشيعة 18: 50، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب 8، الحديث 4 ..

3- وسائل الشيعة 19: 41، كتاب المزارعة، الباب 8، الحديث 4 ..

سليمان بن خالد⁽¹⁾ والمفروض أن الإنشاء في المقام ليس بعنوان القرض بشرطها الزيادة ولا التأجيل بشرطها حتى يندرج في موضوع أدلة حرمة الربا الفرضي بل بعنوان بيع شيء بأضعاف قيمته وفي ضمه يتشرط تأجيل القرض وأنه هذا من ذاك. فإن مصب الإنشاء ليس القرض أو تأجيل الدين بشرط البيع الموجب للربح، للمقرض بل المصب هو البيع الكذائي بشرط القرض أو تأجيل الدين وهذا موضوع مغاير لما هو الموضوع في أدلة حرمة الربا. ولا مانع من الفرار عن الربا المحرم بتبدل الموضوع إلى عنوان معاملي محل ويشير إلى هذه النكتة ما في ذيل صحيح عبد الرحمن الحجاج «نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال»⁽²⁾.

وأما استشهاده قدس سره على عدم حلية الحيل للتخلص من الربا برواية يونس الشيباني المتقدمة.

ففيه أولاً: أن الخبر ضعيف ببيان الذي لم يوثقه الرجاليون وبصالح بن عقبة فإنه إما صالح بن عقبة بن خالد الذي لم يوثق وإنما صالح بن عقبة بن قيس وهو لم أيضاً يوثق بل قال ابن داود عن ابن الغضائري «ليس حديثه بشيء كذاب غال كثیر المناکير»⁽³⁾ وإن وثقه السيد الخوئي قدس سره اعتماداً على وقوعه في أسناد كامل الزيارات وأن نسبة كتاب الرجال إلى ابن الغضائري لم تثبت⁽⁴⁾ ولكن مقتضى التحقيق أن مجرد وقوع الرواية في أسناد كامل الزيارات لا

1- وسائل الشيعة 19: 41، كتاب المزارعة، الباب 8، الحديث 6 ..

2- وسائل الشيعة 18: 178، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب 6، الحديث 1 ..

3- معجم رجال الحديث 9: 82 ..

4- نفس المصدر ..

يثبت وثاقته ومن هنا عدل ذلك القائل العظيم قدس سره عن المبني أخيراً وتفصيل البحث موكول إلى محله.

وثانياً: أنّ موضوع الخبر بقرينة قوله عليه السلام: «وهذا الربا فإن لم تشره رده عليك»⁽¹⁾ ما إذا اشترط في البيع الأول، البيع الثاني، بمعنى أن يشترط البائع في ضمن البيع الأول أن يبيع المشتري المتنازع إليه بأقل منه. فغاية مفاد الخبر هو عدم جواز الاحتيال للفرار من الربا بهذا الوجه، فلا يشمل ما إذا وقع الاحتيال له بالبيع المحاباتي المذكور في معتبرة محمد بن إسحاق المتقدمة وهو بيع شيء بأضعاف قيمته واشتراط تأجيل القرض في ضمنه أو بيع العينة وهو أن يبيع الشخص متعاه بشمن إلى أجلٍ معلوم ثم يشتريه لنفسه نقداً بشمن أقلّ فإن هذه العملية وإن كانت مشتملة على بيعين إلاّ أنّ الثاني لم يشترط في ضمن الأول حتى يندرج في الخبر المذكور.

والحاصل أنّ خبر يونس بن شيبان بعد إعراض الأصحاب عمّا يوهمه ظاهره إما محمول على ما ذكرنا بالقرينة المتقدمة وإما على الكراهة كما حكاه صاحب الحدائق قدس سره عن بعض مشايخه⁽²⁾ وإما على صورة عدم قصد المتباعين إلى البيع حقيقة كما اختاره المحدث الكاشاني قدس سره حيث قال: «لا منفاة بين هذا الخبر والأخبار المتقدمة لأن المتباعين هاهنا لم يقصدوا البيع ولم يوجد به في الحقيقة وهناك اشترطا ذلك في جوازه»⁽³⁾، وكذا احتمله صاحب الجواهر قدس سره⁽⁴⁾، وإما محمول على التقىة لما عن العامة من تشديد المنه في هذه الصورة.

1- وسائل الشيعة 18: 42، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب 6، الحديث 5 ..

2- الحدائق الناضرة 19: 137 ..

3- الوافي 18: 725 ..

4- جواهر الكلام 25: 35 ..

وأَمّا استشهاده قدس سره بخبر نهج البلاغة عن عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَلَامِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِنَّ الْعَالَمَيْنِ مَنْ يَرَى إِنَّ الْقَوْمَ سَيَفِتُونَ بِأَمْوَالِهِمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَسْتَحْلِلُونَ حِرَامَهُ بِالشَّبَهَاتِ الْكَاذِبَةِ وَالْأَهْوَاءِ السَّاهِيَّةِ فَيَسْتَحْلِلُونَ الْخَمْرَ بِالنَّبِيذِ وَالسُّحْتِ بِالْهَدِيَّةِ وَالرَّبَا بِالْبَيْعِ»⁽¹⁾.

ففيه أولاً: أَنَّ فِي ذِيلِ الْخَبَرِ احْتِمَالَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرَدَّ بِهِ تَحْلِيلَ الرَّبَا بِمُطْلَقِ الْبَيْعِ وَلَوْ كَانَ مِنْ سَنْخِ بَيعِ الْعِينَةِ أَوِ الْمَحَابَاتِيِّ.

ثَانِيهِمَا: أَنْ يَرَدَّ بِهِ تَحْلِيلَ الرَّبَا بِنَوْعِ خَاصٍ مِنِ الْبَيْعِ وَهُوَ الْبَيْعُ بِالنَّحْوِ الَّذِي حَمَلَنَا عَلَيْهِ خَبْرُ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ الْمُتَقَدِّمِ وَهُوَ أَنْ بَيعَ المَقْرُضِ شَيئًا إِلَى الْمَقْرُضِ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ وَيُشَرِّطُ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ إِلَيْهِ بِأَقْلَى مِنْ ذَاكَ الثَّمَنِ، وَبَعْدِ تَطْرُقِ هَذِينَ الْاحْتِمَالَيْنِ إِلَى الْخَبَرِ، يَصْبَرُ مُجْمَلًا فَيُجَبُ الْأَخْذُ بِالْقَدْرِ الْمُتَقَنِّ مِنْهُ وَهُوَ الثَّانِي سَيِّمًا بَعْدِ مُلْاحِظَةِ أَنَّ الْبَيْعَ الَّذِي يَتَخَلَّصُ بِهِ مِنِ الرَّبَا بِالنَّحْوِ الْعِينَةِ أَوِ الْمَحَابَاتِيِّ لَا يَصُدِّقُ عَلَيْهِ بِالنَّظَرِ إِلَى وَرْدِ النَّصِّ الْمُعْتَبَرِ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ «الشَّبَهَاتِ الْكَاذِبَةِ وَالْأَهْوَاءِ السَّاهِيَّةِ» الْمُذَكُورَةِ فِي الْصَّدْرِ.

وَثَانِيًّا: مَعَ فَرْضِ ظُهُورِهِ فِي الْاحْتِمَالِ الْأَوَّلِ فَهُوَ لَيْسُ أَكْثَرُ مِنِ الإِطْلَاقِ فَيُقَيِّدُ بِالْأَخْبَارِ الْوَارَدَةِ فِي الْحِيلِ الَّتِي يَتَخَلَّصُ بِهَا مِنِ الرَّبَا.

وَمِنْهَا: مَا أُورِدَهُ أَيْضًا عَلَى حَلَّةِ الْحِيلِ الَّتِي يَتَخَلَّصُ بِهَا مِنِ الرَّبَا مِنْ أَنَّ تَلْكَ الْحِيلَ لَوْ مَنَعَ عَنْ صِدْقِ الرَّبَا عَلَيْهَا «وَقِيلَ أَنَّهُ عَنْوَانُ آخَرٍ وَكَانَ الْبَيْعُ دَاعِيًّا لِلتَّأْخِيرِ أَوِ الْقَرْضِ فَالْتَّخَالُفُ وَالْتَّنَافِي بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْكِتَابِ

1- وسائل الشيعة 18: 163، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب 20، الحديث 4 ..

بحاله بيانه أنّ قوله تعالى: **وَإِنْ تُبْشِّرُ فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالًا كُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**⁽¹⁾ ظاهر في أنّ أخذ الزيادة عن رأس المال ظلم في نظر الشارع الأقدس وحكمه في يجعل إن لم نقل بالعلية وظاهر أنّ الظلم لا يرتفع بتبدل العنوان مع بقاء الأخذ على حاله⁽²⁾.

وفيه: أنّه بعد تسلّم عدم صدق عنوان الربا على الحيل المذكورة في النصوص وتبدل الموضوع فيها من الربا إلى عنوان آخر، لا وجه لدعوى تخالف تلك الحيل مع الكتاب والأخبار الدالة على حرمة الربا فإنّ مصبّ الحرمة في الكتاب والسنة عنوان الربا والظلم كما في قوله سبحانه: **أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا**⁽³⁾ وقوله سبحانه: **وَإِنْ تُبْشِّرُ فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالًا كُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** وكلا العنوانين لا ينطبق على الحيل التي يتخلّص بها من الربا فلا يبقى وجه لتعارض أخبارها مع الكتاب والسنة.

أمّا الربا فوجه عدم انتظامه، على تلك الحيل ما تقدّم آنفًا من أنّه بإعمال الحيل الشرعية، يتبدل من حيث الإنشاء، عنوان الربا إلى عنوان آخر بلا عنایة ومجاز كبيع العينة أو البيع المحاباتي إذ الربا ليس بمعنى مطلق الزيادة الحاصلة للمقرض بأيّ طريق بل هو الزيادة التي تقع في الإنشاء يازاء الأجل ومن المعلوم أنّ في تلك الحيل، لا تقع يازاته بما تقدّم توضيحه، مضانًا إلى أنّ المatan المحقق قدس سره بنى في هذا الإشكال على عدم صدق الربا على الحيل.

.. 279 .. البقرة (2): ..

2- البيع، الإمام الخميني قدس سره 2: 553 ..

.. 275 .. البقرة (2): ..

وأَمّا الظُّلْمُ فِوْجَهُ عَدْمُ انْطِبَاقِهِ عَلَى الْحِيلِ التَّخَالُصِيَّةِ إِمَّا يَرَادُ بِهِ الظُّلْمُ الْعُرْفِيُّ أَوِ الشَّرْعِيُّ.

فإن أريد به الأول فيرد عليه أن الربا بكل أقساميه المعاملي والقرضي لا يعده العرف العالمي ظلماً.

أَمّا الربا المعاملي فواضح ضرورة أَنَّه إذا بيع مِنْ مِنْ الأَرْضِ الْجَيِّدِ إِلَى مَنِّينَ مِنَ الرَّدِيءِ مِنْهُ - مَعَ تَسَاوِيِ الْعَوْضَيْنِ فِي القيمة - لَا يَرِيُ الْعُرْفُ ظَلَمًاً فِي الْبَيْنِ بَلْ رَبِّمَا يَرَوْنَ بَيْعَ الْمِنْ مِنَ الرَّدِيءِ إِلَى الْمِنْ مِنَ الْجَيِّدِ خَلَفَ الْإِنْصَافِ - كَمَا أَنَّ صَدْقَ الْرَّبَا وَالزِّيَادَةِ فِي هَذَا النَّوْعِ مَمْنُوعٌ عِنْهُمْ وَمَنْ هُنَا يَكُونُ إِطْلَاقُ الْرَّبَا فِي لِسَانِ الشَّرْعِ عَلَى الْمَعَامِلَيِّ مِنْهُ تَعْتَدُّ مِنْ بَابِ الْحُكْمَةِ .

وأما الربا القرضي فكذلك لا يعده العرف العام غير المتأثر من الشّرع، ظلماً، إذ لا شك في أنه إذا افترض شخص من آخر مبلغاً واشتريت عليه المقرض زيادةً معينة على القرض وهو قبل الشرط عن رضاه ولو إنشاءً، لا يصدق عليه عند العرف العام -لا خصوص المتشريع- أنه ظلمه إذ الظلم متقوّم لديهم بالتعدي والتجاوز إلى حقوق الآخرين من جهة النفس أو العرض أو المال ودفع المقترض الزيادة التي اتفق عليها مع المقرض لا يعده عندهم ظلماً وأبناء العرف العام في جميع أنحاء العالم لا يرون بين هذه الزيادة المتقوّم عليها من الطرفين وبين بيع الشيء بأضعاف قيمته، فرقاً من جهة عدم صدق الظلم ولا يعدون كلتا الزيادات، ظلماً، ويشير إليه قول الله سبحانه: ذلك بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا البيعُ مِثْلُ الربَّا وَأَحَلَّ اللَّهُ البيعَ وَحرَمَ الربَّا⁽¹⁾.

نعم عند العرف المتشريع ربما يعَد الربا القرضي ظلماً وما هذا إِلَّا لِتَأْثِيرُهُم

من الشرع ولكنّه لا مطلقاً بل فيما لم يفرض إعمال الحيل التي رخصها الشّرع فراراً من الربا.

وإن اريد به الثاني أي الظلم الشرعي فيرد عليه أنّ الشرع إنما عدّ الربا ظلماً، فيما لم يتبدّل إلى موضوع آخر يأعمال الحيل المخصوصة لما تقدّم من أنّ الربا الموضوع للحرمة في أدلة حرمة الربا القرضي ليس بمعنى مطلق الزيادة التي تصل إلى المقرض بأيّ وجه كان بل هي الزيادة التي تقع بحسب الإنشاء بإزاء الأجل سواء كانت كذلك عند حدوث القرض أو عند تأجيله وإدامته. ومن هنا لو حصلت الزيادة للمقرض بأعمال حيلة من تلك الحيل المشروعة كييعه متاعاً إلى المقترض بأضعاف قيمته بشرط أن يؤجّل قرضه إلى مدة معينة لا يصدق عليه الربا حتّى يكون ظلماً.

وبعبارة أخرى أنّ الروايات المبيّنة للحيل التي ينخلص بها من الربا، حاكمة على أدلة حرمة الربا بمعنى أنّها تستكشف على ضوء تلك الأخبار أنّ الزيادة التي تحصل للمقرض بأعمال تلك الحيل، لا تكون من الربا المحرم ولا ظلماً عند الشرع لا أنّها ظلم عقلاً أو شرعاً وقد خرجت من أدلة حرمتها بالتفصيص إذ من المعلوم أنّ قبح الظلم ذاتي لا يعقل فرض صدقه على مورد ولو على نحو الحكومة وتنتزيل الشرع ثمّ خروجه عن أدلة حرمتها. وهذا نظير بيع المعدود بالأكثر من جنسه فإنه جائز عند المشهور منهم الماتن المحقق قدس سره ويستكشف من الأخبار الدالّة على ترخيص الشارع له، أنّه ليس ظلماً عنده فكذلك في المقام تكشف بأخبار الحيل التي ينخلص بها من الربا، أنّها ليست ظلماً عند الشرع كما لا تكون ظلماً عند العرف.

وبهذا البيان ظهر الجواب أيضاً عما أفاده في وجه تخالف أخبار الحيل مع الكتاب والستة بقوله: «ومعلوم أنه إذا قيل إنَّ أخذ الزيادة بالربا ظلم وقيل خذ الزيادة بالحيلة و بتغيير العنوان، يرى العرف التنافي بينهما»⁽¹⁾ إذ العرف بعدمها التفت إلى أنَّ أخذ الربا برضاهية المقترض ليس عنده ظلماً وإنَّما عدَ الشرع ظلماً ونَزَّله منزلته وأنَّ موضوع حكمه هو الربا الذي ليس بمعنى مطلق الزيادة الحاصلة للدائن بل هو خصوص الزيادة الواقعية بازاء الأجل وهذا الموضوع يتبدل باعمال الحيلة، فلا محالة لا يرى بين الخطابين تنافيًّا.

ومنها: ما ادعاه قدس سره في مطاوي كلماته كراراً من أنَّ حرمة الربا عُلِّلت في الأخبار بأَنَّه فساد ووجب لانصراف الناس عن التجارات وأصطناع المعروف وهذه الامور بعينها ترتب على الحيل التي يخلص بها من الربا فلا مجال لتحليلها.

وفيه: مضافاً إلى منع كلية ترتب تلك الامور على الحيل كبيع العينة والبيع المحاباتي، أنَّ ما ذكر في الأخبار على وجه التعليل لحرمة الربا ليس تمام الملاك لحرمه وإنَّما هو بعضه وباب العلم بما هو تمام الملاك للأحكام مسدود علينا، فعلى فرض قبول ترتب تلك الامور على الحيل، لا يمكن لنا أن نستكشف به ثبوت حرمتها بحيث يسقط بترتتها عليه، الأخبار الدالة على حلية إعمال الحيل المذكورة عن الحججية.

هذا وسيأتي مزيد توضيح للحيل التي يخلص بها من الربا في شرح المسألة الرابعة من مسائل الكمبيوترة إن شاء الله تعالى.

1- البيع، الإمام الخميني قدس سره 2: 553 ..

شرط آخر لصحة بيع الكمبيالة

إلى هنا انتهينا إلى أن جواز بيع الكمبيالة لشخص ثالث بمبلغ أقل منها، مشروط عند الماتن المحقق بقصد طرفي المعاملة، البيع حقيقةً لا الفرار من الربا.

ولكن في المقام شرط آخر لجوازه لم يتعرض له الماتن المحقق قدس سره في المقام:

وهو أن المبلغ الذي تباع به السفترة يعتبر أن يكون نقداً، إذ لو كان مؤجلاً فقهرأً يندرج في بيع الدين بالدين المؤجلين، وهو غير جائز بلا خلاف بين الأصحاب، كما في «الحدائق»⁽¹⁾.

وقد صرّح به الماتن المحقق قدس سره في المسألة السابعة من كتاب الدين، حيث قال: «لا يجوز بيع الدين بالدين على الأقوى فيما إذا كانوا مؤجلين وإن حلّ أجلهما»⁽²⁾.

وقد صرّح ببطلان بيع السفترة فيما لم يكن المبلغ الذي تباع به نقداً وأنه من قبيل بيع الدين بالدين، السيد المحقق الميلاني قدس سره في المسألة التاسعة من وجيزته⁽³⁾.

وقال السيد المحقق الخوئي قدس سره في المسائل المستحدثة من «المنهاج»:

«فيجوز للدائنين أن يبيع دينه المؤجل الثابت في ذمة المدين بأقل منه حالاً، كما لو كان دينه مائة دينار، فباعه بثمانية وتسعين ديناراً نقداً، نعم لا يجوز - على الأحوط لزوماً - بيعه مؤجلاً؛ لأنّه من بيع الدين بالدين»⁽⁴⁾.

1- الحدائق الناصرة 20: 201 ..

2- تحرير الوسيلة 1: 597 ..

3- أحكام سنته وسرقفلی: 10 ..

4- منهاج الصالحين 1: 418 ..

واستدلّ على بطلان بيع الدين بالدين المؤجّلين تارةً بالإجماع، كما في «الجواهر»⁽¹⁾، وآخر: برواية طلحة بن زيد⁽²⁾، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يباع الدين بالدين»⁽³⁾.

ومن طريق العامة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يجوز بيع الكالي بالكالي»⁽⁴⁾.

قال ابن الأثير في «النهاية» في توضيح هذا الحديث: «أي النسيئة بالنسيئة، وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حلّ الأجل لم يوجد ما يقضى به، فيقول: يعنيه إلى آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه، ولا يجري بينهما تناقض»⁽⁵⁾.

ولكن هذه الوجوه لا تخلو من النقاش:

أمّا الإجماع، فلأنه مستند إلى الخبرين المتقدّمين آفأً، ولا أقلّ من احتماله، وبه يصبح من الإجماعات المدركيّة التي لا يكشف بها رأي المعصوم عليه السلام الذي هو تمام المناظر لحجّية الإجماع.

وأمّا خبر طلحة بن زيد، فلأنه أولاً: ضعيف بعدم وثاقة طلحة، وثانياً:

- على فرض اعتبار الخبر استناداً إلى ما قاله الشيخ قدس سره في حّقه: «له كتاب، وهو

1- جواهر الكلام 24: 346 ..

2- في الكافي «طلحة بن يزيد» ولكن في تهذيب الأحكام 6: 189، باب الديون وأحكامها، الحديث 400 «طلحة بن زيد» وهو الصحيح، معجم رجال الحديث 9: 172 ..

3- الكافي 5: 100، وسائل الشيعة 18: 398، كتاب التجارة، أبواب السلف، الباب 8، الحديث 2 ..

4- المستدرك على الصحيحين 2: 57، كنز العمال 4: 960 / 77 ..

5- النهاية، ابن الأثير 4: 194، مادة كلام ..

عامي، إلا أن كتابه معتمد)[\(1\)](#)- أنه ليس بتام الدلالة على منع الدين بالدين الذي يتحقق بنفس البيع، وهو محل بحثنا؛ إذ الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يباع الدين بالدين» أن كل واحد من الدينين مقدم على عقد البيع، فلا يشمل ما لو باع من له دين مؤجل على شخص لشخص ثالث بمبلغ إلى أجل معين، حيث إن هذا المبلغ وإن صار ديناً مؤجلاً بمجرد بيع ذاك الدين به، إلا أنه لا يصدق عليه عرفاً أنه باع دينه بدينه.

ولعل الوجه في احتياط السيد المحقق الخوئي قدس سره وعدم إفتائه بتام بمنع بيع الدين بالدين مؤجلاً: أنه رأى من جانب أن الاستناد إلى مجرد خبر طلحة غير تام؛ لما تقدم، ومن جانب آخر قام الإجماع على المنع، وهو أيضاً غير تام بعد احتمال استناد المجمعين إلى ذاك الخبر، فاحتاط في المسألة تحفظاً من مخالفة الإجماع والخبر.

نعم، للماتن المحقق قدس سره أن يحكم بالمنع بتام - كما حكم به - لما بنى عليه من حجية الشهرة الفتوائية القدامية، وكذا انجبار ضعف الخبر بالشهرة العملية.

ولكن في المقام رواية أخرى تامة السند والدلالة تصلح أن تكون مستنداً للحكم بالمنع، ولعلها مستند الماتن المحقق قدس سره في حكمه به في عبارته المتقدمة من كتاب الدين، وهي ما رواه الشيخ ياسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك، فأتى المطلوب الطالب ليتاجع منه شيئاً، قال: «لا يباعه نسيأً، فأما نقداً فليبعه بما شاء»[\(2\)](#).

1- معجم رجال الحديث 9: 169 ..

2- وسائل الشيعة 18: 45، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب 6، الحديث 8 ..

ولا يجوز ذلك إذا كانت ربوية وإن قصدا به البيع حقيقةً⁽⁶⁾.

فإن ذيل الخبر كالتصريح في عدم جواز بيع الدين بثمن نسبيّة؛ أي بدين مؤجل، إذ ثمن النسبة يصير بنفس عقد البيع ديناً مؤجلاً.

وبهذا كله ظهر: أن من شرائط بيع الدين المذكور في السفتحة بأقل منها، أن لا يكون الثمن ديناً مؤجلاً، بل يعتبر أن يكون نقداً.

الصورة الثانية من المعاملة بالكمبالية

6- هذه هي الصورة الثانية من صور المعاملة بالكمبالية، وهي ما إذا لم يكن الدين المذكور في الكمبالية من الأوراق النقدية، بل من الأمتعة المكيلة أو الموزونة، وحيثئذٍ إذا بيعت بأقل منها تصبح المعاملة، معاملة ربوية، كما إذا كان الدين الذي تحكي عنه السفتحة ألف كيلو من الأرز، وهو مؤجل إلى ستة أشهر، فباعه صاحب السفتحة بثمان مائة كيلو منه نقداً، وهذا بيع مماثل بأقل من مماثله نقداً، وهو حرام باتفاق الأصحاب؛ قضاءً للنوصوص حتى وإن لم يقصد المتعاقدان بهذا البيع الفرار من الربا، بل قصدا البيع حقيقةً؛ وذلك لمنع النوصوص من معاملة المماثل من المكيل أو الموزون بأقل من مماثله، كموثقة منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: «كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إما كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد»⁽¹⁾.

والمراد من قوله عليه السلام: «فلا يصلح» - بقرينة المقابلة مع قوله عليه السلام: «فلا

1- وسائل الشيعة 18: 153، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب 16، الحديث 3 ..

بأس» - هو البأس والمنع.

وأظهر منها صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام: أليجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟ فقال: «لا يجوز إلا مثلاً بمثل» ثم قال: «إن الشعير من الحنطة»⁽¹⁾، فإنها صريحة في عدم جواز بيع الحنطة بأزيد منها مطلقاً؛ نقداً، أو نسبيّة. ولا يحتمل الفرق بين الحنطة وبقية الأمة المتماثلة.

بل يجري في هذه الصورة من بيع السفتجة، النص المتقدّم في الصورة السابقة المانع عن بيع الدين بالدين، بل المقام - من حيث الثمن والمثمن - مورد ذاك النصّ، وهو صحيحة منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام، أو بقر، أو غنم، أو غير ذلك، فأتى المطلوب الطالب ليتّابع منه شيئاً، قال: «لا يبيعه شيئاً، فأما نقداً فليبيع بما شاء»⁽²⁾.

ثم إن مقتضى التحقيق - على ضوء الأدلة - هو بطلان هذه المعاملة الربوية من رأسها، دون خصوص الزرادة، كما هو الحال في كل معاملة ربوية. وما يمكن أن يستدلّ به على بطلانها وجهان:

الوجه الأول: أن مقتضى المقابلة بين قول الله سبحانه: أحلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وبين قوله: حَرَمَ الرِّبَا أَنَّ الْبَيْعَ الَّذِي أَحَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَمْضَاهُ، هو البيع الذي لا ربا فيه، وأن ما فيه رباً من البيع فهو محظوظ؛ إذ الخطابات الشرعية ملقة إلى العرف، وهم يأبون جداً عن حمل البيع في فقرة أحلَ اللَّهُ الْبَيْعَ المتصلة بفقرة

1- وسائل الشيعة 18: 138، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب 8، الحديث 2 ..

2- وسائل الشيعة 18: 45، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب 6، الحديث 8 ..

حرّم الربّا على المعنى المطلق الشامل للبيع الذي فيه الربا، بل يستظهرون من الآية الكريمة أنّ الربا بأيّ شكل كان - قرضاً أو معاملياً - فهو محّرم، وأنّ البيع الربوي مما حرّمه الله، ولا سيّما بعد ملاحظة أنّ الفقريتين ردّ لقول آكلي الربا: إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرَّبَّا. هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فإنّ قرينة السياق تقتضي حمل هذه الحرمة على الحرمة الوضعية؛ حيث إنّ الفقرة الأولى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ إِرْسَادَ إِلَى الْحَلْيَةِ الوضعيّةِ المساوقةِ للصحةِ، فلتتحمل الفقرة الثانية وحرّم الربّا على الحرمة الوضعية المساوقة للبطلان. ولو قلنا: بأنّ الحلّية في الآية الكريمة اريد بها المعنى الجامع بين الوضعية والتکلیفیة، وهو معناه اللغوي؛ أي الإطلاق والإرسال، فكذلك نقول في جانب التحریم: إنّ المراد منه معناه اللغوي أي المنع والحجر الشامل للتحريم التکلیفی والوضعي - كما حمل الحلّ والتحریم في الفقرتين على هذا المعنى، المحقق الخوئي قدس سره⁽¹⁾، فتدلّ الآية بهذا التقریب كذلك على المقصود، وهو بطлан المعاملة الربوية أيضاً.

ولو أثبت دلالة الآية الكريمة على بطلان المعاملة الربوية بهذا البيان - بدعوى أنها لا تدلّ على أكثر من حرمة أصل الربا والزيادة؛ سواء كانت في القرض، أم في البيع، وغاية مفادها أنّ البيع بالنسبة إلى الزيادة باطل، وأمّا بالإضافة إلى أصل البيع فالآية ساكتة عنه - فحينئذ ينحصر الدليل على بطلان البيع بالمرة بالوجه الثاني.

الوجه الثاني: ما اعتمد عليه الفقيه الجواهري أعلى الله مقامه من أنّ مقتضى

قاعدة تبعية العقود للقصود، هو فساد المعاملة الربوية برأسها «ضرورة أنّ البائع أو المشتري إنّما بذل المثل في مقابلة المثلين، فإن لم يتم له بطل العقد. وليس هو كبيع الشاة والخنزير التي يبطل من الشمن ما قبلها، فيبقى الآخر بما قبله منه؛ لأنّ البطلان في الزيادة هنا بلا مقابل، وهو أمر غير مقصود للمتعاملين، ولو صحيحة العقد وقع ما لم يقصد، وما قصد لم يقع، كما هو واضح»⁽¹⁾.

وبعبارة أخرى: أنّه ليس للمتعاقدين في المعاملة الربوية تعدد المطلوب بأن يكون النقل والانتقال بالنسبة إلى مقدار الزيادة مطلوباً لهم، وبالنسبة إلى غيرها مطلوباً آخر، بل مطلوبهما واحد؛ وهو النقل والانتقال بالنسبة إلى الجميع، والمفروض أنّه لم يقع.

لا يقال: إنّ مقتضى إطلاق دليل إمضاء المعاملات أو عمومه كقول الله سبحانه: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ هِيَ صَحَّةُ الْمُعَامَلَةِ الْرِبُوِيَّةِ بالنسبة إلى غير الربا.

لأنّه يقال: إنّ إطلاقات باب الإمضاء وعمومها، لا تتصدى لتصحيح العقود الواقعة على خلاف القواعد، وقد تقدم أنّ مقتضى قاعدة تبعية العقود للقصود، هو عدم جواز التبعيض في المعاملة الربوية؛ بحملها على البطلان بالنسبة إلى مقدار الزيادة، وعلى الصحة بالنسبة إلى غيرها، وحيث إنّها باطلة بالإضافة إلى الزيادة بلا إشكال وخلاف⁽²⁾، فلا محالة يصبح حملها على الصحة في حقّ غيرها على خلاف القاعدة، فيتوقف على دليل خاصّ وهو غير موجود في المقام. نعم سيأتي في معاملة الكمبيالة على شكل القرض الربوي، صحة أصل القرض، وبطلانه بالنسبة

1- جواهر الكلام: 23: 335 ..

2- نفس المصدر: 334 ..

وأماماً إذا أخذ الدائن عن الثالث قرضاً وحوله على ذمة المدين أكثر مما أخذ فهو حرام مطلقاً؛ سواء كان من المكيل أو الموزون أولاً (7)؛ إلى الزيادة؛ لما فيه من دليل خاصٌ.

ثم إنّه يمكن التخلص من الربافي المقام بضم شيء إلى المماثل الذي تباع به الكميالة الحاكية عن دين هو من غير الأوراق النقدية.

الصورة الثالثة من المعاملة بالكميالية الحقيقة

إشارة

7- هذه الصورة هي الصورة الثالثة من صور المعاملة بالسفتحة، وهي أن يقترض الدائن الذي بيده السفتحة التي هي سند دينه، مبلغاً أو متاعاً من شخص ثالث إلى أجل معلوم، ويدفع إليه بإزاء قرضه هذه الكميالية الحاكية عن مبلغ أو متاع مماثل أكثر مما اقترضه، فإذا كان لزيد على ذمة عمرو مائة ألف تومان ديناً، وطلب زيد من عمرو كميالية حاكية عن خصوصيات دينه من جهة المبلغ والأجل والدائن والمديون، فكتب (عمرو) (لزيد) كميالية متضمنة لتلك الخصوصيات، ثم اقترض الدائن من شخص ثالث تسعين ألف تومان بشرط أن يدفع إليه الكميالية المتضمنة لمائة ألف تومان من الدين على عمرو، فهذا قرض ربوى حرام. وهكذا الحال فيما كان دين عمرو مائة كيلو من الأرز، وأقرض زيد من شخص ثالث تسعين كيلواً منه، وحوله بدفع الكميالية إليه على عمرو المديون. وهكذا الحال فيما لو كان كلّ من الدين والقرض من الأمتعة المعدودة.

والحاصل: أن معاملة الكميالية بهذه الأشكال، قرض ربوى، وحرمه - كما

في «الجواهر» - من ضروريات الدين [\(1\)](#) ولا ريب أن ضروريتها متخذة من الكتاب والسنّة:

أمّا الكتاب، فمنه قول الله سبحانه: **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يُقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ * يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيكُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ كُلَّ كُفَّارٍ أَشِيمٍ** [\(2\)](#).

ومنه قوله سبحانه: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** [\(3\)](#).

ومنه قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْشِّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا نَظَلِمُونَ وَلَا تُظَلَّمُونَ** [\(4\)](#).

وأمّا السنّة، فمنها صحيحه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «درهم ربا عند الله أشدّ من سبعين زنية كلّها بذات محرم» [\(5\)](#).

ومنها: معتبرة سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أخبث المكاسب كسب الربا» [\(6\)](#).

1- جواهر الكلام 23: 332 ..

2- البقرة (2): 274 .. 275

3- آل عمران (3): 129 ..

4- البقرة (2): 279 ..

5- وسائل الشيعة 18: 117، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب 1، الحديث 1 ..

6- وسائل الشيعة 18: 117، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب 1، الحديث 2 ..

وإن كان القرض صحيحًا (8).

ومنها: غيرهما من النصوص المذكورة في الباب الأول من أبواب الربا من «الوسائل».

8- تقدّم في التعليقة السابقة: أنّ الصورة الثالثة من معاملة الكميالة الحقيقة قرض ربوى، كما أنّ الصورة الثانية المتقدّمة- وهي بيع السفتجة المتضمنة لدين من الأمتعة المكيلة أو الموزونة لشخص ثالث، بأقلّ منه نقداً- معاملة ربوية، ولكن هنا فرق بين الصورتين؛ وهو أنّ المعاملة في الصورة الثانية باطلة برأسها، دون خصوص مقدار الزيادة، بخلاف الصورة الثالثة، فإنّ القرض الربوي حرام تكليفاً، وباطل وضعاً بالنسبة إلى خصوص مقدار الزيادة، وأمّا أصل القرض فهو صحيح، وتترتب عليه آثار الصحة، كانتقال المال المقروض- سواء كان من الأوراق النقدية، أو من الأمتعة المكيلة أو الموزونة- إلى صاحب السفتجة، واشتغال ذمة المديون المذكور فيها للمقرض.

هل القرض بشرط الزيادة فاسد برأسه، أو أنّ خصوص الشرط فاسد؟

وتحقيق المسألة يتطلّب بسط الكلام في أقوال الفقهاء فيها أولاً، ثم النظر إلى مستنداتهم على مختارهم ثانياً.

فنقول: لو شرط المقرض على المقترض ضمن القرض زيادةً، فلا إشكال ولا كلام بين الفقهاء أعلى الله مقامهم في أنّ الشرط حرام تكليفاً ووضعاً، قال المحقق في «الشرعاني»: «والاقتصر على رد العوض، فلو شرط النفع حرم، ولم

[يفد الملك](#)»⁽¹⁾

والعلامة قدس سره في «القواعد»: «وشرطه عدم الزيادة في القدر أو الصفة، ولو شرطها فساد، ولم يف جواز التصرف وإن لم يكن ربوياً»⁽²⁾.

وكما ترى قد اقتصر قدس سره على الحكم الوضعي؛ أي الفساد.

والشهيد الأول في «الدروس»: «ولا يجوز فيه اشتراط الزيادة في العين أو الصفة؛ سواء كان ربوياً أم لا؛ للنهي عن قرض جرّ نفعاً، ولو شرط فساد، ولم يفد الملك، ويكون مضموناً مع القبض، خلافاً لابن حمزة»⁽³⁾.

لشهيد الثاني في «المسالك» في ذيل قول المحقق 0: «فلو شرط النفع حرم، ولم يفد الملك» قال: «هذا الحكم إجماعي»⁽⁴⁾.

والمحقق الأردبيلي في «مجمع الفائدة»: «فمع اشتراط الزيادة تصير الزيادة والإقراظ والاقتراض حراماً»⁽⁵⁾.

وفي «الجواهر» بعد العبارة المتقدمة من المحقق: «بلا خلاف فيه، بل الإجماع منا بقسميه عليه، بل ربما قيل: إنه إجماع المسلمين؛ لأنّه ربا»⁽⁶⁾.

ولاريب في أنّ مستند المجمعين على حرمة شرط الزيادة تكليفاً، هي الآيات والنصوص المتقدمة في التعليقة السابقة وغيرها من أخبار الباب.

- 1- شرائع الإسلام 2: 61 ..
- 2- قواعد الأحكام 2: 103 ..
- 3- الدروس الشرعية 3: 318 ..
- 4- مسالك الأفهام 3: 443 ..
- 5- مجمع الفائدة والبرهان 9: 61 ..
- 6- جواهر الكلام 5: 25 ..

وأَمَّا مُسْتَنِدُهُمْ عَلَى حِرْمَةِ الْزِيَادَةِ المُشْرُوطَةِ وَضَعَّاً؛ وَأَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى مَلْكِ الْمُقْتَرَضِ، فَمِنَ الْكِتَابِ قَوْلُ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ: وَحَرَمَ الرِّبَا⁽¹⁾ بِالْتَّقْرِيبِ الْمُتَقْدِمِ آنَفًا؛ مِنْ أَنَّهُ إِرْشَادٌ إِلَى الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ، أَوْ نَاظِرٌ إِلَى الْأَعْمَّ مِنْهُ وَالْتَّكْلِيفِيِّ، فَرَاجِعٌ.

وَمِنَ السَّنَّةِ أَخْبَارٌ:

مِنْهَا: مَوْثِيقَةُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْمَالُ قَرْضًا، فَيَطْوُلُ مَكْثَتُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْهُ مُنْفَعَةٌ، فَيُنْهِيَ الرَّجُلُ كُرَاهَةً أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ حِيثُ لَا يُصِيبُ مِنْهُ مُنْفَعَةٌ، يَحْلِّ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُونَا شُرْطَاهُ»⁽²⁾، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ مَفْهُومِ الْجَمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ فِي الدَّيْلِ، هُوَ عَدْمُ حَلْيَةِ الْزِيَادَةِ المُشْرُوطَةِ فِي الْقَرْضِ.

وَمِنْهَا: مَعْتَبَرَةُ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: «إِذَا أَقْرَضْتَ الدِّرَاهِمَ ثُمَّ جَاءَكَ بِخِيرٍ مِنْهَا، فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شُرْطٌ»⁽³⁾، وَوَجْهُ دَلَالِهَا كَسَابِقُهَا.

وَمِنْهَا: مَعْتَبَرَةُ الْأَخْرَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الدِّرَاهِمَ الْبَيْضَ عَدْدًا، ثُمَّ يَعْطِي سُودَّاً وَزَنَّاً وَقَدْ عُرِفَ أَنَّهَا أَنْقَلَتْ مَمَّا أَخَذَ، وَتَطَبِّبُ بِهِ نَفْسَهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فَضْلَهَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شُرْطٌ، وَلَوْ وَهَبَهَا لَهُ كُلَّهَا صَلَحٌ»⁽⁴⁾.

وَمِنْهَا: خَبْرُ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ كَانَتْ لَيْ عَلَيْهِ مائَةُ دِرْهَمٍ عَدْدًا قَضَانِيهَا مائَةُ وَزَنَّاً، قَالَ: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ يُشْتَرِطْ» قَالَ وَقَالَ: «جَاءَ الرِّبَا

1- البقرة (2): 275 ..

2- وسائل الشيعة 18: 358، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب 19، الحديث 13 ..

3- وسائل الشيعة 18: 360، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب 20، الحديث 1 ..

4- وسائل الشيعة 18: 191، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب 12، الحديث 2 ..

من قبل الشروط؛ إنما يفسد الشروط»[\(1\)](#).

ومنها: غيرها من الروايات الواردة في ذلك.

هذا كله لا كلام فيه.

القرض الربوي صحيح أو باطل؟

إنما الكلام كلّ الكلام في أنّ القرض المشتمل على شرط الزيادة، هل يكون برأسه فاسداً، أو أنّ الفاسد هو خصوص الشرط؟ فالمستفاد من كلمات جماعة من الفقهاء بل معظمهم هو الأول:

منهم: ابن إدريس في «السرائر» قال: «وإن شرط الزيادة كان حراماً، ولم ينعقد العقد، وكان فاسداً، والملك باقياً على المقرض، ولم ينتقل عنه إلى ملك المستقرض»[\(2\)](#).

ومنهم: الشهيد الثاني قدس سره في «المسالك» حيث قال: «ومتى فسد العقد لم يجز للمقترض أخذه، فلو قبضه كان مضموناً عليه - كالبيع الفاسد - للقاعدة المشهورة: من أنْ كُلَّ ما يضمن بصحيحة ضمن بفاسده، خلافاً لابن حمزة هنا، فإنه ذهب إلى كونه أمانة، وهو ضعيف»[\(3\)](#).

ومنهم: المحقق الكركي، حيث قال في ذيل قول العلامة: «فلو شرطها فسد» ما إليك لفظه: «ولا تقيد المقرض جواز التصرف؛ لأنّ العقد المتضمن للإذن

1- وسائل الشيعة 18: 191، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب 12، الحديث 1 ..

2- السرائر 2: 59 ..

3- مسالك الأفهام 3: 444 ..

في التصرف بجهة القرض قد فسد، فانتفت جهة الإذن، فانتفـي الإذن»[\(1\)](#).

ومنهم: السيد المجاحد في «المناهل» حيث قال: «أما فساد العقد فقد صرّح به في السرائر، والشرايع، والتحrir، والقواعد، والدروس، واللمعة، وجامع المقاصد، والمسالك، والروضـة، ولهم وجوه، أحدهـا: ظهور الاتـلاق عليه»[\(2\)](#).

ومنهم: صاحب «الجواهر» قدس سره حيث قال: «بل منه يعلم فساد القرض بهذا الشرط، لا الشرط خاصـة، فيكون الشرط في صحة القرض عدم هذا الشرط»[\(3\)](#).

ومنهم: العـلامـة المـامـقـانـي في «مناهج المـتـقـين» حيث قال: «ويحرـم اشتـرـاطـ النـفـعـ فـيـهـ، وـيفـسـدـ بـهـ القـرـضـ»[\(4\)](#).

ومنهم: السيد المـحـقـقـ الحـكـيمـ، قال: «فـإـنـهـ يـحرـمـ وـيـطـلـ القـرـضـ بـذـلـكـ»[\(5\)](#).

بل ادعى العـلامـةـ عـلـيـهـ الإـجـمـاعـ، حيث قال: «ولـلـإـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ أـفـرـضـهـ شـيـئـاـ وـشـرـطـ عـلـيـهـ أـنـ يـرـدـ خـيـراـ مـمـاـ اـقـتـرـضـ، كـانـ حـرـاماـ وـبـطـلـ القـرـضـ»[\(6\)](#).

ولكن ذهب جماعة من الأعاظم إلى عدم فساد عقد القرض بشرط الزيادة؛ وأن الفاسد هو نفس الشرط، فيصير أصل المال المقرض ملكاً للمقترض، دون الزيادة:

1- جامع المقاصد 5: 21 ..

2- المنـاهـلـ: 4 ..

3- جواهر الكلام 6: 25 ..

4- مناهج المـتـقـينـ: 254 ..

5- منهاج الصالحين 2: 185 ..

6- مختلف الشـيـعـةـ 5: 408 ..

منهم: السيد الفقيه اليزدي طاب ثراه حيث قال في «ملحقات العروة»:

«ومن هنا يمكن أن يقال بعدم بطلان أصل القرض باشتراط الزيادة؛ فإن النهي فيه متعلق بخصوص الزيادة، ولا ينفع سرايته إلى أصل القرض على فرض تسليمه، فلا يدل على بطلان أصل القرض، فيشكل الحكم بفساده... بطلان القرض مبني على كون الشرط الفاسد مفسداً، وهو ممنوع»[\(1\)](#).

ومنهم: المحقق الماتن، حيث قال في كتاب الدين والقرض: «مسألة 13- القرض المشروط بالزيادة صحيح، لكن الشرط باطل وحرام، فيجوز الاقتراض ممّن لا يفرض إلا بالزيادة- كالبنك وغيره- مع عدم قبول الشرط على نحو الجد، وقبول القرض فقط، ولا يحرم إظهار قبول الشرط من دون جدّ وقدد حقيقي به، فيصحّ القرض، ويبطل الشرط من دون ارتكاب حرام»[\(2\)](#).

ومنهم: السيد المحقق الخونساري قدس سره فإنه عند إيراده على المستدل بالأخبار- كصاحب «الجواهر»- على فساد عقد القرض بشرط الزيادة، قال «ولا يستفاد منها فساد القرض»[\(3\)](#).

ومنهم: السيد المحقق الخوئي قدس سره حيث قال في المسألة (796): «يحرم اشتراط زيادة في القدر أو الصفة على المقترض، لكن الظاهر أن القرض لا يبطل بذلك، بل يبطل الشرط فقط...»[\(4\)](#).

1- ملحقات العروة 2: 8 ..

2- تحرير الوسيلة 2: 621 ..

3- جامع المدارك 3: 329 ..

4- منهاج الصالحين 2: 170 ..

وما يمكن أن يستدلّ به على بطلان عقد القرض بشرط الزيادة وجوه:

الأول: الإجماع المدعى في «المختلف» حيث قال: «ولإجماع على أنه إذا أقرضه شيئاً وشرط عليه أن يرد خيراً مما اقترض، كان حراماً وبطل القرض»⁽¹⁾، وفي «المسالك»: «هذا الحكم إجماعي»⁽²⁾، وقال في «المناهل»: «ظهور الاتفاق عليه»⁽³⁾.

وفيه: أنّ هذا الإجماع منقول، والمحصل منه في مثل المقام - بعدما علمنا أنّ مستند المجمعين أحد الوجوه الآتية - لا عبرة به، ولا يكشف به قول المعصوم عليه السلام فكيف بالمنقول منه؟!

الثاني: أن شرط الزيادة في ضمن عقد القرض، فاسد بنفسه باتفاق الأصحاب بلا كلام وإشكال، والشرط الفاسد مفسد للعقد المتضمن له، فيفسد عقد القرض المستعمل على شرط الزيادة.

وفيه: أن هذا الوجه مبني على أن كل شرط فاسد مفسد للعقد، وهو ممنوع على التحقيق، وقد تعرض لوجه منعه - بما لا مزيد عليه - جماعة من الأعظم على الله مقامهم الشريف⁽⁴⁾ إن شئت فراجع.

1- مختلف الشيعة 5: 408 ..

2- مسالك الأفهام 3: 443 ..

3- المناهل: 4 ..

4- راجع المكاسب، الشيخ الأنصاري: 287، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 4: 177، البيع، الإمام الخميني قدس سره 5: 359
مصابح الفقاهة 7: 389 ..

الثالث: الروايات

منها: النبوي المعروف «كل قرض يجرّ منفعة فهو حرام»[\(1\)](#).

وإطلاقه مقيد بكون المنفعة مشروطة في عقد القرض؛ للأخبار الدالة على جوازها فيما إذا تبرع المفترض بها. وقد استدل الشهيد الثاني بالخبر على بطلان القرض المشروطة فيه الزيادة، حيث إنّه في ذيل قول المحقق قدس سره: «فلو شرط النفع حرم، ولم يفد الملك» قال: «هذا الحكم إجماعي، ومستند ما روي عن النبي صلّى الله عليه وآلّه وسّلم أَنَّه قال: «كل قرض يجرّ منفعة فهو حرام» والمراد مع الشرط؛ إذ لا خلاف في جواز التبرع بالزائد، وغيره من الأخبار»[\(2\)](#).

وكذا اعتمد عليه المقدّس الأردبيلي قدس سره[\(3\)](#).

وفيه: أن الخبر عامي الطريق لم يرد في مجاميعنا الروائية، واستناد المشهور إلى خصوصه غير معلوم إن لم يكن معلوم العدم، فلا يمكننا دعوى انجبار ضعفه بعملهم، وبالتالي لا يبقى مجال لما في «مجمع الفائدة والبرهان» من قوله:

«ولا يضر عدم صحة سندها»[\(4\)](#).

ومنها: طائفة من الأخبار استند إليها في المقام، وقد تقدّم آنفاً ثلاثة منها؛ أعني موثقة إسحاق بن عمار، ومعتبرتي الحلبي. وقد استظهر صاحب «الجواهر» ببطلان القرض بشرط الزيادة من معترته الثانية، وكذا من صحيحـة محمدـ بنـ قـيسـ،

1- السنن الكبرى، البيهقي 5: 350، كنز العمال 6: 15516 / 238 ..

2- مسائل الأفهام 3: 444 ..

3- مجمع الفائدة والبرهان 9: 61 ..

4- نفس المصدر ..

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلاّ مثلها، فإنْ جُوزي أجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه»⁽¹⁾ وذيلها في وجه دلالتها على مدعاه بقوله: «ضرورة ظهور النهي فيه في الشرطية، كما في نظائره»⁽²⁾.

وتوضيح مراده: أنّ النهي في قوله عليه السلام: «فلا يشترك إلاّ مثلها... ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو...» ظاهر في الإرشاد إلى شرطية عدم أخذ أيّ منفعة شرطاً في عقد القرض؛ حتى مثل ركوب دابة، أو عارية متاع، فصحّة القرض مشروطة بعدم شرط الزيادة فيه، والحمل على الإرشادية هو الأصل في كلّ أمر أو نهي تعلق بالعناوين المعاملية، أو ما يتعلّق بها، مثل المقام.

ولكن بعدهما كررنا النظر في تلك الأخبار، لم نجد قرينة ولا ظهوراً لها في الدلالة على بطلان أصل القرض المشروطة فيه الزيادة؛ وذلك لأنّ قوله عليه السلام في موقته إسحاق بن عمّار⁽³⁾: «لا بأس إذا لم يكونوا شرطاً» ناظر إلى نفي البأس عن المنفعة والزيادة التي يدفعها المقترض إلى المقرض؛ على ما فرضه السائل بقوله:

«الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً، فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة، فينيله الرجل كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة، يحل ذلك له؟».

وبعبارة أخرى: أنّ المشار إليه في سؤال السائل «يحل ذلك له؟» ليس أصل

1- وسائل الشيعة 18: 357، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب 19، الحديث 11 ..

2- جواهر الكلام 25: 6 ..

3- وسائل الشيعة 18: 358، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب 19، الحديث 13 ..

القرض، بل دفع المنفعة والزيادة إلى المقرض، وهذا قرينة على أن جواب الإمام عليه السلام: «لابأس إذا لم يكونا شرطاه» بقصد نفي البأس عن دفع الزيادة تبرّعاً؛ من غير أن يشترطه المقرض والمقرض في عقد القرض، ومفهومه ثبوت البأس فيما لو كانت الزيادة عن شرطهما لها، وبهذا البيان ظهر أن المؤنقة، ساكتة عن حكم أصل القرض المشروطة فيه الزيادة.

وهكذا الحال في قوله عليه السلام: «لابأس إذا لم يكن فيه شرط» في المعتبرة الأولى للحلبي [\(1\)](#).

كما أنّ الظاهر من قول الإمام عليه السلام في معتبرته الثانية: «إذا أقرضت الدرهم ثم جاءك بخیر منها، فلا-بأس إذا لم يكن بينكما شرط» [\(2\)](#)، ليس نفي البأس عن أصل القرض إذا لم يشترط فيه الخير؛ أي المال الزائد على القرض، حتى يكون مفهوم الجملة الشرطية، ثبوت البأس والمنع بالنسبة إلى أصل القرض فيما شرطت الزيادة فيه، بل ظاهر المعتبرة هو عدم البأس بدفع المقدار الزائد على القرض إذا لم يشترط في عقده، ومفهوم الجملة الشرطية هو البأس والمنع عن هذه الزيادة إذا اشترطت فيه، ولا أقلّ من أنّ المعتبرة محتملة لبيان هذه الجهة، فلا ينعد لها ظهور فيما ادعاه صاحب «الجواهر».

وأّما صحيحة محمد بن قيس المتقدمة، فما استظهره منها صاحب «الجواهر» من حمل النهي فيها على الإرشاد إلى أن عدم شرط الزيادة في القرض شرط في صحته، ممنوع؛ وذلك لأنّ في المقام خصوصية يفترق بها عن نظائره،

1- وسائل الشيعة 18: 191، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب 12، الحديث 2 ..

2- وسائل الشيعة 18: 360، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب 20، الحديث 1 ..

ولا يقاس بها؛ وهي أن اشتراط الزيادة في عقد القرض - مع قطع النظر عن جهة أن صحة القرض، مشروطة بعدمه ألا - أمر محرم قطعاً، وحينئذٍ فيمكن أن يكون النهي عن شرط الزيادة في قول الإمام عليه السلام: «فلا يشترك إلا مثلكم... ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه» ناظراً إلى بيان الحرمة التكليفية لشرط الزيادة، لا الإرشاد إلى شرطية عدمه في صحة القرض، وحديث حمل النهي على الإرشادية، إنما هو فيما لم يكن لمعنى النهي بدليل آخر حرمة تكليفية بتية، والمقام مما احرزت - بدليل آخر - الحرمة التكليفية لمعنى النهي؛ أي أخذ ركوب الدابة وعارض المتاع ونحوهما، شرطاً في القرض، ولو كان النهي في المقام إرشاداً، فهو إرشاد إلى حرمة شرط الزيادة في قرض الورق وفساده، لا إلى فساد أصل القرض.

وهذا المعنى لو لم يكن ظاهر الصحيح، فلا أقل من احتماله، فلا يبقى حينئذٍ مجال لدعوى ظهور الصحيح فيما ادعاه ذلك الفحل أعلى الله مقامه من أن عدم اشتراط الزيادة في القرض، شرط لصحته.

فقد تبيّن مما نقدم: أن الوجوه التي أقيمت على بطلان القرض بشرط الزيادة، غير تامة، وأن الفاسد والحرام هو نفس شرط الزيادة، فيبقى اندرج أصل القرض تحت العمومات المتصلة لإمكانه، سليماً عن المانع.

وبهذا البيان يصبح مبرهناً ما اختاره المحقق الماتن وغيره؛ من صحة أصل القرض وبطلان شرط الزيادة في جميع موارد القرض بشرط الزيادة، ومنها المقام؛ أي المعاملة بالكمبالة بشكل القرض ببيان المتقدم.

مسألة 2- لا تجوز المعاملة بالكمبيالات الصورية المعتبر عنها بالمجاملة «سفته دوستانه» إلا أن ترجع إلى أحد الوجوه الآتية:

منها: أن يقال: إن دفع الورقة إلى الآخر لينزلها عند شخص ثالث، ويرجع الثالث في الموعد المقرر إلى المدين الصوري، يرجع في الحقيقة إلى توكيده بأن يوقع المعاوضة مع الثالث في ذمة المدين الصوري، فيصير المدين الصوري بعد المعاملة بوكالته مدینوناً حقيقة للثالث، ولما كان المفروض بيع غير الأجناس الربوية صحت المبادلة بالأقل والأكثر (9).

السفتجة الصورية والمعاملة بها

إشارة

9- تقدّم في صدر مسألة الكميالة: أن السفتجة على قسمين:

أولهما: السفتجة الحقيقية، وقد تقدّم البحث عنها بأشكالها المختلفة في شرح المسألة الأولى.

ثانيهما: السفتجة الصورية التي قد يعبر عنها بسفتجة المجاملة (سفته دوستانه) وقد خصّص الماتن المحقق المسألة الثانية هذه ببيان حكمها. وهي التي لا تحكى عن وجود قرض حقيقي على ذمة من أصدرها ووقع عليها، بل إنّما تعبّر عن قرض صوري على ذمته لمن يعطيه ورقة السفتجة، ومن هنا تسمّى تارةً:

ب «السفتجة الصورية» وآخر: ب «سفتجة المجاملة».

ولمّا كانت المعاملة بالسفتجة الصورية في بعض أشكالها يؤول إلى المعاملة الربوية، وفي بعضها إلى القرض الربوي، وفي قسم منها تكون سالمة عن كلّ واحد من الربويين، فلذا أفتى الماتن المحقق قدس سره بأنّها غير جائزة إلا أن ترجع إلى أحد

الوجوه التالية، وهي ما لو كانت سليمة عن كلا الربفين.

والصور الجائزة من المعاملة بالسفتجة الصورية أو بسفتجة المجاملة، على ما ذكر الماتن المحقق قدس سره ثلاثة:

الصورة الأولى

وهي أن يطلب شخص من آخر مبلغًا على سبيل القرض، وهو لا يتمكّن من إقراضه، أو لا يريد أن يقرضه وقتئذٍ، ولكن مع ذلك لا يحبّ أن يدعه بحاله، فيقدم على إصدار سفتجة له حتّى ينزلها- أي يبيعها بأقلّ منها- عند شخص ثالث، وحينئذٍ يصبح كاتب السفتجة مدينًا صوريًّا، ومن يأخذها منه دائنًا صوريًّا، ثم يبيع الدائن السفتجة الصورية لشخص ثالث بأقلّ منها نقدًا، فإن كانت عملية إصدار السفتجة من المدين الصوري بهذا المقدار، ولم ترجع إلى توكييل كاتب السفتجة آخذها لأنّ يفترض له من الشخص الثالث، فالبيع الواقع بعد تلك العملية باطل قطعًا؛ لأنّه من قبيل بيع الدين بأقلّ منه نقدًا، وهو صحيح فيما كان أصل الدين حقيقيًّا لا صوريًّا، والمفروض في المقام أنّ الدين الذي تعبّر عنه السفتجة صوري لا حقيقة له. بل هذه المعاملة ليست بيعًا في الحقيقة؛ إذ من المعلوم أنّ من مقومات البيع وجود العوضين من الشمن والمثمن، والثاني مفقود في المقام.

وأّما إن رجعت تلك العملية في حقيقتها إلى أنّ كاتب السفتجة يوكل عملاً آخذها- بدفعه ورقة السفتجة إليه- كي يوقع المعاوضة مع الثالث في ذمة نفس الكاتب الذي هو مدين صوري، فحينئذٍ يصبح آخذ السفتجة وكيلًا في بيعها لشخص ثالث، وبعد البيع يصير المديون الصوري، مديونًا حقيقيًّا للشخص الثالث، ولا إشكال في صحة هذا البيع؛ لأنّ كاتب السفتجة وإن كان مديونًا صوريًّا بالنسبة

وأيضاً ذلك العمل إذن له في اقتراض الدائن الصوري ما يأخذه لنفسه (10)،

إلى آخذها، ولكن بعد ما فرضنا أن دفع ورقة السفتجة توكيلاً عملياً من كاتب السفتجة لآخذها بأن بيعها بأقلٍ منها، يصبح البيع حقيقياً، ونتيجه اشتغال ذمة كاتبها بالدين المذكور فيها حقيقة.

ولكن صحة هذا البيع مشروطة بأن لا يكون المبيع - وهو الدين المذكور في السفتجة - من الأجناس الربوية، كما أشار إليه الماتن المحقق بقوله: «ولما كان المفروض بيع غير الأجناس الربوية، صحت المبادلة» إذ لو كان الدين المذكور في السفتجة من الأجناس المكيلة أو الموزونة وباعها آخذ السفتجة بالأقل المماثل لذاك الدين، فهو بيع ربوى، فيندرج في الأدلة المقتضية لحرمته وفساده.

10- ثم إن لعملية دفع سفتجة المجاملة من المدين الصوري أي كاتب السفتجة إلى الدائن الصوري وهو آخذ السفتجة - التي فرضنا أن مالها عملاً إلى توكيلاً كاتب السفتجة آخذها في بيعها لشخص ثالث - دلالةً عملية أخرى على أمر:

وهو أن كاتبها إذن عملاً لآخذها حينما دفعها إليه بأن يقرض لنفسه، المبلغ الذي يأخذه عوضاً عن بيع السفتجة به، وهو ملك لنفس الكاتب بعد البيع، وهذا ما أشار إليه الماتن المحقق قدس سره بقوله: «وأيضاً ذلك العمل إذن له في اقتراض الدائن الصوري ما يأخذه لنفسه».

ووجه تلك الدلالة العملية على الإذن في الاقتراض: أن غرض كاتب السفتجة من إصدارها ودفعها إلى طرفه على سبيل المجاملة، هو أن يمكنه من الوصول إلى المبلغ المذكور فيها أو أقل منه بيعها لشخص ثالث، ومن المعلوم أن هذا الغرض لا يتيسر إلا باقتراض الدائن الصوري - أي آخذ السفتجة - المبلغ الذي

ولابد من عدم اشتراط الربح، ويدفع الزيادة مجاناً أو عملاً بالاستحباب الشرعي (11)،

أخذه عوضاً عن بيعها به من جانب المدين الصوري - كاتب السفتجة - لنفسه، ثم إنّه بعد ما افترضه لنفسه ينقلب الأمر، فيصير المدين الصوري دائناً حقيقةً بالنسبة إليه، كما أنّ الدائن الصوري يصير بالاقراض لنفسه، مديناً حقيقةً بالنسبة إلى كاتب السفتجة.

إن قلت: لم لا- يبيع آخذ سفتجة المجاملة، السفتجة لنفسه، ويدخل ثمنها في ملكه؛ من غير أن يتوقف على إقراه من جانب كاتب السفتجة لنفسه؟!

قلت: إنّ حقيقة البيع متقوّمة بدخول الثمن في ملك من خرج منه المثمن، والمفروض أنّ الدين المذكور في السفتجة دين صوري، وليس ملكاً حقيقةً لآخذها؛ حتّى يدخل الثمن في ملكه عند بيعها، ومن هنا فيبيع السفتجة يقتضي بروحه وحقيقة، أن يدخل الثمن في ملك من أصدرها ووقع عليها، فلا يبقى طريق لاستمتاع ملكي من الثمن للدائن الصوري - أي آخذ السفتجة - إلاّ لأن يقرض ذاك الثمن من قبل مالكه - كاتب السفتجة - لنفسه.

حكم الزيادة مع عدم اشتراطها في القرض

11- بعدما فرضنا في الصورة الأولى أن آخذ سفتجة المجاملة، بيعها بمبلغ أقل منها؛ أي من الدين المذكور فيها، ثم يفترض هذا المبلغ لنفسه ياذن عملي من كاتب السفتجة؛ على ما تقدّم توضيحة، فلا محالة يصير آخذها بعد البيع والاقراض لنفسه، مديوناً لكاتبها حقيقةً، وحينئذٍ يبقى هنا سؤال أجاب عنه الماتن

المحقّ في هذه الفقرة من متنه: وهو أنّ آخذ السفتجة بعد ما باع الدين المذكور فيها بمبلغ أقلّ منه نقداً، واقترضه لنفسه، فهل تشتغل ذمته بذلك المبلغ الأقلّ، أو بالمبلغ الأكثـر المذكور في السفتجة ديناً؟

والجواب: أنّ ذمته لا تشتغل إلـا بالمبلغ الأقلّ الذي اقترضه لنفسه، ومن هنا لو شرط كاتب السفتجة عليه أن يدفع إليه زيادة على ذلك المبلغ، يكون رباً محـرماً.

نعم، يجوز لهذا المقترض - كبقية المقترضين - أن يدفع إلى كاتب السفتجة زيادة على ما اقترضه مـجانـاً؛ من غير اشتراط عليه فإنـها لا تكون حينئـد رباً محـرماً؛ فإنـ الزيادة المشروطة، دون المتبرـعة، فإنـها جائزة، بل مستحبـة:

أمـا جوازـها، فهو مـما لا خلافـ فيه، قال ابن زهرـة في «الغـنية»: «ويجوز أن يأخذ المـقرض خـيراً مـمـا كان له من غير شـرطـ، ولا فـرقـ بين ذلك أنـ يكون عـادةـ من المقـترضـ أمـ لمـ يـكنـ؛ بـدلـيلـ الإـجماعـ المـشارـ إـلـيـهـ»[\(1\)](#).

وقـالـ ابنـ حـمـزةـ فيـ «الـوسـيـلةـ»: «إـنـ ردـ أـجوـدـ مـنـهـ زـانـدـاـ عـلـيـهـ فـيـ النـوـعـ أـوـ الـقـدـرـ أـوـ بـالـعـكـسـ مـنـهـ، صـحـ إـذـ تـرـاضـيـاـ...ـ وـالـفـاسـدـ مـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـرـبـاـ،ـ مـثـلـ شـرـطـ الـزـيـادـةـ فـيـ الصـفـةـ،ـ أـوـ الـقـدـرـ،ـ أـوـ إـبـاحـةـ مـاـ عـلـىـ الـرـهـنـ»[\(2\)](#).

وقـالـ شـيخـ الطـافـةـ فـيـ «الـنـهـاـيـةـ»: «وـإـذـ أـقـرـضـ إـلـيـهـ مـالـاـ فـرـدـ عـلـيـهـ أـجـوـدـ مـنـهـ مـنـ غـيرـ شـرـطـ،ـ كـانـ ذـلـكـ جـائزـاـ»[\(3\)](#).

وقـالـ ابنـ إـدـرـيـسـ فـيـ «الـسـرـائـرـ»: «وـإـذـ أـقـرـضـ إـلـيـهـ مـالـاـ فـرـدـ عـلـيـهـ أـجـوـدـ

1- غـنيةـ النـزـوـعـ 1: 239 ..

2- الـوسـيـلةـ: 273-272 ..

3- النـهـاـيـةـ: 312 ..

منه من غير شرط، كان ذلك جائزًا⁽¹⁾.

وقال العلامة في «القواعد»: «ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز»⁽²⁾.

وقال المحقق في «الشرع»: «نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين أو الصفة جاز»⁽³⁾.

وقال الشهيد الأول في «الدروس»: «نعم، لو تبرع الآخذ برد أزيد عيناً أو وصفاً جاز؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقرض بكل فرد بازاً»⁽⁴⁾.

وقال الشهيد الثاني في «المسالك» في ذيل عبارة «الشرع» المتقدمة ما هذا لفظه: «لا فرق في الجواز بين كون ذلك من نيتهم وعدمه، ولا بين كونه معتاداً وعدمه، بل لا يكره قبوله»⁽⁵⁾.

وعلى في «الجواهر» على عبارة «الشرع» المتقدمة بقوله: «بل لا أجد فيها خلافاً بيننا»⁽⁶⁾.

ولا شك في أن اتفاقهم على جواز الزيادة مع عدم شرطها في القرض وتبرع المقترض بها، مستند إلى نصوص الباب: منها: موثقة إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً، فيطول مكثه عند الرجل ما يدخل على صاحبه منفعة،

1- السرائر 2: 61 ..

2- قواعد الأحكام 2: 103 ..

3- شرائع الإسلام 2: 61 ..

4- الدروس الشرعية 3: 318 ..

5- مسالك الأفهام 3: 444 ..

6- جواهر الكلام 7: 25 ..

فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة، أيحل ذلك؟ قال: «لا بأس إذا لم يكن شرط»[\(1\)](#).

ومنها: معتبرة الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أقرضت الدرـاهـم ثم جاءكـ بـخـيرـ منـهـاـ، فلا بـأـسـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـكـماـ شـرـطـ»[\(2\)](#).

ومنها: قول الإمام عليه السلام في معتبرته الأخرى: «لا بـأـسـ بـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ شـرـطـ، وـلـوـ وـهـبـهـ لـهـ كـلـهـ أـصـلـحـ»[\(3\)](#).

ومنها: صحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ: «مـنـ أـقـرـضـ رـجـلـاـ وـرـقـاـ فـلـاـ يـشـرـطـ إـلـاـ مـثـلـهـ، فـإـنـ جـوـزـيـ أـجـودـ مـنـهـاـ فـلـيـقـبـلـ، وـلـاـ يـأـخـذـ أـحـدـ مـنـكـمـ رـكـوبـ دـابـةـ أـوـ عـارـيـةـ مـتـاعـ يـشـرـطـ مـنـ أـجـلـ قـرـضـ وـرـقـهـ»[\(4\)](#).

ومنها: صحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـسـتـقـرـضـ مـنـ الرـجـلـ قـرـضاـ، وـيـعـطـيهـ الرـهـنـ؛ إـمـاـ خـادـمـاـ، وـإـمـاـ آـنـيـةـ، وـإـمـاـ ثـيـابـاـ، فـيـحـتـاجـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـ مـنـفـعـتـهـ فـيـسـتـأـذـنـ فـيـهـ، فـيـأـذـنـ لـهـ، قـالـ: «إـذـاـ طـابـتـ نـفـسـهـ فـلـاـ بـأـسـ».

قلـتـ: إـنـ مـنـ عـنـدـنـاـ يـرـوـونـ: «أـنـ كـلـ قـرـضـ يـجـرـ مـنـفـعـةـ فـهـوـ فـاسـدـ» فـقـالـ:

«أـوـلـيـسـ خـيـرـ الـقـرـضـ مـاـ جـرـ مـنـفـعـةـ؟!»[\(5\)](#). إـطـلـاقـ الذـيـلـ يـقـيـدـ بـمـاـ لـمـ تـكـنـ المـنـفـعـةـ مـشـرـوـطـةـ فـيـ الـقـرـضـ. إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ النـصـوصـ الـوارـدةـ فـيـ الـبـابـ التـاسـعـ عـشـرـ مـنـ

1- وسائل الشيعة 18: 358، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب 19، الحديث 13 ..

2- وسائل الشيعة 18: 360، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب 20، الحديث 1 ..

3- وسائل الشيعة 18: 191، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب 12، الحديث 2 ..

4- وسائل الشيعة 18: 357، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب 19، الحديث 11 ..

5- وسائل الشيعة 18: 354، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب 19، الحديث 4 ..

أبواب الدين والقرض من «الوسائل» والباب الثاني عشر من أبواب الصرف منها.

نعم، في بعض الأخبار أمر المقرض باحتساب الزيادة- التي يدفعها المقترض إليه هديةً- من الدين، وهو ما رواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غيث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنَّ رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال: إنَّ لي على رجل ديناً، فأهدى إليَّ هدية، قال:

احسبه من دينك عليه»[\(1\)](#).

ومحمد بن يحيى الأول هو محمد بن يحيى أبو جعفر العطار القمي الذي قال فيه النجاشي: «شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة، عين، كثير الحديث»[\(2\)](#).

والثاني هو محمد بن يحيى الخزاز الذي قال في حُقْمِ النجاشي أيضًا:

«كوفي، روى عن أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ثقة، عين»[\(3\)](#).

وأحمد بن محمد مسترئ بين أحمد بن عيسى الأشعري، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي، وكلاهما معتمد على حديثهما.

ولكن الخبر محمول على الاستحباب بقرينة الأخبار المتقدمة الدالة على جواز الزيادة التي لم تشترط في القرض. وهذا من قبيل الجمع بين النص والظاهر عرفاً برفع اليد عن الثاني بقرينة الأول؛ حيث إن قوله عليه السلام: «احسبه من دينك عليه» في معتبرة غيث بن إبراهيم، ظاهر وضعاً أو إطلاقاً في وجوب احتساب الدائن هدية المديون إليه من دينه، والأخبار المعتبرة المتقدمة نص في جوازأخذ الزيادة من غير احتسابها من الدين، ومقتضى الجمع العرفي هو رفع اليد بهذا النص

1- وسائل الشيعة 18: 353، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب 19، الحديث 1 ..

2- جامع الرواة 2: 213 ..

3- رجال النجاشي: 359 / 964 ..

عن ذلك الظهور، وحمله على الاستحباب.

هذا كله بالنسبة إلى أصل جواز الزيادة المتباعدة من غير اشتراطها في القرض.

وأما استحباب دفع المقترض دفع الزيادة على القرض، الذي أشار إليه الماتن المحقق بقوله: «أو عملاً بالاستحباب الشرعي» فهو مختلف فيه فقد ذهب بعض الأعظم - كالشهيد الأول قدس سره في «الدروس» - إلى كراحته إذا كان تبرع الزيادة في نية المقرض والمقترض من غير تلفّظهما به، حيث قال: «ويكره لو كان ذلك في نيتهما ولم يذكراه لفظاً»⁽¹⁾.

وذهب آخر منهم - كالشهيد الثاني قدس سره - إلى عدم الكراهة مطلقاً، حيث قال:

«لا فرق في الجواز بين كون ذلك من نيتهما وعدمه، ولا بين كونه معتمداً وعدمه، بل لا يكره قبوله»⁽²⁾.

وثالث منهم إلى استحبابه، كالمقدّس الأردبيلي قدس سره، حيث قال في ذيل قول الشهيد في «الإرشاد»: « ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز» ما إليك نصّه: «قد عرفت جوازها له، ويمكن فهم استحبابها»⁽³⁾ بل ذهب إلى استحباب قبولها من جانب المقرض، حيث قال: «ويدلّ على استحسان القبول حسن القضاء والاقضاء، كما هو ظاهر»⁽⁴⁾.

وكصاحب «مفتاح الكرامة» قدس سره حيث قال: «وفي أخبار الخاصة والعامّة ما

1- الدروس الشرعية: 375 ..

2- مسائل الأفهام 3: 444 ..

3- مجمع الفائدة والبرهان 9: 67 ..

4- نفس المصدر ..

يدل على عدم كراهيّة الإعطاء، بل على استحبابه»[\(1\)](#).

وكالعلامة المامقاني قدس سره، حيث قال: «بل ظاهر جملة من الأخبار رجحان إعطاء المقترض الزيادة»[\(2\)](#).

ولكن اختار السيد الفقيه الأصفهاني في «وسيلة النجاة»[\(3\)](#) وتبعه الماتن المحقق ٥ في «تحرير الوسيلة»[\(4\)](#) استحباب تبرع المقترض بالزيادة، وكراهة قبولها للمقترض، حيث قال: «مسألة ١١- إنما تحرم الزيادة مع الشرط، وأما بدونه فلا بأس، بل تستحب للمقترض، حيث إنه من حسن القضاء، وخير الناس أحسنهم قضاء... نعم، يكره أخذه للمقترض، خصوصاً إذا كان إقراضه لأجل ذلك، بل يستحب الله إذا أعطاه شيئاً بعنوان الهدية ونحوها يحسبه عوض طلبه؛ بمعنى أنه يسقط منه بمقداره».

واستدل على استحباب تبرع المقترض بالزيادة بأمرتين:

فتارةً[\(5\)](#): بما روتـه العـامة من أن النبي صـلى الله عـلـيه وآلـه وـسـلم اـقتـرـض قـرـضاً مـن رـجـل بـكـراً، فـقـدـمـتـ عـلـيـه إـبـلـ الصـدقـةـ، فـأـمـرـ أـبـا رـافـعـ أـنـ يـقـضـيـ الرـجـلـ بـكـراـ، فـرـجـعـ أـبـو رـافـعـ فـقـالـ: لـمـ أـجـدـ فـيـهـ إـلـأـجـمـلـ خـيـارـاًـ رـبـاعـيـاًـ، فـقـالـ: «أـعـطـهـ إـيـاهـ؛ إـنـ خـيـرـ النـاسـ أـحـسـنـهـمـ قـضـاءـ»[\(6\)](#).

- 1- مفتاح الكرامة ٥: ٣٦ ..
- 2- مناهج المتقين: ٢٥٤ ..
- 3- وسيلة النجاة ٢: ١٢٢ ..
- 4- تحرير الوسيلة ١: ٦٥٤ ..
- 5- مجمع الفائدة والبرهان ٩: ٦٧ ..
- 6- صحيح مسلم ٣: ١٦٠٠ / ١٢٢٤ ..

وفيه: أنّ الخبر عامي الطريق، ولم يرد من طرقنا، فلا يليق لاستناد الفتوى بالاستحباب إليه، الأعلى مبني التسامح في أدلة السنن، وهو خلاف مقتضى التحقيق، والماتن المحقق لا يقول به.

واخرى: بالأخبار الدالة على حسن الإحسان⁽¹⁾، ومن المعلوم أنّ تبرع المفترض بزيادة للمفترض إحسان إليه.

وأظهر من جميع تلك الأخبار وأجدرها بالاستناد إليه، صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفترض من الرجل الدرهم، فيردد عليه المثقال، أو يستقرض المثقال، فيردد عليه الدرهم، فقال: «إذا لم يكن بشرط فلا بأس، وذلك هو الفضل؛ إن أبي عليه السلام - رحمه الله - كان يستقرض الدرهم الفسولة، فيدخل عليه الدرهم الجياد الجلال، فيقول: يابني رددنا على الذي استقرضتها منه، فاقول: يا أبه، إن دراهمه كانت فسولة، وهذه خير - أجود خ لـ منها!! فيقول: يابني، إن هذا هو الفضل، فأعطه إياها»⁽²⁾.

ولا يبعد أن يكون قوله عليه السلام في ذيلها: «إن هذا هو الفضل» إشارة إلى قول الله سبحانه: وَلَا تَسْوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ⁽³⁾، وبناءً عليه يكون كلّ واحد من الآية والصحيفة، دليلاً مستقلّاً على استحباب التبرع بزيادة.

ولا ينافي الاستحباب ما في ذيل صحيفة يعقوب بن شعيب، عن

1- وسائل الشيعة 16: 285، كتاب الأمر والنهي، أبواب فعل المعروف، الباب 1-4 ..

2- وسائل الشيعة 18: 193، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب 12، الحديث 7 ..

3- البقرة (2): 237 ..

أبي عبدالله عليه السلام قال: وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه، ولو لا أن يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه، فقال: «إن كان معروفاً بينهما فلا بأس، وإن كان إنما يقرضه من أجل أنه يصيب عليه فلا يصلح»⁽¹⁾ وذلك لأن ذيل الصحيحـةـ بعد حمله على ما إذا كان الإقراض بداعي وصول منفعة إليه من غير شرطـ ناظر إلى بيان حكم المقرض؛ وأنه إذا كان من نيته حين الإقراض وصول منفعة من المقترض إليه من غير شرطـ فلا يصلح لهـ بل هو مكرهـ وهذا لا ينافي استحبـاب تبرعـ المقـرضـ له بشـيء زائد علىـ القـرضـ.

ولا ينافي الاستحبـابـ أيضاً قول الإمام عليه السلام: «ما احبـ لهـ أنـ يـ فعلـ»ـ فيـ مـوثـقةـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ،ـ عنـ العـبـدـ الصـالـحـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ يـرهـنـ الـعـبـدـ،ـ أوـ الـثـوـبـ،ـ أوـ الـحـلـيـ،ـ أوـ الـمـتـاعـ مـنـ مـتـاعـ الـبـيـتـ،ـ فـيـ قـوـلـ صـاحـبـ الرـهـنـ لـلـمـرـتـهـنـ:ـ أـنـتـ فـيـ حـلـ مـنـ لـبـسـ هـذـاـ الـثـوـبـ،ـ فـالـبـسـ الـثـوـبـ،ـ وـاـنـتـفـعـ بـالـمـتـاعـ،ـ وـاسـتـخـدـمـ الـخـادـمـ،ـ قـالـ:ـ

«هـوـ لـهـ حـلـلـ إـذـاـ أـحـلـهـ،ـ وـمـاـ اـحـبـ لـهـ أـنـ يـ فعلـ»⁽²⁾.

وذلك لأن قوله عليه السلام: «وما احبـ لهـ أنـ يـ فعلـ»ـ وإنـ كانـ دـالـاًـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ،ـ إـلـاـ أـنـ بـيـانـ لـحـكـمـ الـمـقـرضـ؛ـ الـذـيـ لـدـيـهـ عـيـنـ الـمـرـهـونـةـ وـأـنـ يـكـرـهـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـهـاـ وـإـنـ تـبـرـعـ الـمـقـرضـ بـالـإـذـنـ لـهـ فـيـ التـصـرـفــ.

وأـمـاـ صـحـيـحةـ عبدـ الرـحـمانـ بـنـ الـحـجـاجـ الـمـتـقـدـمـةـ،ـ فـهـيـ بـيـانـ لـحـكـمـ الـمـقـرضـ؛ـ وـأـنـ يـسـتـحـبـ لـهـ التـبـرـعـ بـالـزـيـادـةـ،ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ لـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ التـبـرـعـ بـهـاـ مـسـتـحـبـاًـ عـلـىـ الـمـقـرضـ،ـ وـبـيـنـ أـنـ يـكـونـ قـوـلـهـاـ مـكـرـهـاًـ عـلـىـ الـمـقـرضــ.

ولـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ:ـ أـنـ هـذـاـ كـلـهـ مـبـنيـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـكـونـ لـلـزـيـادـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ

1ـ وسائل الشيعة 18: 356، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب 19، الحديث 9 ..

2ـ وسائل الشيعة 18: 385، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب 19، الحديث 15 ..

الموّقة- وهي التصرّف في العين المرهونة- خصوصية؛ بدعوى أنّ تصرّف المقرض فيها إذا كان مكروراً مع إذن المقترض، قبوله تمليك الزيادة مكرورة بطريق أولى.

وبهذا البيان ظهر وجه ما اختاره السيد الفقيه الأصفهاني والماتن المحقق ٠ من استحباب التبرّع بالزيادة للمقرض، وكراهة قبولها على المقرض.

ولكن بعد اللتيا والتي، الحكم بكراهة القبول له مطلقاً حتّى بالنسبة إلى غير مورد الموّقة المتقدّمة مشكل؛ لأنّ احتمال الخصوصية له غير منفي، والأولوية المذكورة ممنوعة، ولم نعثر على مستند آخر للكراهة، بل يمكن استثناء عدمها من قول المعصوم عليه السلام في طائفة من الأخبار: «خير القرض ما جرّ منفعة»^(١) ولكن الجدير بالدقّة أنّ الخيرية ليست لمطلق المنفعة في المقام، بل للمنفعة التي جرّها القرض على سيره العادي من غير أن تكون المنفعة داعية للمقرض؛ إذ لو كان داعيه على الإقراض جلب المنفعة (من غير شرط) لا يصدق على هذه المنفعة أنّ القرض جرّها، بل يصدق عليه أنّ المقرض جرّها.

وشتان بين مختار هذين العملين من كراهة القبول على المقرض، وبين ما اختاره المحقق الأردبيلي قدس سره من استحباب قبوله عليه، واستدلّ عليه بوجهين:

فتارةً: بما دلّ من الأخبار على استحباب حسن القضاء والاقضاء^(٢) كخبر حنّان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

1- وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٤، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ٤ و ٥ و ٦ و ٨ ..

2- مجمع الفائدة والبرهان ٩: ٦٧ ..

بارك الله على سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء»⁽¹⁾.

وآخرى: بما دلّ من الأخبار على استحباب قبول الإحسان⁽²⁾ ومحصل هذا الوجه أن تبع المقترض بالزيادة على المقرض، إحسان إليه، وقبول الإحسان مستحب؛ قضاءً للنصوص⁽³⁾ الواردية فيه.

ولكن كلا الوجهين لا يخلو بإطلاقهما من الإشكال.

أ مَا الأول: فيرد عليه أولاً: أن المستفاد من تلك الأخبار، استحباب حسن اقتضاء الدين وسهولته على الدائن، وهذا ليس إلا بمعنى سهولته في استيفاء الدين وعدم تشدّده على المديون في استيفائه، ومن المعلوم أن هذا أمر، وقبول الدائن تبع المديون بالزيادة أمر آخر؛ ضرورة أن الدائن إن لم يقبل الزيادة، لا يصدق عليه أنه شدّد في اقتضاء دينه، وليس بسهل الاقتضاء.

وثانياً: على فرض تمامية دلالة تلك الأخبار على استحباب قبول الزيادة على المقرض - أنها ليست إلا بالإطلاق، فليقيّد بمثل موقعة إسحاق بن عمّار المتقدمة المقتنصية للكراهة ببناءً على تمامية إلغاء الخصوصية عن موردها، بل بمعتبرة غياث بن إبراهيم الآتية الدالة على استحباب احتساب الهدية - التي يدفعها المقترض إلى المقرض - عوضاً عن الدين.

وأ مَا الثاني: فلأن قبول المقرض الزيادة التي يتبع بها المقترض، وإن كان نحو قبول للاحسان، وهو مستحب بملاحظة تلك الأخبار، إلا أن دلالتها على

1- وسائل الشيعة 17: 450، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 42، الحديث 1 ..

2- مجمع الفائدة والبرهان 9: 67 ..

3- وسائل الشيعة 17: 285، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 88 ..

استحبابه أيضاً لِيُسْتَ إِلَّا بِالإِطْلَاق، فِي قِيَدٍ بِمُعْتَبَرَةِ غِيَاثٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دِينًا، فَأَهْدِي إِلَيْهِ هَدِيَّةً، قَالَ: أَحْسِبَهُ مِنْ دِينِكَ عَلَيْهِ»⁽¹⁾.

ولكن هل لهذه المعتبرة إطلاق بالنسبة إلى ما أهدى المدين عند وفاة الدين أو بعده بزيادة أو أنها مختصة بما أهدى هدية قبل ادائه وحينما كان مديوناً؟ لا يبعد ظهورها في الثاني وقد أفتى بمضمونها جماعة منهم الماتن المحقق قدس سره حيث قال:

«إِذَا أَعْطَاهُ الْمَقْتَرِضُ شَيْئًا بِعْنَوَانِ الْهَدِيَّةِ وَنَحْوِهَا يَحْسِبُهُ عَوْضَ طَلْبِهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُسَقِّطُ مِنْهُ بِمَقْدَارِهِ»⁽²⁾. وَحِينَئِذٍ يَبْقَى إِطْلَاقُ مَا دَلَّ عَلَى استحباب قبول الإحسان تاماً بالنسبة إلى ما تبع المدين جداً عند أداء الدين بزيادة بحيث لم يكن في قلبه أدنى كراهة ونقل على التبرع بها بل هو مسرور بقبول الدائن لها فإنه حينئذ إحسان حقيقةً فيشمله إطلاق الأخبار الدالة على استحباب قبوله ولا مقيد في البين بعدما احتملنا اختصاص موثقة إسحاق بن عمّار المتقدمة بموردها وعدم جواز إلغاء الخصوصية عنه.

ونتيجة ذلك كله أن التبرع بالزيادة وإن كان مستحبّاً على المفترض ولكن قبولها من جانب المقرض ليس بمستحبّ مطلقاً بل فيما احرز أن المفترض بصدّ الإحسان إليه جداً بحيث لا يكون في قلبه شيء من الكراهة في تبرّعه ويصبح مسروراً بقبول إحسانه.

1- وسائل الشيعة 18: 353، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب 19، الحديث 1 ..

2- تحرير الوسيلة 1: 654، وسيلة النجاة 2: 122 ..

وللدالع الرجوع إلى الدائن الصوري للقرار الضمني وعدم كونه متبرّعاً⁽¹²⁾.

ومنها: أن دفع الورقة إليه ليزيلها ويرجع الثالث إليه موجب لأمرين:

أحدهما: صيرورة الدائن الصوري ذا اعتبار بمقدار الورقة لدى الثالث - البنك أو غيره - ولذلك يعامل على ذمة الدائن الصوري، فيصير هو مديوناً للشخص الثالث.

12- قد تقدم: أن كاتب سفتجة المجاملة والموقع عليها مدين صوري، والذي يأخذها منه دائن صوري، ولكن بعدما بيع الدائن الصوري السفتجة لشخص ثالث ويقرض ثمنها لنفسه، ينقلب الأمر؛ فمن كان عند كتابة السفتجة ودفعها إلى الآخر مديوناً صورياً، يصير بعد البيع والاقتراض دائناً حقيقياً بالنسبة إلى آخذها؛ وإن كان مديوناً حقيقياً بالإضافة إلى الشخص الثالث الذي اشتراها، كما أن الدائن الصوري - آخذ السفتجة - يصير ببيعها واقتراض ثمنها لنفسه، مدييناً حقيقياً بالنسبة إلى كاتبها، وحيث إن الكاتب الذي أصدر السفتجة ووقع عليها، لم يقصد التبرّع عند دفعه ورقتها إلى الدائن الصوري وتوكيلاً له في بيعها واقتراض ثمنها لنفسه، فلا محالة هو مالك لما اقرضه هذا الشخص لنفسه، وهذا هو القرار الضمني بينهما، فيجوز له الرجوع إليه بالنسبة إلى مقدار ما اقرضه لنفسه من ثمن السفتجة بلا زيادة، إلا أن يدفعها إليه تبرّعاً، فحينئذ لا بأس رغم كون قبولها مكروهاً له عند الماتن المحقق قدس سره وإن كان لنا كلام فيه كما نقدم آنفاً.

ثانيهما: التزام من المديون الصوري بأداء المقدار المذكور لو لم يؤدّ الدائن الصوري - الذي صار مديوناً حقيقة - للشخص الثالث (13). وهذا التزام ضمني لأجل معهودية الرجوع إليه عند عدم دفع المدين،

الصورة الثانية

13- هذه هي الصورة الثانية من الصور الجائزة من المعاملة بالسفتحة الصورية؛ وهي أنّ الإنسان ربما يريد أن يستقرض مبلغًا من شخص حقيقي، أو شخصية حقوقية، كالبنك، ومؤسسة الإقراض بلا فائدة، أو يشتري متاعًا نسيئًة، ولكنه في نفس الوقت فاقد للاعتبار المالي عند طرفه من البنك وغيره، فيطلب بالطبع من صديقه مثلاً أن يمنحه اعتبارًا ماليًّا، وهذا لأن يكتب سفتحة؛ ويقبل فيها - صورًّا - مبلغًا معينًا من الدين على ذمته لذلك الشخص الفاقد للاعتبار، ثم يدفع إليه ورقة السفتحة ليتعامل بها مع الثالث من البنك وغيره، ثم يرجع الثالث - على تفصيل سوف يأتي - إلى كاتب السفتحة الذي هو دائن صوري بالنسبة إلى ذلك الشخص، ومديون حقيقى بالنسبة إلى الثالث، وحينئذٍ تقع هذه العملية بقصد أمرين:

أولهما: أن يصير الدائن الصوري - آخذ السفتحة - ذا اعتبار بمقدار المبلغ المذكور في ورقة السفتحة عند ثالث يتعامل معه، ولهذا يتعامل الثالث على ذمة الدائن الصوري - بخلاف الصورة الأولى - بأن يقرضه بهذا المقدار المذكور في الورقة، أو يبيع إليه متاعًا بشمن يساوي ذاك المقدار، وبعدئذٍ يصير الدائن الصوري مديوناً حقيقىً للثالث.

ثانيهما: أنّ عملية إصدار السفتجة بالشكل المذكور، تستهدف أمراً آخر:

وهو أنّ المدين الصوري الذي كتب السفتجة وأصدرها، يتزم بـأنّ الدائن الصوري إن لم يؤدّ إلى الثالث دينه، فهو يؤدّي دينه بالمقدار المذكور في السفتجة، فهذه العملية ترجع بروحها إلى معاملة وإلى التزام وضمان:

أمّا المعاملة، فهي ما تقع بين الدائن الصوري والثالث بشكل القرض أو البيع نسيئة، وهذه لا إشكال في صحتها بعدما فرضنا خلوّها من الربا. نعم، لو كان الدين المذكور في السفتجة الصورية مائة وعشرة ألف تoman، واقتراض الدائن الصوري من الشخص الثالث مائة ألف تoman بالاعتماد على هذه السفتجة، ودفعها إلى المقرض، ثمّ رجع المقرض إلى موقع السفتجة وأخذ منه جميع ما اشتملت عليه- أعني المائة والعشرة آلاف تoman- فلا ريب في أنّه قرض ربوبي محظّ.

وممّا الضمان، فهو التزام المدين الصوري- أي كاتب السفتجة- بـأنّ من دفع إليه السفتجة إن لم يؤدّ في تلك المعاملة ما على ذمّته إلى الثالث، فهو يؤدّيه على وفق ما ذكر في الورقة، وهذا نوع ضمان.

وبعبارة أخرى: بعدما تعامل الدائن الصوري مع ثالث- اعتماداً على السفتجة- بالاقراض منه، أو الشراء منه نسيئة، تشتعل ذمة كلّ من المدين الصوري والدائن الصوري بالنسبة إلى الثالث، ومن هنا يصبح كلّ منهما بعد المعاملة مديوناً حقيقةً للثالث، إلاّ أنّ جواز رجوعه إلى الأول في طول عدم أداء الثاني لدینه.

وقد ظهر بما ذكرنا: أنّ التزام المدين الصوري بالشكل المتقدّم، من قبيل الضمان؛ بمعنى ضمّ الذمة (ذمة المدين الصوري الذي هو كاتب السفتجة) إلى ذمة آخر (ذمة الدائن الصوري الذي استقرض أو اشتري متاعاً اعتماداً على

السفنج). وهذا النوع من الضمان وإن لم يكن من سنسخ الضمان المعروف عند مذهب الإمامية؛ أي نقل ذمة إلى ذمة أخرى، ولكته صحيح على حسب القواعد بالبيان التالي.

ما يطلق عليه الضمان وتعيين ماهيته في المقام

وبيان ذلك أنَّ للضمان إطلاقات:

فتارةً: يطلق ويراد به المعنى العام الشامل للضمان بالمعنى الأخص، والحوالة، والكفالة، وهذا المعنى العام هو التعهد والالتزام على وجه خاص؛ سواءً أكان متعلقه نفساً، أم مالاً، فإن كان نفساً فهو الكفالة، وإن كان مالاً فتارةً:

يكون في ذمة المتعهد مال للمضمون عنه، فهو الحواله.

وآخرى: لا يكون كذلك، فهو الضمان بالمعنى الأخص، كما قال المحقق في «الشرع»: «هو عقد يشرع للتعهد بمال أو نفس، والتعهد بالمال قد يكون ممَّن عليه للمضمون عنه مال، وقد لا يكون، فهنا ثلاثة أقسام»⁽¹⁾.

وآخرى: يطلق ويراد به الضمان بالمعنى الأخص، وهو الذي وضع الفقهاء له باباً مستقلاً باسم «باب الضمان» وقد اتفق الإمامية على أنه يجب نقل ما في ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، قال الشيخ في «الخلاف»: «مسألة 3- إذا صَحَّ الضمان فإنه ينتقل الدين من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، ولا يكون له أن يطالب أحداً غير الضامن»⁽²⁾.

1- شرائع الإسلام 2: 88 ..

2- الخلاف 3: 133 ..

وقال المحقق الحلّي قدس سره الذي هو لسان القدماء: «ومع تتحقق الضمان ينتقل المال إلى ذمة الضامن، ويبرأ المضمون عنه، وتسقط المطالبة عنه»⁽¹⁾.

وعقبه في «الجواہر» بقوله: «بلا خلاف في شيء من ذلك عندنا، ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لعله من ضروريات الفقه»⁽²⁾.

وقال الشهيد الثاني قدس سره: «الضمان عندنا مشتق من الضمن؛ لأنّه يجعل ما كان في ذمته من المال في ضمن ذمة أخرى، أو لأنّ ذمة الضامن تتضمن الحقّ، فالنون فيه أصلية بناءً على أنّه ينقل المال من الذمة إلى الذمة»⁽³⁾.

وقال الماتن المحقق قدس سره في تعريفه: «هو التعهد بمال ثابت في ذمة شخص لأخر»⁽⁴⁾.

وقال السيد المحقق الخوئي قدس سره: «الضمان: هو نقل المال عن ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن للمضمون له»⁽⁵⁾.

ولا يخلو هذا التعريف من مسامحة؛ لأنّ الضمان ليس نفس نقل المال بالشكل المذكور، بل حقيقته التعهد والالتزام بنقل المال بهذا الشكل.

وكيف كان: فكلمات الأصحاب في المقام، متّفقة على أنّ الضمان بالمعنى الأخصّ عند الإمامية، يوجب شرعاً نقل ما في ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن؛

- 1- شرائع الإسلام 2: 88 ..
- 2- جواهر الكلام 26: 127 ..
- 3- مسائل الأفهام 4: 171 ..
- 4- تحرير الوسيلة 2: 25 ..
- 5- منهاج الصالحين 2: 182 ..

بحيث لا يستحق المضمون له بعد الضمان على عهدة المضمون عنه شيئاً.

وعلى هذا المعنى استقر رأي بعض العامة أيضاً، كما قال الشيخ رضوان الله عليه في ذيل عبارته المتقدمة «وبه قال أبو ثور، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وداود»⁽¹⁾، خلافاً لما عليه أكثرهم؛ من أن الضمان لا ينقل ما على ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، بل يوجب اشتراك الذمتيين، كما في كتاب «رحمة الأمة»:

«اتفق الأئمة على جواز الضمان، وأنه لا ينتقل الحق من المضمون عنه الحبي بنفس الضمان، بل الدين باقي على ذمة المضمون عنه، ولا يسقط عن ذمته إلا بالأداء»⁽²⁾.

واستدلّوا على المدعى: بأن «الضمان» مشتق من «الضم» والنون فيه زائدة، وحينئذٍ يفيد ضم ذمة (ذمة المضمون عنه) إلى ذمة أخرى (ذمة الضامن) فيتخير المضمون له في المطالبة.

وردّه في «الجواهر» بوجوهه، دونك عبارته: «وفيه ما لا يخفى: من منافاة وجود النون في جميع تصارييفه إلابدعوى اشتقاق ما فيه النون من الخالي عنها، وهو كما ترى، ومن صعوبة تحققه في نحو ضمان النفس، وظهور قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

«الزعيم غارم»⁽³⁾ في اختصاص الغرم به، ولغير ذلك مما هو في مذهب الخصم، بعد الغض عن عدم تصوّر شغل ذمتيين فصاعداً بمال واحد. وقد بينا أن المشغول به في تعاقب الأيدي على المغصوب، ذمة واحدة، وهو من تلف في يده المال مثلاً؛

1- الخلاف 2: 133 ..

2- رحمة الأمة 1: 194 ..

3- مستدرك الوسائل 13: 393، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب 4، الحديث 4 ..

وإن جاز له الرجوع على كل واحد، وإن فهو منافٍ للمقطوع به من مذهبنا»⁽¹⁾.

وما أفاده من وجوه الإشكال عليهم متين جداً، لأن دعواه عدم تصوّر شغل ذمتي فصاعداً بمال واحد ممنوعة؛ لما سيأتي في ذيل المعنى الثالث للضممان.

وثلاثة: يطلق «الضممان» ويراد به تعهد الشخص والتزامه بما في ذمة غيره وأدائه له؛ فيما إذا لم يؤده بعد حلول أجله، والضممان بهذا المعنى يوجب ضمّ ذمة (ذمة المضمون عنه) إلى ذمة أخرى (ذمة الضامن) وهو وإن لم يكن من سنه الضمان المصطلح المعروف بين الإمامية المتقدّم في القسم الثاني، ولكنه شائع بين المتشريع، بل العقلاء؛ فإن جلّ الضمانات الرائجة في زماننا في البنوك والمؤسسات المختلفة - بل وغيرها من الأشخاص الحقيقيين - تكون من هذا القبيل.

والضممان الحاصل في المقام من هذا القسم، كما أشار إليه الماتن المحقق قدس سره بقوله: «إنه من قبيل ضمّ الذمة إلى الذمة» وذلك لأنّ المفروض في هذا القسم من سفتحة المجاملة الصورية، أنّ غرض كاتبها الذي أصدرها - مضافاً إلى منح من يدفع إليه الورقة، اعتباراً مالياً بمقدار الدين الذي تقبله على ذمة نفسه صورةً - أنه يتلزم ويعهد بأنّ آخذ السفتحة بعدما استقرض مثلًا من البنك وغيره مبلغاً معادلاً لذلك الدين الصوري ولم يؤدّ قرضه، فهو يؤديه، ونتيجة هذه العملية اشتغال ذمتي للبنك بالنسبة إلى ما أقرضه: إحداهما: ذمة المقترض، والآخر: ذمة كاتب السفتحة، وهذا معنى ضمّ ذمة إلى ذمة أخرى. لأنّ جواز رجوع البنك على كاتبها ومطالبه بذلك القرض، طولي معلق على تخلف المقترض من الأداء.

والجدير بالدقّة: أنّ الضمان في المقام ليس معلقاً؛ وإن أوهمه قول الماتن

المحقّ قدس سره في صدر هذه الصورة: «التزام من المديون الصوري بأداء المقدار المذكور لو لم يؤدّ الدائن الصوري» فإنّ التعليق في الضمان باطل عنده على الأحوط (1)، بل منجز فعلي، كما صرّح به في ذيلها بقوله: «فإنه من قبيل ضمّ الذمة إلى الذمة».

نعم، إنّما التعليق في رجوع المضمون له كالبنك؛ إلى الضامن - كاتب السفتجة - وأدائه لما على ذمة المضمون عنه؛ أي المقترض من البنك، حيث إنّه معلّق على عدم أدائه لما على ذمّته.

وبهذا البيان ظهر: أنّ صحة الضمان بالشكل المذكور عند الماتن المحقق قدس سره في المقام، لا تنافي تصریحه في كتاب الضمان ببطلان التعليق في الضمان على الأحوط؛ فإنّ الضمان في المقام لا يؤول إلى التعليق فيه، بل إلى التعليق في الأداء بذلك البيان.

وقد صرّح السيد الفقيه صاحب «العروة» بصحّة الضمان بهذا الشكل، حيث قال: «نعم في المثال الثاني (أنا ضامن إن لم يفِ المديون إلى زمان كذا، أو إن لم يفِ أصلًا) يمكن أن يقال بإمكان تحقّق الضمان منجزًا مع كون الوفاء معلقاً على عدم وفاء المضمون له؛ لأنّه يصدق أنّه ضمن الدين على نحو الضمان...» (2) وقد تلقّاه أكثر المحسّين على «العروة» بالقبول، ومنهم الإمام الراحل قدس سره.

1- قال قدس سره في كتاب الضمان: «مسألة 2- يشترط في صحة الضمان امور: منها: التنجيز على الأحوط، فلو علّق على أمر- كأن يقول: أنا ضامن إن أذن أبي، أو أنا ضامن إن لم يفِ المديون إلى زمان كذا، أو إن لم يفِ أصلًا- بطل». تحرير الوسيلة 2: 25 ..

2- العروة الوثقى 2: 761 ..

نعم، لبعض الأجلة توجيه لهذه العبارة بوجه لا يخلو نفس الوجه عن القوّة؛ وإن كان توجيهها به على خلاف ظاهرها⁽¹⁾.

إن قلت: إن تصوير الضمان بالمعنى الثالث المتقدّم في المقام، يؤول إلى اشتغال ذمّتين في عرض واحد بالنسبة إلى مال واحد، وهو غير ممكن، كما قال صاحب «الجواهر»: «عدم تصوّر شغل ذمّتين فصاعداً بمال واحد»⁽²⁾.

قلت: هذه الدعوى ممنوعة؛ لأنّ اشتغال الذمة بالمال ليس إلّا أمراً اعتبارياً عقلاً، ولا استحاللة في اعتبار اشتغال ذمّتين أو أكثر بمال واحد؛ فإنه أمر سهل لا يتوقف إلّا على مصحح عقلاً اعتباره، فكما أنّ في الواجب الكفائي يبعث الشارع المكلفين إلى عمل واحد، ويعتبر على ذمّهم ذاك العمل، إلّا أنّ إتيان بعضهم له يوجب سقوط ما على ذمة الآخرين، فكذلك في المقام لا مانع من اعتبار العقلاء اشتغال ذمّتين - ذمة المدين الصوري الذي هو كاتب السفتجة، وذمة الدائن الصوري الذي افترض من البنك مثلاً باعتبارها - بالنسبة إلى دين واحد، إلّا أنه بدفع أحدهما الدين، تفرغ ذمة الآخر أيضاً.

1- قال السيد المحقق الخوئي قدس سره في ذيل تلك العبارة من «العروة» ما إليك لفظه: «لعله يريد بذلك أن الضمان - في مورد تعليق الوفاء على عدم وفاء المديون - ليس بمعنى النقل إلى الذمة ليرجع تعليق الوفاء عليه إلى تعليق الضمان، بل هو بمعنى تعهد ما في ذمة الغير، على حذو تعهد العين الخارجية، وعليه فالضمان فعليٌّ، وأثره الانتقال إلى الذمة على تقدير عدم وفاء المديون، كما أنّ أثره في ضمان العين الخارجية ذلك على تلفها، وعلى هذا فلا بأس بما أفاده قدس سره ولا يبعد أن يكون الضمان بالمعنى المزبور من المرتكبات العرفية». العروة الوثقى 2: 761، الهاشم 5 ..

2- جواهر الكلام 26: 113 ..

ما هو الدليل على صحة الضمان بالمعنى الثالث؟

ثُمَّ إنَّ الضمان بالمعنى الثالث - الذي عرفت أنَّ المقام من صغر ياته - وإن لم تشمله الإطلاقات الواردة في باب الضمان؛ لأنَّها ناظرة إلى الضمان الشرعي المصطلح المعروف بين الإمامية، وقد تقدَّم تفصيله ضمن المعنى الثاني، ولكن يمكن الاستدلال عليه بوجهين:

الأول: الإطلاقات والعمومات المتصدية لإ مضاء المعاملات، كقول الله سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ⁽¹⁾، فإنَّ الضمان بالمعنى الثالث أيضاً من العقود، فيندرج في عموم الآية الكريمة.

الثاني: السيرة المترسعة بل العقلانية المستقرة جيلاً بعد جيل إلى زمن المعصومين عليهم السلام على الضمان بذلك المعنى، مع عدم ردعهم عنها. بل الظاهر أنَّ جلَّ الضمانات من هذا القبيل؛ بمعنى أنَّ أرباب الضمان - غالباً - لا يتعهدون بنقل ما في ذمة المضمون عنه إلى ذمَّتهم على الشكل المعهود من معناه الشرعي المصطلح عليه بين الإمامية؛ أي نقل ذمة إلى ذمة أخرى، بل يتعهد الضامن منهم غالباً بما في ذمة المضمون عنه مع تعليق في الأداء؛ بأنه لو لم يؤدِّ ما في ذمته فهو يؤديه.

ولكنَّ الكلام كُلُّ الكلام في أنَّ المرتكز عند العقلاة، هل هو الضمان بمعنى نقل ما في ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، وإنما التعليق في الأداء، أو أنَّ المرتكز عندهم هو الضمان؛ بمعنى التعهد بما في ذمة الغير وتقبيل مسؤوليته؛ بحيث

لو لم يؤدّ ما على ذمّته فعندئِل ينتقل إلى ذمّة الضامن؟

لا يبعد دعوى أن المركز بين العلاء - ولا سيما في الضمانات الجارية في البنوك والمؤسسات - هو الثاني؛ فإن من يقترض من البنك أو أي شخصية حقوقية أو حقيقة ويضمنه لدى الاقتراض بدفع سفترة مساوية لمبلغ القرض، ليس معنى ضمانه في ارتکاز العلاء أنه يتبعه بنقل ذاك المبلغ في ذات الوقت إلى ذمّته؛ بحيث يكون للبنك مدینان: أحدهما: المقترض، والآخر: الضامن، بل معناه أنه يتبعه مدّ بما في ذمة المقترض ويتبعه بمسؤوليته؛ بحيث لو تخلّف عن أدائه فهو يؤدّيه. وبالنظر لهذه النكتة ينحصر تحرير الضمان بالمعنى الثالث على الوجه الأول.

لا - يقال: إن الحكم بصحة الضمان بالمعنى الثالث - الذي حملنا عليه الصورة الثانية من المعاملة بالسفترة الصورية - منافٍ لما هو المعروف من مذهب الإمامية؛ من أن الضمان نقل ذمة إلى ذمة أخرى؛ حيث إن الضمان بذلك المعنى ماله إلى ضمّ ما في ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، إلاّ وأن وجوب الوفاء عليه معلق على تخلّف المضمون عنه عن الوفاء، وهذا على خلاف ما هو المعروف بينهم.

لأنه يقال: إن الضمان الشرعي بالمعنى المعروف عند الإمامية، هو الضمان المطلق، لا مطلق الضمان؛ أعني أن الضمان حينما يطلق ولا يقيّد الضامن بقرينة لفظية أو مقامية دالّة على خلاف ما هو المعروف منهم، يحمل على المعروف، وأما إذا فرضنا أن الضمان يتبعه بدّ بالصراحة أو الظهور - بما في ذمة غيره؛ وأنه لو تخلّف عن أدائه فحينئِل يؤدّه، فلا وجه لحمله على المعنى المعروف، أو القول ببطلانه؛ بعد شمول عمومات الإ مضاء له.

ويجوز للدافع الرجوع إلى المدفوع عنه لو لم يكن متبرّعاً، وكان ذلك - أيضاً - لازم القرار المذكور (14). والظاهر صحة المعاملة بعد عدم كونها ربوية وصحة الالتزام المذكور، فإنه من قبيل ضمّ الذمة إلى الذمة، ويصحّ بحسب القواعد وإن لم يرجع إلى الضمان على المذهب الحق (15).

ومنها: الصورة السابقة بحالها لأنّ الدائن الصوري بعمله يصير ضامناً على فرض عدم أداء صاحبه؛ بمعنى نقل الذمة إلى الذمة في فرض عدم الأداء (16).

14- إنّ الدائن الصوري - بعدهما يفترض من البنك مثلاً باعتبار السفتحة - إن لم يؤدّ دينه عند حلول أجله ورجم البنك إلى كاتب السفتحة؛ أي المدين الصوري، وهو دفع الدين إليه، يجوز للدافع الرجوع إلى المدفوع عنه؛ أي الدائن الصوري الآخذ للسفتحة؛ بشرط أن لا يكون دافع الدين متبرّعاً في دفعه؛ وذلك لأنّ آخذ السفتحة وإن كان عند أخذها، دائناً صورياً على الفرض، كما أنّ كاتبها في ذات الوقت كان مديوناً صورياً، ولكن بعد ما رجع البنك إلى المديون الصوري وأخذ منه الدين، ينقلب الأمر؛ فيصير المديون الصوري دائناً حقيقياً، كما أنّ الدائن الصوري يصبح مديوناً حقيقياً بالنسبة إليه، فيجوز رجوع ذاك إلى هذا ومطالبة بما أداه إلى البنك بما غير زيادة؛ فإنّها رباً محظوظ.

15- تقدّم البحث عن جميع تلك الجهات بالتفصيل في التعليقة السابقة على الأخيرة، في ذيل الصورة الثانية من صور المعاملة بالسفتحة الصورية، فراجع.

الصورة الثالثة

16- هذه هي الصورة الثالثة من صور المعاملة الجائزه بالكمبيالة، وهي عين

الصورة الثانية، إلاّا افترضنا في الثانية أنّ كاتب السفتجة - أي المدين الصوري - يقصد بعملية تقبّل دين صوري لصاحبه على ذمته ودفع ورقة السفتجة المشتملة على هذا الدين إليه، أن يلتزم ويضمن ما استغلى به ذمة الدائن الصوري بالمعاملة مع الثالث بمثل الاقتراب منه، ولكن بوجه خاص؛ وهو أنّه لو لم يؤدّ ما في ذمته للثالث فهو يؤديه، ومن هنا كان الضمان فعلياً منجّزاً، وإنّما التعليق في أداء الضمان وهو صاحب السفتجة الذي كان مديناً صورياً، لما في ذمة الدائن الصوري، ولهذا كان الضمان هناك من قبيل ضمّ الذمة إلى الذمة بالتفصيل المتقدّم في محله.

ولكن المفروض في هذه الصورة أنّ غرض موقع السفتجة من عملية كتابة السفتجة ودفعها إلى الدائن الصوري، أن يلتزم ويضمن ضماناً شرعياً - بالمعنى المعروف بين الإمامية؛ أي نقل الذمة إلى الذمة - للدين الذي في ذمة آخر السفتجة؛ أي الدائن الصوري؛ بشرط عدم أدائه لما في ذمته، بمعنى أنّ الضمان هنا معلّق على عدم أداء المضمون عنه لما في ذمته، وبعد حلول أجل الدين وتخلّف المضمون عنه عن أدائه، ينتقل إلى ذمة الضمان.

وبهذا البيان ظهر: أنّ الصورة الثالثة تفترق عن الصورة السابقة من جهتين:

الاولى: أنّ الضمان في الصورة الثانية منجّز، وإنّما التعليق في الأداء، وفي الصورة الثالثة نفس الضمان معلّق.

الثانية: أنّ الضمان في الصورة الثانية كان بمعنى ضمّ الذمة إلى الذمة؛ ببيان المبسوط المتقدّم هناك، ولكنه في هذه الصورة بمعنى نقل الذمة (ذمة الدائن الصوري) إلى الذمة (ذمة المدين الصوري).

ثم لا - يخفى: أن لفظ «الدائن» في قوله: «إلاّ أنّ الدائن الصوري بعمله...» تصحيف، وال الصحيح هو «المدين» ولعله من غلط مطبعي، والشاهد عليه ما سيأتي

وهذا- أيضاً- له وجه صحة؛ وإن لا يخلو من إشكال (17).

في ذيل المسألة: «ثم لو دفع المدين الصوري إلى الثالث...».

17- أمّا وجه الصحة، فهو أنّ الضمان بالشكل المفروض في الصورة الثالثة بعدما يصدق عليه الضمان- بالمعنى المعروف عند الإمامية-؛ أي نقل الذمة إلى الذمة- يندرج في إطارات الأخبار التي سيقت لإمساء الضمان، فيتربّ على أحکامه، كما تشمله الإطارات والعمومات المتصدية لإمساء جميع العقود، كقول الله سبحانه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ⁽¹⁾.

وأـ ما الإشكال في بيانه: أنّ الضمان بالشكل المفروض في هذه الصورة، مضافاً إلى أنه من قبيل ضمان ما لم يجب، ضمان تعليقي، حيث إنّه معلق على عدم أداء المضمون عنه لما في ذمته؛ وبالبيان المتقدّم في التعليقة السابقة، والإجماع قائم على بطلان العقود بالتعليق، فهذا دليل ليّ على تخصيص أدلة الإمساء بالنسبة إلى أيّ عقد تعليقي، ومنه الضمان في المقام. وهذا الإجماع- وهو عمدة الدليل على اعتبار التجيز- ادعاه جماعة من المتأخّرين، قال العلّامة في باب الضمان من «التذكرة»:

«يشترط في الضمان التجيز، فلو علّقه بمجيء الشهير أو قدوم زيد، لم يصح... ولو قال: إن لم يؤدّ إليك غداً فأنا ضامن، لم يصح عندنا، وبه قال الشافعي، لأنّه عقد من العقود، فلا يقبل التعليق، كالبيع ونحوه»⁽²⁾.

وادعى الشهيد الثاني قدس سره في «تمهيد القواعد» الإجماع على عدم صحة

1- المائدة (5): ..

2- تذكرة الفقهاء 2: 85-86 ..

التعليق في العقود على الشرط [\(1\)](#).

وقد أورد الماتن المحقق قدس سره على الاستدلال بالإجماع على اشتراط التنجيز في جميع العقود- بعد ردّه للوجوه العقلية- بما إليك لفظه: «وأ ما تحصيل الإجماع أو الشهرة المعتبرة في هذه المسألة التي للعقل فيها قدم راسخ، وغير ممکن، ولهذا ترى تشبيثهم بالدليل العقلي أو العرفي [\(2\)](#). مع ما يقال: من أن المسألة لم تكن معنونة، وإنما استندوا إلى باب الوكالة والوقف ونحوهما، فالتحقيق عدم اعتبار التنجيز في المعاملات مطلقاً؛ سواء كانت معلقة على معلوم في الحال، أو الاستقبال، أو مجهول كذلك، بل أو معلوم العدم كذلك، ثمّ بان تتحققه» [\(3\)](#).

والحاصل: أنَّ هذا الإجماع أولاً منقول.

وثانياً:- على فرض تماميته- مستند إلى بقية الوجوه التي استند المجمعون إليها، فلا يكشف عن رأي المقصود عليه السلام.

ولتكن قدس سره مع ردّه بالإجماع وبقية الوجوه التي اقيمت على اعتبار التنجيز في العقود، لم يرض بمخالفته المشهور والإجماع المنقول في مقام الإفتاء، فاحتاط لزوماً في اعتبار التنجيز في جميع العقود؛ من البيع، والإجارة، والمضاربة، والضمان، وغيرها، فقال في باب الضمان- وهو محل بحثنا الآن-: «يشترط في صحة الضمان أمور: منها: التنجيز على الأحوط، ولو علق على أمر- كأن يقول: أنا ضامن إن أذن أبي، أو أنا ضامن إن لم يفِ المديون إلى زمان كذا، أو إن لم يفِ

1- تمهيد القواعد: 533 ..

2- التقىح الرابع 2 : 69، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 1 : 71 ..

3- البيع، الإمام الخميني قدس سره 1 : 351 ..

أصلًا- بطل»⁽¹⁾

إن قلت: إن المحقق الماتن قدس سره ممّن يقول بحجّية الشهرة الفتوائية؛ على ما صرّح به في مواضع من آثاره الاصولية والفقهية، فكيف لم يعتمد في المقام على الشهرة المحققة على اعتبار التجيز في العقود، ولم يفت به بتاً، بل على سبيل الاحتياط؟!

قلت: إله رحمة الله وإن قال بحجّية الشهرة الفتوائية، ولكنّه لم يقل بها مطلقاً، بل إذا كانت الشهرة أولاً: قدمائة؛ أي متقدّمة على شيخ الطائفة الطوسي قدس سره وثانياً: غير مستندة إلى وجه عقلي اجتهادي أو نceği مما هو بأيدينا:

أمّا القيد الأول: فقد صرّح قدس سره به كما في تقريرات درسه الشريف: «لا إشكال في عدم حجّية الشهرة الفتوائية في التفريعات الفقهية الدائرة بين المتأخرين من زمان شيخ الطائفة إلى زماننا هذا... وإنما الكلام في الشهرة المتقدّمة على الشيخ؛ أعني الشهرة الدائرة بين قدماء أصحابنا - الذين كان دينهم التحفظ على الأصول والإفتاء بمتون الرواية - إلى أن يتّهي الأمر إلى أصحاب الفتوى والاجتهاد، فالظاهر وجود مناط الإجماع فيه، وكونه موجباً للحدس القطعي على وجود نصّ معتبر دائري بينهم، أو معروفة الحكم من لدن عصر الأئمة عليهم السلام كما أشرنا إليه»⁽²⁾.

أمّا القيد الثاني: فقد صرّح به بقلمه الشريف في كتاب البيع؛ حيث قال عند الرد على التمسّك بالشهرة الفتوائية لتحليل حيل باب الربا: « وإن أريد بالتشبّث به أن الشهرة معتبرة وحجّة، ففيه أن الشهرة إذا حصلت من تخلّل الاجتهاد فلا اعتبار

1- تحرير الوسيلة 2: 25، المسألة 2 ..

2- تهذيب الأصول 2: 169، وفي تنقیح الأصول 3: 148 نحوه ..

ثم لودفع المدين الصوري إلى الثالث ما التزمه أو ضمته، فله الرجوع إلى الدائن الصوري وأخذ ما دفعه عنه (18).

بها، بل الإجماع الحاصل بـتخلل الاجتهداد لا حاصل له، ولا اعتبار به، وليس هذه المسألة في تخلل الاجتهداد فيها إلا كمسألة منزوحات البئر، بل تخلل الاجتهداد هاهنا أقرب (1). مضافاً إلى أنّ اعتبار هذا القيد، هو مقتضى الفرق بين الشهرة الفتوائية والعملية.

والحاصل: أنّ الشهرة الفتوائية التي يقول الماتن المحقق طاب ثراه باعتبارها، هي الشهرة القدمية التي لم تكن مستندة إلى وجه اجتهدادي عقلي أو نceği، مع أنّ الشهرة المدعاة على اعتبار التنجيز في العقود وبطلانها بالتعليق، فاقدة لكلا القيدين، فإنّها أولاً: ليست قدمائية؛ لما تقدم آنفاً من أنّ المسألة لم تكن معنونة بينهم، وثانياً: مستندة إلى الوجوه العقلية أو العرفية التي ذكرت في كلمات المتأخرين، وبهذا البيان ظهر أنّ المقام ليس مما التزم الماتن المحقق قدس سره على مبناه الأصولي بحجّية الشهرة فيه.

18- تقدّم البحث عنه تفصيلاً في الصورة الثانية من صور المعاملة الجائزه بالسفتجة الصورية في ذيل قول الماتن المحقق قدس سره: «ويجوز للدافع الرجوع إلى المدفوع عنه لو لم يكن متبرّعاً» فراجع؛ فإنّ ما ذكرنا هناك جاري في المقام بعينه.

ثم لا يخفى: أنّ ما تقدّم في شرح المسألة الثانية هذه من بدئها إلى ختمها، كلّه يبحث عن الصور الثلاث من المعاملة الجائزه بالسفتجة الصورية التي وضع لها الماتن المحقق قدس سره هذه المسألة. ولكن في المقام صور أخرى من المعاملة بها كلّها

1- البيع، الإمام الخميني قدس سره 2: 555 ..

باطلة، لم يتعرض لها الماتن، بل اقتصر على التبيه على بطلانها بوجه عام، حيث إنّه رحمه الله حصر في صدر المسألة المعاملة الجائزة بالسفتجة الصورية؛ بأن ترجع إلى أحد الصور الثلاث المتقدمة، حيث قال: «لا تجوز المعاملة بالكمبالية الصورية المعبر عنها بالمجاملة (سفته دوستانه) إلا أن ترجع إلى أحد الوجوه الآتية».

الصور الباطلة من المعاملة بالسفتجة الصورية

ولا بأس بالإشارة إلى بعض الصور الباطلة من المعاملة بالسفتجة الصورية:

فمنها: أن يوكل المدين الصوري الدائن الصوري في أن يستقرض له من الشخص الثالث مبلغًا أقلً من مبلغ الدين الصوري المذكور فيها، كما لو كان مثلًا الدين الصوري مائة ألف تومان مؤجلًا إلى خمسة أشهر، وأقرضه الثالث ثمانين ألف تومان بعوض ذاك المبلغ، وأخذ السفتجة، ثم أقرض الدائن الصوري الثمانين ألف تومان- من جانب مالكه أعني المدين الصوري- لنفسه بخمسة أشهر أو أكثر أو أقل بعوض مائة ألف تومان، فهذه المعاملة ربويّة محرّمة من جهتين:

الاولى: مرحلة اقراض الدائن الصوري ثمانين ألف تومان من الثالث للمدين الصوري بعوض مبلغ أكثر منه، وهو المذكور في السفتجة، وهذا رباً بين الثالث والمدين الصوري.

الثانية: مرحلة اقراض الدائن الصوري من المدين الصوري الثمانين ألف تومان بشرط دفع المائة ألف تومان، فإنه رباً بين الدائن والمدين الصوريين.

ولا يخفى: أن القرض الربوي وإن كان حراماً تكليفاً، ولكن من جهة الحكم الوضعي، نفس القرض صحيح والباطل هو الزيادة، كما تقدم البحث عنه تفصيلاً[\(1\)](#).

ومنها: نفس الصورة السابقة، لأن المدين الصوري لم يشترط على الدائن الصوري زيادة على المبلغ الذي أقرضه كثمانين ألف تومان، بل الشخص الثالث أقرض المدين الصوري ثمانين ألف تومان بمبلغ أكثر منه كمائه ألف تومان المذكور في السفتجة، وهذه الصورة أيضاً كالسابقة- غير جائزة، لأن هذه الصورة تستلزم الربا الفرضي من جهة واحدة، وتلك الصورة من جهتين.

ومنها: أن يستقرض الدائن الصوري لنفسه من الثالث مبلغاً أقلً من المذكور في السفتجة؛ لأن يفترض منه مثلاً ثمانين ألف تومان بعوض المبلغ المؤجل المذكور فيها؛ وهو المائة ألف تومان، ثم يحوله- بدفع السفتجة إليه- على المدين الصوري حتى يدفع هذا المبلغ بعد حلول أجله، فهذه الصورة أيضاً قرض ربوى ظهر حكمها مما نقدم في الصورتين السابقتين.

وفي هاتين الصورتين أيضاً وإن كان شرط الزيادة ربأ محرمًّا على كل واحد من المقرض والمقترض، بل يكون باطلًا، فلا يملكه المقرض، ولو أخذها يجب عليه ردّها على المقترض، ولكن أصل القرض- على ما اختاره الماتن المحقق قدس سره وقوّيناه بالوجوه المتقدمة في محلّها⁽¹⁾ جائز تكليفاً ووضعاً، فراجع.

ملكية الشخصية الحقيقة كالدولة والبنوك

ثم إن للسيد المحقق الخوئي قدس سره تفصيلاً في تنزيل السفحة الصورية بأقل منها عند الثالث، بين ما كان الثالث من البنوك الحكومية (وهي التي تقوم الدولة بتمويلها) فلا بأس بتنزيلها عندها بالأقل، وبين ما كان من البنوك الأهلية (وهي

التي يتكون رأس مالها من شخص واحد وأشخاص مشتركين)، أو شخصاً حقيقةً، فلا يجوز ودونك عبارته في كتاب البيع من المنهاج:

«مسألة 221: ما يتعارف في زماننا من إعطاء سندٍ بمبلغ من الأوراق النقدية، من دون أن يكون في ذمته شيءٌ فيأخذه آخر، فينزله عند شخص ثالث بأقلّ منه، فالظاهر عدم جواز ذلك، نعم لا بأس به في المصادر غير الأهلية بجعل ذلك وسيلة إلى أخذ مجاهول المالك، والتصرف فيه بعد إصلاحه بمراجعة الحاكم الشرعي [\(1\)](#).

وهذا التفصيل مبني على ما اختاره من إنكار ملكية الدولة، وكذا البنك وغيرها من العناوين الحاكمة عن الشخصيات الحقيقية، التي لم تكن تحت ولاية الحاكم الشرعي.

فبناءً على هذه النظرية، تصبح الأوراق النقدية، التي تكون عند البنوك الحكومية، من الأموال المجاهول مالكتها، ويكون أمرها بيد الحاكم الشرعي، فيجوز لمن كان بيده ورق السفترة الصورية أن يرجع إلى البنك الحكومي، ويعيها صورة إليه بمبلغ أقلّ منها، ويجعل هذه المعاملة الصورية، وسيلةً لأخذ هذا المبلغ الذي هو مجاهول المالك، ثم يصلح أمره بالرجوع إلى الحاكم الشرعي.

وقد صرّح بهذا المبني في مواضع عديدة من المنهاج.

منها: فصل المصادر والبنوك من المسائل المستحدثة، حيث إنه بعد تقسيم البنوك إلى البنك الأهلي والحكومي والمشترك، وبيان حكم الاقتراض من الأهلي بشرط الزيادة، تعرض لحكم التصرف في المال المقبوض من البنك الحكومي

والاقراض منه و قال:

«مسألة 3: لا يجوز التصرف في المال المقبوض منه (البنك الحكومي) بدون إذن من الحاكم الشرعي أو وكيله»⁽¹⁾.

وقال في المسألة الرابعة: «لا يجوز الاقراض منه بشرط الزباده؛ لأنّه رباً، بلا فرق بين كون الاقراض مع الرهن أو بدونه. نعم يجوز قبض المال منه بعنوان مجهول المالك، لا القرض بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله»⁽²⁾، ومنها غيرها.

وقد فرع قدس سره على هذا المبني فروعاً كثيرةً من المسائل البنكية وغيرها من باب البيع والخمس والمضاربة ونحوها.

والكلام كلّ الكلام في المستند الفقهي الذي عليه تحرير هذا المبني، وقبل التعرض له يلزم تعين محلّ النزاع في المقام.

تعين محل النزاع

ولتعيين محل النزاع ينبغي التتبّيه على امور:

الأول: أنّ السيد المحقق الخوئي قدس سره على خلاف ما ينسب إليه في السنة الأكثـر، لم ينكـر ملكـية مطلق الدولة والبنـوك المـتعلـقة بها، ولو يتولاـها حقيقةـ الفقيـه الجـامـع للـشـرـائـط فيما لـه الـولـايـة، بل وإنـما هو أنـكـر مـلكـيـة الـدـولـة، الـتـي لـيـسـتـ مـشـروـعـةـ، ولـمـ تـكـنـ تـحـتـ ولاـيـةـ. وـسـوـفـ يـظـهـرـ ذـلـكـ بـمـلـاحـظـةـ الـوـجـهـ الثـانـيـ الـأـتـيـ عـلـىـ عـدـمـ مـلـكـيـةـ الـدـولـةـ وـالـبـنـوـكـ الـحـكـوـمـيـةـ، إـنـ الـوـجـهـ الـوـحـيدـ فـيـ هـوـ عـدـمـ ثـبـوتـ

1- منهاج الصالحين 1 : 407 ..

2- نفس المصدر ..

الولاية الشرعية لها على التصرف في الأموال التي تحت يدها.

ولا يقال: إنّه قدس سره لا يقول بولاية الفقيه بهذه السعة.

لأنّه يقال: إنّه قدس سره وإنّ انكر الولاية المطلقة للفقيه ولكن من المعلوم أنّ إدارة العمليات البنكية في مثل زماننا، تكون بـملاحظة شدّة ابتلاء الناس بها، من الأمور الحسبيّة، التي لا يرضي الشارع بإهمالها.

ولاشك أنّ السيد المحقق الخوئي قدس سره، لا ينكر نفوذ تصرّفات الفقيه الجامع للشرائط بالنسبة إلى الأمور الحسبيّة بنطاقها الواسع، كيف وهو أفتى أخيراً على خلاف المشهور، بوجوب الجهاد البدائي، بعد توفر شرائطه في عصر الغيبة، تحت ولاية الفقيه الجامع للشرائط استناداً إلى أنّه من الأمور الحسبيّة، حيث قال في كتاب الجهاد من المنهاج: «وبما أنّ عملية هذا الأمر المهم في الخارج بحاجة إلى قائد وآمر، يرى المسلمين نفوذ أمره عليهم، فلا محالة يتبعين ذلك في الفقيه الجامع للشرائط فإنه يتصدّى لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحسبة»⁽¹⁾.

وكذا نصب قدس سره في أواخر عمره الشريف في حركة الانتفاضة الإسلاميّة في العراق، ضدّاً للحكومة الشيطانية العفلقية، جماعة من رجال العلم والتقوى، متولية على الأمور، وهذا شاهد على أنّ ولاية الفقيه عنده لا تنحصر بمثل أمور الغُيُّب والمُؤْخِر.

نعم، هنا فرق عنده قدس سره بين القول بأنّ نفوذ تصرّفات الفقيه من باب الولاية أو الحسبة، فعلى الأول: يجوز له تولية غيره ونصبه قيّماً فيها وهو لا ينزعز بموت الفقيه، ولكن على الثاني: ليس له تولية غيره فيها وإنّما له توكيله وهو ينزعز وكالة

1- منهاج الصالحين 1 : 367 ..

بموت الفقيه، ولكن لا-دخل لهذا المطلب فيما هو مهمّنا في المقام وهو إثبات نفوذ تصرفات الفقيه في جميع الأمور الحسبيّة بـنطاقها الواسع عنده قدس سره، وإن كان اطلاق ذاك الفرق ممنوعاً لأنّ نفوذ التصرف في بعض الأمور الحسبيّة لا ينفكّ عن الولاية.

الثاني: أنّ السيد المحقق الخوئي قدس سره انكر ملكية البنوك والشركات الحكومية دون الأهلية منها وسيأتي الوجه الفيّي الفارق بينهما. وقد تبعه في هذا التفصيل جمع من تلامذه خلافاً للأكثر من الفقهاء المعاصرين، منهم الماتن المحقق قدس سره على ما صرّح به في المسألة الأولى من مسائل أعمال البنوك، حيث قال: «لا فرق في البنوك وأنواعها من الداخلية والخارجية والحكومية وغيرها في الأحكام الآتية»⁽¹⁾.

ويأتي البحث عن هذا المبني وما يمكن أن يقال دليلاً عليه تفصيلاً في ذيل المسألة الأولى من مسائل أعمال البنوك إن شاء الله تعالى.

الثالث: أنّ السيد المحقق الخوئي قدس سره لا يقول بمعاملة مجهول المالك بما له من الحكم بوجوب التصدق مع جميع الأوراق النقدية، التي تؤخذ من البنوك الحكومية بأيّ وجه كان، بل هو يفصل بين ما يؤخذ من البنك الحكومي عوضاً عما هو ملك للاأخذ أو من أحاله إليه، كما إذا كان معادل الأوراق النقدية المأخوذة من البنك وديعةً عنده مثلاً أو قرضاً له وبين ما يؤخذ من الأوراق النقدية بعنوان مملّك بلا عوض من البنك إلى غيره كالربح أو الجائزة.

فبالنسبة إلى النوع الأول من الأوراق النقدية، يقول قدس سره بأنّها يجوز أخذها عوضاً عما من الأوراق النقدية المختلطة ببقية الأوراق الموجودة في البنك،

ولكته يتوقف على إذن الفقيه الجامع للشراطط، وذلك لأنّ الأوراق النقدية المعلوم مالكها بعدما دفعها مالكها إلى البنك الحكومي، واختلطت ببقية الأوراق الموجودة فيها للأشخاص ولنفس البنك والدولة، تشتبه من بينها، فهي وإن كانت في نفسها متميزة، ولكن بعد اختلاطها لا يمكن عادةً تعينها، ويتوقف إفرازها على إذن الحاكم الشرعي، وقد صرّح قدس سره به في بعض أجوبته عن الاستفتاءات وسيأتي تفصيله.

وأمّا النوع الثاني من الأوراق النقدية، فهي التي يتعامل معها معاملة مجهول المالك، ويجب إصلاح أمرها بالرجوع إلى الفقيه الجامع للشراطط. وسيأتي كيفية إصلاح أمرها بوجوب أداء نصفها إليه كما عليه السيد المحقق الخوئي قدس سره، أو خمسها كما عليه شيخنا الاستاذ المحقق التبريزى دام ظله، وسيأتي الوجه الفارق بين هذا النوع من مجهول المالك، وبين بقية الأموال المجهول مالكها.

ما الدليل على عدم ملكية البنوك الحكومية؟

ما يمكن أن يستند إليه لعدم ملكية البنوك الحكومية، ومعاملة مجهول المالك من الأموال المقبوسة منها على وجه التمليل وجهان:

الوجه الأول: أنّ تصوير الملكية الشرعية لعنوان البنك قابل للتشكيك، ولا طريق لنا إلى إثباته، وهذا الوجه بهذا المقدار ربما يبدو على الذهن في بدء الأمر وهبناً، ولكن بعد الفات النظر إلى نكتة قانونية، سوف يتَّخَذ صيغة برهانية، وهي أنّ البنك كحقيقة العناوين الحقوقية كالشركات والمؤسسات، ليس شخصاً حقيقياً ذا شعور وإرادة كالإنسان، ولا -عنواناً ذا مصدق أو مصاديق فعلًا أو شأنًا - كعنوان الفقير والهاشمي، بل هو عنوان ليس في جوهره وحقيقة إلا شخصية قانونية حقوقية

باعتبار العقلاء، إذ البنك ليس واقعه البناية، التي سميت باسمه، ويجري فيها العمليات البنكية حتى يقال إنّه نظير عنوان المسجد الذي اعتبر اسمًا لمكان خاص معد للعبادة، أو بغير أدقّ انتزاع منه ولا المتصدرون لجرائمها ولا رئيس البنك وعمله، بل و الدولة الحاكمة، وإنما هو شخصية حقوقية متقوّمة باعتبار العقلاء فإنّهم بعد تشكيل النظام الأساسي والهيئة الإدارية، وتمويل الدولة له مقداراً معتمداً به من المال، يعتبرونه بنكاً وهو لا يوجد بعدئذ إلّا في عالم الاعتبار، وإن كان محل عملياته هو الخارج.

وهذا النحو من الوجود لا يختص بالبنك، بل هو ساري في جميع الشخصيات الحقوقية من المؤسسات والشركات وغيرها، واعتبار الملكية للبنك بما أنّه شخصية حقوقية لا- واقعية ولا خارجية لها وراء اعتبار العقلاء، وإن كان أمراً ممكناً، لكنه عديم النظير في أقسام الملكية المعهودة في عصر التشريع، التي أضناها الشارع.

وذلك لأنّ الملكية الممضاة من قبله:

إما تتصف بها الأشخاص الحقيقة.

وإما العناوين، التي لها مصاديق خارجية من الأشخاص الحقيقة كعنوان الفقير الذي هو مالك الزكاة، وعنوان الهاشمي الذي هو مالك للنصف من الخمس؛ بناءً على كونهما مالكين لهما لا مصرفًا لهما، كما هو ليس بعيد، وكعنوان الإمام الذي هو مالك للنصف الآخر من الخمس والأنفال والفيء.

وأما ما يتّصف بها جهة خاصة كجهة سبل الخير، أو زيارة مولى الكونين أبي عبد الله الحسين عليه السلام.

وإما يتّصف بها (الملكية الممضاة شرعاً) العنوان الذي ينتزع من الشيء الموجود في الخارج، الفاقد للشعور والإرادة، كعنوان المسجد الذي ينتزع من

مكان خاص وهو المكان المعد للعبادة بعد وقه لها بشرائطه، وقد أمضى ملكيته لجميع ما يُملّك إليه.

هذه هي الملكيات التي أمضها الشارع، ومن المعلوم أن ملكية عنوان البنك الذي لا يكون موجوداً إلا في وعاء الاعتبار، خارجة عن جميع تلك الأقسام المعمولة الرائجة في عصر التشريع، وليس فيها مثيل لها، إذ الشخصية الحقوقية بأشكالها ومنها البنك، ليس لها عهد في عصر التشريع، وإنما هي - كما صرّح به أبواب علم القانون - وليدة القرن الثامن عشر بعد الميلاد، المقارن للقرن الثاني عشر من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله وسلم، فلا يمكننا استكشاف إمضاء الشارع لها باندراجها في بعض تلك الأقسام حتى تشملها أدلة الإمساء الواردة فيه، وليس في الكتاب والسنّة عموم أو إطلاق يشمل هذه الملكية؛ لأن العمومات والإطلاقات المتصدية لإمساء المعاملات مثل قول الله سبحانه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ⁽¹⁾، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «المؤمنون عند شروطهم»⁽²⁾ وغيرهما، آية عن الشمول للشخصيات الحقوقية ومنها البنك، لأنّها عنوانين فاقدة للشعور والإرادة والعمل، وليس لها وراء الاعتبار حقيقة. فلا تصلح لتوجيه الأمر بالوفاء بالعقد أو الشرط إليها حتى يستفاد منه بالملازمة، الصحة والإمساء لملكيتها، كما لا تصلح لتوجيه التواهي التحريمية كالنهي عن أخذ الربا إليها، بل ولا أي حكم قانوني مشتمل على الأمر والنهي.

وبعبارة أخرى: أن فرض الملكية للبنك الحكومي، لا يتوجه إليه إشكال

.. 1- المائدة (5): ..

2- وسائل الشيعة 21: 276، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 20، الحديث 4 ..

ثبوتي، فإنّ اعتبارها له أمر سهل، لا محذور فيه بعدهما كان قوام الملكية بالاعتبار العقلاي، الذي هو خفيف المؤونة، ولا يتوقف إلا على وجود مصحح له، والشاهد عليه أنّ العقلاء في جميع الأنظمة العالمية، يعاملون البنوك الحكومية، معاملة المالك.

وإنّما الإشكال في مرحلة الإثبات، وكشف الإمضاء الشرعي لهذا السند من الملكية، التي لا نظير لها في أصناف الملكية الممضاة شرعاً. والسيرة العقلائية المستقرة في زماننا على معاملة المالك مع البنوك، وترتيب آثار الملكية لها بالنسبة إلى ما يدفع إليها أو يقبض منها، حادثة في القرون الأخيرة وليس بلا ريب، متصلة إلى عصر الأئمة المعصومين عليهم السلام حتى يستكشف من عدم ردعهم عنها الإمضاء لها.

ويترتب على ذلك أنّ المبالغ التي تملّكها البنوك الحكومية إلى الأشخاص، تكون مجهول المالك، ولا يجوز التصرف فيها إلا بالرجوع إلى الحاكم الشرعي وإصلاح أمرها.

والجواب أولًا: أنّ عنوان البنك كقيمة الشخصيات الحقوقية وإن كان أمراً اعتبارياً يتقدّم باعتبار العقلاء، لأنّ عدّه فاقداً للمصداق الخارجي حتى بأجزائه المقومة له ممنوع، وذلك لأنّ عنوانه، وإن لا يصدق على كلّ واحد من البناء، التي تجري فيها العمليات البنكية والهيئة الإدارية والنظام الأساسي والعمال والمبالغ الموجودة فيه، ولكن مجموع هذه الأمور بعد انتضام بعضها إلى بعض، مصدق لعنوان البنك ومنشأ لانتزاعه أو (بتعبير أدقّ) لاعتباره، نعم لا دخل لكلّ واحد من هذه الأمور بشخصها الحقيقي في تحقيق مصدق البنك، بل بصفتها الحقوقية دخيل فيه، بمعنى أنه لا يتقدّم بوجود شخص معين وعنوان المدير، ولا بناية معينة وعنوان

المركز للعمليات البنكية، ولا عَمَّال معينين لسائر شؤونه، بل إِنَّما يتقُّوم بهذه الأمور على البدل.

وبهذا البيان ظهر أَنْ عنوان البنك يكون كعنوان المسجد، الذي هو اسم على مكان خاصٌ معدٌ للعبادة مع وقته قولًا أو فعلًا لها، وإنَّما يفترق عنه من جهتين:

إِحداهما: أَنْ عنوان المسجد متقوَّم بالانتزاع، والبنك متقوَّم بالاعتبار العقلاني.

ثانيهما: أَنْ مصداق المسجد بعد تحقيقه في الخارج لا ينقلب عمَّا هو عليه من المصداقية له بخلاف مصداق البنك، فإنَّ أركانه ما زال يقبل التبديل من مكان إلى آخر، ومن مدير إلى آخر، ومن عَمَّال إلى عَمَّال آخرين وهكذا.

وثانيًّاً على فرض التنزيل من الجواب الأوَّل وقبول أَنْ عنوان البنك لا- مثيل له في العناوين المعهودة في عصر التشريع، أَنَّ الشخصيات الحقوقية ومنها البنك وإن لا يمكن توجيه الخطابات الشرعية كأَوْفُوا بِالْعُهُودِ، الكاشفة عن الأحكام الوضعية كالملكية والصحة واللزوم، إليها بعدها كانت في جوهرها، متقوَّمة بالاعتبار، ولكن يمكن استكشاف ترتيب هذه الأحكام عليها بتوجيهه تلك الخطابات الحاملة للأحكام إلى المتولَّين عليها كمدير البنك، أو من ينصبه رئيسًا عليه كالوزير، أو الهيئة العملية الموظفة لإدارة شؤون البنك، فكما إنَّ في جميع المعاملات البنكية تجري الأحكام القانونية المعاملية المتضمنة للأمر والنهي، والمسؤول عقلًا وقانونًا لا مثالهما هي الهيئة العملية أو مدير البنك أو الوزير، فكذلك حال الأحكام الشرعية كوجوب الوفاء بالعقود تكليفًا الملائم للصحة واللزوم وحرمة أخذ الربا ونحوهما، إلَّا أنَّ نقول بعدم نفوذ ولاية المتولَّين على البنك ولا الدولة وهو وجه آخر لنفي ملكية الدولة، وجميع الدوائر الحكومية سيأتي

تقريره في الوجه الثاني.

مضافاً إلى ذلك أن ترتيب الأحكام الوضعية على الشخصيات الحقوقية المعنوية والإمضاء الشرعي لها، لا يتوقف على القابلية لتوجيه الأمر والنهي إليها؛ وذلك لأنّا علمنا من العمومات والإطلاقات، الواردة في الأبواب المختلفة من المعاملات، أنّ بناء الشارع فيها ليس على التأسيس، والردع عمّا استقرّ عليه بناء العرف والعقلاء، بل على الإمضاء، وتنفيذ ما هو الدارج بينهم. ومن المعلوم أنّ من جانب ليست الأبنية العقلائية منحصرة بما استقرّ عليه في عصر التشريع، بل نفس الشارع واقف بأنّ العقلاء سوف يحدث لهم في الأزمنة المستقبلة إلى يوم القيامة أبنية أخرى على استواء حاجاتهم في إدارة شؤونهم المعاملية، ومن جانب آخر قد أعلن بأنّ دينه مستمر إلى يوم القيامة، وأنّ أحكامه لا يختصّ بزمان دون زمان، فلا محالة لو لم تكن تلك الأبنية العقلائية المستحدثة بعد عصر التشريع، ومنه بناوئهم على معاملة المالك مع البنوك، مضافة له؛ لوجب عليه الردع عنه، كما ردع عن بعض السّيير العقلائية، المستقرّة في عصر التشريع كبيع الخمر والخنزير فتاً ملّ.

فبعد ملاحظة هذه النكتة ننتهي إلى نتيجة بيّنة، وهي أنّ عدم ورود الردع حتّى بعموم أو إطلاق من الشارع عن ملكية الشخصيات الحقوقية مثل البنوك والشركات والمؤسسات كاشف عن إمضائه لها. هذا.

ولكن مقتضى التحقيق أنّ هذه السيرة بذلك البيان، لا يمكننا إحراز إمضائه وعهده إثباته على مدّعيه، مضافاً إلى ذلك أنّ لمنكر ملكية الدولة أن يدّعى أنّ هذه السيرة بالنسبة إلى البنوك الحكومية والدوائر المتعلقة بالدولة مردوع عنها، وسيأتي بيان الردع في الوجه الثاني إن شاء الله تعالى، فالعمدة هو الجواب الأول والثاني.

وبما تقدّم ظهر أنّ مستند السيد المحقق الخوئي قدس سره في فتواه المتقدّمة بترتّب حكم مجهول المالك على الوجوه، التي تقبض من البنوك الحكومية، ليس هذا الوجه، كيف وهو قد صرّح بملكية العناوين والجهات في مواضع شتّى من كلماته في باب الزكاة والخمس، بل في الشخصيات الحقوقية الأهلية كالبنك الأهلي والشركات الأهلية.

وإليك نموذج من كلماته الصريحة في أنّ الجهة قابلة للملكية، وإنّما الإشكال من ناحية عدم ثبوت الولاية لها ولا لغيرها عليها إلّا الحكم الشرعي، ومن هنا إن كانت تحت ولايته يتمّ ملكيته؛ حيث استفتى السائل عن سماحته بقوله: «الجهات العامة كالجمعيات الخيرية والتكتّلات الاجتماعية والسياسية هل تعامل أموالها - بنظركم سيدتي - معاملة المجهول مالكه كالمؤسسات الحكومية، أم أنّها تملك الأموال كالأفراد والأشخاص؟».

وأفاد قدس سره في الجواب عنه ما إليك لفظه:

«إن كان المال ملكاً للفرد أو الأفراد بالشركة بحيث إذا مات انتقل إلى وارثه فهو مالكه دون الجهة، وإن أعطى المال للجهة نفسها دون أشخاصها بحيث لا تتبدل أشخاصها، كعنوان العلماء مثلاً، فيما أنّ تملّك المتبّع له يتوقف على قبوله وقبضه، وقبض الفرد أو الأفراد ليس قبضاً للجهة، بل لابدّ من قبولولي الشرعي وقبضه كحاكم الشرع، فإن حصل ذلك أصبح المال ملكاً للعنوان، وإلا بقي على ملك مالكه الأول، فإن عرف ردّ إليه وإنّما المتبّع به يعتبر مجهول المالك، نعم إذا عين المتبّع مصرفًا لتبرعه لزم صرفه فيه ولا حاجة إلى قبول أحد، ولا يكون حينئذٍ من

مجهول المالك في بعض صوره الآففة الذكر»⁽¹⁾.

وبما ذكرنا، ظهر أنّ ما ادعاه المحقق الشهيد المطهري قدس سره «من أنّ دليلاً منكر الملكية للدولة والبنوك هو أنّها ليس لها وجود حقيقي وما لم يكن ذا وجود حقيقي غير قابل للإتصاف بالملكية»⁽²⁾، ليس في محله.

ما هي حقيقة الشخصية الحقيقية؟

ثم لا يخفى أنّ ما ذكرنا في بيان حقيقة ملكية البنك وبنينا عليها الجواب عن الوجه الأول، مبني على المبني المعروف في حقيقة الشخصية الحقيقية بين أرباب علم الحقوق.

وتفصيل ذلك أنّ علماء علم القانون، قد تضاربت آراؤهم في جوهرة الشخصية الحقيقية منذ حدثت في أوائل القرن الثامن عشر من الميلاد، المقارن للقرن الثاني عشر من الهجرة النبوية، على مسالك ثلاثة نبّينها على ما يلي:

المسالك الأولى: مسلك الحقيقة: (في قبال مسلك المجازية والاعتبارية) ومحقق هذا المسلك ولته أنّ الشخصية الحقيقية كالبنوك والشركات بأشكالها من السهامية والتجارية والتضامنية وغيرها لها وجود خارجي مستقل وراء المؤسسين له، ولها إرادة وراء إرادة كلّ واحد منهم. وهذا الوجود الحقيقي عبارة عن هيئة المؤسسين، ولكن لا بانفراد كلّ واحد منهم بما أنّه شخص حقيقي وراء حقيقي، بل بوصف اجتماعهم، والهيئة المؤسسة بهذا الوصف لها وجود خارجي وراء وجود

1- صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات 1: 412 ..

2- مسألة رب: 140 ..

أفرادها. والسبب الأساسي لاتخاذ هذا المسلك الذي هو عمدة الدليل على اختياره، هو أن القائلين به رأوا من جانب أن القواعد الحقوقية متضمنة للأوامر والنواهي، ضرورة أن قاعدة الضمان والدين مثلاً تتضمن وجوب أداء ما على ذمة الضامن والمدين، ومن جانب آخر رأوا أن من يصلح لتوجيه الأمر والنهي إليه ليس إلا من كان ذا شعور وإرادة، وهو منحصر في الإنسان الذي يسمى في اصطلاحهم بالشخص الحقيقي، ويترتب على هذين الأمرين أن الشخصية الحقيقة لا يتعقل أن تكون عنواناً مفعولاً فاقداً للشعور والإرادة كنفس عنوان البنك أو الشركة غير صالح لتوجيه القواعد الحقوقية إليه.

ومن هنا ذهبوا إلى أن الشخصية الحقوقية ليست من سلسلة العناوين العقلانية، التي ليس لها شيء من الوجود الحقيقي الخارجي، بل هي حقيقة أخرى لها حظ من الوجود الخارجي، وهي هيئة المؤسسين بوصف اجتماعهم، واعتقدوا أن الهيئة بهذا الوصف لها وجود أصيل وراء وجود كل فرد منهم بشخصه، ولها إرادة وراء إرادة كل منهم بانفراد، ولها حياة اشتراكية وأثار جمّة في الأمور الاقتصادية والاجتماعية بل السياسية. والهيئة بهذا الوصف قابلة لتوجيه الأمر والنهي القانونيين إليها.

هذا ملخص مغزى هذا المسلك، وقد اختاره جماعة من متقدمي علم القانون كالكيرك من آلمانيا والهورنيو من فرنسا.

ولكن مقتضى التحقيق أن هذا المسلك وهين جداً، لا يمكننا الالتفات له.

وذلك لأنّه مبني أولاً على القول بأنّ هيئة المؤسسين، لها وجود خارجي مغاير لوجود أفرادهم، وهو محل إشكال بل منع؛ لأنّ الهيئة إن لوحظت بالنظر إلى وجودها الخارجي، فهي مركبة من نفس الأفراد، وليس لها خارجيتها وراء وجودهم، وإن لوحظت بالنظر إلى أنها تحكم عن وصف الاجتماع، فلا شك في

أَنْهَا وإن كانت حينئذٍ أمراً آخر مغايِرًا لوجود الأفراد، إلَّا أنَّ وصف الاجتماع عنوان اعتباري، لا يفيد ما استهدفه القائلون بهذا المسلك من إثبات وجود خارجي لها.

وثانياً: أَنَّه مبني على عدم إمكان تصحِّح توجُّه الأوامر والنواهي، التي تشملها القواعد الحقوقية إلى الشخصية الحقوقية، إلَّا بافتراض نحو وجود خارجي له، قابل لتجويه تلك الخطابات إليه، مع أَنَّه يمكن تصحِّحه بوجه آخر مع عدم افتراضها ذا حقيقة خارجية، وهو أَنَّ الشخصية الحقوقية وإن كانت في جوهرها هو العنوان المتقوَّم باعتبار العقلاء، ولكن من مقوَّماتها وأركانها في اعتبارهم وجود شخص حقوقِي، أو أشخاص حقوقية يتصدّون لشؤونها (رئيس البنك ومدير الشركة أو الهيئة الإدارية) والقواعد الحقوقية المشتملة على الأمر والنهي، وكذا الأحكام الشرعية من الوجوب والحرمة إنما تتوجّه إلى ذلك المتصدِّي والمُتولّي لشؤون الشخصية الحقوقية. وسيأتي توضيحيه في بيان المسالك الثالث (اعتبارية الشخصية الحقوقية).

الثاني: مسلك المجازية، ويستهدف هذه النظرية أَنَّ الشخصية الحقوقية أمر مجازي، إنشاؤها بيد الدولة، كما أَنَّ إزالتها بيدها بمعنى أَنَّ في جميع العناوين، التي لها شخصية حقوقية، ويتربّط عليها أحکام وآثار حقوقية كالملكية والدين واشتغال الذمة له أو عليه والضمان وغيرها، الذي يكون له تلك الأحكام الحقوقية وتسند إليه عند العقلاء، بلا عنایة ومجاز، هي الأشخاص الحقيقية، ولكن تسهيلاً للأمر يجعل الدولة، وتعتبر عناوين حقوقية كعنوان الشركة السهامية، أو التجارية، أو البنك ونحوها، مالكاً للأموال المتعلقة بها، وبالطبع تستند إلى هذه العناوين، تلك الأحكام بنحو المجاز - أي المجاز في الاستناد الذي هو مجاز عقلي لا المجاز في الكلمة، الذي هو مجاز لغوي - فيقال: الشركة ربحت أو خسرت، أو هي دائنة أو

مدينة، مع أنّ من يتصف بحسب الواقع إلى الربح أو الخسران، أو الدين له أو عليه، إنما هي الأشخاص الحقيقة المؤسسة للشركة، إلّا أنّ الدولة لغرض التسهيل في الأمور، تعتبر للشركة وصف الملكية، فيسند إلى الشركة، بسبب هذا الاعتبار، تلك الأوصاف الحقوقية بالعنابة والمجاز.

ولكن مقتضى التحقيق أنّ هذه الفكرة، وإن كانت ممكّنة ثبوتاً، إلّا أنه لا طريق لنا إلى استكشافها إثباتاً، وذلك لأنّ هذه الفكرة يعني مجازية الشخصية الحقوقية مهجورة عند العرف الخاصّ والعامّ:

أ مَا العرف الخاصّ فلأنّ جمهور المتأخرین من علماء القانون متّفقون على ردها.

وأ مَا العرف العامّ والعقلاء، الذين هم المرجع الوحيد لاستكشاف المفاهيم المعاملية، فإنّهم يأبون عن قبول كون الشخصيات الحقوقية ذات وجود مجازي، وافتراض الأحكام الحقوقية لها مجازاً، فإنّهم يرون البنك مثلّاً مالكاً للأموال والممتلكات المتعلقة به، حقيقةً كما يرونه دائناً أو مديوناً أو مضموناً عنه أو مضموناً له حقيقةً، كما أنّ الأموال المتعلقة بالشركات بأشكالها من السهامية، أو التضامنية، أو التجارية، لا تعدّ عندهم ملكاً لمؤسسها حقيقةً، مع كون استئادها إليها مجازاً، بل هم يرونها في اعتبارهم ملكاً لها حقيقةً، ويستدلون إليها آثار الملكية من الإقراض والاقتراض والغرامة والربح والخسران بلا عنابة ومجاز.

مضافاً إلى ذلك أنّ هذا المسلك ينتقض بنفس عنوان الدولة؛ ضرورة أنّه من الشخصيات الحقوقية، والمفترض على ذلك المسلك أنّ قوام الشخصية الحقوقية إنّما هو بإنشاء الدولة، فيلزم أن يتوقف وجود عنوان الدولة بما له من الشخصية الحقوقية على إنشاء الدولة، وهذا دور واضح باطل.

الثالث: مسلك الاعتبارية: وهذا المسلك الحقوقي رزح بين المسلك الأول القائل بأن الشخصية الحقيقية لها وجود حقيقي خارجي بالتقريب المتقدم، وبين المسلك الثاني، القائل بأنّها مجاز، ليس لها حظ من الحقيقة تعتبرها الدولة لغرض تسهيل الأمور.

وبيان هذه الفكرة هو أنّ الشخصية الحقيقية لها وجود حقيقي لا مجازي، ولكنه ليس من سُنخ الواقعيات الخارجية، التي لها تأصل في الخارج، ولا تدور مدار أي اعتبار وللحوظ، بل هي من سُنخ الاعتباريات، التي تتقدّم باعتبار العقلاء، وليس لها وراءه حقيقة أخرى، فلاحظ البنك مثلاً الذي هو من أبرز مصاديق الشخصية الحقيقية، فإنه ليس في جوهره البنية، التي تدار فيها العمليات البنكية، ولا الهيئة المتصدّية لأدارته ولا رئيس البنك بشخصه الحقيقي، بل ولا بشخصه الحقوقي، وإنّما هو عنوان قانوني اعتبره العقلاء لمراكز ذي نظام أساسي، وهيئات متصدّية للعمليات البنكية، وتمويل من الدولة بمقدار معتمد به من الأوراق النقدية، ورئيس معين من قبل الدولة. وإن شئت قلت: إنّ البنك عنوان اعتباري عقلائي متقدّم بهذه الأمور بأجمعها، بعد انضمام بعضها إلى بعض، ولكن لا بشخصها، بل بصفتها بالتوضيح المتقدم في الجواب والأول عن الوجه الأول، ويترتب عليه عنوانين حقوقية، كالملكية والضمان والدين والإقراض، وغيرها من الأحكام الوضعية، ولا تتصف بهذه الأوصاف على نحو المجاز، بل على وجه الحقيقة، كما أنه قابل للتوجيه الأحكام القانونية، وكذا الأحكام الشرعية من الواجب والحرام إليه، إلّا أنّ المخاطب بها والمسؤول عنها هو المتصدّي والمتأول عليه كرئيس البنك.

وهذه النظرية يساعدها العرف العام كما عليه أكثر أرباب عالم الحقوق، وسيأتي مزيد تحقيق حول هذا المبحث في فصل أحكام البنوك إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني على إنكار ملكية الدولة والبنوك

الوجه الثاني على إنكار ملكية الدولة وأي شخصية حقوقية متعلقة بها كالبنوك والشركات الحكومية، ومعاملة مجهمول المالك مع الأموال المقبوضة منها على وجه التمليل، إن تصرفات الدولة، ومنها العمليات البنكية، وغيرها من الدوائر الحكومية، غير مشروعة وضعاً، لأنّ مشروعية هذه التصرفات، متفرّعة على شرعية ولاية الدولة، وهي غير ثابتة، بل الثابت عدمها، لأن يكون رئيس الدولة، فقيهاً جامعاً للشروط، فحينئذٍ يصير بنفوذ ولايته، جميع التصرفات الحكومية مشروعة، ويترتب عليها آثارها الوضعية من صحة التملك والتسلّك والضمان والدين لها أو عليها ونحوها.

وتوضيح ذلك أنّ من الشخصيات الحقوقية المتعلقة بالدولة، هي البنوك غير الأهلية، ومن المعلوم أنّ لها عمليات معاملية مختلفة من المرجعين إليها تتحقق بأيدي متولّيها وعمّالها.

فتاراً: يقبض البنك الوجوه المتعلقة بالدولة، ويتملكها من قبلها.

واخرى: يدفع مبلغاً إلى غيره على وجه القرض.

وثالثاً: يقبض أقساطه.

ورابعاً: تدفع إليه وجوه مالية من أشخاص عديدة على وجه التوكيل للمضاربة.

وخامسةً: يدفع هذه الوجوه إلى العمال المضاربين للاتجاز بها من الشخصيات الحقيقة أو الحقوقية كالشركات بشتّى أشكالها.

وسادسةً: يقبض البنك أرباح تلك المضاربات.

سابعاً: يودع لديه الأشخاص نقودهم.

وثامنةً: يدفع ودائعهم، وهكذا.

وهذه العمليات البنكية بأشكالها المختلفة، لا تقع في الحقيقة بين المراجعين إلى البنك وبين عمال البنك بأشخاصهم الحقيقية، ولا بينهم وبين رئيس البنك بشخصه، بل ولا الهيئة الإدارية بأشخاصهم، وإنما تقع بين المراجعين إلى البنك ونفس البنك بوساطة العمال، الذين نصبوا متولين ومتصدّين لشؤونه المختلفة، والمالك الحقيقي عند العقلاه للمبالغ، التي تدفع إلى البنك على وجه التمليل هو نفس البنك، كما أنَّ الموصوف بالعناوين المعاملية الأُخري كالضامن والمضمون عنه والمضمون له والمقرض والودعي ونحوها، هو نفس البنك لا عَمَالَه، هذا من جانب.

ومن جانب آخر أنَّ عَمَالَ البنك إنما يعملون العمليات البنكية بعنوانهم الحقوقي الحاصل بولايتهم المجنولة من قبل رئيس البنك مثلًا أو أي مقام قانوني آخر وهو أيضًا يعمل بولايته المجنولة من جانب مثل الوزير، وهكذا إلى أن تنتهي سلسلة الحلقات إلى مثل الوالي أو أي مقام قانوني، وحينئذٍ فإن لم يكن الوالي ذا ولاية شرعية كالفقير الجامع للشرائط أو وكيله من باب الحسبة أو أي دليل آخر، فلا محالة يكون جميع التصرفات الواقعية في جميع الدوائر الحكومية ومنها البنك، فاسدة وضعاً، ولا يترتب عليها أي أثر شرعي يتوقع منها إذا كانت صحيحة.

وهذا مراد السيد المحكم الخوئي قدس سره بقوله- في الجواب عن السؤال من حكم التمليل للجهات العامة كالجمعيات الخيرية والتكتلات الاجتماعية والسياسية- : «فبما أنَّ تملُّك المتبَرِّع له يتوقف على قبوله وقبضه وقبض الفرد أو الأفراد ليس قبضاً للجهة، بل لابد من قبولولي الشرعي وقبضه- كحاكم الشرع- فإن حصل ذلك، أصبح المال ملكاً للعنوان وإلا بقي على مالك مالكه الأول، فإن

عرف رد إليه وإلا فالمال المتبوع به يعتبر مجهول المالك [\(1\)](#).

ومن هنا يظهر الإشكال في مقالة المحقق الفياض سلمه الله تعالى في التفريق بين ملكية الدولة والبنوك، من أن الدولة لـما تملك الأموال بعنوان الوكالة عن غيره أو الولاية عليه فلا محالة يتوقف جواز تملكها على نفوذ وكالتها أو ولايتها، وأـما البنوك فهي ذات شخصية مستقلة لا تملك الأموال بعنوان الوكالة عن الغير أو الولاية عليه حتى يتوقف نفوذ تملكها على إحراز نفوذهما، وإليك نص كلامه:

«وقد تـسأـل أـنـ الـبنـكـ إـذـاـ كـانـ حـكـومـيـاـ فـيـرـتـبـطـ تـمـلـكـهـ لـلـمـالـ بـتـمـلـكـ الـحـكـومـةـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـهـ فـرعـ مـنـ فـروعـهـ،ـ وـالـمـفـرـوضـ أـنـ الـحـكـومـةـ لـاـ تـمـلـكـ وـلـاـ نـقـولـ بـذـلـكـ.

والجواب: أـنـ الـبنـكـ مـنـ جـهـةـ مـالـيـةـ ذاتـ شـخـصـيـةـ مـسـتـقـلـةـ فـيـمـلـكـ الـمـالـ بـنـفـسـهـ وـبـاسـمـهـ لـاـ بـعـنـوانـ الـوـكـالـةـ عـنـ غـيرـهـ أوـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ لـكـيـ يـتـوـقـفـ نـفـوذـ تـصـرـفـهـ وـتـمـلـكـهـ عـلـىـ إـثـابـاتـ الـوـكـالـةـ أوـ الـوـلـاـيـةـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ،ـ فـلاـ يـتـوـقـفـ تـمـلـكـ الـبـنـكـ لـلـمـالـ عـلـىـ أـيـ مـقـدـمـةـ.ـ وـبـكـلـمـةـ أـنـ الـبـنـكـ فـيـ تـفـسـيـرـ قـاـبـلـ لـأـنـ يـتـمـلـكـ شـيـئـاـ سـوـاءـ أـكـانـ بـالـتـمـلـيـكـ أـمـ بـالـاستـيـلاءـ وـبـذـلـ الجـهـدـ وـلـاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ مـشـرـوـطاـ بـشـيـءـ وـلـاـ هـنـاكـ مـانـعـ يـمـنـعـ عـنـهـ.

وهذا بخلاف الحكومة؛ فإنـهاـ شـخـصـيـةـ آلـيـةـ تـعـمـلـ بـعـنـوانـ الـوـكـالـةـ عـنـ الـمـلـةـ وـالـرـعـيـةـ وـالـمـمـثـلـةـ لـهـمـ أـوـ بـعـنـوانـ الـوـلـاـيـةـ عـلـيـهـمـ،ـ فـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ يـتـوـقـفـ إـمـاـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ الـحـكـومـةـ وـكـيـلـةـ مـنـ قـبـلـهـمـ جـمـيـعـاـ،ـ أـوـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـهـاـ وـلـيـةـ عـلـيـهـمـ كـذـلـكـ نـفـوذـ تـصـرـفـاتـهـ وـتـمـلـكـهـ لـلـمـالـ سـوـاءـ أـكـانـ بـالـتـمـلـيـكـ أـمـ بـالـاستـيـلاءـ مـنـ إـلـيـاهـ أـوـ الـحـيـازـةـ وـنـحـوـهـمـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ توـفـرـ أـحـدـ هـذـيـنـ الـعـنـصـرـيـنـ فـيـهـاـ،ـ إـمـاـ الـوـكـالـةـ أوـ الـوـلـاـيـةـ،ـ وـحـيـثـ إـنـ شـيـئـاـ مـنـهـمـاـ غـيرـ مـتـوـقـفـ فـيـ الـحـكـومـاتـ الـمـحـاـضـرـةـ فـيـ الـبـلـادـ

الإسلامية فعلاً فلا تكون تصرفاتها نافذة...»⁽¹⁾ إلى آخره.

ووجه ظهور الإشكال عليه: أنّ البنك الحكومي وإن كان ذا شخصية قانونية مستقلة في اعتبار العقلاط مبائنة مع الشخصية القانونية التي للدولة، ولكنها ليست أجنبية عن الدولة وغير محتاجة في تكونها إليها بالمرة؛ لأنّ البنك متقوم على حسب القانون في الأنظمة العالمية برئيس البنك والهيئة الإدارية، ولا شكّ في أنّ تعين هؤلاء بما لهم من العناوين الحقوقية وتعيينهم في مناصبهم القانونية ينتهي إلى الدولة، كما أنّ من مقوّماته أيضاً تمويل مقدار معنّد به من رأس ماله من قبل الدولة، وحينئذٍ لو فرضنا أنّ ولاية الدولة غير نافذة، فلا محالة يصبح بطبع عدم نفوذهما جميع الحلقات من الشخصيات الحقوقية التي ينتهي اعتبارها إلى الدولة ومنها البنوك غير نافذة.

ولا- يمكن فرض استقلال البنك عن الدولة بمعنى عدم تقوّمه بها بالمرة، حتّى يسع المجال لقوله: «إنّ البنك جهة مالية ذات شخصية مستقلة فيملك المال بنفسه وباسمها».

نعم البنك الأهلي مستقل عن الدولة ولا يتقوّم بها ولا يتوقف شيء من الامور المكونة له على الدولة، ولا إشكال في نفوذ جميع تصرفاته المشروعة المورثة للتمليك أو التملّك له ولكنه خارج عن محل النزاع.

ثم إنّه يترتب على ما ذكرنا في تقرير الوجه الثاني، أنّ العمليات البنكية إذا وقعت بغير ولاية شرعية لعمالها، كما هو الحال في جميع الأنظمة العمالية في البلاد الإسلامية وغيرها، إلّا ما كان حاكمه، الفقيه الجامع للشريطة، فلا تصير البنك

مالكَ لِلوجوه الماليَّة، التي تدفعُ إلَيْها على وجه التمليك بأيِّ عنوانٍ معاَمليٍ كما لا تكون مالكةً لما يؤخذ منها على وجه القرض أو الربح أو الجائزة، بل هي في الأولى باقية على ملك صاحبها، يتوقفُ إفرازها له على إجازة الحاكم الشرعي، وفي الثانية مجهمل المالك، لا يجوز أخذها إلَّا بإصلاح أمرها بالرجوع إلى الحاكم الشرعي.

وهذا الوجه لو تمَّ، يقتضي الحكم بمعاملة مجهمل المالك مع جميع الأموال المقبوسة من الدول الإسلاميَّة، التي ليس على رأسها حاكم شرعي.

والظاهر هو أنَّ هذا الوجه هو المستند الوحيد في فتوى السيد المحقق الخوئي قدس سره، بأنَّ المبالغ التي تُقبض من البنوك، في حكم مجهمل المالك، لا يصلح أمرها إلَّا بالرجوع إلى حاكم شرعي، وإن لم يذكر مستنده لهذه الفتوى في كتبه الفتاوى، ولا كتبه الاجتهادية المفصلة.

ما هو الفارق بين البنوك الحكومية والأهلية؟

وما ذكرنا وجهاً لفتواه هو الفارق الأساسي لتفصيله بين البنوك الحكومية والأهلية، فإنَّ الأولى غير مشروعة في تصرفاتها بعد عدم شرعية ولاية متوليهَا فيما لم تكن عملياتها تحت ولاية حاكم شرعي، بخلاف الثانية فإنَّ تصرفاتها تقع تحت ولاية أشخاص حقيقة، أقدموا أنفسهم على تأسيس البنك بتمويل رأس ماله من أموالهم وتولية أمورها، وجميع الشؤون المتعلقة بها ولاشك في أنَّ ولاية الأشخاص الحقيقة على أموالهم وممتلكاتهم وما يتعلَّق بهم، شرعية كما هي مقتضى القاعدة المعروفة المسلمين بـ«الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم».

ومن هنا تصير الوجوه، التي تملَّك إلى البنوك الأهلية، ملكاً لها من دون أن

يلزم منه أي محدود فقهـي، كما أن المبالغـ التي تجعل وديعةً عندـها، تكون وديعةً شرعـية.

نعم لو كان مستندـه في القول بعدم ملكـية الدولة والـشخصـياتـ الحـقـوقـيةـ الحـكـومـيـةـ، عدم تعـقل تصـوـيرـ الملكـيـةـ لها عـقـلاـ كـماـ قدـ يـتوـهمـ، لـماـ كانـ وـجـهـ لـتفـصـيلـهـ بـيـنـ الـبـنـوكـ الـحـكـومـيـةـ وـالـأـهـلـيـةـ، بـعـدـ اـشـتـراـكـهـمـاـ فـيـ أـنـ جـوـهـرـهـمـاـ منـ سـنـخـ الـشـخـصـيـاتـ الـحـقـوقـيـةـ. وـلـكـنـ تـقـدـمـ تـفـصـيلـاـ فـيـ الـجـوابـ عنـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ، أـنـ هـذـاـ الـكـلامـ غـيـرـ تـامـ منـ جـهـاتـ شـتـىـ، وـفـتـوىـ السـيـدـ الـمـحـقـقـ الـخـوـئـيـ قدـسـ سـرـهـ غـيـرـ مـبـنيـةـ عـلـيـهـ، بلـ مـسـتـنـدـهـاـ لـيـسـ إـلـاـ الـوـجـهـ الـثـانـيـ، وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الـبـنـوكـ الـحـكـومـيـةـ وـالـأـهـلـيـةـ عـلـىـ ضـوءـ هـذـاـ الـوـجـهـ تـامـ وـجـيهـ.

المناقشـاتـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـثـانـيـ وـالـجـوابـ عـنـهـا

وـيمـكـنـ أـنـ يـجـابـ عـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ بـوـجـوهـ:

الـجـوابـ الـأـوـلـ

إـنـ القـولـ بـعـدـ مـلـكـيـةـ الـشـخـصـيـاتـ الـحـقـوقـيـةـ، وـمـنـهـ الـدـوـلـةـ، وـالـبـنـوكـ الـحـكـومـيـةـ، يـسـتـلزمـ العـسـرـ وـالـحـرجـ الـمـنـفـيـ فـيـ الإـسـلـامـ، كـمـاـ قـالـ اللـهـ سـبـحـانـهـ: وـمـاـ جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الدـيـنـ مـنـ حـرـاجـ(1) النـاظـرـ إـلـىـ نـفـيـ الـحـكـمـ الـحـرجـيـ فـيـ عـالـمـ التـشـرـيعـ، لـأـنـ الأـورـاقـ الـنـقـدـيـةـ، الـتـيـ بـأـيـدـيـ الـنـاسـ فـيـ الـبـلـادـ الـإـسـلـامـيـةـ إـنـمـاـ تـأـخـذـ بـالـمـآلـ مـنـ الـبـنـوكـ الـحـكـومـيـةـ، وـحـيـنـئـ، لـوـ حـكـمـنـاـ بـعـدـ كـوـنـهـاـ مـلـكـاـ لـلـبـنـوكـ الـحـكـومـيـةـ، وـأـنـهـ يـعـاملـ مـعـهـاـ

معاملة مجهول المالك، يلزم منه العسر والحرج الشديد، والحكم الحرجي منفي في الشرع، فيكشف به إمضاء الدولة والشخصيات الحقوقية، التي تدار تحت ولايتها كالبنوك، ولا أقلّ يستكشف به إمضاء ملكية المسلمين بالنسبة إلى الأموال، ولا سيّما الأوراق النقدية، التي يأخذونها من البنوك أو أيّ دائرة حكومية.

ويرد عليه: أنّ دليل نفي الحرج، كما عليه أرباب أهل التحقيق، لا يتصدّى إلّا لنفي الحكم الحرجي، وأمّا الإثبات فلا، ومن هنا فعلى فرض لزوم الحرج، وعدم التخلّص عنه بالمراجعة إلى الفقيه الجامع للشرائط، لا يبقى مجال لاستكشاف ملكية الدولة ولا البنوك الحكومية، بل ولا ملكية من يأخذ الأوراق النقدية أو أيّ مال آخر على وجه أيّة معاملة شرعية.

الجواب الثاني

وهو العمدة، أنّ الإسلام على ما نطق به نصوص معتبرة هو الشريعة السهلة السمحاء، ففي موثقة ابن القدّاح (هو عبد الله بن ميمون الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث: «لم يرسلني الله بالرهبانية، ولكن بعثني بالحنفية السمححة»⁽¹⁾.

ومن المعلوم أنّ الحكم بعدم ملكية الدولة وغيرها من الشخصيات الحقوقية المتعلقة بها كالبنوك الحكومية، مستلزم للعسر والحرج الشديد، بل ينتهي إلى الإخلال في النظام للمؤمنين، ولا يمكن الالتزام به ضرورة أنّ معاملاتهم بشّتى أشكالها من البيع والصلاح والإجارة والمضاربة والشركات بأصنافها، ما زالت تدور

1- وسائل الشيعة 20: 106، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الحديث 1 ..

على الأثمان الراجحة من الأوراق النقدية، وهي في أول وهلة حدوثها إنما تصدر من قبل الدولة والبنوك، فيلزم على مبني إنكار ملكية الدولة والبنوك، أن تكون جميع الأوراق النقدية من الاسكناس والدولار والدينار والريال واليورو وغيرها، الجارية في أيدي الناس، مجهمول المالك، ويترتب عليه فساد معاملاتهم أو كلّها، بل يلزم من فسادها، فساد بعض عبادتهم التي اشترط فيها ما يتوقف على الملكية كالصلة والطوف والإحرام المشروط فيها إباحة الستر وفي الأوقلين إباحة الماء لل موضوع لهم، بل في الأولى إباحة المكان أيضًا.

وهكذا النذورات والصدقات، التي تتوقف صحتها على ملكية المال المنذور به أو المتصدق به، والمفروض أنّ جميع هذه الامور إنما تتملك بلا واسطة أو مع واسطة بعوضية الأوراق النقدية غالباً المأخوذة في أول حدوثها من البنوك.

والوجه في استلزم ذلك المبني بطلان المعاملات إنها تارةً تقع شخصية ثمناً أو مثمناً، و أخرى: تقع كليّة كذلك، وكلا القسمين إنما يكون على ذلك المبني باطلًا، وإنما يستلزم عدم إمكان إفراغ الذمة أبداً.

أمّا المعاملات الشخصية التي تقع بين المبيع الجزئي المعين مثلاً وبين الورق النقدي المعين، فوجه فسادها واضح، إذ المفروض أنّ البيع ينشأ على عوض معين ليس ملكاً للمشتري، هذا إذا كان المبيع ملكاً للبائع بمثل الحيازة، وأمّا إذا ملكه أيضاً بالتملك من الدولة، أو باشرائه بورق نقد يمعن، فيكون البيع حينئذ باطلًا من الجانبيين ثمناً ومثمناً.

وأمّا المعاملات الكلية الواقعه على العوضين الكليين، أو على المبيع الجزئي مثلاً، وبين الورق النقدي الكلي فهي، وإن لم تكن فاسدة حتى على ذلك المبني، لأنّ الثمن هو الكلي الثابت على الذمة، ولكن يلزم من ذلك المبني عدم إمكان إفراغ

المشتري ذمته باداء مصدق الثمن الكلي، إذا المفروض أنّ جميع مصاديقه مجهول المالك.

فصوناً من هذه المعضلة العظيمة- التي لا تتوافق سهولة الإسلام- يعني لزوم إخلال النظام المعاملتي بل العبادي، يجب الحكم بملكية الدولة، والعنوانين الحقوقية المتعلّق بها كالبنوك، ولا أقلّ من أن نستكشف بها أنّ مجتمع المؤمنين يملكون الأموال، التي تصل إليهم من جانب الدولة، أو البنوك الحكومية من الأوراق النقدية وغيرها، على وجه أية معاملة شرعية من القرض أو المضاربة ونحوهما.

ويرد عليه: أنّ دفع إخلال النظام المعاملتي والعبادي، لا يتوقف على إصدار الشارع لملكية الدولة، التي ليست ولاتها مشروعة بحسب الفرض، إذ يمكن رفع إخلال النظام بالإذن العام من الفقيه الجامع للشرائط، لتملّك جميع المؤمنين الأموال التي يأخذونها من الدولة على وجه معاملة شرعية من المضاربة أو القرض أو البيع ونحوها. سواء أكانت من الأوراق النقدية أم من غيرها. كما أنّ المعاملات الواقعية على الأموال التي تعلّق بها الخمس ولم يدفعه صاحبها، إنّما تنفذ بالنسبة إلى الخمس من تلك الأموال بياجازة الفقيه.

وهذا طريق الجمع بين عدم مشروعيّة ولاية الدولة، وعدم نفوذ تصرفات دوائر الدولة، ومنها البنوك الحكومية، وبين حفظ الأمة عن إخلال النظام المعاملتي، بل العبادي المتقدّم بيانه.

إن قلت: إنّ أكثر المؤمنين غافلوا عن كون الأموال، التي يأخذونها من الدولة، ليست ملكاً لها، بل هي مجهولة المالك، ويجب إصلاح أمرها بالرجوع إلى الفقيه الجامع للشرائط؛ لأنّ كثيراً منهم لا يلتزمون بالتقليد، والمقلّدون منهم إنّما يقلّدون فقيهاً يقول بملكية الدولة، وإنّما غافلوا عن هذه المسألة، وإنّما يرسلون

ملكيتها إرسال المسلمات، وحينئذٍ لا يعقل رجوعهم إلى الفقيه الجامع للشراط القائل بعدم الملكية، والاستئذان منه لتملك الأموال، التي يأخذونها من الدوائر الحكومية ومنها البنوك؛ لكي يرتفع بإذنه إخلال النظام المذكور.

قلت: إن نفوذ إذن الفقيه الجامع للشراط في حق مجتمع المؤمنين، لا يتوقف على رجوعهم إليه والاستئذان منه، بل له إصدار إذن العام، صوناً لإخلال النظام المذكور، وهو نافذ في حق جميعهم حتى الغافلون منهم عن كون الأموال، التي تصل إلى أيديهم من البنوك الحكومية وغيرها من دوائر الدولة، مجحولة المالك.

إن قلت: إن الفقيه الجامع للشراط ليس له إذن العام للمجتمع بالشكل المذكور، لتملك ما يأخذون من أية دائرة للدولة من البنوك وغيرها، إلا على القول بولاية الفقيه بهذا النطاق الواسع، والسيد المحقق الخوئي قدس سره لا يقول بها بهذه السعة.

قلت: بعدما فرضنا أن الحكم بعدم ملكية الدولة والبنوك الحكومية، ينتهي إلى اختلال النظام المعاملتي بل العبادي باليابان المتقدم، فلا محالة يصير هذا الأمر من الأمور الحسبية الهامة، التي لا يرضى الشارع ياهمالها، ويترتب عليه أن اهتمام إقدام الفقيه الجامع للشراط على تصحيح جميع معاملات مجتمع المؤمنين باعمال الولاية، وذلك بإصدار إذن العام لهم، ليس أقل من اهتمام التولية على أمور الغريب والقصد من الأيتام والمجانين والسيد المحقق الخوئي قدس سره لا ينكر نفوذ تصرّفات بالنسبة إلى الأمور الحسبية بنطاقها الواسع، بل هو قائل بأن دائرة الأمور الحسبية تتسع إلى الجهاد الابتدائي، حيث إنه أفتى أخيراً على خلاف المشهور بوجوب الجهاد الابتدائي تحت ولاية الفقيه الجامع للشراط، وهذه عبارته في كتاب الجهاد من منهاج الصالحين:

«وقد تحصل من ذلك أنّ الظاهر هو عدم سقوط وجوب الجهاد في عصر الغيبة وشبوته في الأعصار كافة لدى توفر شرائطه، وهو في زمن الغيبة منوط بتشخيص من ذوي الخبرة في الموضوع أنّ في الجهاد معهم مصلحة للإسلام على أساس أنّ لديهم قوّة كافية من حيث العدد والعدّة لدحرهم بشكل لا يحتمل عادة أن يخسروا في المعركة، فإذا توفرت هذه الشرائط عندهم، وجب عليهم الجهاد ومقاتلتهم... فهل يعتبر فيها إذن الفقيه الجامع للشرائط أم لا؟ يظهر من صاحب الجوهر قدس سره اعتباره بدعوى عدم ولائيه بمثل ذلك في زمن الغيبة، وهذا الكلام غير بعيد بالتقريب الآتي، وهو أنّ على الفقيه أن يشاور في هذا الأمر المهمّ أهل الخبرة وال بصيرة من المسلمين، حتّى يطمئن بأنّ لدى المسلمين من العدد والعدد ما يكفي للغلبة على الكفار الحربيين، وبما أنّ عملية هذا الأمر المهمّ في الخارج بحاجة إلى قائد وامر، يرى المسلمون نفوذ أمره عليهم، فلا.. محالة يتعمّن ذلك في الفقيه الجامع للشرائط، فإنه يتصدّى لتنفيذ هذا الأمر المهمّ من باب الحسبة على أنّ تصدّي غيره لذلك يوجب الهرج والمرج، ويؤدي إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب وكامل»⁽¹⁾.

فقد ظهر بما تقدّم أنّ الامور الحسبيّة، التي للفقيه الجامع للشرائط فيها الولاية لا تتحصّر عند السيد المحقق الخوئي قدس سره بمثل امور الغيب والقصّر والأوقاف الجزئية، بل تعمّ لمثل النظارة على الجهاد البدائي إذا اجتمعت شرائطه، وكذا لإصدار الإذن العام لمجتمع المؤمنين بالنسبة إلى الأموال التي يأخذون من الدوائر الحكومية ومنها البنوك.

1- منهاج الصالحين 1: 366 - 367 ..

الجواب الثالث

عن الوجه الثاني؛ لنفي ملكية الدولة والشخصيات الحقوقية المتعلق بها كالبنوك الحكومية.

إن المستفاد من النصوص المستفيضة المعتبرة أن الأموال التي تؤخذ من ذوي الولايات غير الشرعية وعمالهم محللة، يجوز شراؤها وبيعها وهبها والحجّ والتصدق بها، بل جميع التصرفات المعاملية فيها نافذة شرعاً، وهذا يكشف عن عدم معاملة الشارع مع الأموال التي تقبض من الحكومة والدوائر المتعلقة بها كالبنوك، معاملة مجهول المالك. وإليك طائفة من تلك النصوص:

منها: صحيح أبي ولاد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان، ليس له مكسب إلا من أعمالهم، وإنما أمر به فأنزل عليه، فيضيقي ويحسن إلى، وربما أمر إلى بالدرهم والكسوة، وقد ضاق صدري من ذلك؟ فقال لي: «كل وخذ منه فلك المينا (الحظ) وعلمه الوزر» ⁽¹⁾.

ومنها: صحيحه أبي بكر الحضرمي، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه فقال: «ما يمنع ابن أبي السمال «السمال» خل، الشمال» أن يخرخ شباب الشيعة فيكتفونه ما يكفيه الناس ويعطى لهم ما يعطى الناس؟» ثم قال له:

«لم تركت عطاءك؟» قال: مخافةً علي ديني، قال: ما منع ابن أبي السمال «السماك الشمال خ لـ» أن يبعث إليك بعطائك؟ أما علمت أن لك في بيت المال

¹- وسائل الشيعة 17: 213، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 51، الحديث 1 ..

نصيبيًّا [\(1\)](#).

ومنها: صحيحة أبي المغرا (كنية حميد بن المثنى الصيرفي الثقة) قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده، فقال: أصلحك الله أمر بالعامل فيجيزني بالدرهم آخذها؟ قال: «نعم»، قلت: وأحج بها؟ قال: «نعم». ورواه الصدوق بإسناده، عن أبي المغرا مثله وزاد: قال: «نعم وحج بها» [\(2\)](#).

ومنها: صحيحة أبي همam (اسمه اسماعيل بن همام) [\(3\)](#) قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء يقضى دينه أو يحج؟ قال: «يقضى ببعض ويحج ببعض»، قلت: فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحج، فقال: «يقضى سنة، ويحج سنة»، قلت: اعطي المال من ناحية السلطان؟ قال: «لا بأس عليكم» [\(4\)](#).

ومنها: موثقة إسحاق بن عمار، قال: سأله عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم، قال: «يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحدًا» [\(5\)](#).
ومنها: ما ورد في جواز شراء ما يأخذ الظالم من الغلات باسم المقاومة كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال لي أبو الحسن موسى عليه السلام: «مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام إنني أطئك ضيقًا» قال: قلت: نعم فإن شئت

1- وسائل الشيعة 17: 214، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 51، الحديث 6 ..

2- وسائل الشيعة 17: 213، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 51، الحديث 2- 5 ..

3- جامع الرواة 2: 423 ..

4- الكافي 4: 279/4، باب الرجل يستدين ويحج ..

5- وسائل الشيعة 17: 221، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 53، الحديث 2 ..

وَسَعَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: «أَشْتَرِه»⁽¹⁾.

وتقرّيب الاستدلال بهذه الأخبار المعتبرة على ردّ نظرية إنكار ملكية الدولة والشخصيات المحقّقة بها كالبنوك. إنّ المستفاد منها بـأجمعها أنّ الأموال التي تؤخذ من ولاة الجور وعُمّالهم على وجه الصلة، أو البيع، أو الشراء، أو الإجارة، أو أي عنوان معاملة آخر، تكون محلّة وملكاً لآخذها، ولا يعامل معها معاملة مجهول المالك. ومن المعلوم أنّ الحكومات غير الشرعية الموجودة في زماننا، التي لا يتولّها فقيه جامع للشريّط، ليست أسوء حالاً من تلك الحكومات الجائرة في عصر الأئمة المعصومين عليهم السلام.

ولكن يرد على هذا الجواب، أنّ دلالة تلك النصوص المعتبرة على حلّية الأموال التي تؤخذ من ولاة الجور وعُمّالهم وجواز تملّكها، وإن كانت تامة، ولكن الكلام كـلـ الكلام في أنّ هذه الحلّية، هل تكشف عن ملكية هؤلاء الحكام غير الشرعيين؟ وهل جواز تملك ما يؤخذ منهم يعمّ جميع المؤمنين في جميع الأزمنة على وزان بقية الأحكام الشرعية، أو أنّ الحلّية تكون ناشئة من إذن الإمام عليه السلام بالنسبة إلى خصوص المؤمنين في ذلك العصر، مع عدم كون هؤلاء الحكام مالكين لما تحت ولايتهم؟ وكيف يكونون مالكين مع عدم شرعية ولايتهم وضعاً وتکليفاً؟

والحاصل أنّ في تلك النصوص يجيء هذان الاحتمالان، ولا قرينة فيها على تعين الاحتمال الأول، فإنّ قوله عليه السلام في صحيحه أبي ولاد المتقدّمة: «كلّ وخذ منه فلك المها وعليه الوزر» كما يحتمل أن يكون بياناً للحلّية الكلّية، فكذلك يحتمل أن يكون إذناً ولائياً من الإمام عليه السلام، الذي هو صاحب الولاية المطلقة الشرعية على

1- وسائل الشيعة 17: 218، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 52، الحديث 1 ..

جميع ما يتعلق بشؤون الحكومة، ومنها أموال ولاة الجور وعُمالهم، التي فرض السائل ابتلاءه بها. وهكذا حال بقية تلك النصوص.

بل في بعض تلك النصوص ما هو قرينة على الظهور في أن جواز تملك ما يؤخذ من الدولة غير المشروعة وعُمالهم، ناشٍ من إذن الإمام عليه السلام، وليس حكماً كلياً شرعاً، وهو ما في ذيل صحيحة أبي همّام المتقدمة من قول الإمام الرضا عليه السلام:

«لا بأس عليكم» فإنه ظاهر في إصدار الإذن الخاص لخصوص الشيعة.

بل في نصوص الباب ما هو كالصريح في ذلك، وهو صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة، فإن قول السائل في ذيلها: «إِن شئت وَسَأَعْتَدُ عَلَيْيَ» كالصريح في الاستئذان من الإمام عليه السلام لشراء الطعام- أي الحنطة والشعير من الأراضي الخارجية- من علي بن يقطين، الذي هو وزير هارون، وقد أذن الإمام عليه السلام بقوله: «اشتره».

الجواب الرابع

عن الوجه الثاني؛ لنفي ملكية الدولة:

إن السيرة العقلائية قد استقررت في جميع الأعصار السابقة على عصر التشريع والمقارنة واللاحقة له على المعاملة المالكية مع الدولة وعُمالها في جميع المعاملات والعقود بالنسبة إلى ما يؤخذ منها، أو يدفع إليها، وهذه السيرة مستمرة إلى عصر التشريع، ولم يردع عنها الأئمة المعصومون عليهم السلام.

ويرد عليه أولاً: أن هذه السيرة تشكلت من طوائف ثلاثة من الناس:

بطائفة منهم أبناء العامة، ولاشك في أن منشأ معاملتهم مع الحكومات في عصر الأئمة عليهم السلام معاملة المالكين، هو اعتقادهم بأن ولاية هؤلاء الطواغيت شرعية بل

يجب طاعتهم.

وطائفة أخرى منهم، هم الكفار ولاشك في أنهم غير معتقدين بالشرع، ولم يكن الأئمة عليهم السلام بقصد ردع سيرهم، فلا يمكننا استكشاف رأي المعصوم عليه السلام بسيرتهم.

وطائفة ثالثة منهم، هم الشيعة، ولم يثبت قيام سيرتهم على معاملة المالك مع الحكام غير الشرعية، بل سوف يظهر في الإشكال التالي أنهم يستأنون للتصرف في الأموال المأخوذة منهم من الأئمة عليهم السلام الذين هم ذوي الولاية الحقة.

ووثانياً: أن الظاهر من طائفة معتبرة من أخبار الباب أن هذه السيرة، على فرض قبولها صغيراً مردوعاً عنها، ففي ذيل صحيحة أبي ولاد المتقدمة: «فقال لي كل وخذ منه فلك المهنا (الحظ) وعليه الوزر» فإن الإمام عليه السلام في ضمن إصدار الإذن للسائل؛ لاستفادته من المال الذي دفعه إليه بعض عمال السلطان، رد عن معاملة المالك معه بقوله: «وعليه الوزر».

والشاهد القطعي على ردعهم عليهم السلام عن معاملة المالك مع الحكام غير الشرعيين، هو استئذان أصحابهم عليهم السلام منهم للتصرف في الأموال، التي تصل إليهم من هؤلاء الحكام أو من عمالهم، ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لي أبو الحسن موسى عليه السلام: «مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام، إني أطئتك ضيقاً؟» قال: قلت: نعم فإن شئت وسأعت علي، قال: «اشتره»⁽¹⁾، والظاهر أن المراد من علي، هو علي بن يقطين الوزير لهارون ومن شراء الطعام، شراء مثل

1- وسائل الشيعة 17: 218، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 52، الحديث 1 ..

الحنطة من الزكاة، أو الأراضي الخراجية التي كان توليتها ظاهراً بيد علي بن يقطين، والسائل عبدالرحمن بن الحجاج الذي هو من كبار أصحاب الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام يريده بقوله: «إِن شَئْت وَسَعْت عَلَيْ» الاستئذان من الإمام عليه السلام لشراء الطعام من علي بن يقطين، وليس هذا إلا من جهة علمه بأنّ ولاية هارون وعمر الله على أموال بيت المال، ليست مشروعة، ولا يعامل معها معاملة المالك والولي الشرعي.

ويؤيد ذلك خبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: سمعته يقول: «من احللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، وما حرّ منه من ذلك فهو له حرام»[\(1\)](#).

مضافاً إلى ذلك أنّ محل الكلام إنما هو ملكية الدولة، التي ليست مشروعة، فما يدل من النصوص على عدم مشروعيتها يصلح دليلاً على عدم نفوذ تصرفاتها، ومنها أي تملك أو تمليك يقع بعنوان الدولة، أو أية شخصية حقوقية متعلقة بها كالبنوك الحكومية، إذ لا معنى لعدم مشروعيتها، إلا عدم نفوذ تصرفاتها، ضرورة أن المراد من عدم مشروعيتها ليس مجرد الحرمة التكليفية المتعلقة بتدخل رئيس الدولة وعماله في ما هو من شؤون الحكومة، مع ترتيب آثار النفوذ على تصرفاتهم.

وقد ظهر بذلك كله أنّ الوجه الثاني، الذي ذكرناه مستنداً لفتوى السيد المحقق الخوئي قدس سره بعدم ملكية الدولة غير الشرعية، وجميع الشخصيات الحقوقية المتعلقة بها، ومنها البنوك الحكومية، تامّ سليم عن الإشكال، وجميع الوجوه، التي يمكن أن تقال جواباً عن ذلك الوجه، غير تامّ ولا تصلح دليلاً للقول بملكيتها.

1- وسائل الشيعة 17: 198، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 46، الحديث 15 ..

مناقشات أخرى على معاملة مجهول المالك مع الأوراق النقدية التي في البنوك والجواب عنها

بقي في المقام مناقشات أخرى، ربما يدعى أنها من التوالي الفاسدة المترتبة على القول بعدم ملكية الدولة والبنوك الحكومية:

منها: أنه يلزم منه عدم وجوب الخمس على من له ملابس من الأوراق النقدية في البنك الحكومي، إذ المفروض أنّ البنوك الحكومية لا تكون مالكةً لأيّ من الأوراق النقدية الموجودة فيها، كما أنّ ما كان من المبالغ في الحساب البنكي للأشخاص، لا يكون ملكاً لهم، بل جميعها مجهول المالك، فليزم منه أن لا يتعلّق الخمس بأيّ شخص له في البنك وجوه مالية كثيرة، لاسيما إن كان من التجار، الذين لا يأخذون عين الأوراق النقدية ثمناً في معاملاتهم، بل ما زال يأخذونها على سبيل السُّكُن إلى حسابهم البنكي.

والجواب عنها:

أولاً: أنّ هذه المناقشات إنما تردد على القول بمعاملة مجهول المالك مع المبالغ الموجودة في البنوك، لو لم يصدر الفقيه الجامع للشرائط إلاذن العام لمجتمع المؤمنين بالنسبة إلى تصرفاتهم فيها، وأما بعد إذنه فلا تتوّجه هذه المناقشة، وذلك لأنّ انتقال أيّ مبلغ من الأوراق النقدية إلى حساب الشخص في البنك يعدّ عرفاً قبضاً له، ولا يتوقف قبض المبلغ على أخذه خارجاً، والمفروض أنّ الفقيه الجامع للشرائط حفظاً للنظام المعجمي - بالتقريب المتقدّم تفصيلاً في الجواب عن الوجه الثاني - يصدر إلاذن العام لجميع المعاملات البنكية للمؤمنين، إلا ما لم يكن بوجيه

شرعي، ويترتب على إذنه صحة ذلك القبض، فيتتحقق بها ملكية الريح التي هي الموضوع في أدلة وجوب خمس أرباح المكاسب.

نعم لا يشمل إذنه للعمليات البنكية الربوية، أوأخذ الاجرة من البنك بحوالة صاحب الحساب، على عمل محروم كتعليم بعض مصاديق الموسيقى، أو أي عمل محرم آخر، كما قال في الجواب عن استفتاء حكم العمل في البنوك ما إليك نصه:

«التوظيف في المعاملات الربوية وما يتعلّق بها محرم وليس لنا طريق حلّ لذلك، بلا فرق فيه بين أقسام البنوك والله العالم»⁽¹⁾.

وثانياً: أنّ فيما دفع المالك للأوراق النقدية- التي تعلّق بها الخمس كالتي حصلت له ربحاً للت التجارة- إلى البنك، يعدّ عرفاً إتلافاً لها على القول بأنّها تصير مجھول المالك بدفعها إليه، ولا شكّ في أنّ إتلاف المال الذي تعلّق به الخمس يوجب الضمان بالنسبة إليه.

ومنها: أنّ حكم مجھول المالك المعلوم نصّاً وفتوىًّا، هو وجوب التصدق به إلى الفقير من قبل مالكه، ولا خلاف ولا إشكال في هذه الكبرى، وحيثئذٍ لو قلنا بمعاملة مجھول المالك مع الأوراق النقدية، التي في البنوك، فلا مناص من الالتزام بلازمه، وهو وجوب التصدق به، مع أنّ السيد المحقق الخوئي قدس سره القائل بهذه المقالة، لم يلتزم به، بل حكم- على ما ذكر في أجوية الاستفتاءات من صراط النجاة- بأنّ المال المأخوذ من البنك إن كان ربحاً أو قرضاً أو جائزة منه ونحوها يجب دفع نصفه إلى الحاكم الشرعي، وإن لم يكن كذلك، بأنّ كان المأخوذ ملكاً للأخذ، فلا يجب عليه دفع شيء، فما هو الفارق بينهما؟ وما هو الفارق بين مجھول

الملك في المقام وبينه في سائر الموارد؟

والجواب أنَّ السيد المحقق الخوئي قدس سره، لا يقول بمعاملة مجھول المالك وترتب وجوب التصدق، مع جميع الأوراق النقدية، التي تؤخذ من البنك بأيِّ وجه كان، بل هو يفصل بأنَّ الأوراق النقدية التي تقبض من البنك الحكومية، وهي بعينها أو مثلها ملك للقابض - بأنَّ كانت وديعة عند البنك أو قرضاً إليه - أو ملك لمن أحال القابض إلى البنك فلا يثبت فيه حكم مجھول المالك من وجوب التصدق؛ لأنَّ المفروض أنَّ الأوراق النقدية المأخوذة من البنك في هذه الصورة عوض عن مال القابض، أو من حاله إليه، ولاشكُ في أنَّ مجرد دفع الأوراق النقدية من مالكها إلى البنك الحكومي بأيِّ عنوان كان بعنوان الوديعة أو القرض أو أيِّ عنوان معاملي آخر، لا يوجب خروجها عن ملكه، بل هي باقية على ملك مالكها بعدها بنى قدس سره على أنَّ ولاية البنك على عملية هذه العقود غير مشروعة، غاية الأمر أنَّها يثبت في الظاهر مالكها باختلاطها ببقية الأوراق النقدية الموجودة في البنك، التي هي شطر منها للبنك والبقية للأشخاص الذين هو ذوق الحساب فيه.

ومن المعلوم أنَّ حكم الأموال المختلطـة مع تمييزها في نفسها واحتياها ظاهراً هو الصلح القهري أو القرعة، كما قال في كتاب الشركة من العروة الوثقى: «وأَمَّا الاختلاط مع التمييز فلا يوجب الشركة ولو ظاهراً، إذ مع الاشتباه مرجعه الصلح القهري أو القرعة»⁽¹⁾.

نعم يجوز أخذ ما يدفعه البنك إليه عوضاً عن ماله، لكنه يتوقف على إذن الحاكم الشرعي، وذلك لأنَّ إفراز ماله المختلط مع أموال الآخرين يتوقف على ..

1- العروة الوثقى 2: 698 ..

تراضيهم بالصالح، ومع عدمه فالقرعة، وحيث إنّهم غائبون، والحاكم ولّي الغائب، فله الإذن فيأخذ ما يدفعه البنك إليه عوضاً عن ماله.

وهذا هو الوجه فيما صرّح به قدس سره في الجواب عن الاستفتاء من حكم هذه الصورة وإليك متن السؤال:

«إذا أودع الشخص في أحد البنوك مالاً وعند استرجاعه، لا يرجع عليه عين ذلك المال الذي أودعه، ويتعذر معرفة صاحب هذا المال، الذي استلمه من البنك عوضاً عن ماله الذي أودعه، فهل يجوز أخذ هذا المال؟».

فقال قدس سره في الجواب عن هذا الاستفتاء بما هذا لفظه:

«نعم مأذون في أخذه عوضاً عن ماله، والله العالم»[\(1\)](#).

وكما ترى هذه العبارة صريحة في الإذن لأنّه يدفعه البنك إلى من كان له وديعة عنده، عوضاً عنها، ولا خصوصية له، بل في حكمه ما يأخذ عوضاً عن أصل قرضه للبنك، أو عوضاً عن دين له على من له حساب بنكي أو اجراة لعمله، ففي جميع هذه الصور يتوقف إفراز المبلغ من بين الأوراق النقدية الموجودة في البنك على إذن الفقيه، لأنّه ما يأخذه من البنك، عوضاً عن ماله ولم يشر قدس سره في هذا القسم إلى وجوب التصدق بجزء مما يأخذه امثلاً لحكم مجهول المالك، بل صرّح في بعض أجوبته عن الاستفتاءات بجواز تملك المجموع للأخذ وعدم وجوب شيء عليه حيث قال: «وفيما هو عوض عن شراء أو بدل وظيفة يتوظّف بها فلا شيء عليه فيها يملّك المجموع لنفسه بالإجازة»[\(2\)](#).

1- صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات 2: 313 ..

2- صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات 1: 410 ..

وهذا بخلاف القسم التالي حيث إنّه قدس سره حكم بوجوب التصدق بنصفه وسيأتي وجيهه.

وأمّا الأوراق النقدية التي تقبض من البنوك الحكومية ولا تدفعها إلى القابض بعنوان أنّها ملك له، أو لمن أحاله، بل هي تملك من البنك إلى القابض إنّما بعنوان أنّها ربح لماله في الحساب البنكي أو جائزة أو أيّ عنوان مملّك بلا عوض، فهي التي يعامل معها معاملة مجهول المالك؛ لأنّ البنك الحكومي ليس مالكاً شرعاً للمبلغ الذي يدفعه إلى الأشخاص على وجه الربح أو الجائزة ونحوهما؛ للدليل المقتدّم تفصيلاً - في الوجه الثاني - وإذا لم يكن مالكاً شرعاً للبنك، ولا لشخص معين آخر، ولا لشخصية حقوقية أخرى، فلا محالة يكون مجهول المالك، ومجهول المالك وإن كان حكمه وجوب التصدق بأجمعه من قبل مالكه إلى الفقير، ولكن في المقام خصوصية تقتضي عدم تصدقه بأجمعه، وهو أنّ أخذ ذلك المبلغ المجهول مالكه من البنك بعنوان الربح أو الجائزة ونحوهما، يتوقف على عملية أو عمليات لها اجرة عند العقلاً، إذ البنك لا يدفع ذلك المبلغ إلى كلّ أحد، وإنّما يدفعه إلى أشخاص معينين لهم شرائط خاصة من افتتاح الحساب البنكي المستعمل على مبلغ معين طيلة مدة معينة وغيره، فإذا زاد المبلغ المجهول مالكه من البنك، يدفع الحكم الشرعي إليه مقداراً لعمله وهو النصف عند السيد المحقق الخوئي قدس سره، وعند بعض الأعاظم من تلاميذه الخمس، وهذا هو الفارق بين مجهول المالك في المقام وبين بقية المجهول مالكتها.

وقد صرّح قدس سره بهذه الجهة في موارد عديدة من أجوبته عن الاستفتاءات.

منها: ما سأله بعض المؤمنين هكذا: «شخص أودع ماله في البنك في

الحساب الذي يدر عليه بالأرباح قاصداً ذلك، وعالماً النسبة الموضحة لدى البنك، فما حكم الأرباح التي يستملها الشخص، علماً بأنه لم يشترط عليهم، إنما طلب منه التوقيع على النسبة بالقلم؟».

فأفاد قدس سره في الجواب عنه هكذا: «لا بأس عليه إذا لم يشترط، وليستلم الأرباح بقصد مجهول المالك نيابةً عنّا، وليدفع نصفه إلى القراء صدقةً عن مالكيها، وله التصرف في الباقي»[\(1\)](#).

ومن هنا لو كان آخذ المبلغ من البنك في هذا القسم فقيراً، يجوز له أن يقبل لنفسه صدقةً النصف الآخر أيضاً، كما صرّح قدس سره به حينما أجاب عن السؤال من حكم شراء المال، الذي سرقه البائع من حقوق للناس، قد كلف بالتوزيع عليهم بقوله: «في مفروض السؤال يعامل معها حكم مجهول المالك، فيتصدق بها على الفقير من طرف صاحبها المجهول، فإذا كان هو فقيراً يقبلها صدقةً لنفسه، وإن كان غنياً يتصدق بنصفه على الفقير، ويتصرف في الباقي، هذا كله يجري في نفس العين، أو في قيمتها، والله العالم»[\(2\)](#).

وبذلك كله ظهر مراده قدس سره في عبارته المتقدمة في أول البحث بالنسبة إلى تنزيل السفتة الصورية عند البنك الحكومي بأقل منها حيث قال: «نعم لا بأس به في المصارف غير الأهلية، يجعل ذلك وسيلة إلى آخذ مجهول المالك، والتصرف فيه بعد إصلاحه بمراجعة الحاكم الشرعي»[\(3\)](#).

1- صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات 2: 316 ..

2- نفس المصدر 2: 321 ..

3- منهاج الصالحين 2: 55 ..

مسألة 3- بعد ما كان المتعارف في عمل البنوك ونحوها، الرجوع إلى بائع «الكمبيالة» وإلى كل من كان توقيعه عليها لدى عدم أداء دافعها؛ لأجل القوانين الجارية عرفاً، وكان هذا أمراً معهوداً عند جميعهم، كان ذلك التزاماً ضمنياً منهم بعهدة الأداء عند المطالبة. وهذا- أيضاً- شرط في ضمن القرار وهو لازم المراعاة (19).

فإن إصلاح أمرها إنما يتحقق بمجرد إجازة الفقيه من غير أن يتوقف على دفع نصف المبلغ إليه، فإنه حكم ما يؤخذ من البنك الحكومي بلا عوض كالربع والجائزة.

هذا كله مقتضى التحقيق على نظرية إنكار الملكية للدولة وجميع الدوائر المتعلقة بها، وأما البحث عن مسلك الماتن المحقق قدس سره من نفوذ ملكية الدولة والبنوك بأصنافها من الحكومية والمشتركة والأهلية وغيرها من دوائر الدولة، وما يمكن أن يقام دليلاً عليه، فيأتي تفصيلاً في ذيل المسألة الأولى من فصل أعمال البنك، إن شاء الله تعالى.

19- من العمليات المتداولة المتعارفة البنكية، أنّ من يتعامل مع البنك بمعاملة تستغل بها ذمته بدين، كما إذا افترض منه مبلغاً إلى أجل معين يدفعه أقساطاً أو دفعاً، يطلب منه البنك حين الاقتراض سفتتجة من شخص يعتبر عنده هي في حكم الضمان، فيشتري المقترض منه سفتتجة حاوية لمبلغ الدين، وقد يطلب البنك من المقترض أو شخص آخر أن يوقع خلف ورقة السفتتجة، ثمّ بعدما يحلّ أجل الدين يرجع البنك- على حسب قانونه المألف- في الوهلة الأولى إلى دافع

السفتجة؛ أي المقترض، فإن لم يدفع الدين يرجع إلى باائع السفتجة ومن كان توقيعه خلفها، وحيثئذٍ يأتي المجال لسؤال، حاصله: أنّ البنك بأيّ وجه فقهي يجوز له الرجوع إلى باائعها أو من وقع عليها، وهل هما ملزمان شرعاً بدفع الدين أم لا؟

وحاصل الجواب: أنّ باائع السفتجة والموقع عليها تارّةً يكونان عالمين بالقانون البنكي المذكور عند بيعها أو التوقيع عليها، واخرى: يكونان جاهلين به، فالمسألة ذات صورتين:

الاولى: ما إذا كانا عالمين به، وهو معهود عندهما، فلا ينبغي الإشكال حينئذٍ في جواز رجوع البنك إليهما لدى عدم أداء المقترض الدين، ويجب عليهما الوفاء بالأداء، ولو تخلّفا يلزمهما المحاكم بأدائه؛ وذلك لأنّ إقدام صاحب السفتجة على بيعها وكذا الموضع على توقيعها مع التفاتهما- على الفرض - إلى أنّ البنك يرجع إليهما عند تخلّف المقترض عن الأداء، التزام وضمان عملي ضمني منهمما بعهدة الأداء عند مطالبة البنك.

وإن شئت قلت: إنّ إقدامهما المذكور في تلك الحال، التزام ضمني عملي بقانون البنك الذي مفاده وجوب أداء الدين عند مطالبتته منهما، ومن المعلوم أنه لا يطالبه إلا مع تخلّف المقترض عن الأداء، وهذا مآل إلى الضمان العملي بالأداء، فيندرج في الأدلة العامة المقتضية لوجوب وفاء الضامن بتعهّده.

مضافاً إلى أنه شرط ضمني، فيشمله عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم في مؤتقة منصور بن يونس: «المؤمنون عند شروطهم»⁽¹⁾، فتوجب مراعاته. وهذا ما أشار إليه الماتن المحقق بقوله: «وهذا أيضاً شرط في ضمن القرار، وهو لازم المراعاة».

1- وسائل الشيعة 21: 276، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 20، الحديث 4 ..

نعم مع عدم العلم بذلك وعدم معهوديته لم يكن قراراً ولم يلزم بشيء (20).

مسألة 4- ما يأخذه البنك أو غيره من المديون - عند تأخير الدفع بعد حلول الأجل وعدم تسليم المبلغ من قبل المديون الصوري - حرام لا يجوز أخذه وإن كان بمراسلة المتعاملين (21).

20- هذه الصورة هي الصورة الثانية من المسألة؛ وهي أن يكون باائع السفتجة وكذا من وقع خلفها، جاهلين بالقانون البنكي المتقدم؛ أعني رجوع البنك إليهما فيما إذا تخلف المديون عن أداء الدين، فحينئذ لا يجوز للبنك الرجوع إليهما؛ إذ لم ينعقد منهما التزام لفظي أو عملي بعهدة الأداء عند المطالبة:

أ مَا اللفظي، فمنفي بحسب الفرض.

وأ مَا العملي، فكذلك؛ إذ الدال العملي على ذاك الالتزام، ليس مجرد بيع السفتجة أو التوقيع عليها، بل الدال هو الإقدام عليهم مقارناً للعلم والالتفات للقانون البنكي المتقدم، والمفروض جهلهما به، فلا قرار ولا التزام منهما بالأداء، ومن هنا لا يجوز للبنك الرجوع إليهما فيما إذا تخلف المديون عن الأداء، ولا يجوز إجبارهما عليه. ولا يخفى أن هذه الصورة، فرض نادر جدّاً.

ما هو حكم جريمة التأخير؟

إشارة

21- من القوانين البنكية ما يسمى بـ «قانون جريمة التأخير» أو «فائدة التأخير» ومفاده أن من كان مديوناً للبنك وعوق أداء الدين بعد حلول موعده إلى مدة أكثر مما اتفق عليه، يلزمه أن يدفع للبنك مبلغاً بعنوان جريمة التأخير (جريمه دير كرد).

ومن مصاديقه ما أشار إليه الماتن المحقق قدس سره في هذه المسألة؛ وهو ما إذا افترض الشخص مثلاً من البنك أو غيره مبلغاً، ودفع إليه المقترض - على وجه الضمان - سفترة صورية أخذها من شخص معتبر، ولكن لا يدفعه المقترض بعد حلول أجل القرض، ولا المديون الصوري الذي صار ضامناً بتوقيعه على السفترة، فحينئذٍ يأخذ البنك من المقترض - مضافاً إلى أصل الدين - جريمة زائدة يزاذه تأخيره في دفع الدين.

وقد حكم الماتن المحقق قدس سره بحرمة أخذ هذه الجريمة بأيّ وجه كان؛ سواء كان بوجه العمل بالشرط الضمني المعهود في البنوك، أو بوجه التراضي والتصالح من جانب البنك والمقترض. والدليل على حرمتها، أنّ جريمة التأخير ليست في حقيقتها إلّا تأجيل الدين بشرط زيادة، وهذا رباً محظوظاً ووضعاً، فلا يملكها البنك لو أخذها من المقترض بالإجبار، أو برضاه.

وما قد يدّعى: من أنّ ما تأخذه البنوك جريمة على تأخير الدين، ليس نفعاً من جهة القرض حتّى يصدق عليه الربا، بل هو جريمة على التأخير، فلا موجب لحرمتها.

فهو مدفوع بأنّ عنوان «الجريمة» لا يمنع عن صدق النفع والزيادة؛ فإنّهما ليسا من الضدين حتّى يمنع صدق أحدهما عن صدق الآخر، بل هما عنوانان متخالفان يمكن اجتماعهما على محلّ واحد، كما هو الحال في كلّ أمرين بينهما تقابل التخالف، كالسوداد والحلاؤة.

اللهم إلّا أن يقال: إنّ الجريمة التي يأخذها البنك، هي في الحقيقة تعزير ماليٌ من قبل الحاكم الجامع للشرائط على من يقصد في أداء دينه إلى البنك في موعده؛

دفعاً للمفاسد التي تترتب على إهمال المدينين لأداء ديونهم، حيث إنّهم لو كانوا مرخصين في تأخير أدائهم بما شاؤوا ولم يمنعهم عن التعويق حاجز قانوني لاختلال الأنظمة البنكية، ولحدثت مفاسد شتى، كما هو الحال في بقية الجرائم المالية الموضوعة من قبل الحكومة لدفع المفاسد، ومن هنا لا يجوز أخذ جريمة التأخير لغير البنوك الحكومية.

ثم إنّ حرمة التأجيل في الدين بشرط الزيادة - بحيث تكون الزيادة في مقابل ازيداد الأجل ابتداءً، لا في ضمن معاملة، كالهبة، والصلح، ونحوهما - مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، كما صرّح به في «الحدائق»⁽¹⁾ و«الجواهر»⁽²⁾.

قال شيخ الطائفة في «الخلاف»: «وإن أجله لم يصر مؤجلاً... وإن اتفقا على الزيادة لم يصحّ، ولم يثبت»⁽³⁾.

وقال العلّامة في «القواعد»: «وكذا لا يلزم لو أجل الحال بزيادة فيه، ولا ثبتت الزيادة»⁽⁴⁾، وهذه العبارة - كما ترى - ناظرة إلى بيان الحكم الوضعي بالنسبة إلى الزيادة.

وعقبه المحقق الكركي قدس سره ببيان حكمها التكليفي أيضاً فقال: «ولا يحلّ أخذها لو بذلت بمجرد جعلها في مقابل التأجيل. نعم، لو شرط التأجيل مع الزيادة في عقد لازم صحيحة»⁽⁵⁾.

1- الحدائق الناصرة 19: 134 ..

2- جواهر الكلام 25: 34 ..

3- الخلاف 2: 78 ..

4- قواعد الأحكام 2: 104 ..

5- جامع المقاصد 5: 26 ..

وقال المحقق قدس سره في «الشرائع»: « ولو أخره بزيادة لم ثبت الزيادة، ولا الأجل»⁽¹⁾. وعقبه في «الجواہر» بقوله: « بل هو الربا المحرم بلا خلاف ولا إشكال»⁽²⁾.

وقال الماتن المحقق قدس سره في كتاب الدين من «تحrir الوسيلة»: «مسألة 8: ... ولا يجوز تأجيل الحال، ولا زيادة أجل المؤجل بزيادة»⁽³⁾.

وقال السيد المحقق الخوئي قدس سره في «المنهج»: « لا يتأنّجل الدين الحال إلا باشتراطه في ضمن عقد لازم، ويصبح تعجيل المؤجل ياسقاط بعضه، ولا يصبح تأجيل الحال بإضافة شيء»⁽⁴⁾.

والحاصل: أنَّ أخذ الدائن زيادة على الدين من المدين بإزاء تأجيل الدين، ربا محروم؛ من غير فرق بين أن تشترط في ضمن عقد القرض، أو تأخذ بعده، بل وإن كانت على وجه التراضي من الطرفين.

وقد تبَّه عليه الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره بقوله: «فالزيادة الواقعـة بإزاء تأخير المطالبة رباً عرفاً؛ فإنَّ أهل العـرف لا يفرـقون في إطلاق الربـا بين الـزيادة التي تراضـياً عليها في أول المـدـائـنة - كـأن يـقرـضـه عـشـرة بـأـحـدـعـشـرـ إـلـىـ شـهـرـ - وـبـينـ أـنـ يـتـراضـيـاـ بـعـدـ الشـهـرـ إـلـىـ تـأـخـيرـهـ شـهـرـاـ آخرـ بـزـيـادـةـ وـاحـدـ، وـهـكـذاـ. بل طـرـيقـةـ معـاـمـلـةـ الـرـبـاـ مـسـتـقـرـةـ عـلـىـ ذـلـكـ»⁽⁵⁾.

- 1- شرائع الإسلام 2: 62 ..
- 2- جواهر الكلام 25: 34 ..
- 3- تحرير الوسيلة 1: 616 ..
- 4- منهاج الصالحين 2: 170 ..
- 5- المكاسب، الشيخ الأنصاري: 306 ..

وتدل على ذلك أيضاً الأخبار الواردة في تعليم طريق الحيلة الشرعية للتخلص من الربا في هذه المسألة؛ إذ لو جاز التراضي من الطرفين على تأجيل الدين بزيادة، لم يكن وجه لتعليم الحيلة من الإمام عليه السلام ولا لاعمالها من الطرفين، وسيأتي التعرض لهذه الأخبار عن قريب.

بل يظهر من بعض الأخبار أن مورد نزول قول الله سبحانه: ﴿وَالْوَإِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحرَّمَ الرِّبَا﴾⁽¹⁾، هو تراضي الدائن والمدين - بعد حلول الدين - على تأخيره إلى أجل بزيادة، وهو ما رواه أمين الإسلام في «مجمع البيان» عن ابن عباس: «كان الرجل منهم إذا حل دينه على غريميه فطالبه به، قال المطلوب منه له: زدني في الأجل وأزيدك في المال، فيتراضيان عليه، ويعملان به، فإذا قيل لهم: هذا ربا!! قالوا: هما سواء، يعنون بذلك أن الزباده في الشمن حال البيع والزيادة فيه بسبب الأجل عند محل الدين سواء، فذمهم الله به، وألحق الوعيد بهم، وخطأهم في ذلك بقوله سبحانه: وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحرَّمَ الرِّبَا»⁽²⁾.

ولكن الخبر ضعيف بارساله وإن تمت دلالته، فلا يليق لأكثر من التأييد. هذا كله لا كلام فيه.

حول جواز التخلص من الربا بالحيل الشرعية

إنما الكلام في أنه هل يمكن التخلص من الربا في المقام باعمال حيلة أو حيل شرعية، أم لا؟

1- البقرة(2): 275 ..

2- مجمع البيان: 2: 389 ..

ما يمكن أن يَتَّخِذ طرِيقاً وحيلة للتخلص من الربا في مسألة تأجيل الدين بزيادة- التي تكون مسألة جريمة التأخير من صغرياتها- وجوه عديدة ينبغي التعرّض لها؛ وإن كانت لا تتفنّنا بالنسبة إلى جريمة التأخير التي تأخذها البنوك الحكومية بالقهر والإجبار؛ فإنّها منوطـة- بحسب قانونها- بمجرد تأخير أداء الدين؛ من غير سبق التصالح من البنك والمديون، أو هبتها من جانب المدين، أو جعلـتها منه، أو أية حيلة أخرى.

نعم، في البنوك الأهلية أو الدين الشخصي، يمكن إعمال تلك الحيلـ.

وهي ما يلي:

منها: ما ذكره بعض الأعاظم⁽¹⁾ من التخلص من الربا بطريق الهبة «بأن يهب المدين مبلغـاً إلى الدائن ويُشترط عليه بنحو شرط الفعل أن لا يطالب دينه الحالـ إلى مدة معينة، أو بوجهـ شرط النتيجةـ أن يكون الدين موجـلاً إلى وقت معينـ، أو بنحوـ شرط السبـبـ أن يؤجلـ دينه إلى مدة معلومـةـ».

والظاهرـ أنـ مستندـه إطلاقـ دليلـ نفوذـ الهبةـ، وكذاـ عمومـ دليلـ نفوذـ الشروطـ، مثلـ صحيحةـ عبدالـلهـ بنـ سنـانـ، عنـ أبيـ عبدـالـلهـ عليهـ السلامـ قالـ: «المسلمـونـ عندـ شروطـهمـ، إلـاـكـلـ شـرـطـ خـالـفـ كـتابـ اللهـ عـزـوجـلـ، فـلـاـ يـجـوزـ»⁽²⁾.

وفيهـ: أنـ إطلاقـ هذاـ الطـرـيقـ مـمـنـوعـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ هـبـةـ المـدـيـنـ مـبـلـغاـ إـلـىـ الدـائـنـ بـشـرـطـ تـأـجـيلـ الـدـيـنــ علىـ سـبـبـ شـرـطـ النـتـيـجـةـ أوـ شـرـطـ السـبـبــ تـؤـولـ بـحـقـيقـتهاـ إـلـىـ جـعـلـ الـزـيـادـةـ فـيـ قـبـالـ اـزـدـيـادـ أـجـلـ الـدـيـنــ، وـهـذـاـ هوـ الـرـبـاـ الـقـرـضـيـ الـمـحـرـمـ؛ لـمـ تـقـدـمـ

1- بـحـوثـ فـقـهـيـةـ، مـنـ مـحـاـضـرـاتـ الـفـقـيـهـ الـمـحـقـقـ الشـيـخـ حـسـنـ الـحـلـيـ: 128 ..

2- وـسـائـلـ الشـيـعـةـ 18: 16، كـتابـ التـجـارـةـ، أـبـوابـ الـخـيـارـ، الـبـابـ 6، الـحـدـيـثـ 2 ..

من أَنَّ العَرْفَ لَا يَرِى فَرْقًا فِي صِدْقِ الرِّبَا بَيْنَ الزِّيادَةِ الَّتِي يَتَرَاضَى عَلَيْهَا الطَّرْفَانُ فِي أَوْلَى الْمَدَائِنِ، وَبَيْنَ الزِّيادَةِ الَّتِي يَتَرَاضَى عَلَيْهَا بَعْدَ حَلُولِ أَجْلِ الدِّينِ فِي قَبَالِ الْأَجْلِ الزَّائِدِ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى هَذِهِ النَّكْتَةِ يَنْدَرِجُ شَرْطُ التَّأْجِيلِ -بِأَحَدِ الشَّكْلَيْنِ الْمُذَكَّرَيْنِ- فِي عَقْدِ الْمَسْتَشْنَى مِنَ الصَّحِيقَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

نعم، هَبَةُ الْمَبْلَغِ مِنَ الْمَدِينِ إِلَى الْمَدِينِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَطَالِبَ دِينَهُ إِلَى أَجْلِ مَعِينٍ عَلَى نَحْوِ شَرْطِ الْفَعْلِ، لَا بَأْسَ بِهَا؛ لَأَنَّهَا خَارِجَةٌ مِنْ حَقِيقَةِ الرِّبَا، إِذَ الزِّيادَةُ لَمْ تَقْعُ حِينَئِذٍ فِي قَبَالِ الْأَجْلِ الزَّائِدِ، بَلْ فِي قَبَالِ عَدَمِ الْمَطَالِبَةِ، وَهُوَ أَمْرٌ جَائزٌ، فَيَشْمَلُهُ إِطْلَاقُ دَلِيلِ نَفْوذِ الْهَبَةِ، بَلْ وَكَذَا عَوْمَ دَلِيلِ نَفْوذِ الشَّرُوطِ.

وَمِنْهَا: التَّخَلُّصُ بِطَرْيِقِ الْجَعَالَةِ؛ بِأَنْ يَجْعَلَ الْمَدِينُ لِلْمَدِينِ مَبْلَغاً يَتَّفَقُ عَلَيْهِ الطَّرْفَانُ فِي قَبَالِ أَمْرِ وَجُودِيِّهِ؛ وَهُوَ تَأْجِيلُ الدِّينِ إِلَى مَدَّةٍ مُعَيَّنةٍ، أَوْ أَمْرٌ عَدْمِيٌّ؛ وَهُوَ عَدَمُ مَطَالِبَةِ الدِّينِ إِلَى مَدَّةٍ مُعْلَوَّمةٍ.

وَقَدْ ظَهَرَ مَمَّا أُورِدَنَاهُ عَلَى طَرِيقِ السَّابِقِ: أَنَّ الصُّورَةَ الْأُولَى مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ أَيْضًا لَا تَخْلُو مِنْ شَبَهَةِ الرِّبَا، وَأَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ مِنْهُ فَلَا يَبْلُسُ بِهَا.

لَا يَقَالُ: إِنَّ الْجَعَالَةَ عَلَى عَدَمِ الْمَطَالِبَةِ، جَعَالَةٌ عَلَى أَمْرٍ عَدْمِيٍّ، وَهُوَ باطِلٌ؛ إِذَا أَمْرٌ عَدْمِيٌّ لَا يَلِيقُ بِأَنْ يَجْعَلَ فِي قَبَالِهِ جُعلًا.

لَا-نَّهَا يَقَالُ: لَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِرَاطَ كَوْنِ الْجُعلِ بِإِزَاءِ أَمْرٍ عَدْمِيٍّ وَعَوْمَلِ خَارِجِيٍّ، بَلْ الْمُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ فِي قَبَالِ أَمْرٍ فِيهِ نَفْعٌ عَقْلَانِيٌّ لِلْجَاعِلِ أَوْ غَيْرِهِ مَمَّنْ يَقْصِدُهُ؛ وَجُودِيًّا كَانَ، أَوْ عَدْمِيًّا.

وَمِنْهَا: التَّخَلُّصُ مِنَ الرِّبَا بِطَرْيِقِ الْمَصَالِحةِ، وَهِيَ تَارِيَّةٌ: تَقْعُ عَلَى إِبْرَاءِ الْمَدِينِ الْمَدِينَ الْحَالَ بِمَبْلَغٍ أَزِيدُ مِنْهُ مُؤَجَّلًا، وَآخَرِيٌّ: تَقْعُ عَلَى ازْدِيَادِ أَجْلِ الدِّينِ بِإِزَاءِ مَبْلَغٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ.

والتحقيق: أَنَّه لَا إِشْكَالٌ فِي الصُّورَةِ الْأَوَّلِيَّةِ؛ حِيثُ إِنَّ الْمُبْلَغَ الرَّازِدَ عَلَى الدِّينِ، لَمْ يَقُعْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِإِزَاءِ الْأَجْلِ الرَّازِدِ حَتَّى تَؤُولَ إِلَى الرِّبَا، بَلِ الدِّينِ الْحَالُ ابْرِي بِالْمَرْءَةِ بِعَوْضِ مُبْلَغٍ أَزِيدُ مِنْهُ إِلَى أَجْلٍ مُعِيَّنٍ، فَلَا يَسْتَلِزمُ الرِّبَا.

وَأَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ فَمَا آلَهَا إِلَى الرِّبَا، إِذَ الْمُفْرُوضُ أَنَّ الْمُصَالَحةَ وَقَعَتْ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمُبْلَغُ الرَّازِدُ عَلَى الدِّينِ، فِي قِبَالِ الْأَجْلِ الرَّازِدِ، وَهَذَا هُوَ الرِّبَا الْمُحَرَّمُ؛ لِمَا تَقْدِمُ مِنْ أَنَّ الْعُرْفَ لَا يَرِى فَرْقًا فِي صِدْقِ الرِّبَا بَيْنَ الْزِيَادَةِ الَّتِي تَرَاضَى عَلَيْهِ الدَّائِنُ وَالْمَدْيَنُ فِي أَوَّلِ الْمَدِيَنَةِ، وَبَيْنَ الْزِيَادَةِ الَّتِي تَرَاضَى عَلَيْهَا بَعْدِ حلُولِ أَجْلِ الدِّينِ فِي قِبَالِ ازْدِيَادِ الْأَجْلِ.

وَمِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْجَوَاهِرُ» قَدْسَ سُرُّهُ مِنَ التَّخَلُّصِ عَنِ الرِّبَا فِي الْمَقَامِ بِالْبَيْعِ، بِبَيَانِ أَنَّ الدَّائِنَ يَبْيَعُ إِلَى الْمَدْيَنِ شَيْئًا بِضَعَفِيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ أَضْعَافِهَا، وَيُشَرِّطُ عَلَيْهِ الْمَدْيَنُ فِي ضَمْنِ الْبَيْعِ أَنْ يَؤْخُرَ أَجْلَ الدِّينِ إِلَى مَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَهَذَا مَا يُسَمِّيُّ بِ«الْبَيْعِ الْمُحَابَاتِيِّ».

وَالْتَّوْسِيلُ بِهَذِهِ الْحِيلَةِ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الرِّبَا مَنْصُوصٌ فِي خَبَرَيْنِ مُعْتَبِرَيْنِ:

أَوْلَاهُمَا: مُوْتَقْعَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قَلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ، فَيُدْخِلُ عَلَى صَاحِبِهِ بِيَعْهُ لَؤْلَؤَةً تَسْوَى مِائَةَ دَرَهَمٍ بِأَلْفِ دَرَهَمٍ، وَيَؤْخُرُ عَنْهُ الْمَالَ إِلَى وَقْتٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ؛ قَدْ أَمْرَنِي أَبِي فَفَعَلْتُ ذَلِكَ» وَزَعَمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْهَا، فَقَالَ مُثْلِذَلِكَ [\(1\)](#).

ثَانِيهِمَا: مُوْتَقْعَدُ الْأَخْرَى قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمٌ فَيَقُولُ: أَخْرِنِي بِهَا وَأَنَا أَرِبِّكُ، فَأَبْيَعُهُ جَبَّةً (جَبَّةً خَلَقَهُ عَلَيَّ) بِأَلْفِ دَرَهَمٍ

1- وسائل الشيعة 18: 55، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب 9، الحديث 6 ..

بعشرة آلاف درهم- أو قال: بعشرين ألفاً- وأؤخره بالمال، قال: «لا بأس»[\(1\)](#).

ويؤيدهما مضممة عبد الملك بن عتبة قال: سأله عن الرجل يريد (اريد خ) أن اعينه المال، أو يكون لي عليه مال قبل ذلك، فيطلب مني مالاً أزيده على مالي الذي لي عليه، أيستقيم أن أزيده مالاً وأبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم فأقول: أيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن أؤخرك بشمنها وبما لي عليك كذا وكذا شهراً؟ قال: «لا بأس»[\(2\)](#).

ثم إن في المقام خبرين ربما يستظهر منهما منع التخلص من الربا بالطريق المذكور، فيكونان معارضين لتلك النصوص: أحدهما: ما رواه الشيخ قدس سره بسنده عن يونس الشيباني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يبيع البيع والبائع يعلم أنه لا يُسوى، والمشتري يعلم أنه لا يُسوى، إلا أنه يعلم أنه سيرجع فيه فيشتريه منه، قال: فقال: «يا يونس، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لجابر بن عبد الله: كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثهم الذل!! قال: فقال له جابر: لا بقيت إلى ذلك الزمان، ومتى يكون ذلك بأبي أنت وأمي؟ قال: إذا ظهر الربا، يا يونس وهذا الربا، فإن لم تشره رده عليك» قال قلت: نعم، قال: «فلا تقربنّه، فلا تقربنّه»[\(3\)](#).

ولكن الخبر أولاً: ضعيف السند بوقوع صالح بن عقبة بن قيس الذي لم يوثق، بل نقل ابن داود عن ابن العصائر قوله: «ليس حديثه بشيء، كذاب غال، كثير المناكير»[\(4\)](#). ومع ذلك فقد وثقه السيد المحقق الخوئي قدس سره اعتماداً على وقوعه

1- وسائل الشيعة 18: 55، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب 9، الحديث 4 ..

2- وسائل الشيعة 18: 55، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب 9، الحديث 5 ..

3- وسائل الشيعة 18: 42، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب 5، الحديث 5 ..

4- معجم رجال الحديث 9: 82 و 83 ..

في أسناد «كامل الزيارات» ولأنّ نسبة كتاب الرجال إلى ابن الغضائري لم تثبت⁽¹⁾.

ولكن مقتضى التحقيق: أنّ مجرّد وقوع الراوي في أسناد «كامل الزيارات» لا يثبت وثاقته، ومن هنا عدل ذلك القائل العظيم قدس سره عن المبني أخيراً، وتفصيل البحث موكول إلى محله.

وثانياً: أنّ الخبر موهون بإعراض الأصحاب عن ظاهره.

وثالثاً: أنّه تحتمل فيه وجوه:

أولها: الحمل على الكراهة، كما حكاه صاحب «الحدائق» عن بعض مشايخه⁽²⁾.

ثانيها: الحمل على صورة عدم قصد المتباعين إلى البيع حقيقةً، وقد اختاره المحدث الكاشاني قدس سره حيث قال: «لا منافاة بين هذا الخبر والأخبار المتقدمة؛ لأنّ المتباعين هاهنا لم يقصدوا البيع، ولم يوجد به في الحقيقة، وهناك اشترط ذلك في جوازه»⁽³⁾.

وكذا احتمله صاحب «الجواهر»⁽⁴⁾.

ثالثها: الحمل على التقية؛ لمامعن العامة من تشديد المنع عن هذه الحيلة.

رابعها: أنّه لا يبعد أن يكون موضوع الخبر - بقرينة قوله عليه السلام: «وهذا الربا، فإن لم تشره رده عليك؟» - ما إذا اشترط في البيع الأول البيع الثاني؛ بمعنى أن يشترط البائع في ضمن البيع الأول، أن يبيعه المشتري المتابع بأقل منه، فغاية مفاد

1- نفس المصدر ..

2- الحدائق الناصرة 19: 137 ..

3- الواقي 18: 725 ..

4- جواهر الكلام 25: 35 ..

الخبر هو عدم جواز الاحتيال للفرار من الربا بهذا الوجه، فلا يشمل ما إذا وقع الاحتيال له بالحيل المتقدمة. وبهذا البيان ظهر أنّ الخبر حتى لو كان صحيح السند، لا يعارض الأخبار المتقدمة.

ثانيهما: ما في «نهج البلاغة» عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم قال له:

«يا علي، إنّ القوم سيفتنون بأموالهم...» إلى أن قال: «ويستحلّون حرامه بالشبهات الكاذبة والأهواء الساهية، فيستحلّون الخمر بالنبيذ، والسّحْت بالهدية، والربا بالبيع»⁽¹⁾.

وفيه أولاً: منع ظهور الخبر في تحريم الاحتيال للتخلص عن الربا بأية حيلة ولو كانت بشكل البيع المحاباتي؛ إذ من الممكّن أن يكون ناظراً إلى المنع عن تحليل الربا بنوع خاصٍ من البيع؛ وهو البيع بالنحو الذي حملنا عليه خبر يونس الشيباني في الوجه الرابع المتقدّم.

وثانياً: أنّ الخبر - على فرض ظهوره في المنع عن الاحتيال للفرار من الربا بمطلق البيع ولو كان بنحو البيع المحاباتي - فهو ليس أكثر من الإطلاق، فيقيّد بالأخبار المتقدمة الواردة في حلية الاحتيال للتخلص من الربا بالبيع المحاباتي.

ثم لا يخفى: أنّ هذا كله مبني على مسلك المشهور من الالتزام بالنصوص والأدلة المقتصدية لجواز الفرار من الربا بالاحتيال بالحيل الشرعية المذكورة؛ وأنّها مخصوصة لما دلّ من الكتاب والسنة على حرمة الربا.

وأما على مسلك الماتن المحقق قدس سره من إنكار اعتبار تلك الأخبار، وعدم مشروعية تلك الحيل وغيرها، وأنّ الربا حرام لا يمكن الفرار منه بأي طريق، فلا

1- نهج البلاغة: 220، الخطبة 156 ..

يبقى طريق لتجویز کبرى تأجیل الدين بشرط الزيادة، ولا أخذ جریمة التأخیر التي هي من صغیرياتها، كما صرّح بذلك في تلك المسألة، حيث قال: «لا ينبغي الإشكال في عدم جواز تأجیل الثمن الحالـ بل مطلق الدينـ بأزيد منه؛ فإنه رباً محـمـ، وكذا لو كان القرض إلى أجل، فراد فيه مقابل زيادة عینية أو حکمية؛ لأنـه من الربا عـرفـ، ولا يحلـ الربـا بالـتـخلـصـ عنـهـ بالـحـيـلةـ بأنـ يـصالـحـهـ فيـ مقابلـ الإـمهـالـ بشـيءـ، أوـ بـغـيرـ ذـلـكـ، فـمـنـ تـأـمـلـ فـيـ الـآـيـاتـ (1)ـ وـالـرـوـاـيـاتـ (2)ـ الـوارـدـةـ فـيـ بـابـ الـرـبـاـ هـذـاـ السـحـتـ الـذـيـ يـسـتـجـلـ بـمـنـ الـمـفـاسـدـ وـالـمـشـاـكـلـ ماـ لـيـحـصـىـ، وـلـقـدـ عـدـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ كـتـابـهـ مـنـ الـظـلـمـ، فـقـالـ: فـلـكـمـ رـوـسـ أـمـوـالـكـمـ لـأـنـظـلـمـوـنـ وـلـأـنـظـلـمـوـنـ (3)ـ وـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ مـنـ التـشـدـیدـ عـلـيـهـ؛ وـأـنـ الدـرـهـمـ مـنـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ لـعـلـمـ أـنـهـ لـيـحـلـ لـأـنـ يـجـوـزـ بـالـتـخـلـصـ مـنـهـ بـتـغـيـرـ الـعـبـارـةـ أـوـ الـعـنـوـانـ مـعـ بـقـاءـ وـاقـعـ الـرـبـاـ بـحـالـهـ.

مثالاً: لو وله عشرين ديناً ليقرضه ألفاً إلى شهر، حرم ولو لم يكن في القرض شرط الزيادة.

ففي المقام وإن لم يكن شرط الزيادة في القرض، وإنما زاد شيئاً لتأخير الثمن أو القرض، لكنه محـمـ إـمـاـ لـصـدـقـ الـرـبـاـ عـلـيـهـ، كما هو كذلك عـرـفـ، أوـ لـأـنـسـحـابـ مـفـسـدـةـ الـرـبـاـ فـيـهـ. وـبـالـجـمـلـةـ: لـأـنـ يـجـوـزـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ التـخـلـصـ مـنـهـ بـالـحـيـلـةـ ذـكـرـوـهـاـ.

وما ذكرناه إنـماـ فـيـ الـرـبـاـ الـقـرـضـيـ، وـأـمـاـ قـضـيـةـ بـيـعـ الـمـثـلـ بـالـمـثـلـ فـهـوـ أـمـرـ آخرـ

1- البقرة (2): 275 و 276 و 278، آل عمران (3): 130، النساء (4): 161 ..

2- وسائل الشيعة 18: 117، كتاب التجارة، أبواب الربا ..

3- البقرة (2): 279 ..

مسألة 5- الكميالات وسائر الأوراق التجارية لا مالية لها، وليس من النقود (22)،

غير مربوط بالربا وإن اطلق عليه السمة، والتفصيل في محله»⁽¹⁾.

وقد تقدّم الجواب عن شبهات الماتن المحقق قدس سره على حلية حيل باب الربا في المسألة الأولى من الكميالة عند البحث عن مستنده في قوله: «هذا إذا قصدا بذلك البيع حقيقةً، لا الفرار من الربا القرضي» فراجع.

ثم لا- يخفى كما أشرنا آنفاً: أن إعمال الحيل المتقدّمة- على القول بمشروعيتها- إنما ينفع فيما إذا كان الدائن غير البنك الحكومية المتعارفة، وأما بالنسبة إليها فلا؛ وذلك لأنها تأخذ الزيادة على حسب قانونها بعد تأخير المديون في أداء الدين بعنوان جريمة التأخير، لا بعنوان الهبة من جانب المديون بيزاء التأجيل، ولا الصلح، ولا الج والعالة، ولا غيرها من العناوين العقدية المحللة. نعم، إعمال تلك الحيل في التعامل مع البنك الحكومية وتخريج فوائد التأخير عليها، أمر ممكن، إلا أنه على خلاف ما هو المفروض الراجح في العملية البنكية؛ من أنها تأخذ جبراً بعنوان الجريمة، لا بتلك العناوين.

22- هذه المسألة ناظرة إلى بيان جهتين:

الأولى: الفرق الجوهرى العقلائي بين الأوراق التجارية والأوراق النقدية.

الثانية: الآثار المترتبة على ذلك الفرق.

1- البيع، الإمام الخميني قدس سره 5: 527 ..

الفروق بين الأوراق التجارية والأوراق النقدية

اشارة

أمّا الجهة الأولى: فالأوراق التجارية- بأصنافها المختلفة من ورقة الكمبيالة، والحوالات، والصك، وأوراق السهام وغيرها- تمتاز عن الأوراق النقدية بوجوه شتى:

منها: ما ذكره الماتن المحقق قدس سره- وهو الفرق الرئيسي بينهما- وهو أنّ الأوراق التجارية ومنها الكمبيالة، لا مالية لها عند العقلاء، بل هي أسانيد تحكي عمّا له المالية العقلائية؛ أعني النقود، ومن هنا لا يتعاملون بها معاملة النقود، بل يتخدونها معبرة عنها.

ومثله ما أفاده السيد المحقق الخوئي في المسائل المستحدثة من «المنهج»:

«مسألة 20: الكمبيالات المتداولة بين التجار في الأسواق، لم تعتبر لها مالية كالأوراق النقدية، بل هي مجرد وثيقة وسند لإثبات أنّ المبلغ الذي تتضمّنه، دين في ذمة موقّعها لمن كتبته باسمه، فالمشتري عندما يدفع كمبيالة للبائع لم يدفع ثمن البضاعة، ولذا لو ضاعت الكمبيالة أو تلفت عند البائع، لم يتلفف منه مال، ولم تقرغ ذمة المشتري، بخلاف ما إذا دفع له ورقة نقدية وتلفت عنده أو ضاعت»⁽¹⁾.

وتوضيح ذلك: أنّ مالية الشيء تتقدّم بأحد أمرين:

الأول: أن يكون الشيء ذات منفعة تتنافس عليها العقلاء، كمنفعة الأكل

والشرب واللبس والسكن، ونحوها مما يرغب فيه العقلاء، وهذا النوع من الماليّة ذاتيّة لا تدور وجوداً وعدماً مدار اعتبار العقلاء، بل هي متقوّمة بالمنفعة والأثر المترتب على الشيء الموجب لرغبة العقلاء فيه.

الثاني: الاعتبار، ولكن لا مطلق الاعتبار، بل الاعتبار ممّن هو أهل له ويكون من شأنه؛ بحيث يعطي الشيء باعتباره وجعله، ماليّة عقلائيّة، كاعتبار الماليّة للأوراق النقديّة والطوابع من قبل الحكومات في جميع الأنظمة العالميّة.

والأوراق التجاريه فاقدة لكتل الماليتين:

أّما الأولى: فواضح.

وأمّا الثانية: فلأنّ الأوراق التجاريه لم يعتبر لها في جميع الحكومات العالميّة مرتبة من الماليّة، وإنّما اتّخذت سنداً يعبّر عن مبلغ معين من النقود، فالكمبياله مثلّاً سنداً يحكى عن ثبوت دين لمن بيده ورقتها على ذمة الموقّع عليها، وتفسّر الورقة لا ماليّة حقيقية لها عند العقلاء إلّا بمقدار أنّها شيء من القرطاس.

هذا هو الفرق الجوهرى الرئيسي بين الأوراق النقديّة والتّجاريّة.

ومنها: فروق أخرى ذكرها أرباب علم الحقوق ينبغي التعرّض لها، ولنقتصر على بيان بعضهم حيث قال: «بالرغم من اعتبار الأوراق التجاريه أدلة وتنسب إليها:

العملة التجاريه، واقتراها بذلك من الأوراق النقديّة؛ أي العملة الورقيّة، فإنّ هناك فروقاً عدديّة بين النوعين من الأوراق أو بين العملاتين، وخصوصاً من حيث كون الأوراق النقديّة صادرة بالضرورة عن الدولة ممثّلة عادةً بالبنك المركزي فيها وبضماناتها، وبالتالي عدم جواز رفض التعامل بها، في حين أنّ الأوراق التجاريه يمكن أن تصدر عن أيّ شخص كان من أشخاص القانون العام، أو أشخاص القانون

الخاص، وبضمانته خصوص الأشخاص الملزمين بموجبها. فيما عدا أحوال استثنائية منصوص عليها في بعض القوانين والأنظمة، لا يمكن إجبار أحد على قبولها في معاملاتهم الخاصة أو المهنية.

هذا بالإضافة إلى أن بالإمكان اشتراط الفائدة بشروط خاصة في كل من سند السحب والكمبيالة، بينما ليس من ثمة فائدة في الأوراق النقدية.

ثـ إن الأوراق التجارية ذات أجل قصير عادةً، بينما الأوراق النقدية غير محددة بمدّة. كما أن التقادم غير متصرّر في هذه الأخيرة، بعكس الأوراق التجارية التي تخضع لمدّة تقادم قصير عادة لا تتجاوز الخمس سنوات، وأحياناً السنتين، أو السنة الواحدة، أو حتى السنة [أشهر» \(1\)](#).

ثـ إن للأوراق التجارية- على ما صرّح به بعض أرباب علم الحقوق- خصائص شكلية قانونية لا بأس بالإشارة إليها وهي -على ما ذكره بعضهم- عبارة عن الخصائص التالية:

الفـ إن الأوراق التجارية وثائق أو محـرات شكلية، فلا يمكن تصوّرها إلا وهي مكتوبة. كما أن لكل منها شكلها الخاص المحدد قانوناً من حيث تسميتها باسم أو أسماء معينة، ووجوب احتواها- بالإضافة إلى ذلك- على عدد آخر من البيانات الإلزامية؛ لا تعتبر الورقة من دونها صحيحة مستجعة لشروطها.

بـ الأوراق التجارية لا يمكن أن تتضمن إلا أمرأ، كما في سند السحب والشيك، أو تعهـداً- كما في السند لأمر- بدفع مبلغ معين من النقود، وهذا الأمر أو

التعهد ينبغي أن يكون مطلقاً غير معلق على شرط واقف أو فاسخ، والمعلق واجب الأداء في وقت معين، أو لدى الإطلاع.

ج- تخضع الأوراق التجارية في مجموعها لقواعد قانونية خاصة تسمى:

«قانون الصرف» أو «القانون الصفي» تميّز من ناحية بتسهيلها عمليات تداولها بال郢هير، أو بالمناولة البدوية، دون حاجة لاتّباع طريقة حواله الحق الواجبة الاتّباع في غيرها من السندات الدينية أو التجارية. وتتصف من ناحية أخرى بالتشديد على المدينين فيها.

د- الأوراق التجارية وبصورة خاصة سند السحب- كما يستدلّ على ذلك من تسميتها في اللغة العربية: «الأوراق» أو «الأسناد» أو «السندات» أو «المستندات التجارية»- من الوسائل اللصيقة بعالم التجارة، فلا مناص لذلك من إخضاع العمليات المتصلة بها في جملتها إلى أحكام القانون التجاري [\(1\)](#).

هذه هي الخصائص الشكلية القانونية للأوراق التجارية، ومنها السفتحة، ولكن الخاصّة الجوهرية الفريدة التي تمتاز بها عن الأوراق النقدية، ما تقدّم في أول الكلام من أنّ الأوراق التجارية، فاقدة للمالية بكلّ نوعيها، ولا يراها العقلاء إلّا سندًا يعبر عن مقدار معين من النقود، بخلاف الأوراق النقدية، فإنّها بنفسها ذات مالية اعتبارية.

1- الأوراق المالية والعمليات المصرفية: 13 ..

والمعاملات الواقعة بها لم تقع بنفسها، بل بالنقود وغيرها التي تلك الأوراق معبرة عنها، ودفعها إلى الدائن لا يسقط ذمة المدين، ولو تلف شيء منها في يد غاصب ونحوه أو أتلفه شخص لم يضمنه ضمان التلف أو الإتلاف (23).

الآثار المترتبة على عدم المالية للأوراق التجارية

23- هذه هي الجهة الثانية من البحث، وتصدّى لبيان الآثار المترتبة على عدم المالية للأوراق التجارية:

منها: أن الأوراق التجارية لا تقع بنفسها عوضاً ولا معوضاً في أية معاملة من المعاملات من البيع والإجارة وغيرهما؛ لأن العوضين متقوّمان بالمالية، فما لا مالية له - ومنه الأوراق التجارية - لا يمكن أن يقع عوضاً أو معوضاً في جميع المعاملات، ومن هنا إذا وقعت معاملة على ورقة تجارية، فهي لم تقع في الحقيقة على نفسها، بل وقعت على النقد الذي تعبّر عنه تلك الورقة التجارية، فالكميالة المتضمنة مثلاً لكون زيد مدیناً لعمرو بمائة ألف تومان مؤجل إلى ستة أشهر إذا بيعت لشخص ثالث بثمانين ألف تومان نقداً، فالمعوضة وإن وقعت صورة بين الكمبيالة والثمانين ألف تومان، ولكنّها في الحقيقة تقع بين هذا المبلغ نقداً وبين المبلغ المؤجل من الأوراق النقدية؛ أي المائة ألف تومان الذي تحكي عنه ورقة الكمبيالة.

ومنها: أن المدين إذا دفع ورقة تجارية إلى الدائن، لا يسقط به الدين الثابت

وأمام الأوراق النقدية- كالإسkenas والدينار والدولار وغيرها- فلها مالية اعتبارية، وهي نقود كالدينار والدرهم المسكوكين من الذهب والفضة (24)،

على ذمته، وهذا ليس إلا من جهة عدم كون الأوراق التجارية ذات مالية، ومن هنا لا تبرأ ذمة المدين بمجرد دفع صك متضمن لمقدار الدين إلى الدائن، وهكذا لا تبرأ بمجرد دفع سفتجة إليه، بخلاف الأوراق النقدية من الإسkenas وغيرها، فإنها لمّا كانت ذات مالية عقلانية، فدفعها إلى الدائن مسقط لما في ذمة المدين من الدين.

ومنها: أنّ الأوراق التجارية بعدما لم تكن ذات مالية، لا يوجب تلفها في يد غاصب ولا إتلافها بغيره ضماناً؛ إذ الضمان يدور مدار المالية والمفروض أنّ تلك الأوراق لا مالية لها، ومن هنا لو غصب شخص ورقة سفتجة من غيره ثم تلفت في يده، فلا ضمان عليه بالنسبة إلى المبلغ المذكور فيها، وكذا إن كانت في يد صاحبها فأتلفه شخص آخر، فإنّ إتلافه لها لا يوجب الضمان؛ إذ الدين- الذي له المالية والسفتجة معبرة عنه- باقٍ، ولم يتلف بتلفها، وورقة السفتجة التالفة ليست لها تلك المالية.

نعم، بالنسبة إلى مالية ورقة السفتجة بما أنها قطاس خاص، يكون ضماناً لصدق إتلاف المال على إتلافها. وهذا بخلاف الأوراق النقدية على ما سيأتي توضيحه في التعليقة التالية.

24- الأوراق النقدية، كالإسkenas، والدولار، وغيرهما، لمّا كانت ذات

دفعها إلى الدائن مسقط لذمته، وفي تلفها وإتلافها ضمان كسائر الأموال (25).

مالية عقلائية، وتكون كالدرهم والدينار المسكوكين من النقود الراجحة، فلا محالة يكون تلفها في يد غاصبها بأي سبب - ولو لآفة سماوية أو أرضية غير مستندة إلى الغاصب - موجباً لضمانه، كما أنّ إتلافها بسبب غيره أيضاً يوجب الضمان.

نعم، هنا فرق بين الدرهم والدينار المسكوكين والأوراق النقدية من الإسكناس والدولار وغيرهما: وهو أنّهما لما كانا من جنس الذهب والفضة، لم تكن ماليتهما بالاعتبار؛ وإن كانت صيرورتهما من النقود الراجحة متوقفاً على اعتبار الدولة الحاكمة، بخلاف الأوراق النقدية، فإنّ أصل ماليتها متقوّمة باعتبار الحكومة؛ بحيث لو لم تعتبر لها المالية لم تكن لها مالية عند العقلاه أصلاً.

ثم لا- يخفى: أن النكتة في تعبير الماتن المحقق قدس سره تارةً: بـ «ضمان التلف» و أخرى: بـ «ضمان الإتلاف» أنّ الأول ناظر إلى ضمان مثل الغاصب، فإنّ ثبوت ضمانه للمال بعد كون يده عدوانية، لا يتوقف على صدق الإتلاف في حقه، بل هو ضامن للمغصوب ولو تلف عنده بأفة أرضية أو سماوية، ولكنّ التعبير الثاني ناظر إلى الضمان الإتلافي الذي يدور مدار صدق الإتلاف واستناد التلف إلى الشخص، كما في غير الغاصب.

25- تقدّم شرح هذه الفقرة في التعليقة السابقة فلا نعيده، إن شئت فراجع.

مسألة 6- قد تقدم: أن الأوراق النقدية لا يجري فيها الربا غير القرضي، فيجوز تبديل بعضها ببعض بالزيادة والنقيصة؛ سواء كان المتبادلان من نقد مملكتين كتبديل الدينار بالإسكناس، أو لا كتبديل الإسكناس بمثله والدينار بمثله (26):

معاملة الأوراق النقدية بعضها ببعض

26- تعرّض الماتن المحقق قدس سره في هذه المسألة لحكم المعاوضة بين الأوراق النقدية بالبيع والصلاح ومطلق المبادلة بينها، وقد تقدم في ضمن المسألة الأولى من مسائل هذا الباب- الكمباليات- أن الأوراق النقدية- كالإسكناس، والدولار، وغيرهما من الأوراق النقدية الراجحة- ليست من المكيل، ولا- الموزون، ويترتب على هذه الجهة أنه لا- يجري فيها الربا المعامل؛ لأنّه مشروط بكون العوضين المجانسين من المكيل أو الموزون، والمفروض أن الأوراق النقدية من المعدود، لا منهم، ومن هنا يجوز تبديل بعضها ببعض بالزيادة والنقيصة بشكل البيع، أو الصلاح، أو مطلق المبادلة؛ من غير فرق بين أن يكون المتبادلان من نقد دولتين، كتبديل الدينار أو الدولار بالإسكناس، أو من نقد دولة واحدة، كتبديل الإسكناس بالإسكناس، أو الدولار بالدولار. نعم في بيع الورق النقدي بمماطلة كالأخرين يعتبر أن يكون بينهما ميز، بأن يبيع الشخص- مثلاً- مائة ورقة من الإسكناس كلّ واحدة منها مائة تومان بعشر أوراق كلّ منها ألف تومان، أو بسع أوراق كذائية، أو بأزيد منها.

وكيف كان فأصل الجواز لا ينبغي الإشكال فيه، كما قال السيد الفقيه

الطباطبائي اليزيدي قدس سره في م حلقات العروة، ما إليك لفظه: «مسألة 56: الإسكناس معدود من جنس غير الندين له قيمة معينة ولا يجري عليه حكمهما فيجوز بيع بعضه ببعض أو بالندين متفاضلاً، وكذا لا يجري عليه حكم العرف من وجوب القبض في المجلس، وكذا (1).
النوط».

وذكر نحوه السيد المحقق الميلاني قدس سره في المسألة الرابعة من أحكام السفتحة(2).

بل يجوز لمن كان له على شخص دين من ورق نقدi خاصّ - كمائة ألف دولار - أن يبيعه له بمبلغ أقلّ منه تقدّاً من نفس ذاك الورق، كما قال السيد المحقق الخوئي قدس سره أيضاً في المسائل المستحدثة من «المنهج»: «مسألة 19: الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكيل أو الموزون، فإنه يجوز للدائن أن يبيع دينه منها بأقلّ منه تقدّاً، لأنّه يبيع العشرة بتسعة أو المائة بسبعين مثلاً، وهكذا»(3).

والحاصل: أنّ الزيادة والنقصان في أحد العوضين بالنسبة إلى الآخر - فيما إذا وقعت المعاوضة بين الأوراق النقدية - لا يوجب رباً معملياً؛ بعدما افترضنا أنها ليست من المكيل، ولا الموزون، بل من المعدود، وقد دلت نصوص على أنّ من شرائط الربا المعملي كون العوضين من المكيل أو الموزون، فقد روى المشايخ الثلاثة بطرق معتبرة عن عبيد بن زراة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن»(4).

1- ملحوظات العروة الوثقى 1: 48 ..

2- أحكام سفته وسرقفلی: 6 ..

3- منهاج الصالحين 1: 417 ..

4- وسائل الشيعة 18: 133، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب 6، الحديث 3 ..

من غير فرق بين كون معتمدتها (پشتوانه) ذهباً وفضة، أو غيرهما من المعادن كال أحجار الكريمة والنفط (27). نعم لو فرض في مورد تكون الأوراق المذكورة كالأوراق التجارية، كان حكمها كذلك الأوراق، لكنه مجرد فرض.

ولا يخفى أن جواز مبادلة الأوراق النقدية عند الماتن المحقق قدس سره مختص بما قصد المتعاملان، البيع حقيقة لا القرض حقيقة للفرار من الربا، وسيأتي تصریحه في ذيل هذه المسألة.

وهم ودفع

27- هنا إشارة إلى دفع ما قد يتوجه من أن الأوراق النقدية وإن اعتبرت لها الحكومات مالية، لأن اعتبارها وجعلها لها ليس على الإطلاق، بل يكون مقيداً بما لتلك الأوراق من المعتمد (پشتوانه) وهو المصحح لاعتبار المالية لها، والمعتمد هو المال الحقيقي الذي في خزينة الدولة من الذهب والفضة، أو في غيرها، كالمعادن من النفط والأحجار الكريمة ونحوهما، فالأوراق النقدية بما أنها أوراق نقدية لا مالية لها حقيقة، وإنما هي كإسناد المعتبر عن مقدار معين من مال حقيقي من الذهب والفضة ونحوهما.

ونتيجة هذه الفكرة: أن المعاوضة والمبادلة حينما يباع مثلاً شيء من الإسkenas بشيء منه أو بورق نقدi آخر كالدولار، لم تقع بين الأوراق النقدية الإسكناسية أو الدولارية، بل وقعت في الحقيقة بين مقدار من الذهب أو الفضة وبين مقدار آخر منه، اللذين هما معتمدان لهذه الأوراق، وهي حاكية عنهم، ومرآة لهم، وإذا كانت حقيقة المعاملة كذلك، فلا محالة يتطرق إليها الربا المعاملـي؛ لأن المعاملـة

بين الورقين على هذه الفكرة، تؤول بحقيقةتها إلى معاملة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، ومن المعلوم أنّ هذا هو بيع الصرف الذي لا يجوز فيه التفاضل بلا خلاف وإشكال، كما قال المحقق الحلي قدس سره في بيع الصرف: «ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضاً»⁽¹⁾، وعقبه في «الجواهر» بقوله: «إجماعاً ونصّاً للربّا»⁽²⁾. هذا كله بيان التوهّم.

والجواب عنه: أنّ الأوراق النقدية وإن كانت في بدء حدوثها- ووقوعها موضع الدرهم والدينار واتخاذ العرف لها أثماناً في معاملاتهم وتجاراتهم- تدور ماليتها مدار معتمدها من الذهب والفضة، بل العرف يرونها أساساً حاكية عن مقدار معينٍ منهما، ولكن ذكر في تاريخ حدوث الأوراق النقدية: أنه بعد مضيّ مدة قصيرة من ظهورها في عالم التجارة والبيع والشراء، خرجت عن وصف التعبير والحكاية عن مقدار معينٍ من الذهب والفضة، وأصبحت ذات مالية اعتبارية مستقلة عنهما، واتخذها العرف في معاملاتهم أثماناً برأسها، لا بما أنها أساساً لهم.

ويترتب على ذلك أنّ بيع الأوراق النقدية من الإسكناس مثلاً بعضه بعض لا يؤول إلى المعاوضة بين شيءٍ من الذهب مع شيءٍ آخر منه، كما ادعاه المتوهّم؛ حتى يسري إليه الربا المعاملي الصرفي، بل المعاوضة واقعة بين مقدارين من الإسكناس، والمفترض أنه ليس من المكيل، ولا الموزون، فلا يجري فيه الربا المعاملي.

نعم، لو فرض في مورد، صبرورة الأوراق المذكورة- من الإسكناس

1- شرائع الإسلام.

2- جواهر الكلام .. 13: 26

هذا إذا قصد بذلك البيع دون القرض، وإنّا فلا يجوز (28).

والدولار والدينار- كالأوراق التجارية أسانيد حاكية عن مبلغ معين من الذهب أو الفضة أو أي مال حقيقي آخر، فلا محالة يكون حكمها حكم هذه الأوراق من جهة أنّ أحكام المعاملة من الربا وغيره، تلاحظ حينئذٍ بالنسبة إلى الذهب أو الفضة اللذين تحكى عنهمما تلك الأوراق، وعندئذٍ يتطرق لدى مبادلة بعض الإسkenas بأزيد من جنسه، الربا المعجمي.

ولكنّ هذا مجرد فرض لا واقعية له في عهتنا الراهن؛ إذ عرفت (على ما ذكر أرباب علم الاقتصاد في تطور حدوث الأوراق النقدية) أنّه بعد مضيّ مدة قصيرة من زمان ظهور الأوراق النقدية، أصبحت ذات مالية اعتبارية عقلانية مستقلة، لا بما أنّها حاكية عن مقدار معين من الذهب أو الفضة، وحيث إنّها خارجة عن المكيل والموزون، فلا يجري الربا المعجمي في تبادل بعضها ببعض منها مع الزيادة والنقصان.

28- ما ذكرنا من جواز مبادلة الأوراق النقدية بعضها ببعض - سواء كان المتبادلان من نقد دولتين، كتبديل الإسkenas بالدولار، أو من نقد دولة واحدة، كتبديل الإسkenas بالإسkenas - إنّما يجوز فيما إذا قصد المتعاقدان بذلك البيع حقيقةً، لا القرض، كما إذا باع لغرض عقلائي مائة ورقة من الإسkenas كلّ منها مائة تومان بسعّ أوراق منه كلّ منها ألف تومان، ففي هذه المعاملة وإن كان أحد العوضين أزيد من الآخر بآلف تومان، ولكن وقعت المعاوضة بعنوان البيع إنشاءً وداعياً، فتكون جائزةً.

وأمّا إذا قصد القرض بذلك فلا يجوز، كما إذا عرضه تسعه آلاف تومان نقداً

بعشرةآلاف تومان مؤجلةً إلى خمسة أشهر، فهو لبأ قرض ربوي محرم. والخلص عن الربا بطريق تبديل الإنشاء القرضي إلى الإنشاء البيعي ممنوع عند الماتن المحقق قدس سره، وقد تقدم ذيل المسألة الأولى من الكمبيوترات أنّ أعمال الحيلة للفرار من الربا القرضي، بأيّ وجه كان غير جائز عنده.

ثم لا يخفى: أنّ ظاهر عبارة الماتن المحقق قدس سره وإن يوهم الجواز فيما إذا وقعت المعاوضة في هذا المثال بقصد البيع إنشاء حتى وإن كان الداعي الفرار من الربا القرضي، ولكن بعد ملاحظة أنّ هذه الفقرة من المتن موافقة لرأيه الأخير؛ وهو عدم جواز جميع الحيل في باب الربا القرضي، وقد عدل بها عن رأيه السابق، ولهذا لم تذكر تلك الفقرة في الطبعة الأولى من «تحرير الوسيلة» يظهر أنّ مراده قدس سره من «القصد» في قوله: «هذا إذا قصد بذلك البيع دون القرض» ليس مجرد القصد الإنساني، بل مراده الداعي إلى ايقاع المبادلة، فإنّ الداعي إلى مبادلة مبلغ من الإسكنás بأقلّ منه تارةً: يكون البيع حقيقةً، كما في المثال الأول، وهو جائز، واخرى: يكون القرض، وإنما ينسئه بشكل البيع فراراً من القرض الربوي، وهو غير جائز.

نعم، على مسلك المشهور من جواز الفرار من الربا بالحيل، يختلف الحكم جوازاً ومنعاً في المثال الثاني باختلاف الإنشاء؛ فإن انشئت المبادلة بين تسعةآلاف تومان نقداً وعشرةآلاف تومان مؤجلةً بعقد البيع، تكون جائزة، ولا تخلّ زيادة أحد العوضين بصحتها وضعماً، ولا توجب الحرمة تكليفاً، وإن انشئت بعقد القرض فهو رباً محرم.

وفي المقام قول ثالث: وهو ما اختاره السيد المحقق الخوئي قدس سره من التفصيل بين بيع العملة بغير مماثلها، كبيع مبلغ من الدولار نقداً، بمبلغ من الإسكنás

مُؤجّلاً، فهو جائز، وبين بيعها بمماثلها بالوجه المذكور فليس بجاز، ودونك عبارته في «المنهاج»:

«مسألة 220- الأوراق النقدية لـما لم تكن من المكيل والموزون لا يجري فيها الربا، فيجوز التفاضل في البيع بها، لكن إذا لم تكن المعاملة شخصية لابد في صحة المعاملة من امتياز الثمن عن المثمن، كبيع الدينار العراقي في الذمة بالدينار الكويتي أو بالريال الإيراني مثلاً، ولا يجوز بيع الدينار العراقي بمثله في الذمة...»⁽¹⁾ إلى آخره.

والمستند في هذا التفصيل: أنّ بيع مبلغ من الورق النقدي كالإسكناس نقداً بمبلغ أزيد منه مُؤجّلاً، قرض ربوى لبّاً؛ إذ القرض هو تمليلك العين مع تضمين مثلها وبيع الورق النقدي بالوجه المذكور ليس في جوهره إلأتمليلك ذاك المبلغ مع التضمين بمثله، فهو أجنبٍ عن روح البيع، وكيف يكون بيعاً حقيقةً مع أنه متقوّم بالعوض والمعوض المتمايز كلّ منهما عن الآخر، والمفروض في المقام أنّ كلا العوضين هو الورق النقدي المعين بالإسكناس ولا تميّز بينهما.

ولكن يمكن أن يناقش في هذا الوجه بأنّ العقود - ومنها البيع والقرض - من الأمور الاعتبارية التي تتقوّم بالاعتبار والإبراز وإنّما تميّز باختلافهما. والمفروض في المقام أنّ قصد المتعاملين هو إنشاء المعاملة واعتبارها بوجه البيع، فكيف ينقلب لبّاً إلى ما هو خلاف قصدهما واعتبارهما وإبرازهما.

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة: بأنّ البيع والقرض وإن كانا من الأمور الإنسانية المتقوّمة بالاعتبار، ولكنه ليس بمعنى جواز إنشائهما في وعاء الاعتبار

بمجرد القصد واللحاظ بأي وجه كان، بل لابد من قصد ما هو واقعهما وروحهما في افق الاعتبار عند العقلاء؛ فإنّ حقيقة القرض عندهم هو تملك عين مع التضمين بمثلها، ومقتضاه جواز رد نفس العين المقترضة إلى المقرض بعنوان أداء القرض، مع أنّ البيع عندهم هو تملك مال بعوض ومقتضاه عدم إمكان دفع نفس المثمن بعنوان الوفاء بالثمن، ومن المعلوم في المقام أنّ من يشتري صورةً مبلغًا من الإسكناس نقداً بأزيد منه مؤجلاً، يجوز له أن يدفع نفس ذلك المبلغ شرعاً وعقلاً بعنوان الوفاء بما هو ثمن صوري، مع أنه لو كان بيعاً في جوهره ولته، لا يمكن رد نفس المثمن بعنوان الوفاء بالثمن، فهذا شاهد صدق على أن المعاملة المذكورة روحها وواقعها ليست إلا من سخن القرض لا البيع وإن كان قصد المتعاقدين إنشاءه؛ وذلك لأنهما اعتبرا بارتكازهما ما هو عند العقلاء في وعائهما الاعتباري روح القرض وحقيقةه وإن خطأ في تسميتها بالبيع.

ولكن يرد على هذا الجواب: أن القرض كالبيع من المعاوضات، والعوض فيه متمايز دائمًا من المعوض؛ حيث إن المعوض في القرض هو المبلغ المعين من الورق النقدي الشخصي وعوضه هو المبلغ المعين الكلّي من جنسه على ذمة المقترض، ومن هنا يجوز أداء القرض بنفس ذلك المبلغ؛ لأنّه مصدق لهذا العوض الكلّي، لا أنه عين العوض المسمى في عقد القرض؛ ضرورة أنه كلي وهذا شخصي.

مضافاً إلى ذلك، إن لزوم تغایر العوض مع المعوض في البيع منقوص بيع العربية - وهو بيع رطب النخلة بمقدار من تمرها بطريق الخرص - فإنه بيع بلا عنابة ومجاز وهو صحيح عند المشهور، منهم السيد المحقق الخوئي قدس سره، وقد صرّح بصحته بذلك المعنى في المنهج بعنوان أنه بيع؛ حيث قال: «مسألة 280- لا بأس

مسألة 7- الأوراق النقدية لا تتعلق بها الزكاة، ولا يجري فيها حكم بيع الصرف (29).

بيع العريّة وهي النخلة الواحدة لشخص في دار غيره فيبيع ثمرتها قبل أن تكون تمراً منه بخرصها تمراً⁽¹⁾، ولا موجب لإرجاع بيع العريّة إلى الإجارة على سقي النخلة واجتذاد ثمرها بإزاء مقدار منه، فتأمّل.

نعم على قول من ذهب إلى جواز بيع العريّة لا- بمعنى بيع رطبها بمقدار من ثمرها خرضاً، بل بمعنى بيع رطبها كذلك بمقدار من ثمر غيرها- كما عليه الشهيد الأول قدس سره في اللمعة⁽²⁾، والشهيد الثاني قدس سره في شرحها⁽³⁾- لا- يرد النقض به؛ لتغایر العوضين حينئذٍ كما هو واضح.

ولكن بعد اللتيا والتي، في النفس شيء بالنسبة إلى الحكم بجواز بيع الأوراق النقدية نقداً بالأزيد من مماثلها مؤجلاً فلا يترك الاحتياط.

29- لما ذكرنا آنفأً من أنّ مالية الأوراق النقدية- كالإسكناس والدولار وغيرهما- ليست من جهة أنها تعبّر عن مقدار من الذهب أو الفضة وهو معتمد لها، بل ماليتها العقلانية أمر اعتباري متقوّم بجعل أرباب الحكومة واعتبار الدولة، كما أنّ سقوطها عن الماليّة أيضاً يدور مداره، ويترتب على هذه النكتة أنّ الأوراق النقدية لا تتعلق بها الزكاة، ولا يجري فيها حكم بيع الصرف؛ أي بيع الذهب بمثله، والفضة بمثلها، إذ المفروض أنها بنفسها ليست من جنس الذهب والفضة اللذين هما

1- منهاج الصالحين 2: 66 ..

2- اللمعة الدمشقية: 113 ..

3- الروضۃ البیہیۃ 1: 350 ..

نعم الأقوى جواز المضاربة بها (30).

الموضوع في بيع الصرف، ولا من الأشياء المتعلقة بها الزكاة مع توفر شروطها، ولا كأوراق الأسناد حاكية عن مقدار من الذهب أو الفضة؛ حتى إذا وقعت معاملة بها تؤول إلى المعاملة بهما، وتدرج في معاملة الصرف، ومن هنا تكون الأوراق النقدية خارجة عن موضوع زكاة النقدين، فلا تتعلق بها، وكذا عن موضوع بيع الصرف، فلا يجري فيها حكمه من عدم جواز زيادة أحد العوضين على الآخر ولزوم التقادس في المجلس.

جواز المضاربة بالأوراق النقدية

اشارة

30- محل البحث عن هذه الجهة وإن كان كتاب المضاربة، ولكن ينبغي التعرّض له بما يسع المقام:

فنقول: المشهور قديماً اشتراط كون رأس المضاربة من الدرهم والدينار، بل ادعى عليه المحقق الثاني قدس سره الإجماع، واستأتي عبارته في «جامع المقاصد» ولا بأس بالتعريض لكلمات الفقهاء العظام أعلى الله مقامهم ثم للوجوه التي استدلّ بها على اعتبار ذلك، وملاحظة النقض أو الإبرام فيها:

قال الشيخ الطوسي قدس سره في «الخلاف»: «مسألة 1: لا- يجوز القراض إلا بالأثمان التي هي الدرارم والدنانير، وبه قال أبو حنيفة، وممالك، والشافعي...»⁽¹⁾.

وفيه أيضاً: «مسألة 2: القراض بالفلوس لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة،

وأبو يوسف، والشافعى. وقال محمد: هو القياس، إلّا أتى اجizه استحساناً؛ لأنّها ثمن الأشياء في بعض البلاد. دليلنا: أنّ ما قلناه مجتمع على جواز القراض به، وما ذكروه ليس عليه دليل، والاستحسان عندنا باطل»⁽¹⁾.

ولا يخفى: أنّه رحمه الله لم يدع الإجماع على اعتبار كون رأس المال من الدرهم والدينار وبطلاف المضاربة بغيرهما الذي هو محل البحث، بل على صحة المضاربة فيما كان رأس المال منهمما، ومن الواضح أنّ الإجماع على الثاني لا يستلزم الإجماع على الأول.

وفي «جواهر الفقه» لابن البراج قدس سره: «إذا دفع إنسان إلى حائط غزاً و قال له: انسج ثوباً أو إزاراً على أن يكون الفضل بيننا، هل يكون ذلك مضاربة صحيحة، أم لا؟» الجواب: لا يكون ذلك مضاربة صحيحة؛ لأنّ المضاربة لا تكون إلا بالأثمان التي هي الدنانير والدرام، ويختلط المالان، وإنما قلنا هذا لأنّه لا خلاف في أنّ ما ذكرناه مضاربة صحيحة، وليس كذلك ما يخالفه»⁽²⁾.

والظاهر من هذه العبارة اعتبار الدرهم والدينار في رأس المال؛ سليمين كانا، أو مغشوشين. ولكن المستفاد من جماعة اشتراط كونه من الدرهم والدينار السليمين:

وقال ابن زهرة قدس سره: «ومن شرط صحة ذلك أن يكون رأس المال فيه دراهم أو دنانير معلومة مسلمة إلى العامل، ولا يجوز القراض بالفلوس، ولا بالورق المغشوش؛ لأنّه لا خلاف في جواز القراض مع حصول ما ذكرناه، وليس على

1- الخلاف: .. 460

2- جواهر الفقه: .. 124

صحته إذا لم يحصل دليل»⁽¹⁾.

ولا يخفى: أنّ معقد هذا الإجماع- كالإجماع المدعى في «الخلاف»- ليس اشتراط الدرهم والدينار في رأس المال، بل صحة المضاربة فيما كان منها.

وقال ابن حمزة قدس سره في «الوسيلة»: «فالصحيح ما اجتمع فيه شروط ثلاثة:

العقد على الأثمان من الدرارم والدناير، غير المغشوشة»⁽²⁾.

وقال ابن إدريس في «السرائر»: «من شروط صحة ذلك أن يكون رأس المال معلومة مسلمة إلى العامل، ولا يجوز القراض بغير الدنانير والدرارم من سائر العروض، فعلى هذا لا يجوز القراض بالفلوس، ولا بالورق المغشوش»⁽³⁾.

وقال المحقق قدس سره: «ومن شرطه أن يكون عيناً، وأن يكون درارم أو دنانير»⁽⁴⁾.

وقال العلامة قدس سره في «القواعد»: «الأول: أن يكون نقداً، فلا- يصح القراض بالعرض، ولا بالنقرة، ولا بالفلوس، ولا بالدرارم المغشوشة»⁽⁵⁾.

وقال الشهيد الأول قدس سره في «اللمعة»: «وإنما تجوز بالدرارم والدنانير».

وعقبه الشهيد الثاني قدس سره في «الروضة» بقوله: «إجماعاً، وليس ثمة علة مقنعة غيره، فلا تصح بالعرض، ولا الفلوس، ولا الدين، ولا غيرهما»⁽⁶⁾.

1- غنية النزوع: 266 ..

2- الوسيلة: 266 ..

3- السرائر: 407 ..

4- شرائع الإسلام: 2: 112 ..

5- قواعد الأحكام: 2: 333 ..

6- الروضة البهية: 1: 439 ..

وفي «المسالك»: «اشترط ذلك في المال موضع وفاق نقله في التذكرة، وهو العمدة»⁽¹⁾.

وقال المحقق الكركي قدس سره في «جامع المقاصد» في ذيل العبارة المتقدمة من «القواعد» ما إليك لفظه: «والمراد بالنقد الدرارهم والدنانير المضروبة المسكوكة...»

وما عدا ذلك لا تصح المضاربة عليه بإجماعنا واتفاق أكثر العامة»⁽²⁾.

وفي «الجواهر» في ذيل قول المحقق: «ومن شرطه أن يكون عيناً، وأن يكون دراهم أو دنانير» قال قدس سره: «بلا خلاف أجده في شيء منه، بل الإجماع بقسميه عليه»⁽³⁾.

وقد ذهب جماعة من الأعاظم المعاصرين أعلى الله مقامهم إلى اشتراط ذلك؛ وأن المضاربة بالأوراق النقدية غير صحيحة: منهم: السيد صاحب «العروة» فإنه اشترط ذلك على الأحوط الوجobi، ونفى البعد عن تمامية الإجماع المدعى، حيث قال في شروط صحة المضاربة:

«الثاني: أن يكون من الذهب أو الفضة المسكوكيں بسکّة المعاملة؛ بأن يكون درهماً أو ديناراً... إلا أن يتحقق الإجماع، وليس بعيد، فلا يترك الاحتياط»⁽⁴⁾.

ومنهم: السيد الفقيه الحكيم، حيث قال: «ولا تصح إلا بالأنمان من الذهب والفضة، فلا تصح بالأوراق النقدية»⁽⁵⁾.

1- مسالك الأفهام 4: 355 ..

2- جامع المقاصد 8: 66 ..

3- جواهر الكلام 26: 356 ..

4- العروة الوثقى 2: 639 ..

5- منهاج الصالحين 2: 159 ..

ومنهم: جماعة من المحسّين على «العروة» حيث إنّهم لم يعلّقوا على العبارة المتقدّمة من «العروة» وتلقوها بالقبول.

خلافاً لجماعة أخرى، منهم المحقّقين الماتن والخوئي ٠ حيث صرّح في التعليقة على «العروة» بعدم تمامية الإجماع المدعى في المقام (١)، وأفتياً- كصاحب «الحدائق»- بجواز المضاربة بجميع الأوراق النقدية، كما هو صريح عبارة الماتن المحقّق في مسألتنا هذه: «نعم الأقوى جواز المضاربة بها».

وقال المحقّق الخوئي في «المنهاج»: «الأقوى صحة المضاربة بغير الذهب والفضّة المسكوكين بسكة المعاملة، من الأوراق النقدية ونحوها» (٢).

هذا كله بالنسبة إلى أقوال الفقهاء أعلى الله مقامهم قدّيماً وحديثاً.

واستدلّ على اعتبار كون رأس المال من الدرهم والدينار وعدم جواز المضاربة بغيرهما من الأوراق النقدية بوجوه:

الأول: - وهو العمدـة- الإجماع، واستند إلى منقوله الشهيد الثاني في «المسالك» وإلى محـصـة له في «الروضـة» على ما نطقـت به عبارـاته المتقدـمتان، وكـذـا المـحقـقـ الـكرـكيـ وـصـاحـبـ «ـالـجوـاهـرـ» ٠ في عبارـتيـهـماـ المتـقدـمـتينـ وـغـيرـهـمـ.

وفيـهـ أـوـلاـ: أنـ انـعقـادـ الإـجـمـاعـ الـقـدـمـائـيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ غـيرـ ثـابـتـ؛ إـذـ الإـجـمـاعـاتـ الـمـدـعـيـاتـ فـيـ كـلـمـاتـ الـمـتأـخـرـينـ كـالـشـهـيدـ (٣ـ)، وـالـمـحقـقـ الـكرـكيـ (٤ـ)ـ تـنتـهيـ إـلـىـ الإـجـمـاعـ الـذـيـ اـذـعـاهـ اـبـنـ الـبـرـاجـ فـيـ عـبـارـتـهـ الـمـتـقدـمـةـ، حـيثـ قـالـ: «ـوـإـنـماـ قـلـنـاـ هـذـاـ

1- العروة الوثقى ٢: ٦٣٩، الهاشم ٢ ..

2- منهاج الصالحين ٢: ١٢٥ ..

3- الروضـةـ الـبـهـيـةـ ٤: ٢١٩ ..

4- جامـعـ الـمـقـاصـدـ ٨: ٦٦ ..

لأنه لا خلاف في أن ما ذكرناه مضاربة صحيحة، وليس كذلك ما يخالفه⁽¹⁾، وكذا قول الشيخ قدس سره في «الخلاف»: «القراض بالفلوس لا يجوز... دليلنا: أن ما قلناه مجتمع على جواز القراض به، وما ذكروه ليس عليه دليل»⁽²⁾.

ولكن الجدير بالدقّة: أن هذين العلمين القديمين لم يدعيا في عبارتيهما، قيام الإجماع على اشتراط كون رأس المال من الدرهم والدينار، أو على بطلان المضاربة بغيرهما، كما هو مدعى المستند بالإجماع، بل ادعيا قيامه على صحة المضاربة بهما، فمقدّد الإجماع ليس بطلان المضاربة بغير الدرهم والدينار؛ حتى يستدلّ به على عدم جواز المضاربة بالأوراق النقدية.

بل يمكن دعوى: أن في عبارتيهما إشارةً إلى وجود الخلاف في بطلان المضاربة بغير الدرهم والدينار؛ إذ لو كان بطلانها مجتمعاً عليه في ذلك العصر، لما كان وجه لاقتدارهما على دعوى الإجماع على صحة المضاربة بالدرهم والدينار، بل كان عليهما دعوى الإجماع على بطلان المضاربة بغيرهما.

وغاية ما يمكن أن يدعى: هو عدم الخلاف بين القدماء في اشتراط كون رأس المال من الدرهم والدينار؛ إذ لم نعثر في كتب القدماء التي بأيدينا على رأي مخالف لذلك. ولكن مجرد عدم الخلاف لا يستلزم الإجماع؛ ضرورة احتمال وجود مخالف لم يذكر رأيه فيما بأيدينا من الكتب.

وثانياً: أن هذا الإجماع -على فرض تماميته- يحتمل استناده إلى أحد الوجهين التاليين، وحينئذ لا يكشف به رأي المعصوم عليه السلام الذي هو روح الإجماع

1- جواهر الفقه: 124 ..

2- الخلاف 3: 459 ..

وتمام الملاك لحجّته.

الثاني: ما استند إليه السيد المحقق الحكيم قدس سره من التشكيك في صدق المضاربة عرفاً فيما إذا كان رأس المال غير الدرهم والدينار، ويترتب عليه عدم شمول أخبار المضاربة له، قال قدس سره: «قد عرفت أنَّ مراود الأصحاب إنْ كان عدم صحة المضاربة بغير الدينار والدرهم، فهو في محله؛ للأصل بعد عدم ثبوت كون المعاملة حينئذٍ مضاربة عند العرف، ولا حاجة إلى دعوى الإجماع في ذلك»⁽¹⁾، فمع عدم ثبوت صدق المضاربة لا تترتب أحکامها.

وفيه: أنَّ عدم صدق المضاربة عرفاً فيما إذا كان رأس المال غير الدرهم والدينار من الأوراق النقدية، إنما هو مجرد دعوى لا يساعدها العرف ولللغة؛ فإنَّهم لا يأبون عن حمل المضاربة على ذلك بلا عنایة ومجاز.

الثالث: أصالة الفساد؛ ببيان أنَّ المرجع عند الشك في اعتبار شيء في عقد، هو أصالة الفساد وعدم ترتيب آثاره، فحينما نشك في اعتبار كون رأس المال من الدرهم والدينار، يجري ذاك الأصل المبني على استصحاب عدم ترتيب الآثار، ونتيجه الحكم بفساد المضاربة التي يكون رأس المال فيها الأوراق النقدية.

وفيه: أنَّ أصالة الفساد إنما تكون مرجعاً؛ فيما إذا انتهى الشك في اعتبار شيء في عقد إلى الشك في صدق عنوانه، وأمّا إذا احرز صدق العنوان، وكان الشك في الصحة والفساد، فالمرجع حينئذٍ هو أصالة العموم أو الإطلاق الجاري في دليل إمساء ذلك العقد، أو دليل إمساء مطلق العقود، كقول الله سبحانه: أوفوا بالعُهُود⁽²⁾ والمقام من هذا القبيل؛ إذ- كما تقدم آنفًا- مع فرض الشك في اعتبار

1- مستمسك العروة الوثقى 12 : 245 ..

2- المائدة (5) : 1 ..

كون رأس المال من الدرهم والدينار، لا نشك في صدق عنوان «المضاربة» عرفاً، بل نجزم به، وإنما نشك في صحتها، ومقتضى القاعدة حينئذ التمسك بالإطلاقات الواردة في خصوص باب المضاربة المشتملة على عنوان «المال» الشامل لغير الدرهم والدينار من الأوراق النقدية الرائجة، كإسكتناس، والدولار، والليرة، ونحوها.

نعم، عنوان «المال» وإن شمل بنفسه العروض والأمتعة أيضاً، ولكن بعد النظر إلى نكتة يظهر أنها خارجة عنه: وهي أن المضاربة لا تخلو إما من الربح، أو الخسارة، أو عدمهما، ومن المعلوم أن هذه العناوين إنما تلاحظ بالنسبة إلى ما هو متمحض في المالية وتلاحظ به مالية جميع الأشياء؛ وهو الثمن الرائج؛ سواء كان درهماً، أو ديناراً، أو أوراقاً نقدية، ومن الواضح أن الأمتعة والعروض ليست لها تلك الصفة، فهي خارجة عن عنوان «المال» الذي اتّخذ موضوعاً لرأس المال في المضاربة. كما أن الدرهم والدنانير في زماننا، تندرج بهذا المال في حكم العروض والأمتعة.

والحاصل: أن المعترض في رأس المال - بعد النظر إلى هذه النكتة، وبعدما ظهر عدم تمامية الوجوه التي استدل بها على اعتبار كونه من الدرهم والدينار - أن يكون ثمناً رائجاً؛ سواء كان درهماً وديناراً، كما في الأزمنة القديمة قبل ظهور الأوراق النقدية، أو كان غيرهما من الأوراق النقدية، كما في زماننا هذا، ومن هنا لما خرج الدرهم والدينار عن دائرة الأثمان الرائجة في مثل عهدهنا الراهن، وصارا كالعروض والأمتعة - من جهة أن قيمتها تلاحظ بشمن رائج من الأوراق النقدية - لا يجوز جعلهما رأس المال في المضاربة. ولو أراد مالكهما أن يتّخذهما رأس المال، فلا طريق له إلا أن يوكل العامل بأن يبيعهما ويجعل ثمنهما رأس المال.

ومنها: السرقفلية «١»

السرقفلية وتطور استعمالها

اشارة

1- من المسائل المستجدة في القرن الأخير، مسألة السرقفلية بشكلها الحديث، وهي كلمة فارسية، ويعبر عنها في اللغة العربية بالخلو؛ وهو مأخوذ من تخلية ما تحت اليد إلى الغير.

والبحث عنها تارةً يقع عن حقيقتها، و أخرى عن مشروعيتها.

أمّا الأولى: فالماتن المحقق قدس سره لم يتعرض لها بالصراحة، فينبغي قبل التعرّض لحكمها، بيان حقيقتها وتطور استعمالها، فنقول:

قد عُرّفت لكلمة السرقفلية في كتب اللغة الفارسية تعاريف شتى:

ففي بعضها عُرّفت هكذا: «السرقفلية هي المبلغ الذي يؤخذ من مستأجر الدار أو الدكان زائدًا على مال الإجارة، وهو أجرة فتح القفل»^(١).

وفي بعضها الآخر عُرّفت هكذا: «السرقفلية حق يحصل للتاجر والكاسب

بالنسبة إلى محل استأجره، بسبب تقدّمه في الإجارة أو لشهرته في كسبه أو جذبه للمشترين وغيره»⁽¹⁾.

وفي ثالث منها عرّفت هكذا: «السرققلية حق يحصل لمستأجر الدكان أو الحمام أو الخان ونحوها، وله أن يبيعه إلى المستأجر التالي الذي يستأجرها منه».

ولا يخفى أنّ التعريف الأول ناظرٌ إلى ما هو المعهود من لفظ السرققلية في العهد المتقدّم على القانون الموضوع لروابط المالك والمستأجر المصوّب في مجلس النواب في إيران سنة 1339، كما أنّ التعريفين الآخرين ناظران إلى ما هو المعهود منها بعد وضع هذا القانون.

وفي تعريف رابع: «السرققلية لها معنيان: تارّةً: يراد بها عوض المبلغ الذي يأخذه المستأجر لمحل الكسب ممن ينتقل إليه ذلك المحلّ عن جهة سبق كسبه فيه، مع الخصوصيات الموجبة لجذب المشترين إليه. واخرى: يراد بها عوض المبلغ الذي يأخذه المالك من المستأجر عند الإجارة الأولى، زائداً على مال الإجارة»⁽²⁾.

ويرد على هذا التعريف- مضافاً إلى إجمال صدره (عوض المبلغ)- أنه ليس بجامع للأفراد ولا بمانع للأغيار، وسيظهر وجهه.

وفي خامس عرفت بأنّها «حق الكسب والحرفة والتجارة».

ومقتضى التحقيق: أنّ حق السرققلية إما أمر مغاير لهذه الامور الثلاثة المذكورة في التعريف الأخير (وهذا على القول بعدم مشروعية هذه الامور، كما عليه الماتن المحقق قدس سره في المسألة الأولى)، وإما أعمّ منها، (وهذا على القول

1- فرهنگ معین 2: 1869 ..

2- مبسوط در ترمیلولوژی حقوق 3: 161 ..

بشرعيتها ولو في الجملة كما هو الحق)، وإن اطلق على خصوصها لفظ السرقلية في لسان جماعة من علماء القانون، تبعاً لبعض المواد القانونية المقصوبة في السنة 1339 الشمسية بعد الهجرة النبوية، وذلك لأنّ هذه الامور متقوّمة بالاشتغال بالكسب أو الحرفة أو التجارة في المحلّ الذي استأجره مدة طويلة، بحيث أوجب جذب المشتررين إليه، مع أنّ السرقلية لا يتوقف على ورود المستأجر في المحلّ الذي استأجره، فضلاً عن طول اشتغاله فيه بالعمل، بل للملك أن ينقل السرقلية إلى المستأجر عند إيجار المحلّ له، بوجه البيع، أو الشرط، أو الهبة، أو الصلح. كما يجوز للمستأجر -على ما سيأتي تحقيقه في ذيل المسألة الرابعة- نقله إلى غيره فيما كان واجداً لحق السرقلية.

والحاصل: أنه لا وجه لحصر السرقلية بما كان موجب الحق، تلك الامور الثلاثة، بل يعم ما فرض المالك إلى المستأجر الأول جميع الشؤون المتعلقة بالعين المستأجرة، من حق الإيجار إلى الغير وتخليتها له بأي مبلغ شاء، من دون إذن المؤجر، وكذا ما نقل المستأجر الأول ذلك الحق إلى الثاني، بل يعم ما كان للمستأجر حق الامتناع من تخلية المحلّ، بأي سبب شرعي من الشرط الضمني ارتکازاً أو صراحةً، وغيرهما من الوجوه التي سيأتي تفصيلها.

مقتضى التحقيق في المقام

وتفصيل ذلك أنّ المؤجر:

تارةً: يؤجر مكاناً من الدكان وغيرها، مما هو محل الكسب لشخص إلى مدة معينة ولا يملّكه إلا منافعه، فحينئذٍ يجوز له إخراج المستأجر عن ذاك المكان، وعليه تخليته بعد انتهاء مدة الإجارة، كما يجوز له تمديدها بمبلغ أزيد. وفي هذه

الصورة لا يتحقق للمستأجر حق السرقلية، ومن هنا يحرم عليه إيجاره إلى شخص آخر من غير رضا المالك، كما يحرم عليه تصرّفه فيه بعد انتهاء أمد الإجارة من غير رضا المالك.

وآخرى: يؤجر المحل إلى شخص بمبلغ زائد على عوض الإجارة، بشرط عدم إخراج المستأجر من المحل، وعدم زيادة أجرة على الأجرة المسماة. ففي هذه الصورة يملك المستأجر، مضافاً إلى منافع المحل، حق الامتناع عن تخليته، كما له الامتناع عن أداء أجرة زائدة على الأجرة المسماة، ولو بلغت أجرة مثله أضعافاً، وهذا أحد القسمين من السرقلية.

وثالثة: يؤجر المالك المحل بجميع شؤونه بمبلغ زائد على عوض الإجارة؛ بحيث يُبقي لنفسه ملكية أصل العين، وينقل جميع الشؤون المتعلقة بها، حتى مثل حق الإيجار والتخلية لغيره، إلى المستأجر، وهذا قسم آخر من السرقلية.

فللمستأجر في هذه الصورة الانتفاع بالعين، كما له أن يؤجر المحل إلى شخص آخر، ويخلّيه له مسلوباً عن حق السرقلية، كما له أن يؤجره بما له من حق السرقلية.

وبهذا البيان ظهر أن الجدير في تعريفها أن يقال:

«السرقلية حق للمستأجر، إما يجوز له بمقتضاه أن ينتفع من العين المستأجرة من الدكان ونحوه، وعلى المالك تجديد الإجارة له بعد انتهاء أمدتها، وليس له إخراجه عنها. ولا زيادة مال الإجارة على المبلغ المسماً (وهذا في الصورة الثانية المتقدمة). وإنما يجوز له بمقتضاه - مضافاً إلى ذلك - تخلية العين المستأجرة للغير بإزاء مبلغ يأخذه منه وعلى المالك أن يتعامل معه بما كان يتعامل مع المستأجر الأول، (وهذا في الصورة الثالثة المتقدمة).»

نعم، يجوز للملك أن يتشرط على المستأجر مبلغًا معينًا عند إجارته المحل لشخص آخر وتخليته له.

ثم إن الموجب العقلاني لإقدام الملك على إيجار ملكه مع السرقلية هو أنه يلاحظ أن القانون الحكومي المصوب سنة 1339 يمنعه عن إخراج المستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة؛ ولذا يمنعه عن زيادة مال الإجارة على وفق القيمة السوقية، وبالتالي يرى أن الأنفع له أن يؤجر العين مع السرقلية، ويجلب بيازتها مبلغًا معتدلاً به زائداً على مال الإجارة، جابراً لما منع عنه من توفير مال الإجارة.

وأما منشأ ذلك الحق، فالمستفاد من القانون المدني الإيراني المصوب في السنة 1339 الشمسية بعد الهجرة المعمول به إلى زماننا هذا، أنه: تاراً: يكون حق الكسب المتعلق بال محل.

واخرى: يكون حق الحرفة.

وثالثة: حق التجارة.

وسيأتي من الماتن المحقق قدس سره في المسألة الأولى، أن مجرد زيادة مدة الإجارة، واكتساب المستأجر، وتجارته في المحل مدة طويلة، وكذا وجاهته وقدرته التجارية الموجبتين لتوسيع النفوذ إلى ذلك المحل، لا يقتضيان شرعاً حقاً للمستأجر.

وسوف يظهر من المباحث الآتية أن منشأ الشرعي إما هو الشرط في ضمن العقد، أو وقوعه مبنياً عليه ارتکازاً، أو انتقال ذلك الحق إلى المستأجر بوجه البيع، أو الهبة، أو الصلح، أو الجعل.

ثم لا يخفى أن لفظ السرقلية، تاراً: يطلق ويراد به الحق المذكور.

واخرى: يطلق ويراد به المبلغ، الذي يدفع إلى الملك بيزاء ذلك الحق،

مسألة 1 - استئجار الأعيان المستأجرة- دَكَّةً كان أو داراً أو غيرهما- لا يوجب حدوث حق للمستأجر فيها، بحيث لا يكون للمؤجر إخراجه بعد تمام الإجارة، وكذا طول مدة بقائه وتجارته في محل الكسب، أو كون وجاهته وقدرته التجارية الموجبتين لتوجه النفوس إلى مكسبه، لا يوجب شيء منها حدوث حق له على الأعيان (2).

ومعادله في اللغة العربية «الْحُلُوُّ وَحَقُّ الْحُلُو».

ولا يخفى أيضاً أن حق السرقلية- وإن يمكن إيجاد سببه الشرعي من الشرط الضمني والصلاح والبيع والهبة والتوكيل في الإيجار- لأنّ مكان له منفعة محللة من الدكان، ومحل التجارة والدار والفندق، ولكنه في عهدهنا الراهن بحسب القانون والعرف يجري في محل الكسب والحرفة والتجارة دون غيرها.

هل لحق الكسب والحرفة والتجارة وجه شرعي؟

اشارة

2- تعرض المatan المحقق قدس سره في هذه المسألة لرد مشروعية الامور، التي ادعى في القانون المدني الإيراني المصوّب في سنة 1339، أنها موجبة لحدوث حق السرقلية للمستأجر، وهذه الامور عبارة عن:

1- التقدّم في الإجارة، كما عدّ موجباً له في بعض التعريفات المتقدّمة:

«السرقلية حق يحصل للتاجر والكاسب بالنسبة إلى محل استأجره بسبب تقدّمه في الإجارة أو لشهرته في كسبه أو جذبه للمشترين وغيره».

2- ما يسمى في العرف بحق الكسب الحاصل ببقاء الإجارة مدة طويلة.

3- ما يسمى في العرف بحق الحرفة كذلك.

4- ما يسمى في العرف بحق التجارة الحاصل بكون المستأجر ذات جاهة وقدرة تجارية في المحل الذي استأجره، بحيث أوجبت توجه المشترين إليه. كما عدّ موجباً له في التعريف المتقدم للسرقلية.

وقد صرّح المأذن المحقق قدس سره بأنّ هذه الامور لا توجب شرعاً لحدوث حق للمستأجر؛ بحيث لا يجوز للمؤجر إخراجه عن المحل الذي استأجره بعد انتهاء مدة الإجارة، من غير فرق بين ما إذا كانت الإجارة بعد جعل قانون منع المالك عن إجبار المستأجر على تخلية المحل، أو قبله.

وقد فصّل السيد المحقق الخوئي قدس سره بين ما إذا وقعت الإجارة قبل صدور قانون منع المالك عن إجبار المستأجر على تخلية المحل الذي استأجره، أو عن الزيادة في بدل الإيجار، فلا يثبت حينئذ للمستأجر حق السرقلية، وبين ما إذا وقعت الإجارة بعد صدوره، فيثبت له ذلك الحق، حيث قال في المسائل المستحدثة من المنهاج:

«مسألة 33: قبل صدور قانون منع المالك عن إجبار المستأجر على التخلية، أو عن الزيادة في بدل الإيجار، كان للمالك الحق في ذلك، فإن كانت الإجارة قد وقعت قبل صدور القانون المذكور، ولم يكن هناك شرط متطرق عليه بين الطرفين بخصوص الزيادة أو التخلية، إلا أن المستأجر استغل صدور القانون فامتنع عن دفع الزيادة أو التخلية، وقد زاد بدل إيجار أمثال المحل إلى حد كبير، بحيث إن المحل تدفع السرقلية على تخليته، فإنه لا يجوز للمستأجر حينئذٍ أخذ السرقلية، ويكون تصرّفه في المحل بدون رضا المالك غصباً وحراماً»⁽¹⁾.

والوجه في هذا التفصيل: إنما هو استقرار ارتكاز عقلائي بعد صدور القانون المذكور على حصول حق الامتناع عن التخلية للمستأجر بعد انتهاء أمد الإجارة، وعدم أخذ الزيادة منه في عوض الإجارة على المبلغ المعين أولاً، فكما أنه إذا اشترط ذلك بالصراحة في متن العقد، يكون نافذاً، ويصير به المستأجر ذا حق السرقة، فكذلك المقام، لأن الدال على الاشتراط هناك لفظي، وفي المقام هي القرينة العامة المبنية على الارتكاز العقلائي.

وهذا الوجه وإن كان متيناً في الجملة إلا أن إطلاقه بالنسبة إلى ما كان كلّ من المالك والمستأجر أو أحدهما، جاهلاً بوضع القانون المذكور، لا يبقى مجال لدعوى حصول حق السرقة للمستأجر بمجرد وقوع الإجارة بعد صدور ذلك القانون؛ ضرورة أن الشرط الضمني المعتمد على الارتكاز إنما يتحقق فيما إذا كان الشرط أمراً مرتکزاً بين أبناء العرف - الذين منهم المتعاقدان - بحيث يغيبهما عن ذكره، فلا يعقل تحققه في مثل المقام. والمفروض أن القانون المذكور مجهول لكليهما أو لأحدهما.

نعم فيما إذا كان كلاهما عالمين كسائر العرف بصدور قانون منع المالك عن إجبار المستأجر على تخلية المحل الذي استأجره، وكذا عن الريادة في بدل الإيجار، ولم يصرّحافي متن العقد على خلاف هذا القانون بحيث أوقعها عقد الإجارة مبنياً على ذلك بارتكازهما، لا يبعد أن يتحقق للمستأجر حق السرقة، فموقع الإجارة قبل صدور القانون أو بعده، لا موضوعية له، ولا يدور مداره الحكم نقيناً وإثباتاً، وإنما يدور مدار وقوع الإجارة مقرنة بذلك الارتكاز وعدمه.

وبهذا البيان ظهر أنه كما لا يمكننا المساعدة على إطلاق حكم الماتن

المحقّ قدس سره بعدم حصول حق السرقلية للمستأجر مطلقاً، سواء وقعت الإجارة قبل صدور ذلك القانون أو بعده، فكذلك لا يمكننا المساعدة على إطلاق عبارة المنهاج الحاكمة بحصول حق السرقلية للمستأجر فيما وقعت الإجارة بعد صدور ذلك القانون، لأنّ يقال: إنّ كلامه قدس سره، وإن كان بظاهره مطلقاً، ولكنّه بمراده الجدي ناظر إلى خصوص ما كان ذلك القانون شائعاً بين العرف، بحيث كان معلوماً للكلّ.

ثم لا- يخفى بعد ذلك كله أنّ في عبارة المنهاج شيئاً من الاضطراب، حيث إنّ المسألة المتقدّمة منه (مسألة 33) ظاهرها نفي حق السرقلية، فيما وقعت الإجارة قبل القانون المذكور، ومقتضى مفهومها ثبوته فيما وقعت بعده، ولكنّ الظاهر من المسألة التالية (مسألة 34) أنّه قدس سره جمع في تحقّق حق السرقلية بين وقوع الإجارة بعد صدور ذلك القانون، وبين اشتراطه في ضمن العقد، وهذه عبارته:

«مسألة 34: المحلات المستأجرة بعد صدور القانون المذكور، قد يكون بدل إيجارها السنوي مائة دينار مثلاً، إلاّ أنّ المالك - لغرضٍ ما - يؤجرها برضىٍ منه ورغبة بأقلٍ من ذلك، ولكنّه يقبض من المستأجر مبلغًا كخمسمائة دينار مثلاً، ويشرط على نفسه - في ضمن العقد - أن يجدد الإيجار لهذا المستأجر، أو لمن يتنازل له المستأجر سنوياً بدون زيادة ونقيصة، وإذا أراد المستأجر التنازل عن المحل لثالث أن يعامله نفس معاملة المستأجر، فحينئذٍ يجوز للمستأجر أن يأخذ - لقاء تنازله عن حقه - مبلغًا يساوي ما دفعه إلى المالك نقداً أو أكثر أو أقل، وليس للمالك مخالفته حسب الشرط المقرر»⁽¹⁾.

1- منهاج الصالحين 1: 422 ..

فإذا تمت هذه الإجارة، يجب عليه تخلية المحلّ وتسليمها إلى صاحبه، ولو بقي في المكان المذكور مع عدم رضا المالك، كان غاصباً عاصياً (3)، وعليه ضمان المكان لو تلف، ولو بأفة سماوية، كما عليه اجرة مثل المكان ما دام كونه تحت يده.

3- هذا الحكم وما بعده متفرّع على ما نقدم من الماتن المحقق قدس سره، من عدم حدوث حقّ للمستأجر بمجرد طول مدة الإجارة، أو كون المستأجر ذا وجاهة وقدرة تجارية، توجب توجّه المشترين إلى محلّ التجارة الذي استأجره، وعدم مشروعية حقّ الكسب والحرفة والتجارة.

فإذا لم يحدث حقّ للمستأجر بالنسبة إلى المحلّ الذي استأجره، يجب عليه أن يخلّيه ويسلّمه إلى مالكه، إلاّ أن يكون المالك راضياً ببقاءه فيه، ولو بقي فيه بغير رضاه يكون غاصباً، ويترتب على يده عليه ما يترتب على اليد العادلة في بقية الموارد من الضمان بالنسبة إلى نفس العين، ولو تلفت بغير تعدٍ وتغريط كافة سماوية، قضاءً لقاعدة: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، وكذا يثبت عليه الضمان بالنسبة إلى منفعة المحلّ، وعليه اجرة مثله في المدة التي استولى عليه، ولم يسلّمه إلى مالكه، سواء انتفع به في هذه المدة، أو لم ينتفع به؛ لأنّه أتلف في هذه المدة منافع المحلّ على مالكه، فيندرج في قاعدة: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن».

ولكن لا يخفى أنّ ذلك كله مبني على ما اختاره المحقق الماتن قدس سره، من عدم حدوث حقّ للمستأجر بالإضافة إلى المحلّ الذي استأجره، بأيّ سبب من الأسباب المتقدّمة. وأما على ما قوّيناه من حدوث حقّ البقاء في المحلّ له، فيما وقعت

مسألة 2: لو آجر هذا الشخص ذلك المكان المغصوب، كانت الإجارة فاسدة (4)، ولو أخذ شيئاً بعنوان مال الإجارة فهو حرام، فإن تلف أو أتلفه كان ضامناً للدافع، كما أن الدافع إذا قبض المحل صار ضامناً لمالكه، وعليه اجراة مثله له، وعدم تسليمه إلى مالكه.

الإجارة بعد صدور قانون منع المالك عن إجبار المستأجر على التخلية، وكان مفاد القانون شرطاً ضمنياً ارتکازياً بينهما، فلا يكون بقاء المستأجر في المحل بعد انتهاء مدة الإجارة، غصباً ولا يترتب عليه ضمانه بالنسبة إلى العين المستأجرة فيما تلفت، ولا بالإضافة إلى اجراة المثل.

4- وذلك لأنّ من شرائط صحة الإجارة أن يكون المؤجر مالكاً لمنافع العين المستأجرة، إما بتبع ملكيته لنفسها أو لخصوص المنافع والمفروض عند الماتن المحقق قدس سره- على ما صرّح به في المسألة السابقة- أنّ المستأجر لم يحدث له حق السرقة بالسبة إلى المحل الذي استأجره، ومن ثم يكون المحل بعد انتهاء مدة الإجارة مغصوباً في يده، ولا تصح إجارته له إلى غيره الأعلى وجه الفضولية، فللمالك إجازتها كما له ردّها.

ومقتضى فساد الإجارة أنّ ما يأخذه بعنوان مال الإجارة، حرامٌ عليه؛ لأنّه أكل للمال بالباطل المنهي عنه في قول الله سبحانه: **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ**⁽¹⁾. كما أنه إن تلف هذا المال بأفة سماوية أو أرضية، أو أتلفه نفس ذلك

المستأجر الأول المؤجر لغيره، فهو ضامن لدافعه، وهو المستأجر الثاني الذي دفع مال الإجارة إليه؛ لأنّه باقٍ على ملكه، وسيأتي أنّ إطلاق الضمان حتّى بالنسبة إلى ما كان المستأجر عالماً ببطلان الإجارة، مورد الخلاف والإشكال.

كما أنّ هذا الدافع (المستأجر الثاني) إن قبض المحلّ الذي استأجره بإجارة فاسدة، يصير ضامناً لمالكه، وعلى ذمته أجرة مثل المحلّ، كما هو الحال في بقية الموارد من الغصب، وذلك لأنّه أتلف منافع المحلّ على مالكه بحيلولته بينه وبين المحلّ، ومنعه عن النّصرف فيه، فيندرج في قاعدة الإتلاف وكذا قاعدة: «ما يضمّن بصحيحة يضمّن بفاسده»، وكذا قاعدة: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدي»، من غير فرق بين ما استوفى منفعة المحلّ أو لم يستوفها.

كما قال العلّامة قدس سره في القواعد: «أو أتلف منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة، وإن لم يكن هناك غصب ضمن»⁽¹⁾. وقال في التذكرة: «منافع الأموال من العبيد والثياب والعقار وغيرها مضمونة بالتفويت والفوائد، ولو غصب عبداً أو جاريةً أو ثوباً أو عقاراً أو حيواناً مملوكاً ضمن منفعته، سواء أتلفها بأن استعملها أو فاتت تحت يده، بأن بقيت في يده مدة ولا يستعملها، عند علمائنا أجمع»⁽²⁾.

وظاهره أنّ الضمان بالنسبة إلى المنافع المستوفاة والتالفة مجمع عليه، والمستند هي القواعد المتقدمة.

وكذا لا فرق في كون ذلك المستأجر عالماً بفساد الإجارة أو جاهلاً بها، إذ

1- قواعد الأحكام 2: 223 ..

2- تذكرة الفقهاء 2: 381 ..

الضمان الذي هو حكم وضعی مستند إلى موجبه، من غير دخل للعلم والجهل فيه.

ثـم لاـ يخفيـ أنـ إطلاـق ضـمان المـؤجر فـي الإـجارة الفـاسـدة بـالنـسـبة إـلـى مـال الإـجـارـة، الـذـي دـفـعـه إـلـى الـمـسـتـأـجـرـ، مـخـتـلـفـ فـيـهـ، فـذـهـبـتـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ: الـمـحـقـقـ الـأـرـدـيـلـيـ وـالـسـيـدـ صـاحـبـ الـعـرـوـةـ وـطـافـةـ مـنـ مـحـشـيـهـاـ إـلـىـ اـخـتـاصـصـ الضـمانـ بـمـاـ كـانـ دـافـعـ الـاجـرـةـ أـيـ الـمـسـتـأـجـرـ، جـاهـاـلـاـ بـيـطـلـانـ الـاجـارـةـ دـوـنـ مـاـ كـانـ عـالـمـاـ بـهـ، فـإـنـ هـيـنـشـدـ إـنـ كـانـتـ عـيـنـ الـاجـرـةـ باـقـيـةـ فـلـهـ أـخـذـهـاـ، وـإـنـ تـلـفـتـ أـوـ أـتـلـفـهـاـ الـمـؤـجـرـ، فـلـيـسـ لـهـ شـيـءـ عـلـىـ ذـمـتـهـ.

وـاستـدـلـ عـلـيـهـ الـمـحـقـقـ الـأـرـدـيـلـيـ قدـسـ سـرـهـ، بـأنـ دـفـعـ الـاجـرـةـ مـنـ جـانـبـ الـمـسـتـأـجـرـ إـلـىـ الـمـؤـجـرـ مـعـ عـلـمـهـ بـفـسـادـ الـاجـارـةـ، يـكـونـ هـبـةـ مـنـهـ إـلـيـهـ وـإـذـنـاـلـهـ فـيـ إـتـلـافـهـ، حـيـثـ قـالـ: «وـكـذـاـ إـذـاـ عـلـمـ الـمـسـتـأـجـرـ أـنـ الـعـاـمـلـ لـاـ يـسـتـحـقـ بـعـمـلـهـ هـذـاـ هـذـهـ الـاجـرـةـ فـسـلـمـهـاـ إـلـيـهـ، فـكـأـنـهـ يـوـهـبـهـاـ لـهـ وـيـأـذـنـ لـهـ فـيـ إـتـلـافـهـاـ، فـيمـكـنـ أـنـ لـاـ يـكـونـ لـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ عـوـضـهـ بـعـدـ إـتـلـافـهـ بـإـذـنـهـ عـالـمـاـ»[\(1\)](#).

وـفـيـ الـعـرـوـةـ: «وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ حـالـ الـاجـرـةـ أـيـضاـ، فـإـنـهـاـ لـوـ تـلـفـتـ فـيـ يـدـ الـمـؤـجـرـ يـضـمـنـ عـوـضـهـاـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـسـتـأـجـرـ عـالـمـاـ بـيـطـلـانـ الـاجـارـةـ، وـمـعـ ذـلـكـ دـفـعـهـاـ إـلـيـهـ، نـعـمـ إـذـاـ كـانـتـ مـوـجـودـةـ، لـهـ أـنـ يـسـرـدـهـاـ»[\(2\)](#).

وـاستـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ الضـمانـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ الـمـسـتـأـجـرـ عـالـمـاـ بـيـطـلـانـ الـاجـارـةـ، بـأـنـهـ مـعـ عـلـمـهـ بـالـبـطـلـانـ قـدـ هـتـكـ حـرـمـةـ مـالـهـ بـتـسـلـيمـهـ إـلـىـ الـمـؤـجـرـ، وـمـنـ هـنـاـ يـخـرـجـ عـمـاـ دـلـلـ

1- مـجـمـعـ الـفـائـدـةـ وـالـبـرهـانـ 10: 50 ..

2- الـعـرـوـةـ الـوـثـقـىـ 2: 598 ..

على أنّ لمال المسلم حرمة.

ولكن ذهبت جماعة أخرى من الفقهاء العظام، ومنهم صاحب الجواهر⁽¹⁾، وجماعة من أرباب التعاليق على العروة، منهم: الماتن المحقق والسيد المحقق الخوئي⁰، إلى الضمان مطلقاً، سواء كان المستأجر جاهلاً بفساد الإجارة أو عالماً به، وهو الحق؛ لأنّ المستأجر لم يدفع الأجرة إلى المؤجر على وجه التبيّع، ولم يسلطه عليها مجاناً، إذ علمه بفساد الإجارة شرعاً، وعدم وقوع الأجرة عوضاً عن منفعة العين المستأجرة، لا يستلزم قصد المستأجر من دفع الأجرة المجانية إلى المؤجر، بل يقصد بدفعها إليه، الوفاء بمقتضى الإجارة في اعتقاده. فالدفع وقع على وجه التضمين المالكي، وإن لم يكن تضميناً شرعاً، كما أنّ المؤجر أيضاً يأخذ الأجرة على وجه التضمين، لا على وجه المجانية.

وبهذا البيان ظهر الجواب عما استدلى به المحقق الأرديلي قدس سره، من أنّ دفع المستأجر الأجرة إلى المؤجر - مع علمه بفساد الإجارة - يكون هبةً منه إليه؛ لما تقدّم من أنّ العلم بفسادها شرعاً، لا يستلزم قصد المجانية.

وكذا اندفع به ما استدلى به صاحب العروة قدس سره، من أنّ المستأجر العالم بفساد الإجارة قد هتك حرمة ماله بدفعه إلى المؤجر، ووجه الاندفاع: أنّ هتك حرمة المال إنّما يتحقّق فيما إذا لم يقع دفعه على وجه التضمين المالكي، بل على وجه المجانية، ومن المعلوم أنّ مجرد علم المستأجر بفساد الإجارة، لا يقتضي قصد المجانية حتّى يخرج عن قواعد الضمان: «قاعدة الإتلاف»، قاعدة: «حرمة مال المسلم» وقاعدة: «ما يضمن بصححه، يضمن ب fasde».

مسألة 3: السرقلية التي يأخذها الغاصب في هذه الصورة حرام، ولو تلف ما أخذه عنده، أو أتلفه فهو ضامن لمالكه (5).

5- قد تقدم في المسألة الأولى: أن مجرد طول مدة الإجارة، أو كون المستأجر ذا وجاهة وقدرة تجارية، يجعل بها توجّه المشتررين إلى محل التجارة، لا يوجب مطلقاً حقاً للمستأجر بالنسبة إليه، وإنّ ما يسمّى في عهدهنا الراهن بحق الكسب والحرفة والتجارة، لا شرعية له عند الماتن المحقق قدس سره.

ويترتّب على هذا، أنّ العين المستأجرة تبقى بعد انتهاء مدة الإجارة مخصوصة في يد المستأجر وهو غاصب لها، ومن الأحكام المتفّقّعة على غصبيتها أنّه لو آجرها لشخص ثالث، وأخذ منه مبلغاً على وجه السرقلية، فالمعاملة من حيث الحكم الوضعي فاسدة، ويترتّب على فسادها تكليفاً حرمة أخذ ذلك المبلغ؛ لأنّه من أكل المال بالباطل، المنهي عنه في قول الله سبحانه: **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِإِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ**⁽¹⁾ ووضعاً ثبوت الضمان للشخص الثالث، فيما إذا تلف ما أخذه منه على وجه السرقلية أو أتلفه، أمّا الضمان في صورة التلف؛ فلأنّه مقتضى قاعدة: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدي»، وكذا قاعدة: «ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد».

وأمّا في الإتلاف؛ فلأنّه مقتضى هذه القاعدة ولقاعدة: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن».

مسألة 4: لو استأجر محلًا للتجارة في مدة طويلة كعشرين سنة مثلاً، وكان له حق إيجاره من غيره، وانتفق ترقى أجرة مثل المحل في أثناء المدة، فله إجارته بالمقدار الذي استأجره، وأخذ مقدار بعنوان السرقلية؛ لأن يؤجره منه على حسب توافقهما (6).

6- تعرّض الماتن المحقق قدس سره في هذه المسألة والمسائل التالية إلى المسألة السابعة للصور التي يجوز فيهاأخذ المستأجر السرقلية من المالك أو المستأجر الجديد. وفي المسألة الثامنة التي تنتهي بها مسائل هذا الباب، للصور التي يجوز للمالكأخذ السرقلية من المستأجر.

و قبل التعرّض لهذه الصور، يلزم بسط الكلام فيما هو ملأك جواز السرقلية، وبيان ما يمكن تخریج المسألة عليه، فنقول:

البحث تارةً: يقع بالنسبة إلى جوازأخذ المالك السرقلية. و أخرى: بالنسبة إلىأخذ المستأجر لها، ولاستيفاء جميع جوانب المسألة يقع البحث في مقامين:

المقام الأول: أخذ المالك السرقلية

اشارة

إنّ أخذ المالك للسرقلية يمكن تخریجه على ضوء الأدلة، على وجوه عديدة:

الوجه الأول: اشتراط السرقلية في ضمن العقد

من تلك الوجوه: اشتراط السرقلية بالصراحة في ضمن عقد الإجارة، بتقرير: أنّ المالك يرى من جانب: أنه لا يمكن من إخراج المستأجر من المحل، الذي آجره إياه، بعد انتهاء أمد الإجارة، لاسيما بعد صدور القانون

الحكومي في سنة 1339 هـ، المقتصي لمنع المالك عن إخراج المستأجر من المحل، وهذا القانون معمول به إلى يومنا هذا.

ويرى من جانب آخر: أن وجه الإجارة، الذي يدفع عرفاً لممثل ذلك المحل، الذي ما زال في حال الإزدياد بحسب الأجرة السوقية بأضعاف من الأجرة المسماة والمالك مع ذلك لا يمكن من أخذ مال الإجارة زائداً على ما عليه في عقد الإجارة، فلا محالة لا يرى طريقة لجبران هذه الخسارة الناشئة من عدم تمكّنه من إخراج المستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة عن المحل، وعدم تمكّنه من زيادة وجه الإجارة، إلاأخذ السرقلية، بأن يؤجر المحل إلى شخص بمبلغ معين (خمسة آلاف تومان في كل شهر إلى مدة معينة) ويشرط عليه أن يدفع إليه مبلغاً معيناً (عشرين مليون تومان) بعنوان السرقلية، والمالك يتهدد بإزائها أن لا يخرجه من ذلك المحل، ولا يزيد في وجه الإجارة، وأن يجدد الإجارة بعد انتهاء مدةتها بذلك الوجه، بل -في بعض أقسامها- لا يمنعه عن إجارة المحل لشخص ثالث، ولا يأخذ منه أكثر من ذلك الوجه (مبلغ الإجارة).

وأخذ المالك السرقلية بهذا الشكل لا بأس به؛ لأنّه من قبيل الشرط في ضمن العقد، وهو نافذ قضاءً لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم في موثقة منصور بن يونس:

«المؤمنون عند شروطهم»⁽¹⁾.

والمفروض أن شرط السرقلية بذلك التقرير، ليس مخالفًا للكتاب ولا للسنة، حتى يندرج في عقد المستثنى من صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عزوجل

1- وسائل الشيعة 21: 276، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 20، الحديث 4 ..

فلا يجوز»⁽¹⁾.

وهذه العملية إن وقعت بوجه شرط الفعل فهي جائزة بلا إشكال، وأما إن وقعت نحو شرط النتيجة فكذلك، إلا على القول بعدم نفاذ شرط النتيجة بالمرة، ومقتضى التحقيق نفاؤه والتفصيل موكول إلى محله.

ثم إن في المقام للفقيه المحقق الشيخ حسين الحلبي أعلى الله مقامه وجهاً آخر لتصوير اشتراط السرقلية في ضمن عقد الإجارة، وهو اشتراطها على المستأجر، بأن يدفعها إلى المالك بوجه القرض، وإليك عبارة المقرر:

«وأما صورة الصحة فهي كما لو أوقع المستأجرون الإيجار على النحو التالي: كأن يقول المالك للمستأجر: آجرتك المحل بخمسين دينار سنوياً وشرطت عليك أن تقرضني مائتي دينار، وفي الوقت نفسه فقد شرطت على نفسك بأن لا أمنعك من إيجار المحل لمن تشاء عند انتهاء مدّتك أو قبلها، فيكون هذا الشرط الذي يعود نفعه إلى المستأجر شرطاً في عقد الإجارة، لا في عقد القرض، وإنما أخذ هذا الشرط ونفس القرض شرطاً في عقد الإجارة، فلا مانع منه من هذه الجهة»⁽²⁾.

وهذا الوجه وإن كان وجيهًا في نفسه، ولكنه مجرد فرض أجنبى عمّا هو المألوف والراجح من السرقلية بين العلاء؛ لأن المعامل بينهم بالنسبة إلى السرقلية، التي يأخذها المالك من المستأجر، هو أخذها منه على وجه العوضية لا على وجه القرض.

1- وسائل الشيعة 18: 16، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 6، الحديث 2 ..

2- بحوث فقهية، من محاضرات الفقيه المحقق الشيخ حسين الحلبي قدس سره: 154 ..

الوجه الثاني: اشتراط السرقلية بإزاء التوكيل في الإيجار

وتقريره: أن يؤجر المالك المحلّ لشخص بمبلغ سنويًّا، كمائة ألف تومان، ويشترط على نحو شرط النتيجة في ضمن عقد الإجارة، أن يكون المستأجر وكيلًا لإيجار ذلك المحلّ بهذا المبلغ إلى نفسه، أو غيره بعد انتهاء مدة الإجارة، وكذا يكون وكيلًا في توكيل الشخص الثالث، الذي يستأجره منه لإيجار إلى نفسه أو غيره، ويجعل المالك في قبال جعل الوكالة والتوكيل للمستأجر بالشكل المذكور، مبلغًا كعشرة ملايين تومان، بعنوان السرقلية. ونتيجة إنشاء العقد بالكيفية المذكورة أنَّ المالك، لا يحق له إخراج المستأجر عن المحلّ بعد انتهاء مدة الإجارة، وليس له أن يمنعه عن إيجار المحلّ إلى شخص ثالث، بل هو وكيل شرعاً من قبله أن يؤجر المحلّ بعد انتهاء مدة الإجارة إلى نفسه أو غيره، بمبلغ الإجارة المسمى في عقد الإجارة. والوكلة وإن كانت في نفسها من العقود الجائزة، ولكنها حيث اشترطت في المقام في ضمن عقد الإجارة، الذي هو من العقود اللاحمة، فلا تكون جائزة بل هي لازمة تتبع العقد، الذي اشترطت في ضمنه.

والدليل على جواز السرقلية بهذا الوجه: عموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في موثقة منصور بن يونس (المعروف بمنصور بزرج) عن العبد الصالح عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المؤمنون عند شروطهم»⁽¹⁾، وهذا لا كلام فيه.

إنما الكلام كلَّ الكلام في أنَّ الوكالة في إيجار المحلّ إلى نفسه أو غيره، هل ينتقل إلى وارث المستأجر الوكيل بعد موته أو لا؟

1- وسائل الشيعة 21: 276، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 20، الحديث 4 ..

وللائل أن يقول: إن هذه الوكالة لها مالية عقلائية، وما هذا شأنه قبل للإرث، كما هو الحال في جميع الأمور، التي لها مالية عقلائية.

ولكن يرد عليه: أن الوكالة وإن كانت لازمة باشتراطها في ضمن عقد لازم كالإجارة وتعذر ذات مالية عند العقلاة، لكنّها تبطل بموت الوكيل أو الموكّل، إذ الوكالة ليست في حقيقتها إلّا النيابة في العمل من قبل المستتبّ، فهي متقوّمة بالنائب (الوكليل) والمستتبّ (الموكّل)، فإذا مات أحدهما تبطل النيابة، مع أنّ غرض المستتبّ من تحصيل حق السرقة في الرايحة انتقاله من بعده إلى ورثته.

أمّا لزوم بطلان الوكالة بموت الوكيل الذي شرط الوكالة لنفسه في إيجار المحل إلى نفسه أو غيره بزياء مبلغ السرقة في، فلا مفرّ منه إلّا بدعوى أنّ مآل هذا الشرط ارتکازاً إلى اشتراط الوكالة لنفسه ووارثه من بعده، ولكنّها مدفوعة بأنّ من شرائط الوكالة كون الوكيل معيناً، مع أنّ الوارث ربما لا يكون موجوداً حال العقد، والموجود منه قد يكون مردداً بين أفراد من طبقات الإرث لا يعلم من هو باقي منهم بعد موت الوكيل المورث، حتّى يكون وارثاً لوكالته.

وأمّا لزوم بطلان الوكالة في المقام بموت الموكّل، فقد أجاب عنه صاحب الجوادر قدس سره في نظير هذه المسألة من باب الرهن، وهو ما شرط المرتهن على الراهن ضمن العقد أن يكون وكيلًا عنه في بيع العين المرهونة، ولو بعد موت الراهن، فيرد على هذا الشرط - حينئذ - الإشكال: بأنّ الوكالة من العقود التي تبطل بموت الموكّل، فكيف اشترط بقاءها بعد موته؟ وأجاب قدس سره عن ذلك الإشكال: بأنّ مآل هذا الشرط من قبل الراهن على نفسه، إلى الوصية العهدية من جانبه على ورثته، بأن يوكلوا المرتهن لبيع العين المرهونة، وهذه عبارته:

«كما أنَّ اشتراطها على الراهن بعد موته لابدَّ من تنزيله على الوصية؛ ضرورة عدم صحة الوكالة بعد الموت»⁽¹⁾.

وهكذا يقال في المقام على ضوء ذلك الجواب في باب الرهن، بأنَّ اشتراط مالك المحلٌ على نفسه التوكيل للمستأجر في إجراته لنفسه أو غيره بعد انتهاء مدة الإجارة، وبقاء الوكالة بعد موته، مآلٌ إلى الوصية العهدية من جانب المالك على ورثته؛ لأنَّ يوكلوا بعد موته المستأجر لهذه الجهة.

ولكن يرد عليه: أولاً : أنَّ تنزيل اشتراط بقاء الوكالة-في كلِّ من بابي الرهن والإجارة-بعد موته المؤكّل على الوصية العهدية بالمعنى المذكور، لا-يساعده العرف والعقلاء؛ لأنَّ الوصية أمرٌ إنسانيٌ متقوّمٌ بالاعتبار في النفس، ثمَّ إبراز الأمر المعتبر بميزٍ قوليٍ أو فعليٍ. وإنْ ينصح أنَّ مجرد اشتراط بقاء الوكالة بعد موته المؤكّل، لا يفيد عند العقلاء هذا المعنى، كما لا يخفى.

وثانياً: أنَّ نفوذ الوصية العهدية فيما كان متعلقها أمراً مالياً زائداً على ثلث التركة، غير ثابت، وحينئذٍ يتوقف على إجازة الورثة، ومع عدمها ليست بنافذة، وعلى فرض نفوذها لا يستتبع حكمًا وضعياً، بل حكمًا تكليفيًّا، وهو وجوب العمل بمقتضاه على الورثة.

ثمَّ لا-يخفى: أنَّ اشتراط وكالة المستأجر عن المؤجر ولو بعد موته بإزاء السرقفلية بالمعنى المتقدّم، أجنبٍ عمّا هو الراجح والمأثور من السرقفلية بين العرف.

الوجه الثالث: أخذ المالك السرقلية بوجه البيع

من وجوه أخذ المالك السرقلية أن يبيع إلى المستأجر حق إيجار المحل بـإياء مبلغ يسمى مبلغ الخلو، أو مبلغ السرقلية، وهذا بتقرير أن المالك يؤجر محلًا لشخص إلى مدة معينة، ولما يرى أنه لا يمكن من إخراجه عنه بعد انتهاء مدة الإجارة؛ بمخالفة القانون الحكومي، المقتضي لمنع المالك من إخراج المستأجر عن المحل، كما لا يمكن من أخذ مال الإجارة زائدًا على المبلغ المعين في عقد الإجارة، فالطبع يطلب طريقاً يجبر هذه الخسارة المالية الناشئة من عدم تمكّنه من إخراج المستأجر عن المحل، بعد انتهاء أمد الإجارة، ولا من توفير مال الإجارة. وبهذا السبب يتراضى المالك مع المستأجر على أن يبيع إليه ماله شرعاً من حق الإيجار لكل شخص بأي مبلغ، بإياء مبلغ معتمد به جابر لتلك الخسارة بعنوان السرقلية، وبعد البيع ينتقل إلى المستأجر حق الإيجار، فله الانتفاع بنفسه من العين المستأجرة أو إيجارها إلى غيره، مع أخذ السرقلية منه، أو على وجه الشهيرية، أو السنوية من غير أخذها.

ولكن مقتضى التحقيق: أن هذا الوجه لا يخلو عن الإشكال؛ لأن صحته تتوقف على إحراز أمرين:

أحدهما: أن حق الإيجار في جوهره حق شرعي للمالك، وليس حكماً شرعاً محضاً.

ثانيهما: أنه بعد فرض كونه حقاً في قبال الحكم، يكون من الحقوق القابلة للنقل.

ولكن كلا الأمرين غير معلوم، بل معلوم العدم.

أمّا الأوّل؛ فلأنّ المالك ليس له وراء ملكية العين ومنافعها وجواز تملّكهما، حقّ باسم حقّ الإيجار، إذ لا منشأ لتوهّمه، إلّا لأنّ المالك له السلطنة على إيجار العين المملوكة لأي شخص بأي مبلغ إلى أيّة مدة شاء، وهذه السلطنة بعينها هي حقّ الإيجار.

ولكنّه مدفوع: بأنّ الحقّ المالي له خصائص ثلاثة يمتاز بها عن الحكم، منها: القابلية للإسقاط، ومنها: جواز النقل. وهي غير ثابتة في المقام لو لم يثبت عدمها، واستحقاق الوزّاث لإيجار العين الموروثة، ليس من جهة توريثهم له، بل من جهة إرثهم لنفس العين، المستتبع لجواز الإيجار له.

ومن هنا ينبغي أن يقال: إنّ السلطنة المذكورة للمالك ليست في جوهرها إلّا حكمًا شرعاً، وهو جواز الإيجار ونفوذه.

وأمّا الثاني؛ فلاّ نه على فرض كونه قابلاً للإسقاط، لا دليل على كونه من الحقوق المالية القابلة للنقل بمثل البيع ونحوه، بل هو مشكوك القابلية له، وليس في البين أصل لفظي أو عملي يقتضي القابلية له. وحينئذٍ تبقى أصلة عدم القابلية للنقل بلا معارض.

وتفصيل ذلك: أنّ الحقّ إذا شُكَّ في قابليته للنقل:

فتارةً: يكون منشأه الشكّ في اعتبار قيد فيه عرفاً، فيكون الشكّ في القابلية العرفية.

وآخر: يكون منشأه الشكّ في اعتبار قيد فيه شرعاً، فيكون الشكّ في القابلية الشرعية.

أَمَا في الصورة الأولى: فلا ينبغي الإشكال في عدم جواز التمسك؛ لإثبات النفوذ بعموم أدلة الإ مضاء، كقوله سبحانه: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ⁽¹⁾، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

«المؤمنون عند شروطهم»⁽²⁾، وإطلاقها كقوله سبحانه: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ⁽³⁾، قوله عليه السلام: «الصلح جائز بين المسلمين»⁽⁴⁾; لأن الشك على الفرض في اعتبار قيد في نقل الحق عرفاً، ومرجعه إلى الشك في صدق العنوان المأخوذ موضوعاً في دليل الإ مضاء.

فالتمسك - حينئذٍ - بعموم دليل الإ مضاء أو إطلاقه يصبح من التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية له، وهو غير جائز بالاتفاق، وهذا نظير ما إذا شك في اعتبار الموالاة بين الإيجاب والقبول في البيع عرفاً، فإنه يوجب الشك في صدق عنوان البيع على الفاقد للموالاة، والتمسك لنفي اعتبارها بإطلاق: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ، من التمسك بالعامّ في الشبهة المصداقية.

وهذا مراد الماتن المحقق قدس سره في كتاب البيع من قوله: «أَمَا لَوْ شَكَ فِي كُونِ حَقٍّ قَابِلًا لِلإِسْقاطِ أَوِ النَّقلِ، فَإِنْ كَانَ الشَّكُ لِأَجْلِ الشَّكِّ فِي الْقَابِلِيَّةِ الْعُرْفِيَّةِ، فَلَا يَصْحُّ إِحْرَازُهَا بِالْعُمُومَاتِ؛ لِرَجُوعِ الشَّكِّ إِلَى الصَّدْقِ»⁽⁵⁾.

1- المائدة (5): ..

2- تهذيب الأحكام 7: 371، الاستبصار 3: 232/835، وسائل الشيعة 21: 276، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 20، الحديث 4 ..

3- البقرة (2): .. 274

4- الفقيه 3: 52/20، وسائل الشيعة 18: 443، كتاب الصلح، الباب 3، الحديث 2 ..

5- البيع، الإمام الخميني قدس سره 1: 49 ..

وأمام في الصورة الثانية: ففي جواز التمسك لإثبات النفوذ بعموم أدلة الإمضاء وعدمه، خلاف بين المحققين، فذهبت جماعة، بل المشهور على ما نسب إليهم المحقق الأصفهاني قدس سره⁽¹⁾ إلى جواز التمسك بالعمومات؛ ببيان أنه إذا فرضنا حقاً، قابلاً للنقل عرفاً، وشككنا في قابلية له شرعاً، يتمسك بإطلاق مثل: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ، «الصلح جائز»؛ لإنفاذ نقله بيعاً فيما وقع على وجه البيع، أو صلحاً فيما وقع على وجه الصلح، وهذا ليس من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. إذ المفروض أنّ عنوان البيع والصلح الموضوعين في الدليلين للحكم صادقان عليه عرفاً، وإنما الشك في اعتبار قيد في قبوله للنقل شرعاً، ومن هنا يرجع الشك إلى الشك في التخصيص أو التقيد، وهما منفيان بما هو المعلوم من أنّ الأصل في العام بالنسبة إلى الفرد المشكوك هو العموم، وفي المطلق هو الإطلاق.

وبناءً على هذا المبني نقول في المقام: إنّ حَقَ الإِيجار (على فرض كونه حقاً بلا مسامحة ومجاز) قابل عند العرف؛ لنقل المالك إياه إلى غيره بشكل البيع، فإذا باعه بإزاء مبلغ معين يصدق عليه البيع عرفاً بلا مسامحة، وإنما الشك في أنه بيع نافذ شرعاً من جهة الشك في أنّ البيع - حَقَ الإِيجار - قابل للنقل شرعاً، وهو منفي باندراجه في إطلاق قول الله سبحانه: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ، الذي سيق، لإمضاء جميع البيوع ومنها هذا البيع.

ولكنّ أصل ذلك المبني لا يخلو عن نقاش، وذلك لأنّ انعقاد الإطلاق بالنسبة إلى أمر، متوقف على إحراز مقدّمات الحكمة بالنسبة إليه، ومنها كون الكلام مسؤولاً

1- حاشية المكاسب 1: 12، طبع قديم ..

بيان حكم ذلك الأمر.

وفي المقام الجهة التي سيق لها الكلام - أدلة الإمضاء - هي جهة جواز النقل والانتقال بالأسباب الخاصة، بعد إحراز أصل القابلية للنقل.

وبعبارة أخرى: الجهة التي تكون أدلة الإمضاء بصدق بيانها، هي جهة إنفاذ الأسباب، لا جهة القابلية للنقل. ويتتّبّع عليه أنّ في كلّ مورد شكّ في أنّه سبب شرعي للنقل، أم لا؟ يأخذ بإطلاق دليل الإمضاء ويحكم بحسب بيته له شرعاً، كما إذا شكّ في أنّ المعاطاة، هل هي سبب شرعي للبيع، فيتمسّك بإطلاق قول الله سبحانه: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ، ويحكم بكونه سبباً شرعياً له.

وأّما إذا كان منشأ الشكّ في النفوذ، الشكّ في قابلية المورد للنقل، فلا مجال حينئذٍ للتمسّك بإطلاق دليل الإمضاء؛ لأنّه ليس بصدق البيان من هذه الجهة حتّى يتمّ الإطلاق.

ولا يخفى: أنّ هذا الإشكال إنّما يرد على العملية المعاملية المذكورة، لو أردنا تصحّيحها على وجه البيع، (كما هو المفروض). وأّما لو أردنا تصحّيحها بعنوان أنّها عقد من العقود، فلا يتوجّه إليها إشكال؛ لأنّ راجحها في عموم قول الله سبحانه: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ⁽¹⁾، حيث إنّ دلالته على تنفيذ العقود ليست بوجه الإطلاق، حتّى يناقش فيه بعموم إحراز كونه بصدق البيان من جهة القابلية للنقل، بل على وجه العموم المستفاد من الجمع المحلّي باللام (العقود)، الشامل لهذا العقد بلا شكّ وإشكال، وحينئذٍ تترّبّع عليه الأحكام العامة للعقود: من النفوذ، ووجوب الوفاء ونحوهما، أمّا أحكام البيع من الخيارات المختصة به وغيرها، فلا تجري فيه.

الوجه الرأي ببيع المالك السرقلية

ومقتضى التحقيق: أنّ في المقام وجهاً آخر، يمكن تخرير أخذ المالك السرقلية بشكل البيع عليه، وهو الموافق مع ما هو المألوف والراجح من بيع حقّ الخلوّ والسرقلية بين العرف.

وتقريره: أنّ المحلّ الذي يريد المالك أن يبيع حقّ خلوّ منه، له شؤون مختلفة عند العرف، من حيث المنافع وكيفية الانتفاع بها، وهي بأجمعها لمالك، فله ملكية عين المحلّ، وكذا منافعه، وأمر إيجاره، وأخذ مبلغ الإجارة، وتعيين مقداره ومدّتها، وإخراج المستأجر بعد انتهاء أمدها، وإمهاله إلى ما شاء، والإذن في إيجار المستأجر المحلّ لشخص ثالث. ولا شكّ في أنّ هذه الشؤون بأجمعها لمالك وله السلطنة عليها، فله أن يُبقي لنفسه ملكية المحلّ والمنفعة، ويفوّض السلطنة على جميع الشؤون المتعلقة به، التي هي حقّ عقلائي، بوجه البيع إلى غيره بأيّ مبلغ توافقاً عليه.

وأمّا منفعة المحلّ فإنّما ينقله إليه بالإجارة لا بعنوان السرقلية؛ لثلا يلغى ملكيته لرقبة المحلّ؛ ضرورة أنّ المالك لو نقل منافعه في ضمن حقّ السرقلية إلى غيره، فلا يبقى حينئذ لملكنته لرقبة المحلّ أثر.

والظاهر أنّ المعهول والراجح من بيع حقّ السرقلية والخلوّ بين العرف هذا المعنى؛ فإنّ المعهود من هذا الحقّ عندهم، ليس خصوص حقّ الإيجار حتّى يرد عليه ما تقدّم من النقاش: تارةً في أصل حقيته.

واخرى: في قبوله للنقل. ولاـ خصوص حق الامتناع من تخلية المحل، ولاـ حق تنزيله لشخص آخر، ولاـ خصوص شأن آخر من تلك الشؤون، بل المعهود بينهم من حق الخلو هو الحق المتضمن لجميع تلك الشؤون المتعلقة بالمحل، حتى لو قلنا بأن كل واحد من هذه الشؤون في حقيقته حكم شرعى.

ولكن من المعلوم أن إعمالها ليس إلا اختيار المالك وفي سلطنته.

والإنصاف أن السلطة على هذه الشؤون حق عقلاني لها المالية، وقابلة للتقويض والنقل، فيندرج في إطلاق قوله سبحانه: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ . ولو نوّقش في إطلاقه للمقام بالإشكال المتقدم على الوجه السابق، فيمكن تصحيحه بوجه آخر، وهو ما سيأتي من الدليل على أنه ليس بعديم النظير من بين العقود الرائجة في عصر التشريع، بل هو نظير بيع من يده الأرض الخارجية حقه منها، إلى غيره المدلول على جوازه في طائفة من النصوص، وسيأتي التعرض لها بالتفصيل.

هذا كله بالنسبة إلى تصحيح ذلك العقد بوجه البيع.

وأـ ما تصحيحه بما أنه عقد من العقود، فيكتفيه عموم قوله سبحانه: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ وَهُوَ سَلِيمٌ عَنِ الْإِشْكَالِ الْمُتَقْدِمِ، ولكنـه حينئذ لا يترتب عليه أحكام البيع، من الخيارات المختصة به وغيرها، بل يترتب عليه الأحكام العامة للعقود من النفوذ واللزم ونحوهما.

الوجه الرابع والخامس والسادس أخذ المالك السرقلية بوجه الصلح والجعالة والهبة

ومما ذكرنا في وجه جواز أخذ المالك السرقلية من المستأجر بطريق البيع، ظهر وجه جواز أخذه لها، بوجه الصلح: بأن يتصالح مع المستأجر على أن ينقل إليه سلطنته على جميع الشؤون المتعلقة بالمحل - ما عدا ملكيته للمحل ومنافعه - التي هي حق عقلائي للمالك، بإزاء مبلغ معين بعنوان السرقلية. أو بوجه الجعالة: بأن يجعل المالك للمستأجر هذه الشؤون، وينقلها إليه ببعض مبلغ معين يدفعه المستأجر إليه، أو بوجه الهبة المشروطة: بأن يهب المستأجر مبلغاً إلى المالك، بشرط أن يفوض إليه تلك الشؤون. فإن هذه الوجوه، جائزة شرعاً قضاءً لإطلاق نصوص الصلح والجعالة والهبة، ولا محذور فيها، إلا من جهة التشكيك في قابلية السلطة على تلك الشؤون للنقل.

ولكنه مدفوع: بإطلاق نصوص هذه الأبواب، بعدما افترضنا قابلية هذه السلطة للنقل عرفاً، ومع النقاش في إطلاقها يمكن التمسك لإثباتها بما سيأتي من النصوص الدالة على الجواز في نظير المسألة، وهو بيع الحق المتعلق بالأرض الخارجية لمن كانت في يده.

ثم لا يخفى: أن الماتن المحقق قدس سره لم يتعرض في هذا الباب (السرقلية) لجواز أخذ السرقلية للمالك، إلا في المسألة الثامنة، وهي آخر مسائل الباب، ولم يشر إلى وجه جوازه، بل اقتصر على قوله: «للمالك أن يأخذ أي مقدار شاء بعنوان السرقلية من شخص؛ ليؤجر المحل منه» وهو لا يخلو من الوجوه التي ذكرناها.

المقام الثاني: أخذ المستأجر السرقلية

اشارة

إنّ أخذ المستأجر السرقلية، تارّةً: يلاحظ بالنسبة إلى المالك. وآخرى: بالنسبة إلى المستأجر الجديد.

فالباحث يقع في جهتين:

أ مّا الجهة الاولى: أخذ المستأجر السرقلية من المالك

فمقتضى التحقيق أنه لا وجه لجواز أخذ المستأجر حق الخلو من المالك، إلا إذا تملّك سابقاً من المالك حق الخلو والسرقلية على وجه الشرط، ضمن عقد الإجارة أو الشراء منه، ببيان تقدّم تفصيلاً. فهو المالك - حينئذٍ - للسرقلية والخلو، فيجوز له بيعه إلى المالك إذا أراد الشراء، بمبلغ تراضياً عليه، كما له أن ينقله إليه على وجه الهبة المعاوضة، أو الصلح، أو الجعالة.

وأ مّا أخذ المستأجر السرقلية من المالك بعنوان حق الكسب الحاصل بطول الإجارة مدة طويلة، أو حق التجارة الحاصل بكون المستأجر ذو وجاهاً وقدرة تجارية في المحل الذي استأجره، بحيث جذبت توجّه المشترين إليه، فلا شرعية له مطلقاً عند الماتن المحقق قدس سره، كما تقدّم منه التصرّيف به في المسألة الأولى من هذا الفصل.

ولكن ذكرنا هناك أنّ مقتضى التحقيق في تلك الموارد وغيرها، هو التفصيل بين وقوع الإجارة بعد صدور القانون الحكومي، المانع من إخراج المالك المستأجر عن المحل بعد انتهاء مدة الإجارة، وكذا عن زيادة مال الإجارة، بحيث استقرّ

- بعد صدور هذا القانون- ارتكاز عقلاً بين العرف على وقوع عقد الإجارة، مبنياً على حق الامتناع من التخلية للمستأجر وإيقائه الإجارة بما شاء، مع عدم زيادة مبلغ الإجارة، فحينئذٍ يتحقق له حق السرقة، فضلاً لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

«المؤمنون عند شروطهم»⁽¹⁾، في موثقة منصور بن يونس، الشامل للشروط البنائية الارتكازية كالشروط الضمنية المصرحة، وبين وقوع الإجارة قبل صدور ذلك القانون أو بعده، مع عدم استقرار ارتكاز عقلاً عليه، فلا يتحقق له، حينئذٍ ذلك الحق.

وبناءً على هذا التفصيل المختار، يجوز لل المستأجر أخذ السرقة من المالك في الصورة الأولى دون الثانية.

نعم يجوز لل المستأجر قبل انتهاء مدة الإجارة أن يسقط حقه الباقى من المدة؛ بالنسبة إلى منفعة العين المستأجرة، بإزاء مبلغ يدفعه إليه المالك، ولكنه ليس من باب السرقة، بل من باب إسقاط الحق بعوض، وهو جائز بلا إشكال.

أما الجهة الثانية: أخذ المستأجر القديم السرقة من المستأجر الجديد

اشارة

فمقتضى التحقيق: أن المستأجر القديم، تاراً: يكون واجداً لحق السرقة، إما بانتقاله إليه من المالك على وجه البيع، أو الصلح، أو الهبة المعروضة، أو باشتراطه له في ضمن عقد الإجارة بالصراحة، أو بالارتكاز العقلاً، المتقدم تفصيله في الجهة الأولى. وآخر: يكون فاقداً.

فإن كان فاقداً له، فلا ينبغي الإشكال في عدم جواز أخذه السرقة من

1- وسائل الشيعة 21: 276، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 20، الحديث 4 ..

المستأجر الجديد بأي وجه كان أخذها، من البيع، أو الصلح، أو الهبة، أو الشرط في ضمن العقد بالصراحة، فإن أخذه السرقلية منه، بجميع هذه الوجوه، غير جائز كما هو واضح؛ ضرورة أن فاقد الحق لا يمكن أن يكون معطيه. ومن هنا يكون غاصباً في استيلائه على حق الخلو، ونقله إلى المستأجر الجديد، ويكون ضامناً للملك، وكذا للمستأجر الجديد بالنسبة إلى ما يأخذه منه بعنوان السرقلية.

نعم للمستأجر القديم في هذه الصورة، قبل انتهاء مدة الإجارة أن يأخذ مبلغاً من المستأجر الجديد، ويسقط حقه بالنسبة إلى بقية المدة، وينهي المحل له، ولكنّه ليس من باب السرقلية، بل من باب إسقاط الحق بعوض، وهو جائز بلا إشكال.

كما يجوز لمن أراد أن يستأجر المحل، الذي تحت يد المستأجر القديم، أن يدفع إليه بعد انتهاء مدة إجارته، مبلغاً بعنوان الهبة، بشرط أن لا يزاحمه في استئجار المحل من المالك، فإنه من قبيل الهبة المشروطة، وهي جائزة بلا خلاف وإشكال.

ثم إن العلامة المحقق الشيخ حسين الحلبي قدس سره⁽¹⁾، استدل لنفوذ هذه الهبة بصحة محدث بن مسلم، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يرثوه الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه، قال: «لا بأس به»⁽²⁾.

وفيه: أنّ الظاهر من السؤال، هو السؤال عن حكم من سبق إلى مكان من المشتركات، كالمسجد والسوق والأوقاف العامة ونحوها، فنزله، وأراد شخص آخر أن يسكن ذلك المكان، فيدفع إليه مبلغاً بشرط أن يخلّي ذلك المكان له، وهذا

1- بحوث فقهية، من محاضرات الفقيه المحقق الشيخ حسين الحلبي قدس سره: 150 ..

2- وسائل الشيعة 17: 278، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 85، الحديث 2 ..

أجنبي عن المقام.

وأمّا إن كان واجداً لحق الخلّ والسرقفلية، إما بشرائه من المالك، أو هبته منه إليه، أو صلحه له، أو باشتراطه له ضمن العقد صراحةً أو ارتکازاً، فلا ينبغي الإشكال في جواز أخذه السرقفلية من المستأجر الجديد بأحد الوجوه التالية:

الوجه الأول: تحريره على البيع

بأن يبيع المستأجر القديم، حق الخلّ والسرقفلية - الذي انتقل إليه من المالك، أو استحقّه بالشرط الارتکازي المتقدم بيانه ومورده - إلى المستأجر الجديد بإذاء مبلغ هو السرقفلية، ولا محذور فيه، لما تقدّم من أنّ حق السرقفلية في التحرير على البيع ليس خصوص حق الإيجار، حتّى ينافش فيه، بأنّ جوهره ليس إلّا جواز الإيجار، وهو حكم شرعى وليس بحقّ، وعلى فرض كونه حقّاً، لا دليل على قبوله للنقل، ولا خصوص حق امتنان المستأجر عن تخلية المحلّ ولا غيره، من أيّ شأن متعلق بالمحلّ المستأجر، بل هو عبارة عن الولاية على جميع الشؤون المتعلقة بالمحلّ، ما عدا ملكية عينه ومنفعته من الانتفاع به، وعدم التخلية بعد انتهاء أمد الإجارة، وإيجاره إلى شخص ثالث، وتعيين مدّته وبمبلغه وغيرها. ومن المعلوم أنّ الولاية والسلطنة على هذه الشؤون لها مالية عقلائية قابلة للنقل، فتليق بأن تقع أحد العوضين في البيع، ولا مانع من بيع السرقفلية بهذا المعنى من المستأجر القديم إلى الجديد، بعد رواجه بين العقلاع، واندراجه في إطلاق قول الله سبحانه: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ، بناءً على كونه بقصد تنفيذ البيع مطلقاً، حتّى من جهة الشكّ في قابلية المعوض للنقل، وكذا في عموم قوله سبحانه: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ.

نعم، هنا قسم آخر من حق الخلّ والسرقفلية، لا يتضمن جميع الشؤون

المذكورة، وإنما يتضمن خصوص حق الامتناع للمستأجر من تخلية المحل، واستحقاقه لتجديد الإجارة بعد انتهاء أمدتها بالاجرة السابقة، أو مع زيادة قليلة، وهذا فيما إذا استأجر شخص مثلاً من مالكه بمبلغ زائد على مال الإجارة، بشرط عدم إخراج المستأجر من المحل، وعدم زيادة اجرة على الاجرة المسمّاة.

ففي هذه الصورة: لا يجوز للمستأجر القديم نقل حق الخلو إلى غيره، لا بوجه البيع، ولا بوجه آخر كالهبة والصلاح والجعالة؛ لتقييد هذا الحق بحسب اشتراط المتعاقدين ضمن العقد، بنفس المستأجر، ومقتضاه عدم جواز نقله إلى غيره.

نعم، يجوز له أن يأخذ مبلغاً بعنوان السرقة المالية من المالك في قبال إسقاط حقه، ويخلّي المحل له. كما يجوز له أيضاً أخذ مبلغ من المستأجر الجديد، بإزاء إسقاط حقه وتخلية المحل له. وهذا بخلاف القسم الأول، إذ المفروض فيه انتقال جميع الشؤون المتعلقة بالمحل - ما عدا ملكية عينه - إلى المستأجر القديم. فله بيع حق الخلو المتضمن لهذه الشؤون إلى المستأجر الجديد.

وبيع حق الخلو بهذا المعنى ليس عديم النظير في العقود المتداولة في عصر التشريع، فإنه نظير بيع من كان في يده الأرض الخارجية - على وجه القبالة - حقه منها إلى غيره، وقد دل على جوازه طائفة من النصوص.

منها: صحيح محدث بن سليم، عن أبي جعفر عليه السلام، وعن السباطي، وعن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنهم سألهما عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزية، فقال: «إنه إذا كان ذلك انتزعت منك، أو توّدّي عنها ما عليها من الخراج»، قال عمّار: ثم أقبل علىه، فقال: «اشترها، فإنّ لك من الحق ما هو أكثر من ذلك»⁽¹⁾.

1- وسائل الشيعة 17: 368، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب 21، الحديث 1 ..

فإن المراد من أرض الجزية التي سألهؤلاء الفضلاء عن حكم شرائها، هي الأرض الخراجية؛ بقرينة ما في جواب الإمام عليه السلام من قوله: «... ما عليها من الخراج»، ومن المعلوم أنها ملك للمسلمين، لا يجوز بيعها، وهذا قرينة واضحة على أن مراد الإمام عليه السلام من قوله: «اشترها»، ليس الحكم بجواز شراء رقبة الأرض، بل بدلالة الاقتضاء هو الحكم بجواز شراء حق متعلق بها، للدهاقين الذين بأيديهم تلك الأرضي، وهذا الحق ليس إلا حق الأولوية للانتفاع من الأرض، وإبقاء قبالة الأرض، وكذا إيجارها إلى شخص آخر.

واحتمال كون المراد من شراء الأرض، هو خصوص شراء ما عمله من يده الأرض فيها من حفر أنهارها وتسويتها وغرس الأشجار فيها، ونحوها، مدفوع: بأن إطلاق السؤال «أنهم سألوهما عن شراء أرض الدهاقين» وترك استفتاح الإمام عليه السلام في جوابه، يمنع عن الحمل على خصوص ذلك.

ومثلها: صحيحة محمد الحلبـي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد»، فقلت: الشراء من الدهاقين؟ قال: «لا يصلح، لأن تشتري منهم على أن يصيرها للMuslimين، فإذا شاء ولـي الأمر أن يأخذها أخذها»، قلت: فإن أخذها منه؟ قال: «يرد عليه رأس ماله، وله ما أكل من غلـتها بما عمل»⁽¹⁾.

وأظهر دلالة من كلتا الصحيحتين المتقدمتين، صحيحة أبي بردة بن رجا،

1- وسائل الشيعة 17: 369، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب 21، الحديث 4 ..

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: «ومن يبيع ذلك! هي أرض المسلمين»، قال: قلت: يبيعها الذي هي في يده، فقال: «ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟»، ثم قال: «لا بأس اشتري حقّه منها، ويحول حق المسلمين عليه، ولعله يكون أقوى عليها وأملٍ بخراجهم منه»⁽¹⁾.

ولا يخفى أنّ صحة سند الخبر مبني على مقالة الشيخ الطوسي - أعلى الله مقامه الشريف - في العدة⁽²⁾. من أنّ صفوان بن يحيى من الثقة الذين عرفوا بأنّهم لا يرون ولا يرسلون إلا عن ثقة، وذلك لأنّ الخبر رواه صفوان بن يحيى، عن أبي بردة بن رجا، وهو لم يوثق في الكتب الرجالية، ولم يذكر بمدح ولا ذم، وإنما اقتصر فيها على ذكر كنيته ولم يذكر اسمه.

ومن هنا لو قلنا: بأنّ هذه المقالة ليست شهادة حسّ من الشيخ قدس سره على وثاقة من يروي أو يرسل عنه هؤلاء الثلاثة، بل هو حدس واجتهد منه، فلا تثبت حينئذٍ صحة السنّد، ويصبح مؤيداً لما سيأتي من الدليل، وهو صحيحٌ مُحَمَّدٌ بن مسلم الآتية.

وأمّا وجه دلالة الخبر على المدعى في بيانه: أنّ مورد السؤال في الخبر (شراء الأرض الخراجية) التي هي ملك للمسلمين ممّن هي في يده، وقد دلت بالصراحة على عدم جواز بيع رقبتها، وأنه يجوز له بيع حقّه منها، وهذا الحق «اشتري حقّه منها»، المفروض لمن كانت الأرض تحت يده، ليس إلا الحق الحاصل من جهة قبالة الأرض إليه من قبل الحاكم بازاء دفع خراجها؛ حيث إنّه بعد تقبيله الأرض

1- وسائل الشيعة 15: 156، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، الباب 72، الحديث 1 ..

2- العدة في الأصول 1: 154 ..

منه، يستحق الانتفاع بها بال مباشرة، ولا يجوز له إخراجها منها، مع قيامه بدفع خراجها، لاسيما بعد النظر إلى ما هو المألف في تلك الأزمنة؛ من أنّ غرض متقبل الأرض هو انتفاعه بها في مدة طويلة، بل إلى آخر عمره، وانتفاع ورثته بها بعد موته، فبالطبع يتحقق له حق الأولوية في إبقاء قبالة الأرض والانتفاع بها.

وقد حكم الإمام عليه السلام بجواز شراء هذا الحق منه، وهذا نظير حق الأولوية، الحاصلة في حق الخلو للمستأجر القديم؛ بسبب نقل المالك -بشرط النتيجة، أو البيع، أو الصلح- جميع الشؤون المتعلقة بالمحل ما عدا ملكيته إليه، كما هو مقتضى بعض أقسام حق الخلو، وقد تقدم توضيحه. أو بسبب اشتراط عدم إخراج المالك إياه من المحل -على وجه شرط النتيجة- بعد انتهاء مدة الإجارة، وتقدمه على غيره للاستئجار بالاجرة السابقة، كما هو مقتضى بعض أقسامه الآخر. ففي كلا القسمين يحصل للمستأجر حق بالنسبة إلى المحل الذي استأجره، فله أن يبيعه إلى المستأجر الجديد؛ لأنّ هذا الحق، والحق الذي لمن كانت بيده الأرض الخارجية، من سنسخ واحد.

لا يقال: إن الحق المذكور في الخبر المتقدم، المحكوم بجواز شرائه ممّن بيده الأرض الخارجية مجمل، إذ من المحتمل، أن يكون المراد به، حق المنفعة المملوكة لمن كانت بيده الأرض بالإجارة، والمراد من جواز شرائه هو جواز استئجاره. ومن المعلوم أنّ هذا الحق مغاير مع حق الخلو والسرقة.^{ليلة}

لأنّه يقال: إنّ هذا الاحتمال مدفوع:

أولاً: بظهور الشراء في قوله عليه السلام: «لا بأس اشتري حقه منها»، في أنّ هذه المعاملة (نقل الحق) إنّما هي من سنسخ البيع والشراء دون الإجارة والاستئجار، مع

أَنَّه لِوَأْرَادَ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامَ مِنَ الْحَقِّ، حَقَّ الْمُنْفَعَةِ؛ لِكَانَ الْمَنَاسِبُ لِإِفَادَةِ نَقْلِهِ أَنْ يَقُولُ:

«لَا بَلْسُ اسْتَأْجِرُ حَقَّهُ مِنْهَا» أَوْ «لَا بَلْسُ اسْتَأْجِرُ مِنْهُ الْأَرْضَ».

وَثَانِيًّا: بِأَنَّ ذَلِكَ الْاحْتِمَالَ لَا يَوْافِقُ مَا فِي ذِيلِ الْخَبَرِ - وَيَحُولُ حَقَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ - الدَّالِّ عَلَى انتِقالِ حَقَّ الْمُسْلِمِينَ - وَهُوَ خَرَاجُ الْأَرْضِ - إِلَى ذَمَّةِ مَنْ اشْتَرَى حَقَّ مِنْ كَانَتْ بِيَدِهِ الْأَرْضَ؛ لِأَنَّ مَقْتَضِيَ كَوْنِ قِبَالَةِ الْأَرْضِ لَهُ، أَنْ يَكُونَ الْخَرَاجُ عَلَى ذَمَّتِهِ، لَا ذَمَّةٌ مِنْ اسْتَأْجِرِهِ مِنْهُ.

وَدُعْوَى: احْتِمَالُ كَوْنِ الْمَرَادُ مِنَ الْحَقِّ - فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ - الْحَقُّ الْنَّا شِئُ لِمَنْ كَانَتْ تَحْتَ يَدِهِ الْأَرْضُ الْخَارِجِيَّةُ، مِنْ جَهَةِ تَعْمِيرِهِ الْأَرْضِ، بِحَضْرِ النَّهْرِ لَهَا وَتَسْوِيَتِهَا وَنَحْوِهِمَا، لَا - حَقُّ التَّقْدِيمِ وَالْأُولَوِيَّةِ فِي اسْتَئْجَارِ الْأَرْضِ، وَحَقُّ الْاِمْتِنَاعِ عَنْ تَخْلِيَتِهَا بَعْدِ اِنْتِهَاءِ أَمْدِ الإِجَارَةِ، الْمَطْلُوبُ فِي حَقِّ الْخَلْوَةِ.

مَدْفُوعَة: بِأَنَّ إِطْلَاقَ لِفْظِ الْحَقِّ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَلْسُ اشْتَرَى حَقَّهُ مِنْهَا»، شَامِلٌ لِحَقِّ الْأُولَوِيَّةِ أَيْضًا، مُضَافًا إِلَى إِمْكَانِ دُعَوِيِّ ظَهُورِهِ فِي خَصْوَصِيهِ؛ بِقَرْيَنَةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مِنْهَا»، إِذْ لَوْ كَانَ مَرَادُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَقُّ الْحَاصِلُ بِمَثَلِ حَفْرِ النَّهْرِ؛ لِكَانَ الْمَنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ: «فِيهَا»، فَتَلَبِّرَ.

ثُمَّ لَا يَخْفَى: أَنَّ هَذِهِ الصَّحِيحَةُ، يُمْكِنُ اسْتِفَادَةُ نَكْتَةِ أُخْرَى مِنْهَا، وَهِيَ عَدْمُ اعْتِبَارِ كَوْنِ الْمَعْوَضِ فِي الْبَيعِ عِيْنًا، وَجُوازِ كَوْنِهِ حَقًّا، حِيثُ أَنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَكَمَ فِي قَوْلِهِ: «لَا - بَلْسُ اشْتَرَى حَقَّهُ مِنْهَا» بِجُوازِ ابْتِيَاعِ الْحَقِّ بِلَا عِنَيَّةٍ وَمِجاَزٍ، وَحَمْلِهِ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ إِسْقَاطِ الْحَقِّ مَدْفُوعَ، بِأَنَّهُ خَلَفُ الظَّهُورِ. وَمَعَ الشَّكِّ فِي الْمَرَادِ، فَأَصَالَةُ الْحَقِيقَةِ - الَّتِي هِيَ أَصْلُ عَقْلَانِيَّ عِنْدَ الشَّكِّ فِي الْمَرَادِ، دُونَ كِيفِيَّةِ الإِرَادَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ - تَقْتَضِيَ أَنْ نَحْكُمَ بِكَوْنِ الْمَرَادِ مِنَ الْاِشْتِرَاءِ فِي الصَّحِيحَةِ هُوَ

معناه الحقيقي.

وبهذا البيان تندفع مناقشة أخرى، ربما يمكن أن تورد على جواز بيع حق الخلو (السرقلية)، وهي أنّ البيع يتقوّم بكون المعارض فيه من الأعيان، استناداً إلى أنه المبادر منه، أو إلى صحة سلب البيع عن تملك الحق، ويتربّب عليه أنّ الحقوق القابلة للنقل بأجمعها - ومنها حق الخلو - لا تصلح للوقوع معوضاً في البيع، فلا يجوز نقلها به.

ووجه الاندفاع: أنّ الإمام عليه السلام في هذه الصحّيحة، حكم بجواز ابتياع الحق بلا عناءة ومجاز، ولا قرينة داخلية أو خارجية، على أنّ كلمة «اشترى» في كلامه عليه السلام استعمل في معنى مجازي، مضافاً إلى ذلك: أنّ المرجع الوحيد في تحديد مفاهيم الألفاظ ومقوماته هو العرف، وهم يحملون لفظ البيع على نقل الحقوق بإنشاء البيع، من غير أن يروا في هذا الحمل مسامحة. فيقولون مثلاً: إنّ فلاناً باع حق السرقلية، وفلاناً أشتري منه، بلا عناءة ومجاز، كما قال الماتن المحقق قدس سره في كتاب البيع:

«وقد تعارف في عصرنا بيع حق عقائدي، أو اعتبار كذلك، يتخيلون في الدكاكين وغيرها، يسمّونه: «سرقلة»، أو «حق الماء والطين»، ولا أظنّ بأحد هم عذ ذلك غير البيع، ولا الشبهة في صدق مفهوم البيع عليه»⁽¹⁾.

وقد ظهر بما تقدّم أنّ دعوى كون المبادر من لفظ البيع، هو تملك العين، كدعوى صحة سلبه عن تملك الحق، ممنوعة.

1- البيع، الإمام الخميني قدس سره 1: 32 ..

الوجه الثاني والثالث: تحريره على الصلح والهبة

قد ذكرنا في الوجه الأول: أن الرأي المعمول بين العرف في نقل المستأجر القديم حق الخلو إلى المستأجر الجديد، هو نقله إليه بوجه البيع، ولكن في المقام وجوه أخرى، يمكن تحرير نقله إليه شرعاً عليها، وإن كانت غير رائجة في عصرنا الراهن.

من تلك الوجوه: الصلح، بأن يصالح المستأجر القديم مع الجديد على أن يعقل إليه حق الخلو، الذي تملكه بأحد الوجوه الجائزة المتقدمة في محله، بزياء مبلغ -بعنوان السرقة- يدفعه إليه المستأجر الجديد، وهذا جائز بمقتضى إطلاق صحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام: «الصلح جائز بين الناس»⁽¹⁾.

كما يجوز له أن يهب هذا الحق إلى المستأجر الجديد، بشرط أن يدفع إليه مبلغاً زائداً على ما يدفعه إلى المالك بعنوان مبلغ الإجارة قضاة لإطلاق نصوص الهبة.

وأثر هذا التصالح والهبة المشروطة للمستأجر الجديد، انتقال حق الخلو إليه وانقطاع المستأجر القديم عن المحل والحق المتعلق به بالمرة.

فله الاتفاق من المحل التجاري، أو الدكان الذي اشتري حق خلوه، وله الامتناع عن تخلية المحل بعد انتهاء أمد الإجارة، ولا يجوز للمالك إخراجه عنه، ولا مزاحمته له، وإنما يجوز له تجديد الإجارة بعد انتهاء أمدها، ولكن لا باجرة جديدة متناسبة مع الاجرة السوقية حينئذ، بل بالاجرة القديمة المسماة في عقد الإجارة مع المستأجر القديم.

1- وسائل الشيعة 18: 442، كتاب الصلح، الباب 3، الحديث 1 ..

الوجه الرابع والخامس: تخریجه على الشرط والجعالة

من الوجوه التي يمكن تخریج أخذ المستأجر القديم السرقلية من المستأجر الجديد عليهما، هو طریق الشرط والجعالة، وإن كان الطریقان غير رائجین بين العرف في عهدهنا الراهن.

أ‌ ما طریق الشرط: فبأن یشترط - بوجه شرط النتیجة - المستأجر الجديد لنفسه على المستأجر القديم في ضمن عقد لازم، حقّ خلوه من العین المستأجرة، الذي تملّکه بأحد الوجوه الجائزة. وهذا الشرط نافذ بمقتضى إطلاق قول النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم في موثقة منصور بن یونس: «المؤمنون عند شروطهم»⁽¹⁾. نعم، على القول بعدم نفوذ شرط النتیجة، لا يتمّ هذا الطریق، ولكنه ليس بسید، وتفصیل البحث موكول إلى محله.

وأ‌ ما اشتراط ذلك ابتداءً - لا في ضمن عقد لازم - فهو على المبني المشهور المختار من عدم نفوذ الشروط الابتدائية، يكون فاسداً.

وأ‌ ما طریق الجعالة، (وإن كان غير راجح في نقل حقّ الخلو): فبأن یجعل وینقل المستأجر القديم حقّ خلوه الذي تملّکه بأحد الوجوه الجائزة المتقدمة، للمستأجر الجديد، بازاء مبلغ يدفعه إليه بعنوان السرقلية، زائداً على مبلغ الإجارة الذي يدفعه إلى المالك. وهذا الطریق أيضاً نافذ بمقتضى عموم دلیل الإ مضاء وإطلاقه.

1- وسائل الشیعة 21: 276، کتاب النکاح، أبواب المھور، الباب 20، الحدیث 4 ..

ولا محذور في هذين الطريقين، إلّا من جهة الإشكال عليهم، بأنّ شمول دليل الشرط والجعالة للمقام متوقف على إحراز قابلية حق الخلو للنقل، وهو أول الكلام. ولكن تقدّم الجواب عنه، بأنّه حق عقلائي له شأن من المالية، قابل للنقل عندهم، وباندراجه في إطلاق دليل نفاذ الشرط والجعالة، يكشف قبوله للنقل ويحکم بصحته.

مضافاً إلى أنه نظير الحق الحاصل لمن تقبل الأرض الخارجية من الحكم، إنما بوجه القبالة أو الإجارة، فإنه يجوز له بيعه بمقتضى النصوص الواردة، وقد تقدّم الكلام حول وجه دلالتها على المقام، فراجع.

الوجه السادس: تحریجه على الشرط في ضمن الإجارة

من الطرق التي يمكن للمستأجر القديم أن يأخذ السرقة في من المستأجر الجديد على صوتها، هو الإجارة بشكل خاص، وهو ما تعرض له الماتن المحقق قدس سره في المسألة الرابعة - التي تقدّم متها في صدر هذا المبحث - دونك لفظها:

«مسألة 4: لو استأجر محلًا للتجارة في مدة طويلة كعشرين سنة مثلاً، وكان له حق إيجاره من غيره، واتفق ترقّي اجراة مثل المحل في أثناء المدة، فله إجراته بالقدر الذي استأجره، وأخذ مقدارٍ بعنوان السرقة؛ لأن يؤجره منه على حسب توافقهما».

هذه المسألة ناظرة إلى بيان نوع رائح من السرقة، التي يأخذها المستأجر القديم من المستأجر الجديد والتقييد بقوله: «محلًا للتجارة» وكذا بقوله: «مدة

طويلة»، ليس للاحتراز عن غيرهما، وقصر الحكم عليهم، بل هما قيدان غالبيان، حيث إنّ الرائح من السرقلية، التي يأخذها المستأجر القديم من الجديد، على شكل الشرط في ضمن عقد الإجارة، إنّما هو فيما كانت العين المستأجرة محلّاً تجاريًّا، وكانت مدة الإجارة طويلة، حتّى يتنافس في استئجاره لبقية المدة المستأجر الجديد. بخلاف قوله: «وكان له حق إيجاره إلى غيره»، فإنّه قيد احترازي، وسوف يظهر ما احترز به عنه.

وتقرّيب هذا الطريق: أنّ المستأجر القديم، بعدما استأجر محلّاً تجاريًّا - كالدكان ونحوه - إلى مدة طويلة كعشرين سنة مثلاً، ربما يرى أنّ الأجرة السوقية لمثل المحل قد ازدادت على الأجرة المسماة قبل أن ينتهي أمد الإجارة، وهو يريد تحصيل الزيادة بإيجاره إلى غيره فحينئذٍ:

تارةً: يفرض أنّ المستأجر ليس له حق الإيجار، وهذا فيما اشترط عليه المالك أن يستوفّي منفعة المحل بال المباشرة، ففي هذه الصورة، لا يجوز للمستأجر إيجار المحل إلى غيره، حتّى بالأجرة المسماة في عقد الإجارة، فضلاً عن أخذه السرقلية من المستأجر الجديد.

وآخر: يفرض أنّ ذلك المستأجر له حق إيجار المحل إلى غيره، وهذا فيما لم يشترط المالك عليه أن يستوفّي المنفعة بال المباشرة، ولم يكن العقد منصراً إليه، أو اشترط له حق الإيجار إلى غيره، فحينئذٍ، يجوز له قبل انتهاء مدة الإجارة، أن يؤجر المحل إلى غيره، بالنسبة إلى بقية المدة، بالأجرة المسماة في عقد الإجارة الأولى، بشرط أن يدفع إليه المستأجر الجديد مبلغًا معيناً بحسب توافقهما، بعنوان السرقلية. ووجه جواز أخذها له بهذا الطريق، أنه من قبيل الشرط في ضمن عقد

الإجارة، وهو جائز قضاءً لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم في موثقة منصور بن يونس:

«المؤمنون عند شروطهم»⁽¹⁾

والجدير بالذمة أنّ في هذا القسم من السرقلية، التي يأخذها المستأجر القديم من الجديد، لا ينقل بازائها إليه حقّ الخلو والسرقلية بالمعنى المتقدم في الوجوه السابقة، وإنّما هو طريق شرعي للتخلص من حرمة أخذ الأجرة السوقية الزائدة على الأجرة المسمّاة بأضعافها، حيث إنّ في مثل الدار والدكان لا يجوز للمستأجر إيجارهما بأكثر من الأجرة المسمّاة، إلا إذا أحدث فيها حدثاً من تعمير، أو تبييض، أو تلوين ونحوها، أو كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة. كما صرّح به الماتن المحقق قدس سره في كتاب الإجارة، حيث قال:

«مسألة 25: لو استأجر عيناً، ولم يستشرط عليه استيفاء منفعتها بال المباشرة، يجوز أن يؤجرها بأقلّ مما استأجر وبالمساوي وبالأكثر، هذا في غير البيت والدار والدكان والأجير، وأما فيها، فلا تجوز إجارتها بأكثر منه، إلا إذا أحدث فيها حدثاً من تعمير، أو تبييض، أو نحو ذلك، ولا يبعد جوازها- أيضاً- إن كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة»⁽²⁾. بل جواز الإيجار بأكثر من الأجرة المسمّاة في هاتين الصورتين مجتمع عليه، كما في «الجواهر»⁽³⁾ والمستند نصوص الباب⁽⁴⁾ وتفصيل البحث موكول إلى محله.

1- وسائل الشيعة 21: 276، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 20، الحديث 4 ..

2- تحرير الوسيلة 1: 551 ..

3- جواهر الكلام 27: 223 .. 224

4- راجع وسائل الشيعة 19: 130، كتاب الإجارة، الباب 22، الحديث 3، 4 ..

مسألة 5: لو استأجر دكّة - مثلاً - وشرط على المؤجر أن لا يزيد على مبلغ الإجارة إلى مدة طويلة - مثلاً - وشرط - أيضاً - أنه لو حول المحل إلى غيره، وهو إلى غيره وهكذا، يعمل المؤجر معه معاملته، ثم اتفق ارتفاع أجراه، فله أن يحول المحل إلى غيره؛ ليعمل المؤجر معه معاملته معه، ويأخذ مقداراً بعنوان السرقلية (7)؛ ليحول المحل إليه، ويحل السرقلية بهذا العنوان.

الصورة الثانية

7- تعرّض الماتن المحقق قدس سره في هذه المسألة لصورة أخرى من صور السرقلية الجائزه، التي يأخذها المستأجر القديم من المستأجر الجديد، أو المالك، وقد تقدّمت الصورة الأولى في المسألة الرابعة، وهي تشتمل على مرحلتين:

الأولى: كيفية استحقاق المستأجر القديم، لحق السرقلية من المالك.

الثانية: كيفية تعامل المستأجر القديم مع الجديد.

أما المرحلة الأولى: فالسبب الشرعي لاستحقاق المستأجر القديم لحق الخلوق والسرقلية على ما افترضه الماتن المحقق قدس سره في المقام، هو اشتراطه في عقد الإجارة على المالك، أن لا يخرجه عن المحل الذي استأجره عند انتهاء أمد الإجارة، وأن لا يزيد على مبلغ الإجارة إلى مدة طويلة معينة، وأن يعامل مع من يخلّي ذلك المستأجر المحل له، معاملته معه؛ بمعنى أنه لو أراد بعد انتهاء مدة إجارته، أن يخلّي المحل، ويفوّضه إلى مستأجر جديد، لا يمنعه المالك، بل يوافقه،

ويؤجره بالاجرة التي كان يأخذها من المستأجر القديم، وكذا لا يخرجه عن المحلّ بعد انتهاء أمد الإجارة، بل يجدد الإيجار له وهكذا.

وقد تقدّم- عند البحث عن وجوه جواز أخذ المالك السرقلية من المستأجر القديم- أنّ ذلك الشرط الواقع بين المالك والمستأجر القديم، على نحو شرط الفعل، نافذ شرعاً؛ لأنّه القدر المتيقن من قوله صلّى الله عليه وآلـه وسـلم في موثقة منصور بن يونس:

«المؤمنون عند شروطهم»⁽¹⁾، وإن كان شموله لشرط النتيجة أيضاً تاماً.

ومن هنا، ظهر أنّ تعبيينا المتقدّم في المقام عمّا يحصل للمستأجر القديم في تعامله مع المؤجر، بحقّ السرقلية لا يخلو عن تسامح على المشهور، حيث إنّ شرط الفعل لا يقتضي أكثر من وجوب العمل على المشروط عليه، بمقتضى الشرط، ولا يولّد حقّاً للمشروط له، إلّا على القول باستلزم ذلك الوجوب حقّاً له وهو المختار، وسيأتي وجهه.

وهذا هو الفارق بين هذه المسألة والمسألة الآتية، المفروض فيها أنّ الشرط وقع بين المالك والمستأجر بنحو شرط النتيجة وسيأتي توضيحه.

وأـما المرحلة الثانية: فالوجه الذي يمكن أن يخرج عليه أخذ المستأجر القديم من الجديد السرقلية بالشكل الذي افترضه الماتن المحقق قدس سره هو إسقاط الحقّ بعوض، حيث إنّ المستأجر القديم يخلّي المحلّ ويحوّله إلى المستأجر الجديد؛ ليعمل المؤجر معه بما اشترطه على نفسه في ضمن عقد الإجارة، من عدم إخراج المستأجر عند انتهاء أمد الإجارة، وعدم توفير مبلغ الإجارة، ويأخذ بيازاء هذه العملية من المستأجر الجديد مبلغاً بعنوان السرقلية. ومن المعلوم أنّ هذا من

1- وسائل الشيعة 21: 276، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 20، الحديث 4 ..

مسألة 6: لو شرط على المؤجر في ضمن عقد الإجارة أن لا يزيد على مبلغ الإجارة ما دام المستأجر فيه، ولا يكون له حق إخراجه، وعليه إيجاره كل سنة بالمقدار المذكور، فلهأخذ مقدار - بعنوان السرقلية- من المؤجر أو من شخص آخر ليسقط حقه أو لتخليه المحل (8).

قبيل رفع اليد من الحق بإزاء مال معين، وهو جائز بلا إشكال، كما صرّح به السيد المحقق الميلاني قدس سره في المسألة الثالثة من وجيزته (1).

هذا كله بالنسبة إلى شرح ما افترضه الماتن المحقق قدس سره في المسألة، وتخریج وجهه الفقهي.

ولكن في المقام صور أخرى؛ لأخذ المستأجر القديم السرقلية من المستأجر الجديد، تقدّم البحث عنها بالتفصيل في ذيل المسألة الرابعة، فراجع.

الصورة الثالثة

8- هذه المسألة ناظرة إلى بيان صورة أخرى من السرقلية، التي يجوز للمستأجر القديم أخذها من الجديد، وهي تكون مبنية على الشرط في ضمن العقد.

كالمفروضة منها في المسألة السابقة، إلا أنها كانت على وجه شرط الفعل بالنسبة إلى جميع الأمور المشروط فيها، وهذه على نحو شرط النتيجة، بالنسبة إلى بعضها (ولا يكون له حق إخراجه)، ومن هنا يقتضي الاشتراط في المقام حقاً للمستأجر القديم على المؤجر، على القول بمشروعية شرط النتيجة؛ ولهذا رتب الماتن

المحقّ قدس سره على هذا الاشتراط، جواز أخذ المستأجر السرقة لية بإزاء إسقاط حقّه، وهذا بخلاف المفروض في المسألة السابقة، فإنه من قبيل شرط الفعل، واستلزمـه حقاً للمشروع له محل خلاف.

وبيان المفروض في هذه المسألة: أنّ ربما يستأجر شخص محلاً تجاريًّا، ويشرطـ في ضمن عقد الإجارة أن لا يزيد على مبلغ الإجارة ما دام المستأجر فيه، وأن لا يكون له حق إخراجه (وللمستأجر الامتناع عن تخلية المحل)، ويشرطـ عليه أيضاً أن يجدد الإجارة له في كل سنة بالمبلغ المذكور في عقد إجارة السنة الأولى، فحينئذٍ يتحقق للمستأجر حق الخلو المشتمل على هذه الأمور، قضاءً لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «المؤمنون عند شرطهم»، بناءً على شموله لشرط النتيجة - وعدم اختصاصه بشرط الفعل - كما هو الحق. ويترتب على ثبوت هذا الحق، أنّ له جواز أحد الأمرين:

أحدهما: أنّ المستأجر يجوز له أن يأخذ مبلغاً من المؤجر بعنوان السرقة لـية، بإزاء أن يسقط حق الخلو، وبعدئذٍ ينقطع حقه من المحل وينطلق عنـه للملك، فله أن يؤجره إلى أيّ شخص بأيّ مبلغ شاء، كما له أن يترك الإيجار بالمرة.

ثانيهما: أنّ المستأجر يجوز له أن يأخذ مبلغاً من شخص يريد أن يستأجر ذلك المحل، أو يشتريـه بإزاء أن يخلـيه له، ويرفع يده عنه، ويفتح له باب الاستئجار من المالك، أو بباب الشراء منه. ووجهـ واضحـ ضرورة أن كلّ ذي يد على شيء له حقـ فيه، يجوز له أن يرفع يده عنه، ويخلـيه لغيرـه بإزاء مبلغـ تراضـياً عليهـ، ومنـ هنا يجوزـ لمنـ سبقـ إلىـ مكانـ مباحـ للعمومـ، كالمسجدـ والسوقـ والأوقافـ العامةـ ونحوـهاـ، أنـ يأخذـ منـ غيرـهـ مبلغـ ويـرفعـ يـدهـ عنـ المـكانـ ويـخلـيهـ لـهـ. وهوـ المرادـ منـ صـحيحةـ محمدـ بنـ مـسلمـ، قالـ: سـأـلتـ أـباـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ الرـجلـ يـرـشوـ الرـجلـ

مسألة 7: لو شرط على المؤجر في ضمن عقد أن لا يؤجر المحلّ من غيره، ويؤجره منه سنويًا بالإجارة المتعارفة في كلّ سنة، فلهأخذ مقدار بعنوان السرقلية؛ لاسقاط حقّه أو لتخليه المحلّ (9).

الرسوة على أن يتحول من منزله فيسكنه، قال عليه السلام: «لا بأس به»⁽¹⁾.

إذ الظاهر من المنزل، هو المكان المباح للعموم- كالمسجد والمواقف العامة- فنزل فيه شخص، وحصلت له الأولوية، فيجوز لغيره أن يدفع إليه مبلغًا يزاء أن يسقط حقّه بالنسبة إلى ذلك المكان ويخليه له، وهو يسكنه.

واحتمال عود ضمير (منزله) إلى الرجل الراشي، وكون المراد من «منزله» المنزل الذي ملك له، بعيد عن الظهور، إذ لا وجه- حينئذٍ- لذكر قيد «فسكته».

هذا كله بالنسبة إلى شرح ما افترضه الماتن المحقق قدس سره في المسألة، وبيان تخریجه الفقهي.

وقد ذكرنا في ذيل المسألة الرابعة وجوهًا شرعية أخرى (كالبيع والصلح والهبة والجعالة)؛ لأنّ المستأجر السرقلية من المالك، فراجع.

الصورة الرابعة

9- هذه الصورة هي أضعف صور استحقاق المستأجر السرقلية؛ لابتنائها على اشتراط أمر واحد في عقد الإجارة، وهو مجرد عدم إيجار المحلّ المستأجر بعد انتهاء أمد إجارته لغير المستأجر.

1- وسائل الشيعة 17: 278، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 85، الحديث 2 ..

وتوسيع ذلك: أن المستأجر ربما يشترط في ضمن عقد الإجارة على المؤجر، أن لا يؤجر المحل إلى غيره، ولا يخرجه عنه، بل يجدد الإجارة له في كل سنة، لا بالاجرة المسمّاة في الإجارة الاولى، بل بالاجرة السوقية المتعارفة في كل سنة.

وحيثـنـى، فإنـقـلـنا: بأنـ شـرـطـ الفـعـلـ يـقـتـضـيـ مـضـافـاـ إـلـىـ وـجـوبـ الـعـمـلـ بـمـقـتضـىـ الشـرـطـ- عـلـىـ المـشـروـطـ عـلـيـهـ (المـؤـجرـ) حـقـاـ لـلـمـشـروـطـ لـهـ (الـمـسـتـأـجـرـ)، فـيـحـوزـ حـيـثـنـىـ لـلـمـسـتـأـجـرـ أـنـ يـأـخـذـ مـبـلـغاـ مـنـ الـمـؤـجرـ بـعـنـوانـ السـرـقـلـيـةـ، وـيـسـقطـ يـازـائـهـ حـقـهـ عـلـيـهـ.

وإن قلنا: بأن شرط الفعل لا يقتضي أكثر من وجوب العمل تكليفاً بمقتضى الشرط على المشروط عليه، فلا يحصل حينئذٍ حق للمشروط له (المستأجر) حتى يجوز له أخذ مبلغ يإزاء إسقاطه، وإنما يجوز له أخذه في قبال تخلية المحل، حيث إنه يجوز له شرعاً- بمقتضى الشرط المتقدم- أن لا يخلّي المحل، فله أن يرفع يده عن الانتفاع بهذا الجواز الشرعي، بتخلية المحل، ويأخذ السرقة المالية من المؤجر يإزاء التخلية.

ثم إنّ مقتضي التحقيق في المقام، ما اختاره جماعة من الفقهاء، منهم:

الشيخ الأعظم الأنباري قدس سره⁽¹⁾، والمحقق الماتن قدس سره في باب الشروط من كتاب البيع، من أن شرط الفعل يستتبع - مضافاً إلى وجوب العمل بمقتضاه، على المشروط عليه - حفأ شرعاً للمشروط له، ولكنّه لا من جهة جواز الأمر بالمعروف في المرتبة الأخيرة منه، المتوقفة على التمسك بالقهر والإجبار، ولا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم

¹- المكاسب، الشيخ الأنصاري: 285 ..

المعروف: «المؤمنون عند شروطهم»، فإنّ غاية دلالته وجوب العمل تكليفاً بمقتضى الشرط على المشروط عليه، ولا يدلّ على أنّ الشرط حقّ ثابت على ذمّته، ولا لوجوب الوفاء بالعقد بما اشتمل عليه من الشرط؛ لما تقدّم في النبوي صلّى الله عليه وآله وسلم، بل لوجهين تاليين:

الأول: قيام السيرة العقلائية على استحقاق المشروط له، حقّاً على المشروط عليه، فإنّهم يرون في موارد شرط الفعل، زائداً على وجوب العمل على المشروط عليه، نوع حقّ للمشروط له، والشاهد عليه أنّهم يطالبون به في المحاكم العرفية، وهذه السيرة مستمرة إلى عصر التشريع، ولم يردع عنها من قبل صاحبي الشريعة: النبي صلّى الله عليه وآله وسلم وعترته المعصومين عليهم السلام.

الثاني: أنّ للمشروط عليه إسقاط حقّ المطالبة، بل وكذلك تأجيله إلى زمان تراضياً عليه، ويترتب عليه عدم جواز المطالبة له بعدئذٍ بالمرة، أو قبل مضي الأجل، وهذا شاهد صدق على أنّ وجوب الوفاء بمقتضى الشرط، يستلزم حقّاً وضعياً للمشروط له.

وإلى هذين الوجهين أشار الماتن المحقق قدس سره بقوله:

«لأنّ الاستحقاق، وثبتت الحقّ، أمر عقلائي في الشروط العقلائية، والشرع الأقدس لم يأتِ فيها بأمر مخالف لما في أيدي العقلاة، وإن تصرف فيها بعض التصرّفات، قضية جواز مطالبة المشروط عليه بالعمل بشرطه، بل وجواز إلزامه عليه، وصحة إسقاط حقّه وتأجيله، كلّها عقلانية»⁽¹⁾.

1- كتاب البيع، الإمام الخميني قدس سره 5: 327 ..

مسألة 8: للملك أن يأخذ أي مقدار شاء بعنوان السرقلية من شخص؛ ليؤجر المحلّ منه (10).

10- هذه المسألة ناظرة إلى جواز أخذ المالك السرقلية من المستأجر، كما أن المسائل السابقة عليها، ناظرة إلى موارد جواز أخذ المستأجر السرقلية، من المالك، أو المستأجر الجديد.

ثم إن الماتن المحقق قدس سره لم يتعرض في المقام للوجه الفني، الذي يمكن تحريره أخذ المالك السرقلية من المستأجر عليه، من الشرط الضمني صراحةً أو ارتکازاً، والبيع والصلح والهبة المشروطة وغيرها، وقد بحثنا عنه تفصيلاً في ذيل المسألة الرابعة، وذكرنا هناك أنه يمكن تحريره على أحد الوجوه التالية:

الأول: اشتراط السرقلية للملك، في ضمن عقد الإجارة صراحةً، أو ارتکازاً.

الثاني: اشتراطها للملك، بإزاء التوكيل في الإيجار للمستأجر.

الثالث: أخذ الملك لها على وجه البيع.

الرابع: أخذه لها على وجه الصلح.

الخامس: أخذه لها على وجه الهبة المشروطة.

السادس: أخذه لها على وجه الجعلة.

وقد تقدم البحث عن دليل نقوذ كل واحد من هذه الوجوه، والمناقشات الواردة عليها، والجواب عنها، ولا نعيدها هنا صوناً عن التكرار، فراجع.

كما أَنَّ للمستأجر - في أثناء مدة الإجارة - أن يأخذ السرقلية من ثالث للايجار منه إذا كان له حق الإيجار (11).

11- هذه الفقرة ناظرة إلى بيان وجه آخر لجواز أخذ المستأجر القديم، السرقلية من المستأجر الجديد، وهو اشتراطها في ضمن عقد الإجارة، وهذا تكرار لما تقدّم من الماتن المحقق قدس سره في المسألة الرابعة، وقد بحثناه تفصيلاً في الوجه السادس من وجوه أخذ المستأجر القديم، السرقلية من المستأجر الجديد، وهو «تخريجه على الشرط في ضمن الإجارة» ولا نعيده، فراجع.

وقد فرغنا عن ذلك في المساء من اليوم الرابع من شهر ربيع الأول في السنة 1423 من الهجرة النبوية

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

